

مخطوط رقم	3053 م.ك	الموضوع	فقّه
العنوان	احكام الأحكام		
المؤلف	ابن الأثير عمادالدين اسماعيل بن احمد بن سعيد الشافعي – 699 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	730 هـ		
إسم الناسخ			
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	228
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستريتي		
المراجع			

مع ما حبسته من ماله وعناده في سبيل الله طاملا له في مجرى المعاد مواعيل توسع  
في اسم الظلم الثاني

أخذا ما أن يكون هذا  
ان عم الرجل صر  
تجمل ما عليه الباني  
العباس وقد رو  
المثل وأصله في  
عن عبد الله بن  
في الناس وفي  
لم يصنع ما أصاب  
الله في كنه من  
الله ورسوله  
ورسوله امر في  
بالثأثاء والبع  
لكن امره ان  
وشعبه الا  
تلقوني على الجوى  
فلا بد خل في باب  
وتوله فكان  
كان في نفسه  
فيه الضلال المشا

PIETERSE DAVISON  
INTERNATIONAL Ltd  
microfilm service  
Chester Beatty  
Library  
MS



بالحق والحق الذي كنى عنه نقول الراوى كذا وكذا وقد سمن صرحا به في رواية اخرى فادب  
الامام بالكتابة وفي حيلة ذلك خبر الانصار وقد اصنع وجس من تحليلة ومعاشره

بنيته على وقت الغلة  
الدينيا وفي قوله عليه السلام  
لكن امره ان لا يصار  
والشعبه طعا وتوله  
والانصار التوب الذي  
ويتميز من على غريم في ذلك  
النبوة اذ هو اخبر عن امر  
بالأثرة استعد العباس  
لمر الحديث الاول  
وسلم صدقة الفطر او قال  
ساعا من شعبه قال فعد  
ان يودي قبل خروج العباس  
فطر بطامر هذا الحديث  
بغنى قد رو وهو اصله في  
يا اولي الاعمال اشتر في الاستعمال  
من يقان قد تعلق به من  
لكنه من كان وقت  
فصحت لان اصافعا  
ساعة هذه الزكاة الى الطر  
لكن وقت الرجوع من امر  
الامر على كل حال وان

كانت لفظه على مقتضى الوجوب عليهم فاصرفوا ما كان في ايديهم من  
على انهم الرجوع ام لا والعرج عنهم يتحمله ام لا

الايام اعظم النيران  
اعظم من نعمة الامم  
التباعد والتنافر وجوت بينهم حروب قبل المبعث منها يوم بعث ثم اتبع ذلك بجمعة  
الغنا والمال وفي جواب التجابة رضي الله عنهم بما اجابوه استعمال الادب والبيان  
بالحق

*IḤKĀM AL-AḤKĀM*, by 'Imād al-Dīn Abu 'l-Fidā' Ismā'īl b. Aḥmad b. Sa'īd B. AL-ATHĪR al-Shāfi'ī (d. 699/1299).

[A commentary on the '*Umdat al-aḥkām*' of AL-JAMMĀ'ILĪ (d. 600/1203), for which see No. 3024.]

Foll. 228. 26 × 18 cm. Fine naskh.

Dated Dhu 'l-Hijja 730 (September 1330).

Brockelmann i. 357, Suppl. i. 605.

\* Fol. 228a contains a reading-entry dated Muḥarram 731 (October 1330) and signed by Muḥammad b. Kāmil [b. Muḥammad] b. Tammām b. Sha'bān al-Tadmūrī (d. 741/1340).

XIV Cent.

IHKĀM AL-'AḤKĀM BI-'SARH  
'AHĀDĪT SAYYID AL-'ANĀM

A commentary on 'Imdat al-  
Ankām of al-Ḡammā'īlī al-  
Maqṭisī (d. 600 AH = 1203 A.D.),  
an important work on traditions  
about laws & religious customs.

Based on the dictation of the  
great theologian Ibn Daqīq al-  
'Irāqī (d. 702 = 1301).

Written by the great scholar  
al-Ṭaṭṭārī (d. 833 = 1429).

On the last page is a note of  
approval on by his father with  
whom he read his ms. in - 31 AH  
= 1301.

Arabic text.

100 pages, 107 pages  
at the beginning.

# شرح الهدى النجى بحكم الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم  
 الحمد لله الذي هدانا لهذا  
 الا كنا له لنعلم  
 ان هذا الكتاب قد  
 جمع فيه ما هو  
 من احكام الله تعالى  
 في شتى الامور  
 التي تتعلق بحياة  
 المؤمن  
 من طهارة قلبه  
 وستره  
 وادبائه  
 في بيته  
 وادبائه  
 في بيته  
 وادبائه  
 في بيته

الحمد لله الذي هدانا لهذا  
 الا كنا له لنعلم  
 ان هذا الكتاب قد  
 جمع فيه ما هو  
 من احكام الله تعالى  
 في شتى الامور  
 التي تتعلق بحياة  
 المؤمن  
 من طهارة قلبه  
 وستره  
 وادبائه  
 في بيته  
 وادبائه  
 في بيته  
 وادبائه  
 في بيته

الحمد لله الذي هدانا لهذا  
 الا كنا له لنعلم  
 ان هذا الكتاب قد  
 جمع فيه ما هو  
 من احكام الله تعالى  
 في شتى الامور  
 التي تتعلق بحياة  
 المؤمن  
 من طهارة قلبه  
 وستره  
 وادبائه  
 في بيته  
 وادبائه  
 في بيته  
 وادبائه  
 في بيته



جَا أَنْ أَرَدَ مَا وَرَدَهُ فَاتَمَّ لِمَا كَانَ طَلِبُ الْعِلْمِ عَلَى كُلِّ سَلَمٍ وَاجِبًا اخْتَرْتُ الْإِلَازِمَ  
 مِنْ طَلِبَتِهِ فَإِنْ لَمْ أَمْتِ عَالِمًا وَالْأَمْتُ طَالِبًا لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَسْتَفِدَّ بِالْإِحْلَاصِ  
 فِي ذَلِكَ بَعْضُ تَحْلِيلِي لَا وَزَارَ الدِّينَ وَأَقْتَرَأَنِي وَبَسَّاحِي بِعَمَلِهِ عَمَّ نَوْبَ إِذَا  
 ادَّعَى عَلَيَّ بِهَا فَلَيْسَ لِي فِيهَا حُجَّةٌ إِلَّا اعْتِرَافِي وَقَدْ وَقَفْتُ أَمَّا بِي بِالْبَصِيحِ اعْتِمَادِ  
 عَلَيَّ مَا وَرَدَتْ بِهِ النِّسْبَةُ وَنَاقَلْتُ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَبَلِكْ طَرِيقًا  
 يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَفَلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَبَسَّاحِي مَا جَمَعَهُ مِنْ فَوَائِدِهِ  
 وَالتَّقَطُّةِ مِنْ فَوَائِدِهِ بِأَحْدَاثِ الْأَحْكَامِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ سَبَدِ الْأَنَامِ جَعَلَ اللَّهُ  
 ذِكْرَهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ بَاقِيًا وَمِنْ مَكْرُوهِ الدُّنْيَا وَمِنْجَا وَاقِيًا أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ  
 كِتَابُ الطَّهَارَةِ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ  
 بِالنِّيَّاتِ وَفِي رِوَايَةٍ بَالِئَةٍ وَأَمَّا لِكُلِّ أَمْرٍ ثَلَاثُ مَنَاقِبٍ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ  
 وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ  
 تَبْرُؤُهَا فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهٍ  
 أَحَدُهَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بْنِ نَفِيلٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رِيحٍ بِسَيْرِ الْأَوَّلِ  
 الْمُهَلَّةِ بَعْدَهَا الْخَرَجُ مِنْ قُرْبَى رِزَاحٍ بِنَفْخِ الرِّيحِ الْمُهَلَّةِ بَعْدَهَا زَادَ  
 نَحْمَةُ بَنِي عَالِيٍّ بَنِي كَعْبٍ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ بِجَمْعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَعْبٍ  
 بَنِي لُؤَيٍّ سَلَّمَ قَدْ بَيَّنَّا وَشَهِدَ الشَّاهِدُ كُلُّهُمْ أَنَّ الْمُصَنَّفَ بِدَلَالِهِ لَعَلَّهَا الطَّهَارَةَ  
 وَاسْتَشْلَقَ مِنْ قَالٍ مِنَ الْمُتَعَلِّقِينَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُنْتَدَبَ فِي كُلِّ تَصْنِيفٍ الْإِتِّفَاقُ  
 كَلِمَةً أَمَّا لِلْحَضَرِ عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي الْأَصُولِ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ فَهَمَّ الْحَضَرُ مِنْ قَوْلِهِ  
 إِنَّمَا الرِّوَا فِي النِّسْبَةِ وَغَوَّضَ بِإِلْهَامٍ آخِرٍ يَنْتَقِي تَحْوِمُ رَأْيَ الْفَضْلِ وَلَمْ يَبْعَاضْ  
 فِي فَهْمِهِ لِلْحَضَرِ وَفِي ذَلِكَ إِيضًا عَلَى أَنَّهَا لِلْحَضَرِ وَمَعْنَى الْحَضَرِ فِيهَا إِبْنَانُ الْجَمْعِ  
 فِي الْمَذْكُورِ وَفِيهِ عَمَّا عَدَاهُ وَحَلَّ فِيهِ عَمَّا عَدَاهُ بِمَقْتَضَى مَوْضِعِ الْفَرْقِ أَوْ هُوَ مِنْ  
 طَرِيقِ الْمَفْهُومِ فِيهِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَنْتَبِهُ إِذَا بَيَّنَّتْ أَنَّهَا لِلْحَضَرِ فَتَارَةً تَنْتَقِي الْحَضَرُ  
 الْمَطْلُوقُ وَتَارَةً تَنْتَقِي حَضَرًا مُخْصًوًّا وَبَيْنَهُمْ ذَلِكَ بِالْقَرَابَةِ وَالسِّيَاقِ لِقَوْلِهِ خَالِي  
 إِنَّمَا أَنْتَ مُنْتَدَبٌ وَظَاهِرٌ ذَلِكَ لِلْحَضَرِ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِثَارَةِ وَالرَّسُولِ

قوله ما سمي

ملا

مَلَا إِلَهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْتَصِرُ فِي ذَلِكَ بَلْ أَوْصَافُ جَمِيلَةٍ كَثِيرَةٍ كَالشَّافَةِ  
 وَغَيْرِهَا وَلَكِنْ مَفْهُومُ الْكَلَامِ يَنْتَقِي حَضَرَةً فِي الْإِثَارَةِ لَمْ يَزَلْ يَوْمًا وَنَفْسُ كَوْنِهِ  
 فَادْرَأْ عَلَيَّ إِنْ أَلَا مَا شَاءَ الْكُفَّارُ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا أَنَا  
 بَشَرٌ وَأَنْتُمْ تَخْتَصِمُونَ لِي بِمَعْنَاهُ حَضَرُهُ فِي الْبَشَرِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِحْلَاصِ  
 عَلَى بَيِّنَاتٍ الْخُصُومَ لَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْصَافًا  
 أُخْرَى كَثِيرَةً وَلِذَا لَمْ يَقُولْ نَفَالِي إِنَّمَا الْحَيَوَةُ الدُّنْيَا لَعَلَّ وَهُوَ يَقْتَضِي وَأَنَّ اللَّهَ  
 أَعْلَمُ الْحَضَرَ بِأَعْيَانِهِ أَتَرَاهَا وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا فِي نَفْسِ الْأَشْرَفِ فَقَدْ تَكُونُ  
 سَبِيلًا إِلَى الْخَيْرَاتِ أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّغْلِبِ لِأَكْثَرِ فِي الْجَمْعِ عَلَى الْأَقْلِ  
 فَادْرَأْ وَرَدَتْ لَفْظَةً أَمَّا فَاعْتَبِرْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ السِّيَاقُ فِي الْمَقْصُودِ مِنَ الْكَلَامِ  
 عَلَى الْحَضَرِ فِي شَيْءٍ مُخْصًوَصٍ فَقُلْتُ وَأَنْ لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْحَضَرِ فِي شَيْءٍ مُخْصًوَصٍ فَاجْتَمَعَ  
 الْحَضَرُ عَلَى الْأَطَائِقِ مِنْ هَذَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَاللَّهُ  
 أَعْلَمُ بِالْمُرَادِ الرَّابِعُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْجَوَارِحِ وَبِالْقُلُوبِ قَدْ بَيَّنَّا عَلَيْهِ عَمَلُ  
 وَلَكِنْ الْأَسْبَقُ إِلَى الْفَهْمِ تَخْصِصُ الْعَمَلِ بِأَعْيَانِ الْجَوَارِحِ وَإِنْ كَانَ مَا تَتَعَلَّقُ بِالْقُلُوبِ  
 فَعَلًا لِلْقُلُوبِ بِهَا وَرَأَيْتُ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْخِلَافِ خَصَّصُوا الْأَعْمَالَ  
 بِمَا لَا يَكُونُ قَوْلًا وَخَرَجَ الْأَقْوَالُ مِنْ ذَلِكَ وَفِي هَذَا عِنْدِي تَعَدُّ وَيَنْبَغِي أَنْ  
 يَكُونَ لَفْظُ الْعَمَلِ يَحْتَمِلُ جَمِيعَ أَعْيَانِ الْجَوَارِحِ نَعَمْ لَوْ كَانَ خَصَّصَ ذَلِكَ لَفْظُ الْعَمَلِ  
 كَانَ أَقْرَبَ فَاتَمَّ أَسْمَعُلُوهُمْ مُتَقَابِلِينَ فَقَالُوا الْأَفْعَالُ وَالْأَقْوَالُ لَا تَرُدُّ  
 عِنْدِي بِإِنْ الْحَدِيثِ يَتَنَاقَلُ الْأَقْوَالُ أَيْضًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْخَامِسُ قَوْلُهُ  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ لَا يَدْفَعُ فِيهِ مِنْ حَلْفٍ وَاحْتِلَافٍ فَقَهَّاقِي تَقْدِيرُ  
 فَالَّذِينَ شَاءَ حَوَالَةَ الدِّينَةِ قَدْ رَوَوْهُ صَحِيحًا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ أَوْ بِأَيِّقَارِهِ وَالَّذِينَ  
 شَرَطُوا قَدْ رَوَوْهُ كَمَا أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ أَوْ بِأَيِّقَارِهِ وَقَدْ نَجَّحَ الْأَوَّلُ بِالْبَصِيحِ  
 الْأَوَّلُ وَمَا لِلْحَقِيقَةِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْجَمْعُ طَرِيقًا أَوَّلِي لِأَنَّ مَا كَانَ الْأَزْمُ لِلشَّيْءِ كَانَ  
 أَوَّلِي لِحَظِّ طَرِيقِهِ بِمَا عِنْدَ أَطْلَاقِ اللَّفْظِ فَكَانَ الْجَمْعُ عَلَيْهِ أَوَّلِي وَلِذَا لَمْ  
 قَدْ تَقَدَّرَ أَنَّمَا رَغَبَ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ وَقَدْ قَرَّبَ ذَلِكَ بِمَقْصُودِ بَيِّنَاتٍ مِنْ  
 الْمَثَلِ كَقَوْلِهِمْ إِنَّمَا الْمَلِكُ بِالرَّجَالِ أَيْ قُوَّامُهُ وَوُجُودُهُ وَأَمَّا الرِّجَالُ بِالْمَالِ

هو

واما الرعية بالعدل كل ذلك راديه ان قوام هذه الاشياء بمقتضى  
السادس قوله عليه السلام وانما لكل امرئ ما نهي يقتضي ان من نهي شيئا  
يحصل له وكلما لم ينه لم يحصل له فيدخل تحت ذلك ما لا يخرج من المسائل  
ومن هذا اعطوا هذا الحديث فقال بعضهم يدخل في حديث الامم الى الثاني  
ثالث العلم فكل مسألة خلافة حصلت فيها بنية فلان تستدل بهذا على حصول  
الموتى وكل مسألة لم يحصل فيها بنية فلان تستدل بهذا على عدم حصولها  
وتقع فيه النزاع فان جاز دليل خارج يقتضي ان الموتى لا يحصل اوان غير الموتى  
يحصل وكان راجحا عمل به وتخصر هذا العموم استباحه قوله فكانت هجرته  
الى الله ورسوله اسم الهجرة تقع على امور الهجرة الاولى الى الحبشة عند ما  
اذى الكفار النجاسة الهجرة الثانية من مكة الى المدينة الهجرة الثالثة هجرة  
القبائل الى الرسول صلى الله عليه وسلم لتعلم الشرايع ثم يرجعون الى مواطنهم  
ويعلمون فاتهم الهجرة الرابعة هجرة من اسلم من اهل مكة كيا في الى النبي صلى الله  
عليه وسلم ثم يرجع الى مكة الهجرة الخامسة هجرة ما نهي الله عنه ومعنى الحديث  
وحكمه يتناول الجميع غير ان السبب يقتضي ان المراد بالحديث الهجرة من مكة  
الى المدينة لانهم نقلوا ان رجلا هاجر من مكة الى المدينة لا يريد بذلك الهجرة  
الهجرة وانما هاجر ليتزوج امرأة نسبي ام قيس فسمي مهاجرا قيس وهذا  
خصر في الحديث ذكر المرأة دون اير ما ينوي به الهجرة من افراد الاعراض  
الدينية ثم اتبع بالديناء لانه لا يتقرر عند اهل العربية ان الشرط  
والجزاؤ البند والخبر لا بد ان يتعابا وهما واقع الاتحاد في قوله فكانت  
هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله وجوابه ان التقدير فكانت  
هجرته الى الله ورسوله بنية وقصد فهجرته الى الله ورسوله حكما وشروعا  
الاساس شرع بعض المتأخرين من اهل الحديث في تصنيف في اسباب الحديث كما  
صنف في اسباب النزول للكتاب العزيز فوقف من ذلك على شيء سيرة فهدى الحديث  
على ما قلناه من الحديث عن مهاجرات قيس فدخل في هذا القيس ونظم اليه رظا  
كثيرا من قصيدته العاشقة فوقف بين قولنا من نهي شيئا لم يحصل له غير

وبين

وبين قولنا من لم ينه شيئا لم يحصل له والحديث يحتمل الامر من اعني قوله عليه  
السلام الاعمال بالنيابة واخره يشبه الى المعنى الاول اعني قوله ومن كانت  
هجرته الى نبيها او امرأته بن وجهها فهجرت الى ما هاجر اليه  
الحديث الثاني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا حدث حتى ينوضا الكلام عليه من  
وجوه احاديث القبول وتفسيره معناه قد استدل جماعة من المتقدمين بانها  
القبول على اتفا الصحة كما فعلوا في قوله عليه السلام على ما روي لا يقبل الله  
صلاة جابر الا تخم الى من يات من المجبر والمنضود بهذا الحديث الاستدلال  
على اشتراط الطهارة من الحدث في صحة الصلاة فلا يتم ذلك الا بان يكون اتفا  
القبول دليلا على اتفا الصحة وقد حرك المتأخرين في هذا احتجاجا لان اتفا  
القبول قد ورد في مواضع مع ثبوت الصحة كالعباد لا يقبل له صلاة وكما  
ورد فيمن انا عرفا وفي شارب الحمر فاذا اريد تقرير الدليل على اتفا الصحة  
بانتهاء القبول فلا بد من تفسير معنى القبول وقد فسره بانه ترتب الغرض المطلوب  
من الشيء على الشيء يقال قبل فلان عند فلان اذا ثبت على غرض الغرض المطلوب  
منه وهو نحو الجناية والذنب فاذا ثبت ذلك فنقال مثلا في هذا المكان الغرض  
من الصلاة وقوعها بحرية مطاقتها للامر فاذا حصل هذا الغرض ثبت القبول  
على ما ذكر من التفسير واذا ثبت القبول على هذا التفسير ثبتت الصحة واذا  
انفي القبول على هذا التفسير انتفت الصحة وربما قيل من جهة بعض المتأخرين  
ان القبول كون البعثة بحيث يترتب التواتر في الدخات عليها والجزاء  
كونها مطابقة للامر والمعنيان اذا تعابرا وكان احدهما اخصر من الاخر لم  
يلزم من نفي الاخص نفي الاعم والقبول على هذا التفسير اخصر من الصحة فان  
كل مقبول صحيح وليس كل صحيح مقبولا وهذا ان وقع في ذلك الاجاديت التي  
نفي عنها القبول مع بقاء الصحة فانه يصح في الاستدلال بنفي القبول على نفي  
الصحة كما حكينا عن لا قد ميز اللهم الا ان يقال دل الدليل على كون القبول  
من لوازم الصحة فاذا انفي انت فصح الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة

وحتاج في تلك الاحاديث التي نفي بها القول مع بقاء الصحة الى تاويل او يخرج  
جواب على انه يرد على من فسّر القول بكون العبادة مثابا عليها او مرضية او ما  
اشبه ذلك اذا كان مقتضوه بذلك ان لا يلزم من نفي القول نفي الصحة ان يقال  
القواعد الشرعية تقتضي ان العبادة اذا اذ التي بها تطابقة للاثر كانت سببا  
للتواب والطاهر في ذلك لا تخصي حرجا التاويل في تفسير معنى الحديث وقد  
يطلق ازا معان ثلثة لحدّها الخارج المخصوص الذي تدكوه الفقهاء في باب نواقض  
الوضوء ويقولون لا يحدث كذا ولذا الثاني نفس خروج ذلك الخارج الثالث  
المنع المرتب على ذلك الخروج وبهذا المعنى يصح قولنا رفعنا الحدث ونوبت  
رفع الحدث فان كل واحد من الخارج والخروج قد وقع وما وقع يستحيل رفعه  
بمعنى ان لا يكون واقعا واما المنع المرتب على الخروج فان الشارع حكم به ومنع  
عائنه الى استعمال المكلف للظهور فباستعماله يرتفع المنع فيصح قولنا رفع  
الحدث وارتفع الحدث اي ارتفع المنع الذي كان موقفا الى استعمال المطهر  
وبهذا التحقيق يتقوى قول من نفي ان التيمم يرفع الحدث لانما يثبت  
ان المرتفع هو المنع من الامور المخصوصة وذلك التيمم يرتفع بالتيمم فالتيمم  
يرفع الحدث غاية ما في الباب ان رفعه للحدث مخصوص بوقت ما او كماله ما  
وهي عدم الكمال وليس ذلك من اجاب الحكم قد تختلف باختلاف مجالها وقد كان  
الوضوء في صدر الاسلام واجبا لكل صلاة على ما جله وهدى شك ان كان واقعا  
يحدث في وقت مخصوص وهو وقت صلاة ولم يلزم من انتهاء بانتهاء وقت  
الصلاة في ذلك الوقت ان يكون واقعا للحدث ثم نسخ ذلك حكم عند كثيرين  
ونفا عن بعضهم انه سميتم وكشكلا انه لا يقول ان الوضوء لا يرفع الحدث  
نعم ما هنا يعني راجع بدعيه كثير من الفقهاء وهو ان الحدث وصف حكمي  
مقتضى قيامه بالاعضاء على مقتضى اوصافا حسية وينزوت ذلك الجسم  
منزلة الحسي في قيامه بالاعضاء فمما تقول انه يرفع الحدث كالوضوء والغسل  
يزيل ذلك الامر الحكمي وينزول المنع المرتب على ذلك الامر المقتضى الحكمي وما تقول  
بانه لا يرفع الحدث قد لا يعني المقدار المقام بالاعضاء حكما بان لم يترك منع

المرتب عليه زائل بهذا الاعتبار يقول ان التيمم لا يرفع الحدث بمعنى انه لم يترك  
ذلك الوصف الحكمي المقدار وان كان المنع زائلا وحاصل عدل انهم انما يقولون للحدث  
معنى رابعا غير ما ذكرناه من الثلثة معان وجعلوه مقتدا قايما بالاعتقاد حكما  
كالا ووصاف حسية وعم مطابقا بدليل شرعي يدل على انما هذا المعنى الرابع  
الذي ذكره مقتدا قايما بالاعضاء فانه مقتضى الحقيقة والاصل موافقة الشرع  
لها وسجد ان بانوا بدليل على ان اقرب ما يذكر فيه ان الماء المستعمل قد انتقل  
اليه المانع كما قال السلسلة متنازع فيها فقد قال جماعة بطهورة الماء المستعمل  
ولو قيل بعدم طهوريته او نجاسته لم يلزم منه انتقال مانع اليه فلا يتم الدليل  
والله اعلم الثالث استعمال الفقهاء الحديث عاما فيما يوجب الطهارة فاما  
جمل حديث عليه اعني قوله اذا حدث جمع انواع النواقض على مقتضى هذا  
الاستعمال لكن لا يحرره راويه وقد فسّر الحديث ما سئل عنه باخص من هذا  
الاصطلاح وهو الزخ اما بصوت او بصير صوت فقبل له يا ابا هريرة ما الحديث  
فقال فسأما وضراطا ولعله قامت له قرآن كاليه اقتضت هذا التخصيص  
الرابع اشكك بهذا الحديث على ان الوضوء لا يجب لكل صلاة ووجه الاستدلال  
به انه عليه السلام نفي القول تمتد الى غاية الوضوء وما بعد الغاية مخالف  
لما قبلها فيقتضي ذلك القول للصلاة بعد الوضوء مطلقا ويدخل تحته الصلاة  
الثانية قبل الوضوء لها ثانيا احاديث الثالث عن عبد الله بن عمر  
بن ابي هريرة وعائشة رضي الله عنهم قالوا قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ويل للاعقاب من النار فيه دليل على وجوب تيمم الاعضاء بالمطهر  
وان تركها البعض منها غير مجزئ ونصه انما هو في الاعقاب وسبب التخصيص  
انه ورد على سبب وهو انه صلى الله عليه وسلم راي قوما واعقابهم تلوح والنف  
والدم يحتمل ان تكون للعهد والمراد الاعقاب التي اها لذلك لم يمتد بها  
لما وحتمل ان لا يخص تلك الاعقاب التي اها ويكون الاعقاب التي صفها  
هذه الصفة اي لا تقيم بالمطهر ولا يجوز ان تكون لالف واللام للعموم  
المطلق كخطا وقد ورد في بعض الروايات رانا ونحن نمتح على ارجلنا

الغضب ليس الا في حق المذنب

فقال ويل للعقاب من النار فاستدركه على ان سمع الارجل غير مجزئة ومن  
عند ابن جندب لانه قد تفسر الرواية الاخرى ان العقاب كانت تلوح له  
بشيء الماء ولا شك ان هذا موجب للوعيد والذبح استدلوا على ان المسح غير  
مجزئ انما اعتبروا الفظ هذه الرواية فقط فقل رتب شيئا الوعيد على سبقي  
المسح وليس فيها ترك بعض الغضو والصواب اذا جعت طرق الحديث ان يستدل  
بعضها على بعض وتجمع ما يمكن جمعة فيه يظهر الاداء والله اعلم ويستدل به على  
ان العقاب محل للتطهير فيبطل قول من كفى بالتطهير فيما دون ذلك رتب  
رواية عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا  
نوضا احدكم فليجعل في انفه ثم يستنثر ومن استنثر فليوتر واذا قام احدكم من  
نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في الماء ثلثا فان اجدكم لا يدري ان  
باتت يده وفي لفظ لسان فليستشق بخبره من الماء وفي لفظ من نوضا  
فليستشق فيه مسائل الاولى هذه الرواية فليجعل في انفه ولم يقل ما  
وهو مبني على غير ما ذكره الدلالة الكلام عليه الثانية مسئلة به من يتر  
وجوب الاستنشاق وهو مدح احد ومذهب الشافعي ومالك عدم الوجوب  
ومجمل الامر على اللبس لانه ما جاء في الحديث من قوله عليه السلام الاخرى  
نوضا كما امر الله فاحاله على الامة وليس فيها ذكر الاستنشاق فالدلالة  
الاولى ان الاستنشاق حذب الماء الى انفة الاستنشاق دفعه الى فم وجوب  
الناس من جعل الاستنشاق لفظا بل جعل الاستنشاق الذي هو جذب واخذ  
من المنزلة وهي طرف الانفة الاستنشاق منها يدخل تحته الجذب والدفع معا  
والصحيح هو الاول لانه قد جمع بينهما في حديث واحد وذلك يقتضي التغير  
الاول قوله عليه السلام ومن استنثر فليوتر الظاهر ان المراد به استعمال  
الاجزاء الاستطابة والاشارة بالثبات واجت عند الشافعي رحمة الله فان  
الواجب عندنا في الاستنجاء ان احدهما ازاله الاخر والثاني استيقنا ان  
وظاهر الامر الوجوب لكن هذا الحديث لا يدل على الاية بالثبات فيوجد من حديث  
اخر فليجزم بعض الامور الاستنجاء على استعماله ليجوز الاستطابة فانه يقال انه

مجزئ

تجتر واستنثر فيكون الاخر للبدن على هذا والظاهر هو الاول اغني ان الاد  
هو استعمال الاجزاء الخامسة ذهب بعضهم الى وجوب غسل اليدين قبل ادخالها  
في الماء في ابتداء الوضوء عند الاستيقاظ من النوم لظاهر الامر ولا يفرق هو  
بين نوم الليل ونوم النهار لصدق قوله اذا استيقظ احدكم من نومه وهذه احمل  
الي وجوب ذلك من نوم الليل ونوم النهار لقوله عليه السلام ابن ياتت  
يده والمبيت يكون بالليل وذهب غيرهم الى عدم الوجوب مطلقا وهو مذهب  
مالك والشافعي والامر مجتول على اللبس واستدل كل ذلك بوجهين احدهما  
ما ذكرناه من حديث الاعراب والثاني ان الامر وان كان ظاهرا الوجوب  
الا انه يعرف عن الظاهر بقربة وكايل وقد قامت القرينة هاهنا فانه صلى الله  
عليه وسلم علم ان امر يقتضي الشك وهو قوله فانه لا يدري ان ياتت يده والقواعد  
تقتضي ان الشك لا يقتضي وجوبا في الحكم اذا كان الاصل المستحب على خلافه  
موجودا والاصل الطهارة في اليد فليست صحيحة فيه احتراز عنه السادسة  
فيل ان يثبت هذا الامر انما يستنثر بالاجزاء فربما وقعت اليد على الخلل  
وهو عرق فتجست فاذا وضعت في الماء نجسته لان الماء المذكور في الحديث هو  
ما يكون في الاول التي يتوضأ منها والغالب عليها القلة وقبل ان الانسان  
لا يخلو من حكة شرة في جسمه او صادفه حيوان في كم فيغله فيخلق دمه  
بيده المتابعة الذين ذهبوا الى ان الامر على الاستنجاء استحبوا غسل اليد  
قبل ادخالها في الماء في ابتداء الوضوء مطلقا سوى اقام من النوم ام لا ولم فيه  
ماخذ ان احدهما ان ذلك وارد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من غير تعرض لسبق يوم والثاني ان المعنى الذي ظله في الحديث وهو جريان  
اليد وجوز في حال اليقظة فيعم الحكم لغوم عكته الثامنة فرق اصحاب  
الشافعي رحمه الله بين حالة المستيقظ من النوم وغير المستيقظ فقالوا في  
المستيقظ من النوم بكرة ان يغسل يده في الماء قبل غسلها ثلثا وفي غير المستيقظ  
من النوم يستحب غسلها قبل ادخالها في الماء ولا يعلم الفرق بين قولنا يستحب  
يستحب فعل كذا وبين قولنا بكرة تركه فلا تلازم بينهما فقد يكون الشيء مستحب

الفعل ولا يكون مكره التزاح كصلاة الضحي مثلا وكثير من التوافق فغسلها لغبر  
 السبب من اليوم قبل ادخلها الانا من السجعات وتزل غسلة المستيقظ من  
 اليوم من المكرهات فقد وردت صفة النبي عن ادخالها في الاناء قبل الغسل  
 في حق السبب من اليوم وذلك يقتضي الكراهة على اقل المديجات النافعة  
 استنبط من هذا الحديث الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورود النجاسة  
 على الماء ووجه ذلك انه قد نهى عن ادخالها في الاناء لاحتمال النجاسة وذلك يقتضي  
 ورود النجاسة على الماء مؤثرا فيه وامر بغسله بافراغ الماء عليها للتطهير وذلك  
 يقتضي ان ملاقاتها للماء على هذا الوجه غير مفيدة لمجرد الملاقاة والاملاص  
 المقصود من التطهير التماسه استنبط منه ان الماء القليل نجس بوقوع  
 النجاسة فيه فانه منع من ادخال اليد فيه لاحتمال النجاسة وذلك دليل على ان  
 ينجسها مؤثرا فيه والا لما اقتضى احتمال النجاسة المنع وفيه نظر عندي لان مقتضى  
 الحديث ان ورود النجاسة على الماء مؤثرا فيه ومطلقا للتأثير من النجاسة بالتجسس  
 ولا يلزم من ثبوت الاثم ثبوت الاضرار فاذا سلم الحكم ان الماء القليل يوقع  
 النجاسة فيه يكون مكرهها فقد ثبت مطلقا للتأثير ولا يلزم منه ثبوت التأثير  
 بالتجسس والله اعلم الحديث الخامس عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري يغسل  
 منه وفي رواية لا يغسل احدكم في الماء الدائم وهو جيب الكلام على هذا الحديث  
 من وجوه الاول اما الدائم هو الراكد وقوله الذي لا يجري تأكيد للمعنى الدائم  
 وهذا الحديث مما يستدل به اصحاب ابي حنيفة في تجسس الماء الراكد وان كان  
 اكثر من القليل فان الصيغة صيغة عموم واصحاب الشافعي رحمه الله يفتنون  
 هذا العموم ويحملون الشئ على ما دون القليل ويقولون بعدم تجسس القليل فاما  
 جملة الادلة التي يفتنون بها هذا الحديث العام في النهي على ما دون القليل  
 جمع بين الحديثين فان حديث القليل يقتضي عدم تجسس القليل فما فوقها  
 وذلك لخص من يقتضي الحديث العام الذي ذكرناه والخاص مقدم على العام  
 ولا حمد دعه الله طريقة اخرى وهي الفرق بين قول الادبي وما في معناه من

وقد ورد عليه ان الماء الدائم لا ينجس بوقوع النجاسة فيه ولا ينجس بوقوع النجاسة فيه

المذمومة

العذر المأبغة ويتردد لك من النجاسات فاما قول الادبي وما في معناه فيجمل  
 وان كان التزم القليل واما غيره من النجاسات فيعتبر فيه الثقلان وكان رأي  
 ان الجمل المذكور في حديث القليل علم بالنسبة الى الاجناس وهذا الحديث خاص  
 بالنسبة الى قول الادبي فيقدم الخاص على العام بالنسبة الى النجاسات الواقعة  
 في القليلين خصوصا فيجمل المادون غيره من النجاسات ولا يجوز ان يقول المنصوب  
 عليه ما يعلم انه في معناه واعلم ان هذا الحديث لا بد من اخرجه عن ظاهره  
 بالتخصيص او التقييد لان الاتفاق واقع على ان الماء المستجر الكثير لا يؤثر فيه  
 النجاسة والاتفاق واقع على ان الماء اذا غترته النجاسة امتنع استعماله  
 فالحكم الله اذ حمل النهي على الكراهة لا عقلة ان الماء لا ينجس الا  
 بالتغير لا بد ان يخرج صورة التغير بالنجاسة اغني عن الحكم بالكرامة فان  
 الحكم ثم التحريم فاذا لا بد من الخروج عن الظاهر عند الكل فلا يصحاح لحيثية  
 ان يقولوا اخرج عنه المستجر الكثير جدا بالاجماع فيبقى ما عداه على حكم  
 النص فيدخل تحت ما زاد على القليلين يقول اصحاب الشافعي خرج الكثير  
 المستجر بالاجماع الذي ذكرتموه وخرج بقدر القليلين فاذا زاد بمقتضى  
 حديث القليلين فيبقى ما تنقص عن القليلين داخل تحت مقتضى الحديث وتقول  
 من نص قول احمد المذكور خرج ما ذكرتموه وبني ما دون القليلين داخل تحت  
 النص لا ما زاد على القليلين يقتضي حديث القليلين فيعام في الاخرى فخص  
 ببول الادبي والمخالفهم ان يقول قد علمنا جزمنا ان هذا النهي انما هو لغى النجاسة  
 وعدم التقرب الى الله تعالى ما خالطها وهذا المعنى يشوي فيه ساير الاجناس  
 ولا يتجه تخصيص بول الادبي منها بالنسبة الى هذا المعنى فان المناسب لهذا المعنى  
 اعني النهي عن الاقتراب ان يكون ما هو أشد اشتدادا وقع في هذا المنع وانسب  
 وليس بول الادبي ما قد مر من ساير النجاسات بل قد يساو به غيره او يخرج عليه فلا  
 يبقى لتخصيصه دون غيره بالنسبة الى المنع معني فيجمل الحديث على ان ذكر البول  
 وردت فيها على غير ما يشاء رخصة في معناه من الاستقذار والوقوف على مجرد  
 الظاهر مما عفا مع وصحح المني وشموله لسائر الاجناس ظاهره محضه واما

((الذي ما في معناه من عليه النجاسات الواضحة))

قال رحمه الله فاذا اجل النهي على الكراهة ليستمر حكم الحديث في القليل  
 والكثير مع حصول الاجماع على تحريم الاعتسكال بعد تغير المآل بالبول فهذا يلتفت  
 الى حمل اللفظ الواحد على تعيينين مختلفين وهي مسألة اصولية فان حملنا النهي  
 على التحريم كان استعماله في الكراهة والتحريم استعمال اللفظ الواحد في حقيقة  
 وجاراه والاكثر من على منعه والله اعلم الوجه الثاني اعلم ان النهي عن الاعتسكال  
 لا يخص الغسل بل التوضي فغناه وقد ورد مصرحاً به في بعض الروايات لا يبول  
 احداكم في الماء الايام ثم ينوضا منه ولولم يرد لكان لكان قلو ما قطعاً استواء  
 الوضوء والغسل في هذا الحكم لغير الغني الذي ذكرناه وان المتعود التزوي عن  
 التقيا الى الله المستفادات الثابتة ورد في بعض الروايات ثم يغسل  
 من ثوبه وفي بعضها ثم يغسل فيه ومغاسها مختلف فيبذل كل واحد منهما حكماً  
 لا يجرى في النضوء لولم يرد لا استواء لما ذكرناه الرابع مما يعلم بطلانه قطعاً ما ذهب  
 اليه من الظاهرية الجاهلة من الحكم مخصوص بالبول الى الاحتى لو بان كون وصته في الماء  
 لم يفته عندهم او لو بان خارج الماء فجرى البول الى الماء لم يضر ايضاً عندهم والعلم  
 القطعي حاصل ببطلان قولهم لا استواء الامر في الحصول في الماء وان المتعود  
 الجفاف ما وقع فيه نجاسة من الماء وليس هذا من حال الظنون بل هو منصوص  
 به واما الرواية الثانية وهي قوله عليه السلام لا يغتسل احداكم في الماء الايام  
 وهو جيب فقد استدل به على مسألة الماء المستعمل ان الاعتسكال في الماء  
 ينسبه لان النهي هاهنا وارد على مجرد الغسل فدل على وقوع المسئلة فحده  
 وهي وجه عن كونه اهلاً للتطهر من اما نجاسته او لعدم طهوريته مع  
 هذا فلا بد فيه من التخصيص فان الماء الكثير اما القليل فما زاد علم اذهب  
 الشافعي والمستبحر على ما في حصة لا فيه الاستعمال وما رحمه  
 الله لما راى ان الماء المستعمل لم يرد غير انه كان يحمل هذا النهي على الكراهة  
 وقد يرجح ان وجوه الانقطاع الى الاختصاص انما هي في عام في النهي  
 فاذا حمل على التحريم لمستخرج المآل من الظهورية انما سب ذلك هذا بعض  
 المآل في كونه خارجاً عن الظهورية اذا على الكراهة كانت المسئلة فلهذا

الاندفاع

يستدل بعد الاعتسالك فيه وذلك من باب النسبة الى من يريد استعماله في طهارة  
 وشرب فيستمر النهي بالنسبة الى المآل المتوقفه الا ان فيه حمل اللفظ على  
 المجاز اعني حمل النهي على الكراهة فانه حقيقة في التحريم الحديث المتبادر  
 عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب  
 في اناء احداكم فليغسله سبعاً ولمسلم اولاً ههنا التراب والى في حديث عبد الله  
 ابن مفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه  
 سبعاً اولاً ههنا التراب في رواية فاعسلوه سبعاً وعشرون الثانية بالتراب فيعمل اوله فيه من  
 مسابن الاولى لا مراً فغسل طاهر في تجسس الاناء والى من هذا الحديث في حديث  
 الدلالة على ذلك الرواية الصحيحة وهي قوله عليه السلام طهور اناء احداكم اذا  
 ولغ فيه احلب ان يغسل سبعاً فان لفظه طهور يشتمل اما على الحدث او على النجاسة  
 ولا حدث على الاناء بالضرورة فتعين الجنب وحمل ملك رحمه الله هذا الامر على  
 التقيد باعتقاد طهارة الماء والاناء ووجه رجحاننا هذا البعيد  
 المحصور وهو السبع لانه لو كان للنجاسة لاكتفى بما دون السبع فانه لا يكون  
 اغلظ من نجاسة العذرة وقد اكتفى فيها بما دون السبع والحمل على التجسس اولاً لانه  
 متى اراد الحكم بين كونه نقيداً او معقول المعنى كان حله على كونه معقول المعنى  
 اولاً لانه التقيد بالنسبة الى احكام العقول المعنى اما كونه لا يكون اغلظ  
 من نجاسة العذرة فمنوع عند القائل بنجاسته نعم ليس باقل من العذرة  
 ولكن لا يتوقف التعليل على زيادة الاستعداد وايضا فاذا كان اصل المعنى معقولا  
 قلنا به واذا وقع في التفاصيل ما لا يقتضي غناه في التفصيل لم يقتض لاجله التماس  
 ولذلك نظائر في الشريعة ولولم تظهر زيادة التعليل في النجاسة لكان مقتصر  
 في التقيد على العدد وشئ اصل المعنى على معقول المعنى المسئلة الثانية  
 اذا ظهرت الامور بغسل للنجاسة فقد استدل بذلك على نجاسة بين الكلب  
 ولم يرد في الطريقان جدما انه اذا ثبت نجاسة فيه من نجاسة لعابه فانه  
 جزء من فيه وفيه اشرف ما فيه فبقية بدنه أولى الثابت انه اذا كان لعابه نجسا  
 وهو عرف فيه ففمه نجس واعرف جزوه من جيل من اللب في جميع عروق من جميع

هذا الحديث في حديث عبد الله  
 ابن مفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه  
 سبعاً اولاً ههنا التراب في رواية فاعسلوه سبعاً وعشرون الثانية بالتراب فيعمل اوله فيه من  
 مسابن الاولى لا مراً فغسل طاهر في تجسس الاناء والى من هذا الحديث في حديث  
 الدلالة على ذلك الرواية الصحيحة وهي قوله عليه السلام طهور اناء احداكم اذا  
 ولغ فيه احلب ان يغسل سبعاً فان لفظه طهور يشتمل اما على الحدث او على النجاسة  
 ولا حدث على الاناء بالضرورة فتعين الجنب وحمل ملك رحمه الله هذا الامر على  
 التقيد باعتقاد طهارة الماء والاناء ووجه رجحاننا هذا البعيد  
 المحصور وهو السبع لانه لو كان للنجاسة لاكتفى بما دون السبع فانه لا يكون  
 اغلظ من نجاسة العذرة وقد اكتفى فيها بما دون السبع والحمل على التجسس اولاً لانه  
 متى اراد الحكم بين كونه نقيداً او معقول المعنى كان حله على كونه معقول المعنى  
 اولاً لانه التقيد بالنسبة الى احكام العقول المعنى اما كونه لا يكون اغلظ  
 من نجاسة العذرة فمنوع عند القائل بنجاسته نعم ليس باقل من العذرة  
 ولكن لا يتوقف التعليل على زيادة الاستعداد وايضا فاذا كان اصل المعنى معقولا  
 قلنا به واذا وقع في التفاصيل ما لا يقتضي غناه في التفصيل لم يقتض لاجله التماس  
 ولذلك نظائر في الشريعة ولولم تظهر زيادة التعليل في النجاسة لكان مقتصر  
 في التقيد على العدد وشئ اصل المعنى على معقول المعنى المسئلة الثانية  
 اذا ظهرت الامور بغسل للنجاسة فقد استدل بذلك على نجاسة بين الكلب  
 ولم يرد في الطريقان جدما انه اذا ثبت نجاسة فيه من نجاسة لعابه فانه  
 جزء من فيه وفيه اشرف ما فيه فبقية بدنه أولى الثابت انه اذا كان لعابه نجسا  
 وهو عرف فيه ففمه نجس واعرف جزوه من جيل من اللب في جميع عروق من جميع

يحتمل ما ذكرناه من ان الترتيب جزء من البدن فيجب ان يكون له حكم البدن  
 على النجاسة فيما يتعلق بالتميز وان نجاسة بقية البدن بطريق الاستنباط  
 تحت وهو ان يقال ان الحدث انما يدل على نجاسة الاناء بسبب التولد وذلك  
 قد يشترط في نجاسة عين اللعاب وعين العمد وتنجسهما باستعمال النجاسة  
 عالما والدال على الاشتراك لا يدل على احدا الخاصين فلا يدل الحدث على نجاسة  
 عين النعم او عين اللعاب فلا تستقيم الدلالة على نجاسة عين الكلب كله وقد عرفت  
 على هذا بان يقال لو كانت العلة نجس اللعاب والنعم كما اشترط اليه لزم لحدائرين  
 وهو اما وقوع التخصيص في العموم او بثبوت الحكم بدونه علة لانا اذا فرضنا  
 نظهير الكلب بماء كثير او بآبى وجهه كان فلوغ في الاناء فاما ان يثبت وجوب  
 غسله او لا فان لم يثبت وجب تخصيص العموم وان ثبت لزم بثبوت الحكم بدونه  
 علة وكلاهما على خلاف الاصل الذي يمكن ان يجاب به عن هذا السؤال ان يقال  
 الحكم موطأ بالغالب وما ذكرناه من الصورة نادر لا يثبت اليه وهذا الوجه  
 اذا انتهى الى ما مضى بقول من يرى ان الفصل لا يدل على الكلب لمصلحة  
 لثلاثة الحديث روى في اعتبار السبع في عدد الفسلات وهو حجة على من حمله  
 في قوله يغسل تلك السبعة راجعة في رواية ابن سيرين زيادة التراب وقال  
 بها الشافعي والشافعية الحديث في رواية مالك هذه الزيادة فلم يقل بها  
 والزيادة من الحقيقة في رواية مالك في رواية السبعة الخامسة اختلفت الروايات  
 في غسل الترتيب ففي رواية مالك وفي بعضها اخرها وفي بعضها اجد انها  
 لا تفوت عند الشافعي في اجابته حصول الترتيب مرة من مرات ولا ترجح كونه  
 في الاولى بانه اذا ترتب اولاه على تقدير ان يلحق بعض المواضع الطاهرة بغير  
 الفسلات لا يحتاج الى ترتيبه واذا اخرجت عملة الترتيب فالحق شافعي ما قبلها  
 بعض المواضع الطاهرة احتيج الى ترتيبه وكانت الاولى ارفق بالكل فكانت اولي  
 المسئلة السادسة الرواية التي فيها وعرفوه انما يقتضي زيادة مرة واحدة  
 ظاهرة وانما به الحديث وقيل لم يقر به غيره وانما المراد بذلك من الترتيب  
 والجلية قوي فيه ومن لم يقر به احتج الى اوليه بوجه فيه استدلال المسئلة

مطلق

السابعة قوله عليه السلام فاغسلوه شيئا اجداه بالتراب قد يدل على ان  
 الحجاب شافعي انه لا يمكن يدور التراب على محل الا يدل ان جعله في الماء يوسله  
 في محل ووجه الاستدلال ان جعل مرة الترتيب دلالة في سمي الغسلات  
 ودور التراب على المحل لا يثبت غسله وهذا ممكن فيه احتمال انه اذا ارتكبا  
 على المحل والبقعة بالماء يصح ان يقال غسل التراب ولا بد من مثل هذا في العموم  
 عليه السلام بغسل الميت بماء وسيلد غسله بماء الماء المتغير بالطهرات  
 غير طهور ان صح جري على ظاهر الحديث في الاغتسال بغسل واحدة اذ بها يحصل  
 سمي الغسل قوله وعرفوه قد يشعرا لاكتفا بالترتيب بطريق ذكر التراب  
 على المحل فان كان غلطه بالماء لا ينافي كونه تعديرا لغة شافعية قاله لان لغة  
 التعديل حينئذ مطلق على ذكر التراب على المحل وعلى ايضاه بالماء اليه والحديث  
 الذي دل على اعتبار سمي الغسل اذ ادل على غلطه بالماء وايضاه الى المحل وذلك  
 امر لا يد على مقتضى التعديل على التقدير الذي ذكرناه من شمول اسم التعديل  
 للمشورين معا اعني ذكر التراب وايضاه بالماء المستقاة النجاسة الحديثة عام  
 في جميع الكلاب في مذبح ملك قول خصه بالمنع عن اتخاذ والاقترب للعموم  
 لان الالف واللام اذا لم يعم دلل على صحتها في المفهوم المعين فظاهر كونها  
 للعموم ومن سب خصوص قديا حله من قرينه تصرف العموم عن طاهر فانهم نهوا  
 عن اتخاذ الكلاب لوجوه مخصوصة والامر بالفصل مع الحاجة عفوية بناسبتها  
 لاختصاص من ارتكب النهي في اتخاذ ما منع من اتخاذ واما من اتخذ ما ابيح له  
 اتخاذ فاحاد الفصل عليه مع الحاجة عسر وخرج لا يناسبه الاذن بالاجابة  
 في اتخاذ وهذا يتوقف على ان يكون هذه القرينة موجودة عند النهي المستقاة  
 السبعة لانا عام بالنسبة الى كل اناء والامر بفصله للنجاسة اذا ثبت ذلك  
 يقتضي تجسس ما فيه فيقتضي المنع من استعماله وفي مذبح ملك قول ان ذلك  
 مختص بالماء وان الطعام الذي وقع فيه الكلب لا يراق ولا يمتنع قد ورد  
 الامر بالاراقة فصلا في بعض الروايات الصحيحة مسئلة العاشرة  
 ظاهر امر الوجوب وفي مذبح ملك قول انه للندب كانه لما اعتقد طهارة اللب

الامور اعني الامر  
 بفصل الاناء

بالدليل الذي لا على لك جعل ذلك فيه صارفه الامر عن ظاهره من الوجوب  
 التلب والامر فلا يبرر عن ظاهره بدليل المسئلة الحادية عشر  
 قوله بالتراب يقتضي تعيينه وفي مذهب الشافعي قول اوجه ان الصابون  
 والاشنان في الغسل الثامنة تقوم مقام التراب بناء على ان الغسل بالتراب يراه  
 التطهير وان الاشنان والصابون يعومان مقامه في ذلك وهذا عندنا بامعة  
 لان النص اذا ورد بشي واجتمعت معي بخص بذكر الشئ لم يجز العا النص  
 واطراح خصوص المعين فيه والامر بالتراب وان كان محتملا لما ذكره وهو  
 زيادة التطهير فلا يحزم تعيين ذلك المعنى فانه يراه معنى اخر وهو جمع  
 بين مطهرين اعني الماء والتراب وهذا المعنى ممتنع في الصابون والاشنان ايضا  
 فان هذه المعاني المستنبطة اذا لم يكن فيها سوى مجرد المناسبة فليست به  
 الامر القوي فاذا وقعت فيها الاحتمالات فالصواب اتباع النص ايضا المعنى  
 المستنبط اذا قاد على النص باطل او تخصيص ممنوع عند جميع الاصحاب قاله  
 اعلم الحاشية السابع عن حمران بن عوف عن عطاء بن رباح عن ابي  
 داود عن رضى الله عنه دما وضوء فافزع على يديه من اياه فغسله ثلاث مرات  
 ثم ادخل بيته في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنجز ثم غسل وجهه ثلثا  
 ويديه الى المرفقين ثلثا ثم مسح براسه ثم غسل كتفيه ثلثا ثم قال يا ايها الناس  
 صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم  
 صلى ركعتين لا يجاوزت فيها نفسه غفرت له ما تقدم من ذنبه عما روى عن عطاء  
 ابن ابي العاص بن ابي ربيعة بن عبد الله بن عبد مناف بن جد من رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في عبد مناف اسلم قدما وعاجرا فخر من رزق به صلى الله عليه وسلم اياه صلى الله  
 عليه وسلم وولي الخلافة بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقت يوم الجمعة لثمان  
 عشرة خلو من ردي الحج سنة خمس وثلثمائة من الهجرة ومولاه حمران بن ابي العاص  
 خالد كان من بني النضر فحول الى البصرة فاجتمع به الجماعة وكان يجيئ الكرام  
 على هذا الحديث يروى حمران بن ابي العاص الوضوء بفتح الواو اسم الماء كما ذكره في قوله صلى الله  
 عليه وسلم على اكثر واذا كان بفتح الواو اسم الماء كما ذكره في قوله صلى الله

اولما يبتدئ لونه متوضاه او معد للوضوء به فيه نظر يحتاج الى التفتيش  
 عليه فائدة فقهية وهوائية في بعض الاجاديت التي استدل بها على ان  
 الماء المستعمل طاهر قول جابر فصب على من وضوءه فانا ان جعلنا الوضوء اسميا  
 لطلق الماء لم يكن قوله فصب على من وضوءه دليل على طهارة الماء المستعمل  
 لانه يصير التقدير فصب على من مائه ولا يلزم ان يكون ماؤه هو الذي استعمله  
 في اعضائه لاننا تكلم على ان الوضوء اسم لطلق الماء واذا لم يلزم ذلك جاز ان  
 يكون المراد بوضوءه فضلة مائه الذي ترضا يتغضه لانه استعمله في اعضائه  
 فلا يبقى فيه دليل من جهة النظر على ما ارادوه من طهارة الماء المستعمل  
 وان جعلنا الوضوء بالفتح متبدا لاضافة الى الوضوء بالضم اعني استعماله في  
 اعضا او اعداده لذلك فهاضما يمكن ان يقال في الدليل ان وضوءه بالفتح  
 مندد بين مائه المعد للوضوء بالضم وبين مائه المستعمل في الوضوء وحمله  
 على الثاني اولى لانه الحقيقة او الاقرب الى الحقيقة واستعماله بمعنى المعد  
 مجازا والحمل على الحقيقة او الاقرب اولى الثاني قوله فافزع على يديه  
 فيه استحباب غسل اليدين قبل ادخالها في الاناء في ابتداء الوضوء مطلقا والحاشية  
 الذي يقتضي نفي استحبابه عند القيام من النوم وقد ذكرنا الفرق بين الحكمين  
 وان الحكم عند عدم القيام الاستحباب وعند القيام الكراهة لادخالهما في  
 الاناء قبل غسلهما الثالث قوله صلى الله عليه وسلم قد يؤخذ منه ان الافراع عليهما  
 معا وقد تبين في رواية اخرى انه افزع بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلها وقوله  
 غسلها فقد مشترك بين كونه غسلها مجزئتين او شقين فبينما اختلفوا  
 ابهما افضل الرابع قوله ثلث مرات مبرز لما اعلم من ذكر العذرة في حديث ابي الزناد  
 عن الامرج عن ابي هريرة المتقدم المذكور قوله اذا استيقظ احدكم من رواقه  
 ملك وعينه وورود في حديث ابي هريرة ايضا ذكر العذرة في الصحيح وقد ذكره  
 صاحب الكتاب الحاشية قوله ثم تمضمض ثم شرب الترييب بين غسل اليدين والمضمضة  
 واصرها النقطة مشعرا بالتحريك ومنه مضمض العاصر فيه واستعملت في  
 هذه السنة اعني المضمضة في الوضوء التحريك الماء في الفم وقال بعض الفقهاء

حفر قنبر



الحادي عشر قوله نحو وضوي هذا لفظه نحو لا تطابق لفظه مثل فان فظة  
 مثل يفتني خاتمة المساواة من كل وجه الا في الوجه الذي ينتهي التباين بين  
 الحسنيين حيث خرجهما عن الوحدة واللفظ نحو لا يفتني ذلك واعلمها استعملت  
 معنى المثل مجازا اوله لم يزل مما ينتهي التلبية لا ما ينتج في التصود فتد  
 بظهوره الفعل المخصوص ان فيه اشياء لم يكن الفعل مما تلا حقيقة لذلك النوع لو  
 ينتج تركها والمقصود منه وهو رفع الجلب ورتب الثواب انما اجبنا الى هذا  
 وقتنا به لان هذا الحديث ذكر لبيان فعل يقتضيه يحصل الثواب لو غود عليه  
 فلا بد وان يكون الوضوء المجلي المفعول محصلا لهذا الغرض فلهذا قلنا اما ان  
 يكون استعمل في نحو غير حقيقته بمعنى مثل او لم يزل ما علم قطعاً انه لا يخل  
 بالمقصود فاستعمل في حقيقته مع عدم فوات المقصود والله اعلم ويمثل ان يقال  
 ان الثواب يرتب على ثمانية ذلك الفعل تنبيهاً وتوسيعاً على مخاطبين من  
 غير نصيب وتبييناً لدرجته الا ان الاول اقرب الى مقصود البيان الثاني  
 عشر هذا الثواب الموعود به يرتب على مجموع امرين احدهما الوضوء على النحو  
 المذكور والباقي صلاة ركعتين بعدة بالوصف المذكور في الحديث والمرتبة على مجموع  
 امرين يلزم رتبته على احدهما الا بديل خارج وقد ادخل قوم هذا الحديث في فضل  
 الوضوء وعليهم في ذلك هذا السؤال الذي ذكرناه ونجيب عنه بان كون الشيء  
 جزءاً مما يرتب عليه الثواب لعظيم كافي كونه افضل فيحصل المقصود من كون  
 الحديث دليلاً على فضيلة الوضوء يظهر بذلك الفرق بين حصول الثواب  
 المخصوص وحصول مطلق الثواب والثواب المخصوص يرتب على مجموع الوضوء على  
 النحو المذكور والصلاة الموصوفة بالوصف المذكور ومطلق الثواب فيحصل بما  
 دون ذلك الثالث عشر قوله لا يفتني فيها نفسه اشارة الى الخواص والخواص  
 الواردة على النفس وهي على قسمين احدهما ما يقع مجازاً بغير دفعه عن النفس  
 والباقي ما يشترط معه النفس ويكن قطعاً ودفعه فممكن ان يحمل الحديث على هذا  
 النوع الثاني فخرج عنه النوع الاول لعدم ابعاده وبما يملك لذلك لفظه حديث  
 فانه يقتضي لمساواة الحديث انما يقتضي وتفعلاً لهذا الحديث وبيان ان يحمل  
 على

في قوله لا يفتني فيها نفسه اشارة الى الخواص والخواص

معناه فانه لو حدثت نفسه دون ذلك الثالث عشر قوله لا يفتني فيها نفسه اشارة الى الخواص والخواص

الدوسية لان العسر انما يجب دفعه مما يتعلق بالتكاليف الحديث انما يقتضي  
 رتب ثواب محض ووصف على عمل مخصوص فيحصل له ذلك العمل حصل له ذلك الثواب  
 ومرة فلا بد من ذلك من باب التكاليف حتى يلزم دفع العسر عنه نعم لا بد وان  
 يكون تلك الحالة مملكتها الحصول اعني الوصف المرتب عليه الثواب المخصوص والامر  
 كذلك انما لا يتجوز من غير شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله تعالى على قلوبهم  
 وعلمها يحصل لهم تلك الحالة وقد جلي عن بعضهم ذلك الرابع عشر  
 حديث النفس بعم الخواطر المتعلقة بالدنيا والخواطر المتعلقة بالآخرة والحديث  
 بحول الله اعلم على ما يتعلق بالدنيا اذ لا بد من حديث النفس فيما يتعلق  
 بالآخرة كالذكر في معاني التلوة من القرآن العزيز والمذكور من الدعوات  
 والاذكار ولا يريد بما يتعلق بالآخرة كل امر محمود او مندوب اليه فان  
 كثيرا من ذلك لا يتعلق بالآخرة وادخاله فيها اجتناباً عنها وقد ورد في غيره  
 رضي الله عنه انه قال لا يجزئ الجسد انا في الصلاة او كما قال وهذه قوية  
 الا انها اجنبية عن مقصود الصلاة الخامسة عشر عن عمر بن الخطاب قال سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في جميع الذنوب وقد خص بها الصغار وقالوا ان  
 الكبار انما تكفروا بالقوة وكان المستند في ذلك انه ورد في حديث ابي ذر  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوات الحسنة والجمعة الى الجمعة ورمضان الى  
 رمضان يحفظان ما بينهن ما اجبت الكبار فجعلوا هذا القيد في هذه الامور  
 مستنداً للمطلق غيرها الحديث الثامن مائة وعشرون عن ابي بصير عن النبي  
 عن ابيه قال شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صلاة فوجدت في رجلي  
 صلى الله عليه وسلم فسلم فندما بنى في ركعة فوجدت في رجلي صلى الله عليه وسلم  
 عليه وسلم واكفا على يدي من التور فوجدت في رجلي ثلثاً ثم ادخل يدي في التور  
 فسمعت من استنشقوا استنشقوا ثلثاً ثم غرقت ثم ادخل يدي في التور فسمعت من  
 ثم ادخل يدي في التور فسمعت من استنشقوا استنشقوا ثلثاً ثم ادخل يدي في التور فسمعت من  
 فاقبل بها يد يميني واحدة ثم غسل رجليه وفي رواية بكهني راسي  
 ذهب بها الى يمينه فمما حتى رجع الى المكار الذي بكهني وفي رواية

سلم



وفرق بين الذهب والفضة وبين الوضوء اليه فاذا جسد هذا القابل للذهب والفضة  
الفضة من حيث الرجوع من هذا الشعر من ناحية الوجه الى جهة القفا صح انه  
ابتداء مقدم الرأس ثم انما الغاية الذهب الى جهة القفا وقد تقدم ما يتعلق بغير  
الرجلين والعلل فيها اوعام العلة والرواية الاخيرة مصرحة بالوضوء من الشعر  
وهو رواية عبد العزيز بن علي سلمة وهي مصرحة بالحققة في قوله تور من شعر  
وفي الرواية الاولى مجاز اعني قوله في تور من ما يمكن ان يحمل الحديث اي من ابناء ما  
وما اشبه ذلك الحديث التامع عن عيشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله  
صل الله عليه وسلم يجبهه البتة في شغلته وزجله وظهوره وفي شأنه كله عيشة رضي  
الله عنها تلتى ام عبد الله بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه واسمه عبد الله بن عثمان  
بن عمرو بن عبد بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة القرشي التيمي يجمع مع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم مرة بن كعب توفت سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان من هجرة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة بسنتين وقيل ثلاث والشفط ليس  
الشفط والرجل تسريح الشعر فاللهروي شعره رجل اي تسريح وقال الكرام شعر  
رجل رجل وقد جله صاحبه اذا سرحه ولا منه ومعنى البتة في الفعل البداة  
بالرجل اليمنى ومعناه في الرجل البداة بالشق الايمن من الرأس في تسريحه ودهنه  
وفي الطهور البداة باليد اليمنى والرجل اليمنى والوضوء والشق الايمن من الفخذ والبدا  
باليمنى عند الشافعي وقال له جهمما الله من المستحبات وان كان يقول بوجوب  
التيمم لهما كالغسل الواجب حيث جعلا في لفظ القرآن الكريم حيث قالوا ايديكم  
وارجلكم وفوها وفي شأنه كله عام يخص فان دخول الخلا والخروج من المسجد  
يبدأ بهما باليسار وكذلك ما شابههما ان  
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان امي يدعون يوم القيمة غرا محججين  
من اناء الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليطيل وفي لفظ مسلم رايها  
هريرة بنوفا فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلع اللبدين غسل رجله حتى رفع  
الي اساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امي يوم القيمة  
يدعون غرا محججين من اناء الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليطيل وفيه

لفظ

لفظ لمسلم سمعت خبيلى صلى الله عليه وسلم يقول بلغ الحليمة من الموضوء  
بلغ الوضوء ابو هريرة في اسمه اختلاف شديد واشهره بمثل الحسن ابن صخر اسلام عام  
خمس مئة ست من الهجرة ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من حفظ الحكمة  
سكن المدينة وروى في قال خليفة سنة سبع وخمسين وقال الهثم سنة ثمان وقال  
الواقدي سنة تسع الحارث على هذا الحديث من وجوه احدها قوله المحججين يوم القيمة  
وسكون الحميم وكسر الميم الثانية فيصغره ليعلم ان عبد الله لما كان محجرا المشيد  
اي بخرة الثاني قوله ان امي يدعون يوم القيمة غرا محججين محمل غرا وجهين  
احدهما ان يكون مغولا للدعوى كانه معني تسمون غرا واليدين وهو الاقرب ان  
يكون جالا لانهم يدعون الي موقفا لحساب والميزان وغير ذلك مما يدعى بالامر اليه  
في القيمة وهم بهذه الصفة اي غرا محججين فيكون في المعنى بالحروف كما  
قال الله تعالى يدعون الى كتاب الله ويجوز ان لا تعدي يدعون بحرف الجر ويكون  
غرا جالا ايضا والغرة الوجه والتجميل اليدين والرجلين الثالث  
المروي المعروف بقوله عليه السلام من اتى اثار الوضوء الصم في الواد ويجوز ان يقال بالفتح  
اهل اناء الماء المستعمل في الوضوء فان الغرة والتجميل تشاكل الفعل بالماضي فيجوز  
ان ينسب الي كل منهما الرابع قوله فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليطيل  
اقتصر فيه على لفظ الغرة هاهنا دون التجميل وان كان في الحديث ذكر التجميل  
ايضا وذكره للترغيب فيه وكان ذلك من باب التعليل لا كمال الشين على الاخر  
اذا كانا بسيما واحدا وقد استعمل الفقهاء ذلك ايضا وقالوا يستحب تطويل  
الغرة واراذا والغرة والتجميل وتطويل الغرة في الوجه بغسل خزي من الرأس  
وفي اليدين غسل بعض العضدين وفي الرجلين يغسل بعض الساقين وليس في  
الحديث تفصيل ولا تحديد لمقدار ما يغسل من العضدين والساقين وقد استعمل  
ابو هريرة رضي الله عنه الحديث على اطرافه وظاهره في طلب احوالة الغرة تغسل الي  
قريب من المنكبين ولم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا كثر استعماله في الصحابة  
والتابعين رضي الله عنهم فلذلك لم ينقل به الفقهاء ورواية بعض الناس قد ذكر  
لتحديد ذلك نصف العضد ونصف الساق بأ الاستحباب

الحديث لا يورث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم  
كان اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الجنت والجنة الخبيثة  
والجنت خبيثة والجنة خبيثة استعاذ من ذكر ان الشياطين وانهم  
اشد من سالك بن النضر بن صفير بن زيد بن جزام بفتح الجاء والراء المهملة انصار بن  
نجاري خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين سنين وعمره وولده اولاد كثيرون  
يقال ثمانون لاثمانية وسبعون ذكورا وابنتان وكانت وفاته بالبصرة  
سنة ثلث وتسعين وقيل سنة خمس وتسعين وقيل كانت سنة يوم مات مائة وسبع  
سنين وقال انس اخبرني انني امنيته انه رفر لي بطني الى مقدم الخراج البصرة  
بضع وعشرين مائة وكنت بضم الخاء والياء جمع خبيث والجنة جمع خبيثة  
استعاذ من ان الشياطين وانهم التلثم على هذا من وجوه ما بها الاستعاذة  
اذالة الاداء عن الخجين بجراوتها ما خوذ من الطب يقال استعاذ الرجل فهو  
مستطيع والطب فهو طيب لئلا يخل بالمدية الاصل هو المدان الخالي كانوا  
يقصدونه لنقاء الحاجة ثم كثر حتى تجوز به عن غير ذلك التالفة قوله اذا دخل  
يحتمل ان يراد به اذا اراد الدخول كما في قوله تعالى فاذا قرأت القرآن وحتمل ان  
يراد به ابتداء الدخول وذلك كما لا يخفى في ابتداء قضاء الحاجة فان كان  
المحل الذي يقضي فيه الحاجة غير معد لذلك كما لا يخفى من اجاز ذكر الله تعالى في  
ذلك المكان وان كان معد لذلك كالكنف ففي جواز الذكر فيه خلاف بين الفقهاء  
فمن حرمه فهو محتاج الى قول قوله اذا دخل يعني اراد ان لفظ دخل اقرب  
الدلالة على الكنف المبني عليها على المكان التبرج اولانه قد بين في حديث اخر  
المحدث قال عليه السلام ان هذه المشوش مخيفة فاذا دخل احلم فلتقل الحديث  
واما من اجاز ذكر الله تعالى في هذا المكان فلا يحتاج الى هذا التاويل ويحتمل دخل  
على حقيقته رايه الخبيث بضم الخاء والياء جمع خبيث مما ذكر المصنف وذكر  
الحطاي في اغاليط الحديث بن روايتهم له باسكان الباء ولا ينبغي ان يعد هذا غلطا  
لان فعلا بضم الفاء والعين تخفيفه قياسا فلا ينبغي ان يكون المراد باجتناب  
الباء ما لا يناسب ليعني بل يجوز ان يكون وهو ساكن الباء بعناه وهو مضموم الباء  
نعم

نعم من جملة وهو ساكن الباء على ما لا يناسب فهو ما لم يزل على هذا المعنى في  
اللفظ الخامس الحديث الذي ذكرناه من قوله عليه السلام ان هذه المشوش مخيفة  
اي الجبان والشياطين بما انما نسبة هذا الدعاء المخصوص لهذا المكان المخصوص  
الحديث الثاني عن ابى ايوب الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اذا اتيت الخلا فلا تستقبلوا القبلة بفائط ولا بول ولا  
تسند زوها ولا تشترافوا او غرتوا قال ابو ايوب فقد منا الشام فوجدنا  
مراجهت بنيت خوال الكعبة منجرف عنها ونسحق الله عز وجل الطيب الطاهر  
من الارض نوا نوا نوا نوا للحاجة فكسوة به عن قبر الحديث كراهية للذكر خاص  
اسمه والمرحاض جمع محاض وهو الغسل وهو ايضا كناية عن موضع التقلي  
الاداء على من وجوه احدها ابو ايوب الانصاري اسمه خالد بن زيد بن كلب  
تغلبه نجاري ثم ولد له اومات في زمن زيد بن معاوية وقال خليفة ماتت ارض  
الروم سنة خمس وثلثون في ذلك في زمن معاوية وقبل سنة اثنين وخمسين بالقسطنطينية  
الساكني قوله اذا اتيت الخلا استعمل الخلا في قضاء الحاجة كيف كان لان هذا  
العلم عام في جميع صور قضاء الحاجة وهو اشارة الى ما قد مضاه وفي استعمال هذه  
اللفظة مجازا انما في الحديث دليل على المنع من استقبال القبلة واستدبارها  
والفتن اختلوا في هذا العلم على ما ذهب منهم من منع ذلك مطلقا على مقتضى  
ظاهر هذا الحديث ومنهم من اجاز مطلقا وراي هذا الحديث متسوخا وزعمه  
ان ناسخه حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
تستقبل القبلة ببول فرائضة قبل ان يقضى بعام يستقبلها ومن يقل عنه الترجيح  
مطلقا دوة بن الزبير وربيعة ابن ابى عمير ومنهم من فرق بين المحاربي  
والبيان فمنع في المحاربي واجاز في البيان بناء على ان ابن عمر روي الحديث  
التي ياتي ذكره بعد هذا الحديث في البيان فجمع بين الاجاديت بجملة حديث ابى ايوب  
وما في معناه على المحاربي وحملة حديث ابن عمر على البيان وقد روي الحسن بن زحوان  
عن عمرو بن الاقرع قال رايت ابن عمر اناخ واجلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول  
اليها فقلت يا عبد الرحمن اليس هذا قال لي انما هي عن ذلك في انضا فاذا كان

المراد به

المراد به

قد روي

ينك وبين القبلة ينسزل فابا من اخوة ابود اود واعلم ان حديث  
 ابي ايوب على الصجاري مخالفت لما حمله عليه ابو ايوب من العموم فانه قال فابنا  
 الشام فوجدنا امر احض قد ثبت قبل القبلة فتخرج منها فرائ النهر مما  
 اربعة اختلفوا في علة هذا التبريد حيث الغني الطاهر انه لاظهار الاحتمال  
 والتعظيم للقبلة لانه معنى مناسب ورد الجلم على وفقه فليكون علة له واقوى من  
 هذا في الدلالة على هذا التعليل ما روي من حديث سراقه بن مالك عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان ابي احمدا لم يزل يذكركم قبلة الله جل وعز فلا تستقبلوا  
 القبلة وهذا ظاهر قوي في التعليل بما ذكرناه ومنهم من عمل بما روي من حديث  
 ابن ابي عيسى قال قلت للشعبي وهو يفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة  
 بحيث لقول ابي هريرة رضي الله عنه ونازع عن ابن عمر راي النبي صلى الله عليه  
 وسلم ذهب مذبحا مواجه القبلة قال اما قول اما قول ابي هريرة ففي الصحراء  
 ان الله خلقنا من عباد يملكون في الصحرا فلا تستقبلوه ولا تستدبروه  
 ولما يوتكم هذه التي تتخذونها للنز فانه لا قبلة لها وذكر الدارقطني  
 ان عيسى هذا ضعيف وينبغي على هذا الخلاف في التعليل اختلافهم فيما اذا كان  
 في الصحرا فاستتر بشيء هل يجوز الاستقبال والاستدبار ام لا فالقبول بالاحتمال  
 القبلة يقتضي المنع والتعليل بروية المصلح يقتضي الجواز اخا من قوله  
 عليه السلام اذا اتيتم الخلاف فلا تستقبلوا القبلة الحديث يقتضي امرين احدهما  
 منوع منه والثاني عليه كذلك المنع وقد تكلمنا في العلة والكلام الان على محل  
 العلة والحديث يدل على المنع من استقبالها لغايب او بول وهذه الحالة تتضمن  
 امرين احدهما خروج الخارج المستند والثاني كشف العورة فمن الناس من قال  
 المنع للخارج لانه اسببه لتعظيم القبلة منه ومنهم من قال المنع لكشف العورة  
 وينبغي على هذا الخلاف خلافهم في جواز الوطئ استقبال القبلة مع كشف العورة  
 فمن علل بالخارج اباحة اذ لا خارج ومن علل بالعورة منع السد لغايب  
 في الاصل هو المكان الطاهر من الارض فانما يقتضونه انشاء الحاجة ثم استعمل في  
 خارج ونحو هذا الاستعمال على الحقيقة البينة فصار حقيقة عصرية

والحديث

الحديث يقتضي ان اسم الغايب لا ينطلق على البول لتفرقه بينهما وكون تكلموا  
 في ان قوله تعالى او جاء احد منكم من الغايب لما كانت العادة ان يفصل لاجله وهو  
 الخارج من الدبر ولم يكونوا يقصدون لغايب للرجح مثلا او يقال انه مستعمل  
 فيما كان يقع عند فصلهم الغايب من الخارج من القبلة الذي كفا في الساب  
 قوله ولان شرفوا او غير بواجمول على محل يكون الشرف والتعريفية مخالفا  
 لاستقبال القبلة واستدبارها كما للمدينة التي هي مسكن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وما في ضاهها من البلاد ولا تدخل تحتها ما كانت القبلة فيه الى  
 المشرق الكائن في قول ابي ايوب فقد هنا الشام الى اخره فيه ما قلنا في  
 من جملة له على العموم بالنسبة الى البينان في الصحاري وفيه دليل على ان  
 للعموم صيغة عند العرب واصل الشرع على خلاف ما ذهب اليه بعض الأصوليين  
 وهذا اغنى استعمال صيغة العموم فزود من الافراد له نظائر لا تحصى وانما  
 بينهما عليه على سبيل ضرب المثال فمن اراد ان يقطع بذلك فليستع نظائره  
 مجدها التاسع اوله بعض اهل العصر وما يترتب منه بان قال الصيغة العموم  
 اذا وردت على الذات مثلا او على الافعال كانت عامة في ذلك المطلقة في الزمان  
 والمكان والاحوال والمقتضيات ثم يقال المطلق كلف العمل به صورة واحدة  
 فلا يكون حجة فيما عداها واكثر ما من هذا السؤال فيما لا يحصى من الفاظ الكتاب  
 والنسبة وصار ذلك في كلامهم في الجلال وهذا اعتدنا باطل بل الواجب ان يقال  
 ان هذا دل على العموم في المذوات مثلا يكون ذلك على ثبوت الحكم في كل ذات تناو لها  
 اللفظ ولا يخرج عنها ذات الابد بل بحصة فمن اخرج شيئا من تلك الذوات فقد  
 خالف مقتضى العموم نعم المطلق كلف العمل به مرة كما قاله ونحن لا نقول بالعموم  
 في هذه المواضع من حيث الاطلاق وانما قلنا به من حيث المحافظة على مقتضيه  
 صيغة العموم في كل ذات فان كان المطلق لا يقتضي العمل به مرة مخالفة لمقتضى  
 صيغة العموم اكتسبنا في العمل به مرة واحدة قلنا بالعموم محافظة على مقتضى  
 صيغته لا من حيث ان المطلق مع مثال ذلك اذا قال من دخل اري فاعطوه دها  
 فمقتضى الصيغة العموم في كل ذات صدق عليها انها داخله فاذا قال قائل هو مطلق

وانما الاستدلال به وحده ما خالف  
 وانما الاستدلال به وحده ما خالف

في اذ زمان فاعمل به في الدوات الداخلة للدار في اول النهار مثالا ولا عمل به  
غير ذلك الوقت لانه مطلق في الزمان وفا عملت به مرق فلا يلزم ان يعمل به اخري  
لعدم عموم المطلق قلنا له لما دلت الصيغة على العموم في كل ذات دخلت الدار ومن  
جملتها الدوات الداخلة في اخر النهار فاذا خرجت تلك الدوات فقد اخرجت  
دلت الصيغة على كونه وهي كل ذات وهذا الحديث اجملا يستدل به على ما  
قلناه فان ابا ايوب روى اهل اللسان والشرع وقد استعمل قوله لا يستقبلوا ولا  
يستدبروا عاما في الاماكن وهو مطلق فيها على ما قال هو لا المتأخرون  
يلزم منه العموم على ما قلنا بعم لانه اذا خرج عنه بعض الاماكن خالف صيغة العموم  
في النهي عن الاستقبال والاستدبار العاشر قوله ويستغفر الله قلنا يادبه  
ويستغفر الله لاني الكيف على هذه الصفة الممنوعة عنه وانما جعلهم على هذا التناول  
انه اذا اخرج عنهم لم يفعل مني على الاحتياج الى الاستغفار والافرب انه استغفار  
لنفسه واعلم لك لانه بسبب موافقه لمقتضى البناء على طاعة وسواء اقتدرك فيعرف  
ويستغفر الله فان قلت فانما طاعة الساجي لم يفعل انما فلا حاجة الى الاستغفار  
قلت اهل الورع والماص العلية في القوى قد يفعلون مثل هذا بناء على نسبتهم  
التقصير الى انفسهم في تحفظ ابدا والله اعلم الحاشية الثالثة  
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال رقت يوما على بيت حفصة فرايت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبلا للناس مستدبرا للكعبة  
هذا الحديث يعارض حديث ابي ايوب ~~في قوله~~ ويروجه وكذلك ما في معنى حديث  
ابي ايوب واختلاف الناس في كيفية استقبال الاول على احوال فمنهم من راي  
انه مباح للمنع واعتقد الاباحة مطلقا فانه راي ان تخصيص حكمه بالبيان  
مطرح واختلف لثلاثة احوال مجزئة فمن اعتبر خصص كونه في البيان واعتقاده  
انه وصف ملغى لا اعتبار به ومنهم من راي العمل بالحديث الاول وما في معناه واعتقد  
واعقده هذا اخا بالنبى صلى الله عليه وسلم ومنهم من جمع بين الحديثين فراي حديث  
ابن عمر خصوصا بالبيان وغيره جعلا بين الديلين ومنهم من توقف في المسئلة ونحن  
نفتيه ها هنا على امرين احدهما ان من قال تخصيص هذا الفعل بالنبى صلى الله عليه وسلم

لانه ان يقول ان روية هذا الفعل كان امرا اتفاقا لم يتعد به غير ولا الرسول صلى الله  
عليه وسلم على هذه الحالة يتغرض بروية احد فلو كان ترتيبا لهذا الفعل حكم عام  
للامة ليجب ان يظهره بالقول والدلالة على وجود الفعل فان الاحكام العامة  
للامة لا بد من بيانها فلما لم يقع ذلك وكانت هذه الروية من ابن عمر على طريق الاتفاق  
وعدم فصل الرسول صلى الله عليه وسلم دل ذلك على التخصيص من الرسول صلى الله  
عليه وسلم وعدم العموم في حق الامة وفيه بعد ذلك بحث النبيه الثالث  
ان الحديث اذا كان عاما للدلالة وممارسة غيره في بعض الصور واراد بالتخصيص  
فالواجب ان يقتضيه مخالفة مقتضى العموم على مقدار الضرورة ويبقى الحديث العام  
على مقتضى عموميه فيها يقتضي الصور اذ لا معارضة فيها على تلك الصور المخصوصة  
التي ورد فيها الدليل الخاص وحديث بن عمر لم يدل على جواز الاستقبال والاستدبار  
معاني البيان وانما ورد في الاستدبار فقط لمعارضة بينه وبين حديث ابي ايوب  
انما هو في الاستدبار فيبقى الاستقبال لا يعارض فيه فينبغي ان يعمل بمقتضى حديث  
ابي ايوب في المنع في الاستقبال انطوائيا لكنهم اجازوا الاستقبال والاستدبار  
معاني البيان وعليه هذا الشواهد لو كان فحديث ابي ايوب لفظوا به  
الاستقبال والاستدبار فخرج منه الاستدبار ويبقى الاستقبال على ما قرأناه  
انفا ولكن ليس الامر كذلك بل هما جلتان كلت احدهما على الاستقبال والاخرى  
على الاستدبار وثناول حديث بن عمر احدهما وهي عامة في مجملها وحديثه خاص  
ببعض صور عمومها والجملة والاول لم يثبتا وثالث حديث بن عمر فهي باقية على حالها  
ولعل قايلا يقول اقبس الحديث بالبيان فان كان مسكونا عنه على الاستدبار  
الذي ورد فيه الحديث فيقال لا فلا هذا لعدم للقياس على مقتضى اللفظ العام  
وفيه ما فيه على ما عرفت في اصول الفقه وقاينا ان شرط القياس مساواة الفرع للاصل  
او زيادة عليه في المعنى المعتبر في الحكم ولا تساوي ها هنا فان الاستقبال يوجب  
في القبح على ما يشهد به العرف ولهذا اعتبر بعض العلماء هذا المعنى في منع الاستقبال  
ولجاز الاستدبار واذ كان الاستقبال ازيد في القبح من الاستدبار فلا يلزم من الغاء  
المسندة الناقصة في القبح في حكم الجواز انما المسئلة الزائدة في القبح في حكم

ح

الغناء

زائد  
 الجواز الغالب سنة الزايلة في كسب في حكم الجواز  
 عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل خلا  
 فاحل انا و غلام خوى اذ اوة من ماري و محرق فبستنجي بالما العزة الجسدية الصغير  
 وكان عليها في هذا الوقت لاحتمال ان يتوضا صلى الله عليه وسلم ويطي فيتوضع بين  
 يديه سنة كما ورد في حديث اخر انها كانت توضع له فيصلي اليها والكلام على الخلا  
 قد تقدم ويحتمل ان يراد به هاهنا مجرد قضاء الحاجة على ما ذكرنا انه يستعمل  
 ذلك الموضع وهذا الذي يناسبه المعنى الذي ذكرناه في حمل العزة للصلاة فان  
 السنة انما تكون في البراح من الارض حيث تختبئ المرو ويحتمل ان يراد به المكان  
 المعد لقضاء الحاجة في المنيان وهذا لا يناسبه المعنى الذي ذكرناه في حمل  
 العزة ويتزوج الاول بان خدمه الرجال له صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى  
 يناسبه السفر فان الحضر يناسبه خدمة اهل بيته من نسائه ونحو ذلك ويؤخذ  
 من الحديث استخدام الاخير من الناس اذا كانوا ابناء عا و اصدقا انفسهم لذلك  
 وفيه ايضا جواز الاستحسان في مثل هذا ومنصودة الاكبر الاستحسان بالما ولا  
 يختلف فيه غير انه يرد في مثل هذا من السبب لفظ ينقض تضعيفه للرجال فانه  
 سئل عن الاستنجاء بالماء فقال انما ذلك وصو النساء والسنة ذلك على  
 الاستنجاء بالماء في هذا الحديث وعمره في اولي الانبياء وعلل سعيدا رحمه  
 الله فقم من احد غلوا في هذا الباب بحيث يمنع الاستنجاء بالحجارة فتصدي  
 مقابلته ان يذكر هذا اللفظ لانه ذلك العلو وبالنسبة لاراده اياه على هذه  
 الصيغة وقد ذهب بعض الفقهاء من اصحاب مالك الى ان الاستنجاء بالحجارة  
 انما هو عند عدم الماء والادوية وبعض الفقهاء فلا يجد ان يقع لعنهم ممن  
 في زمن سعيد رحمه الله واما استنجت الاستنجاء بالماء لازالة العيز والارثوعا  
 فهو المبلغ في النفاقة الحمد لله الخامس عن ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يسكن احدكم ذكره يمينه وهو يقول ولا يتنجس  
 من الخلا يمينه ولا يتنفس في الاناء ابو قتادة الحرث بن ربعي بن بلدمة يفتح  
 الباء وسكون اللام وفتح الدال ويقال بلدمة بالضم ويقال بالالف العجمة  
 المضمومة

سنة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهيد اجدوا والخلف وما بعد  
 ذلك مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وقيل بالوفقة سنة ثمان و مائة و قيل الاصح  
 الاول اتفقوا على اخراجه له لان ام عليه من وجوه احدهما الحديث ينقض الي  
 عن من المذكور اليه في جالة البول ووردت رواية اخرى النهي عنه باليمن  
 مطلقا من غير تقييد بحالة البول فمن الناس من يذهب هذا المطلق وقد يسبق الي افهم  
 ان العام المطلق محمول على الخاص المقتضى فخص النهي بهذه الحالة وفيه بحث لان  
 هذا الذي يقال نتجه في باب لا يروى الاثبات فاننا لو جعلنا الحكم المطلق كانه  
 اطلاقا لفظ الدال على المقتد وقطنا وله لفظ الامر وذلك غير جائز ولما في باب  
 النهي فاذ جعلنا الحكم المقتد لخلنا بمنعني اللفظ المطلق مع تناول النهي له وذلك  
 غير سابق هذا كله بعد مرعاة لمريض ناعمة الحديث وهو ان ينظر في الروايتين  
 اخرى واية الاطلاق والتقييد هل هما حديثان لحدثي مخرجة واحدا فاذ كانا  
 حديثين فالامر على ما ذكرناه في حكم الاطلاق والتقييد ولكن كان حديثا واحدا  
 مخرجة واحدا اختلقت عليه الرواية فينبغي حمل المطلق على المقتد لانهما تكون بآية  
 من عند الله في حديث واحد فنقبل هذا الحديث المذكور راجع الى روايه يحيى بن  
 ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه وكذلك ايضا يكون بعد النظر في دلاله المفهوم  
 وما يجعله منه وما لا يعمل به بعد ان ينظر في تقديم المفهوم على ظاهر العموم  
 الثاني ظاهر النهي التحريم وعليه حمله الظاهري وجمهور الفقهاء على الدرافة  
 قوله عليه السلام ولا يتنجس من الخلا يمينه يتناول البول والدم وقد  
 اختلف اصحابنا في كيفية التمسح في البول اذا كان كحجر صغير لا يدرك مسكه  
 باحدى اليدين فمنهم من قال مسكه الحزب اليمنى والذكر اليسرى ويكون الحزب  
 اليسرى واليمين قارة ومنهم من قال يوجب الذكر اليمنى والحزب اليسرى وحزب اليسرى  
 والاول اقرب الى المحافظة على الحديث الرابع قوله عليه السلام ولا يتنفس في الاناء  
 يواذبه ابانة الاناء عند ارادة التنفس من احتمال خروج شئ مستقذ للغير  
 وفيه افساد الماء في الاناء بالنسبة الى الغير بما فيه له وقوله في حديث اخر  
 ابانة الاناء للتنفس ثلثا وهو هاهنا مطلق الحمد لله

امر من

لما في التنفس

ان عمار رضي الله عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم فقير من فقال انهما العبدان  
وما بعد بان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من الله ولا الاخر كان يمشي  
بالنميمة فاخذ جريدة رطبة فتشبهما فصرخا ~~فقالوا~~ ففعلوا  
رسول الله لم فعلت هذا قال لعلة يخفف عنهما ما لم يكتسبا ~~الحسب~~  
على هذا الحديث من وجوه اجدها في شرحه بانبات عذاب القبر على ما هو منه قبل  
الشبهة واشتهر به الاخبار وفي ~~هذا~~ القبر الى البول خصوصية تخصه دون  
سائر المعاصي مع العذاب بسبب غير ~~انما~~ ان اراد الله ذلك في حق بعض عباده وكذا  
جا ايضا ان يخص من ذكر عنه انه صفة او صفة شغل اهله فذكروا انه كان منه تقصير  
في الطهور ~~انما~~ قوله وما بعد بان في كثير يحمل من حيث اللفظ وجهين الذي  
يجب ان يحمل عليه منهما انهما لا يعذبان في كبير لئلا يثقلوا او دفعه او الاجتزاز بغير  
اي انه سهل سبيل من يريد التوقي منه ولا يراؤ بذلك انه صغير من الذنوب غير كبير  
منها لانه قد ورد في الصحيح من الحديث وانه لكبير فيحمل قوله وانه لكبير على  
كبر الذنب وقوله وما بعد بان في كبير على سهولة الدفع والاجتزاز ~~انما~~ الثالث  
قوله اما احدهما فكان لا يستتر من قوله هذه اللفظة اعني يستتر اختلف فيها الرواة  
على وجوه وهذه اللفظة يحمل وجهين احدهما ان يحمل على حقيقة تارة الاستتار  
عن الاعين ويكون العذاب على كشف العورة والثاني وهو الاقرب ان يحمل على الجحار  
ويكون له اذا بالاستتار التستر من البول والتوقي منه اما بعد ثم لا يستتر  
واما بالاجتزاز عن نفسه فتعلق به كاستفاض الطهارة وعبر عن التوقي بالاستتار  
بجلا او وجه العلاقة بينهما ان المستتر عن الشيء يعل عنه واجتناب ذلك  
شبهه بالبعد عن ملابسة البول واما رجحنا الجحار وان كان الاصل الحقيقة لوجهين  
احدهما انه لو كان المراد ان العذاب على مجرد كشف العورة كان ذلك سببا مستقلا  
اجتناب البول فانه يحصل الكشف للعورة بغير العذاب المرتب عليه وان  
لم يكن بول فيبقى تأثر البول بخصوصه مطرعا عن الاعتناء بالحديث بل عمل ان  
البول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل على ما تنص فيه الحديث المصريح  
بهذه الخصوصية اولى وايضا فان لفظة من لما اضيفت الى البول وهي غالبة لا تبدأ

العجالة

الناية حقيقة او ما يرجع الى معنى ابتداء العجالة مجازا يقتضي نسبة الاستتار  
الذي علمه سبب العذاب الى البول يعني ان ابتداء سبب عذابه من البول اذا  
حملناه على كشف العورة زال هذا المعنى لو وجد الما في ان بعض الروايات  
تدعي انه اللفظة شعريا للمراد التستر من البول وهو رواية وليع لا يتوقى رواية  
بعضهم لا يستتره فتحمل هذه اللفظة على تلك فتقضي معنى الروايتين الرابع  
في الحديث دلالة على عظم امر النميمة وانها سبب العذاب وهو حمل على النميمة  
المجرمة فان النميمة اذا اقتضى تركها بنفسه فتعلق بالغير وفعلها بغيره  
يستتورا لغير تركها لم يكن ممنوعة كما تقول في الغيبة اذا كانت للنصيحة  
اولدفع منسدة لم تمنع ولو ان شخصا اطاع من اخر على قوا يقتضي ايقاع ضرر بانسان  
واذا انقل اليه ذلك القول احتزن عن ذلك الضرر لوجبه كونه ~~الحسب~~ الحسب  
فيل في امر الجريدة التي شقها باثنتين ووضعها على القبرين وقوله عليه السلام لعلة  
ان يخفف عنهما ما لم يكتسبا ان السات يستريح ما دام رطبا فاذا حصل الشبيح  
يحصر المستحصى له بركته فلهذا اختص بحالة الرطوبة السادس  
اخذ بعض العلماء من هذا ان الميت ينتفع بقراءة القرآن على قبره من حيث ان المعنى الذي  
ذكرناه في التخفيف عن صاحبي القبرين هو شبيح السات ما دام رطبا وقراءة القرآن  
من الانسان اولى بذلك والله اعلم بالصواب ~~باب~~ ~~الكسوات~~  
الحديث الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا  
ان اشق على امتي لامرهم بالسؤال عند كل صلاة الا كلام على هذا الحديث من وجوه  
احدها استدل بعض اهل الاصول به على ان الامر للوجوب ووجه الاستدلال  
ان كلمة لولا تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره فيدل على انتفاء الامر لوجود المشقة  
والمستفي لاجل المشقة انما هو الوجوب لا الاستحباب فان استحباب السؤال  
ثابت عند كل صلاة فيقتضي للامور للوجوب الثاني ~~السؤال~~ مستحب  
في حالات منعقدة منها ما دل عليه هذا الحديث وهو القيام الى الصلاة والسؤال  
فيه اما ما مورون في كل حالة من احوال التقرب الى الله تعالى ان يكون حاله حال  
ونظافه اظهار الشرف العبادية وقد قيل ان ذلك لا يرتفع بالملك وهو ان يضع

فانه علي في القاري ويتاخر بالراجحة المربية فنسب السؤال لجلد الله تعالى  
 فانه يتعلق بالحدث مذهب من يرى ان النبي صلى الله عليه وسلم له ان يحكم بالاجتهاد  
 ولا توقف حكمه على النص فانه جعل المشقة سببا لعدم امره صلى الله عليه وسلم  
 ولودان الحكم موقوف فاعل النص كان سبب انتفاء امره صلى الله عليه وسلم لعدم  
 ورود النص به لولا وجود المشقة وفيه احتمال للمجت والمأويل الرابع  
 الحديث بعمومه يند على استحباب السؤال عند كل صلاة ويدخل فيه استحباب  
 ذلك في الصلاة الواقتين بعد الزوال فستدل به من يرى ذلك من مخالف  
 ذلك كالحاج الى دليل خاص بهذا الوقت يخص به ذلك العموم وهذا حديث  
 الخلف وفيه بحث الحمد لله الشافعي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه  
 قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشتره فاه بالسؤال يسأل  
 منغاه يغسل يقال شاة بشووه وماعه بمووه اذا غسله فيه دليل علي  
 استحباب السؤال في هذه الحالة الاخرى هي القيام من النوم وعلمته ان النوم  
 متيقن بغير النوم والسؤال هو الة التنظيم للنفس عند متيقن التغيير  
 بقوله يشتره اغتسلوا في نفسه فقبل بذلك وقبل بغسل وهو الاقرب  
 وقوله اذا قام من الليل للصلاة فتعود الى معنى الحديث الاول الثاني  
 عن عابسة رضي الله عنها قالت دع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق علي النبي صلى الله  
 عليه وسلم ولما سئله الى صاري ومعها الحسن سؤال عن رطب فاستأذنه  
 فانه رسول الله صلى الله عليه وسلم يصو فاحذر السؤال فقضته بطيبته  
 ثم دفعته الى النبي صلى الله عليه وسلم واستأذنه فمأذنه النبي صلى الله عليه وسلم  
 استأذنه الحسن فمأذنه ان يرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفع يده  
 او اصبعه ثم قال في الرقيق الاعمي ثم شتمه وكان يقول ما زلت احبني  
 ودافسي ووطئت فرايته يخطا اليه وعرفت انه يحسن السؤال فمأذنه احد لك  
 فاشارة اليه ان يرفع لفظ البخاري في نسخ جوه الحديث الرابع عن ابي  
 موسى رضي الله عنه قال اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم روي بسا اليعلى  
 السؤال اعلم المسألة ويتوارع والسؤال كسب فيه قوله حديث عابسة

وحمل السائل  
 والاداء قام من الليل

فانه

فانه رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لبدت فلانا النظر اذا طولته اليه  
 وكان اصله من معنى التبديد الذي هو التفرق ويروي ان عمر ابن عبد العزيز لما  
 حضرته الوفاة قال اجلسوني فاجلسوه فقال لانا الذي يمتني فقضت ونهيتني  
 فعصيت ولكن لا اله الا الله ثم رفع راسه فابعد النظر ثم قال اني لارى حضرة  
 ما هم بانس ولا جنم قبض فوطها بين حاشتي وذافتي قيل للافنة نقرة النحر  
 وقيل طرف الحلقوم وقيل اعالي البطن في اجزاء ساقله كان المراد بالحقق الطعام  
 اني جمعه ومنه الحقنة بكسر الهمزة التي تحتها بها ومن كلام العرب لا جعز بين  
 ذفاقتك وحواقتك وفي الحديث الاستسبال بالطب وقد قال بعض الفقهاء  
 ان الاحتمار لغير الطعام احسن وقال بعضهم يستحب ان يكون يابس قد ندي بالماء  
 وفيه اصلاح السؤال ونهيتة لقول عابسة فقضته والقضم بالاسنان ومن  
 طلب اصلاح قول من قال يستحب ان يكون يابس قد ندي بالماء لان كونه يابسا  
 ابلغ في الانالة وكونه مندي بالماء يوس من كونه يخرج اللثة ليندة بنفسه  
 وفي الحديث الاستسبال بسؤال الغير وفيه العمل بما يفيهم بالاشارة والحركات  
 وقوله صلى الله عليه وسلم في الرقيق الاعلي اشارة منه صلى الله عليه وسلم الى قوله  
 تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصالحين  
 والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا والله اعلم وقد ذكر بعضهم ان قوله  
 تعالى صراط الذين انعمت عليهم اشارة الى ما في هذه الآية وهو قوله مع الذين انعم  
 الله عليهم فكان هذا تفسير لتلك الآية وايضا انه صنف في ذلك كتاب فغير فيه العرائ  
 بالقراء قوله صلى الله عليه وسلم في الرقيق الاعلي يجوز ان يكون الاعلى من الصفات  
 الدائمة التي ليس لها منتهى بخلاف المنطوق كما في قوله تعالى ومن يدع مع الله  
 الها اخره برهان له وليس مع داع اخر له به برهان ولذلك يقتلوا النبيين  
 بغير الحق ولا يولد قتل النبيين الا بغير الحق فيكون الرقيق لم يطلق الاعلى الاعلى  
 الذي احق الرقيق به ونحو هذا ما ورد في بعض الروايات والحقني بالرفيق  
 ولم يصح بالاعلى وذلك لان المراد باللفظة الرفيق ويحتمل ان يراد بالرفيق  
 ما مع الاعلى ثم قد دلت على جهين احدهما ان يخص الرفيق بالرفيق من الرفيق

الاعلى



وقوله دخلت ما ينفي تعليل الجواب بل واحدة منهما نعم من روي فاني ادخلتها فيهما  
 قد تمسك بروايته هذا القائل من حيث ان قوله ادخلتها ينفي كل واحدة منهما  
 وقوله واما طاهران حال من كل واحدة منهما فبعضها قد دخلت كل واحدة منهما  
 في حال طهارةهما وذلك انما يكون بذكر الطهارة فهذا الاستدلال بهذه الرواية  
 الوجه قد لا يتلوا رواية من روي ادخلتها طاهران ومن ادخلها في الاستدلال  
 به لا يفتي جدا لاحتمال الوجه الاخره الرايتين معا اللهم الا ان يفتي الى هذا  
 دليل يدل على انه قد حصل الطهارة لاحدا مما لا يمكن الطهارة في جميع الاعضاء فينبذ  
 يكون ذلك الدليل مع هذا الحديث مستند القول القائلين بعدم الجواز اعني ان يكون الجمع  
 هو المستند فيكون هذا الحديث دليلا على اشتراط طهارة كل واحدة منهما ويكون  
 ذلك الدليل دليلا على انما لا تظهر الا بكمال الطهارة وتختل من هذا المجموع حكم المسئلة  
 المذكورة في عدم الجواز وفي حديث حديثه نصح بجواز المسح عن حدث لبس في  
 حديث صفوان بن عسال بالعين المملة والسبب المشددة ما يقتضي جوازه عن حدث  
 الغائط وعن النوم ايضا ومنعه عن جبايته **باب**  
 الحديث لا يروى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مائة فاستحييت  
 ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان ابنته فامرت المقداد بن اسود فسانه  
 فقال لي غسل ذكرك وتوضأ وللبخاري اعين ذكرك وتوضأ وسلمت وتوضأ ونصح فذكره  
 الذي مفتوح اليهم ما ان الدال المعجزة مخفف الباء عنهما هو المشهور فيه وقيل فيه لغة  
 اخرى وهي كسر الدال وتشد يد الباء وهو الماء الذي يخرج من الذكر عند الاحتياج وقول  
 علي رضي الله عنه كنت رجلا مائة انبي صيغها لغة عن ربه فقال من الذي يقال مدي  
 مدي والدي مدي وفي الحديث فوالله حدثت استعمال الادب ومحاسن العادات  
 في قول الواجبة بما ينبغي منه عرفا والجماع غير وانكسار يعرض للانسان من خوف  
 ما يعاتب به او يمد عليه كذا قيل في تعريفه وقوله فاستحييت في اللغة التحيطة وقد يقال  
 سحييت وانما وجوب الوضوء من المذي وانما انقض الطهارة الصغرى وما  
 عدم وجوب الغسل منه وما جازته من حيث امر بغسل الذكر منه وما  
 اختلوا من الغسل منه المذكور له وجه خاصة فقد فاجموا على انه يقتضي على الجملة

وعند جابفة من المالمية انه يغسل منه الذكر كله تنسكا بظاهر قوله يغسل ذكره فان اسم  
 الذكر حقيقة في العضو كله وينو اعاد انوعا وهو انه هل يحتاج الى شية في غسله  
 فذكروا قولين من حيث انما اذا اوجب غسل جميع الذكر كان ذلك بقصد او الطهارة  
 التقيدية تنسقا الى شية كالوضوء وانما عدل الجمهور عن استعمال الحقيقة في الذكر  
 كله نظر منهم الى المعنى وان الوجوب للغسل انما هو خروج الخارج وذلك يقتضي الافتقار  
 على جملة وسادس ما قد يستدل به على ان حاجت الذي يغسل عليه الوضوء من حيث  
 على ارض الله عنه وصف نفسه بانه كان منكأ وهو الذي يكثر منه الذي مع ذلك  
 امر بالوضوء وهو استدلال ضعيف لان لينة قد يكون على وجه الصحة لغلبة الشهوة  
 حيث يمكن فعلها وقد يكون على وجه المرض والاستهلال بحيث لا يمكن فعله وليس  
 للحديث بيان صفة هذا الخارج على الوجهين نحو وسادسها المشهور في الرواية  
 يغسل ذكره برفع اللام على صيغة الاخبار وهو استعمال لصيغة الاخبار واستعمال  
 صيغة الاخبار بمعنى الامر جاز مجازا لما يشتركان فيه من معنى اللين واللين ولو  
 روي بغسل ذكره بحزم اللام على حذف اللام الجازمة واقبالها لكان جازما عند بعضهم  
 على ضعف ومنهم من صفة الاضحية كقول الشاعر محمد بن تغلبت تغلبت كل نفس ونامت  
 وانصح فركب براديه الفصل فاعلوا والله اعلم لانه المأمور به مبينا في الرواية  
 الاخرى ولان غسل الجلطة الغلظة لا بد منه ولا يكتفى فيها بالرش الذي هو دون  
 الفصل والرواية وانصح بالجماء المملة لا تغتفر عنه ولوروي انصح بالخاء لكان  
 أقرب الى معنى الفصل فان النصح بالجمعة التي من النصح بالمملة وناسعها  
 قد تمسك به او تمسك به في قول خبر الواحد من علي رضي الله عنه امر المقداد  
 بالسؤال ليقتل جنم والمراد بهذا ذكر صورة من الصور التي تدل على قول خبر الواحد  
 وهي من افراد لا تخصي والمجته تقوم بجلتها لا بفرد معين منها فانه لو استدل فرد  
 معين لكان ذلك اثباتا للشيء بنفسه وهو محال وانما ذكر صورة مخصوصة لنفسه  
 على مثالها لا للاختفاء بها فليعلم ذلك فانه ما استدل على وجهه انما حيث استدل  
 باجاءه في ثبوت خبر الواحد خبر الواحد وجوابه ما ذكرناه ومع هذا فالاستدلال  
 عندنا لا يتم هذه الرواية وامثالها جواز ان يكون المقداد سأل الرسول صلى الله عليه وسلم

عن المذي بحصة علي فسمع علي الجواب فلا يكون ضربا بقول جبر واحد ليس  
 ضرورة كونه يسأل عن المذي بحصة علي رضي الله عنه ان يذكر انه هو السائل نعم  
 ان وجدت رواية تصرح ان عليا اخذ هذا الحكم عن المقداد فبها حجة  
 وما شئوها قد يوجد من قوله في بعض الروايات نوضا وانضم فذلك وانما  
 الاستنجاء عن الوضوء قد صرح به بعضهم وقال في قوله نوضا وغسل ذكر كل  
 ان فيه دليلا على ان الاستنجاء يجوز ان يتبع بعد الوضوء وان الوضوء لا يفسد  
 بتأخير الاستنجاء وهذا يتوقف على القول بان الواو للترتيب وهو مذهب ضعيف  
 ولعلهم بانه لا يفسد الوضوء بتأخير الاستنجاء اذا كان الاستنجاء عاجلا يمنع من  
 انتقاض الطهارة وحادي عن هذا اختلفوا في انه هل يجوز في المذي لاقتضار  
 على الاجار والصحیح انه لا يجوز ودليله امره عليه السلام بعسل الذكر منه فان  
 ظاهره بعين العسل والعين لا تمنع الاستنجاء لانه وثاني حجة هي الفرج  
 هنا الذكر والسبغة لها وضمان لغوي وعمري فاما اللغوي فهو ما خوذ من شرح  
 فعل هذا يدخل فيه الذكر ويلزم عنه انتقاض الطهارة بمسه لدخول تحت قوله  
 من شئ فرجة فليتوضأ واما العمري فالغالب استعماله في القبل من الرجل والمرأة  
 والشافعية رحمهم الله استدلوا في انتفاض الوضوء بمس الذكر بالحدث  
 وهو قوله من شئ فرجة فليتوضأ فيحمل ان يكون ذلك لانه لم يثبت ذلك عند  
 المستدل عرف بخالف الوضع ويحمل ان يكون ذلك لانه ممنوع من وضع اللغوي  
 على الاستعمال العمري الحديث الثاني عن عباد بن نعيم عن عبد الله بن زيد  
 ابراهيم المازني قال شئني الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجلس اليه ان يجد الشئ  
 الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا الشئ المشار اليه هو الحركة  
 الذي يظهر بها انها حدث فالحديث اصل في اعمال الاصل وطرح الشك وكان العلماء  
 متفقون على العمل بهذه القاعدة لكنهم اختلفوا في كيفية استعمالها خالفوا المسئلة  
 التي دل عليها الحديث وهي في شئ الحديث بعلم سبق الطهارة فالشافعية رحمهم الله  
 اعلم الاصل السابق وهو الطهارة والطرح الشئ الطاهر في اجاز الصلاة في هذه الحالة  
 وما لك رحمه الله منع المسئلة مع الشك في الطهارة وكأنه اعلم الاصل الاول

في غسل من شئ لا يستنجي  
 لا يفسد الوضوء ولا يفسد الاستنجاء  
 لا يفسد الوضوء ولا يفسد الاستنجاء  
 لا يفسد الوضوء ولا يفسد الاستنجاء  
 لا يفسد الوضوء ولا يفسد الاستنجاء

وهو

وهو ترتيب الصلاة في الذمة ورأي ان لا يزال الا بطهارة شديدة وهذا الحديث  
 ظاهر في اعمال الطهارة الاولى في طرح الشك والتأويل بهذا اختلفوا فالشافعية  
 رحمه الله اخرج الشك مطلقا وبعض اصحاب مالك طرحة بشرط ان يكون في  
 الصلاة وهذا الوجه حسن فان القاعدة ان مورد النص اذا وجد فيه معنى يمكن  
 ان يكون معتبرا في الحكم فالاصل يقتضي اعتبارا وعدم اطراحه وهذا الحديث يدل  
 على اطراح الشك اذا وجد في الصلاة وكونه موجودا في الصلاة معني يمكن ان يكون  
 معبرا فان الدخول في الصلاة اصلا سابقا على حالة الشك ما عارض الابطال ولا  
 يلزم من الغا الشك مع وجود المانع من اعتباره الغاؤه مع عدم المانع وصحة العمل  
 ظاهره معني يناسب عدم الالتفات الى الشك يمكن اعتباره ولا ينبغي الغاؤه ومن  
 اصحاب مالك من قبل هذا الحكم اعني اطراح الشك بغيره اخرجوه وان يكون الشك  
 في سبب خارج كما في الحديث حتى لو شغل في قدم الحدث على وقته الحاضر لم ينجس له  
 الصلاة وهذا ما خلا ما ذكرناه من ان مورد النص ينبغي اعتباره او صافه التي يمكن  
 اعتبارها ومورد النص اشتمل على هذا الوصف هو كونه شكا في سبب حاض  
 فلا يلحق به ما ليس في معناه من الشك في سبب متقدم الا ان هذا القول اضعف  
 قليلا من الاول لان صحة العمل ظاهر وانقاذ الصلاة مانع مناسبات لطرح الشك  
 واما كون السبب ناجزا فاما غير مناسب واما مناسب مناسبة ضعيفة والذي يمكن  
 ان يقو به قول هذا التأويل ان ترك الاصل الاول وهو ترتيب الصلاة في وقته معمول  
 به فلا يخرج عنه الا فيما ورد فيه النص وما يفتي بعمل فيه بالاصل ولا يخرج في المحل  
 الذي خرج عن الاصل بالنسبة الى مناسبه كما في صور كثيرة عمل فيها العلماء هذا العمل  
 اعني انهم اقتضوا اعل مورد النص اذ اخرج عن الاصل او القياس من غير اعتبار مناسبه  
 والسبب فيه ان اعمال النص في مورد لا بد منه والعمل بالاصل او القياس المطرد  
 مستحسن لا يخرج عنه الانبعاث والضرورة والضرورة فيما زاد على مورد النص ولا  
 سبيل الى ابطال النص في مورد سوا كان مناسباً او لم يكن وهذا يخرج معه الى الغاء  
 وصف كونه في الصلاة ويمكن هذا التأويل في ذلك بوجهين احدهما ان يكون هذا  
 التأويل نفاذا في بعض الروايات وهو ان يكون الشك لمن هو في المسجد وكونه

في غسل من شئ لا يستنجي  
 لا يفسد الوضوء ولا يفسد الاستنجاء  
 لا يفسد الوضوء ولا يفسد الاستنجاء  
 لا يفسد الوضوء ولا يفسد الاستنجاء  
 لا يفسد الوضوء ولا يفسد الاستنجاء

في المسجد اعم من كونه في الصلاة فباخذ من هذا الغاذل القيد الذي اعتبره  
 القائل الخ وهو كونه في الصلاة وينبغي كونه متسا في سبب ما جرد ان القائل الاول  
 له ان حمل كونه في المسجد كونه في الصلاة فان حضوره في المسجد يراد للصلاة  
 فقد يلزمها فيعتبر به عنها وهذا اول ما كان مجازا الا انه يتوكل اذا اعتبر الحديث  
 فكان حديثا واحدا مخرجه من جهة واحدة فحينئذ قد يكون ذلك الاختلاف  
 اختلافا في عبارة الراوي فيفسر احدا للفطين بالآخر ورجع الى ان المراد كونه في  
 الصلاة الثاني وهو اقوى من الاولين ما ورد في الحديث ان الشيطان ينفخ بين  
 النبي الرجل بهذا المعنى ينفي مناسبة السبب الحاضر لا لغيره الشك انما اورثنا  
 هذا المباحث لتلحق الناظر ملحد العلماء في اقوالهم فيرى ما ينبغي ترجحه لبرحمته  
 وما ينبغي الغاؤه فيلحقه والشافعي رحمه الله الذي القيد من معاني كونه في صلاة  
 او كونه في سبب ما خروا من اصل الصلوة والله اعلم احد انت الثاني عن  
 ام قيس بنت محض الاسدية انها اتت باين لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فقال على ثوبه  
 فدا عابا فتنحى على ثوبه ولم يفسله وحديث عائشة ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اتى بصبي فقال على ثوبه فدا عابا فتنحى على ثوبه ولم يفسله  
 ولم يفسله الا انهم على ذلك اختلفوا علما في قول الصبي الذي لم يطعم الطعام  
 في موضعين احدهما طهارته او نجاسته ولا تردد في قول الشافعي واصحابه في انه  
 نجس والتابعون بالنجاسة اختلفوا في تحريمه هل يتوقف على الفصل او لا ومن  
 الشافعي رحمه الله انه لا يتوقف على الفصل ويلحق فيه النصح والرش ومذهب  
 مالك وابي حنيفة انه يفسل كغيره والحديث ظاهر في الاكتفاء بالنصح وعدم  
 الفصل لا سيما قوله لم يفسله والذي لا يجوز غسله ابتغوا القياس كما سار  
 النجاسات والاولو الحديث وقولها ولم يفسله على انه لم يفسله غسلا كما لا  
 فيه كغيره وهو خلاف الظاهر يحتاج الى دليل نقاوم هذا الظاهر ويبطل ايضا  
 ما ورد في بعض الاحاديث من التفرقة بين قول الصبي والصبيته نافي للموجبين  
 للفصل لا يفرقون بينهما ولما فرق في الحديث بين النصح في الصبي والفصل في الصبيته

كانه ذلك قويا فان النصح غير الفصل الا ان يحملوا ذلك على قرب من اولهم الاول  
 وهو ان ما ينفع في قول الصبيته المبلغ مما ينفع في قول الصبي فسمى الا ببع غسله والا  
 نصحوا واعتل بعضهم في هذا بان قول الصبي يقع في محل واحد وقول الصبيته  
 يقع منتشرا فيحتاج في صب الماء في مواضع متعددة ما لا يحتاج اليه قول الصبي  
 وربما حمل بعضهم لفظة النصح في قول الصبي على الفصل وما يدعي في الحديث من  
 ذكر مدنيه نصح البحر بجانها وهذا ضعيف الوجهين لحدتها قولها ولم يفسله  
 الثاني التفرقة بين قول الصبي والصبيته والتاويل عندهم فيه ما ذكرناه وفسد  
 بعض اصحاب الشافعي رحمه الله النصح او الرش المذكورين في قول الصبي فقال  
 ومعنى الرش ان يفلت عليه من الماء ما يغلبه بحيث لو كان بذلك البول نجاسة اخرى  
 وعصر المتزك كان يحكم بطهارته والصبي المذكور في الحديث محمول على الذكر وفي  
 مذهب الشافعي الصبيته خلاف والمذهب في جوب الفصل للحديث الفارق  
 بين قول الصبيته والصبي وقد ذكر في المعنى التفرقة بينهما وجوه منها ما هو  
 وكيف جلا لا يستحق ان يذكر واقوى ذلك ما قيل ان النفوس تعلق بالذكور منها  
 بالاناث فيكثر حمل الذكر فيناسب التخفيف بالاكثاف بالنصح دفعا للعسر  
 والحرص بخلاف الاناث فان هذا المعنى قليل فيهن فيجوز على القياس غسل النجاسة  
 وقد استدك بعض المالكية بهذا الحديث على ان الفصل لا بد منه من امر زايد  
 على مجرد اتصال الماء من جهة قوله ولم يفسله مع كونه اتبعه بظاهر الحديث  
 الرابع عن ابن عباس قال قال جابر بن عبد الله قال قال جابر بن عبد الله قال قال جابر بن عبد الله  
 الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بركة امر النبي صلى الله عليه وسلم  
 بدنوب من ماء فاصرت عليه الامم في منسوب الى الاعراب وهم سكان البوادي  
 ووقعنا النسبة الى الجمع دون الواحد فقبل منه جرى مجرى القبيلة كما انما وقيل  
 لانه تمسك الى الواحد وهو عرب ليقيل عن من فسبته للمعنى فان العربي كان  
 هو من ولد اسمعيل عليه السلام سواء كان ساكنيا بالبادية او بالقرى وهذا غير  
 الاول ورجوا ان يسلح من باب المبادرة الى انكار المنكر عند من يعتقد منكره  
 وفيه تنزيه المسجد عن النجاس كلها وهي النبي صلى الله عليه وسلم للناس من جبر

لانه اذا قطع عليه البول ادى الى ضرره يبيته والمفسدة التي حصلت ببوله قد  
وقعت فلا يضمن اليها مفسدة اخرى وهي ضرر يبيته وايضا فانه اذا جرم جمع جهله  
الذي ظهر منه قد يودي الى تجسس مكان اخر من المسجد ينزشت البول بخلاف  
ما اذا نزل حتى يفرغ فان ارتشاش لا ينتشر وفي هذا الكلام من جعل اخلاق  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولطفه ورقيقته بالجاهل والذوق في فتح الدال  
العجبة ما عندهم اللوا الكيرة اذا كانت ملا او قري لمن ذلك ولا يسمي ذوقا  
الا اذا كان فيها ماء وفي الحديث دليل على تطهير الارض الخمسة بالماء  
وقد قال الفقهاء بصب على البول من الماء ما يغمره ولا ينجذ في شئ وقبل انه سبعة  
امثال البول واستدل بالحديث ايضا على انه يكفي بافائة الماء ولا يشترط نقل  
التراب من المكان بعد ذلك خلافا لما قال به ووجه الاستدلال بذلك ان النبي صلى الله  
عليه وسلم لم يرد عنه في هذا الحديث الامر بنقل التراب وظاهر ذلك الاكتفاء بالماء  
فانه لو وجب للذكر وقد ورد في حديث ذكر الامر بنقل التراب ولكنه تكلم فيه وايضا  
فلو كان نقل التراب واجبا في التطهير لاكتفى به فان الامر بصنعا جليلا يكون زيادة  
تكليف وتعب من غير منفعة تعود الى المقصود وهو تطهير الارض المحل للحدث  
الخامس عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول الفطرة خمس الختان والاستحدا وقص الشارب وتقليم الاظفار وتنف  
الباط قال ابو عبد الله محمد بن جعفر التميمي المعروف بالقرافي كتاب تفسير  
عرب صحيح البخاري الفطرة في كلام العرب ينصرف على وجوه اذكرها ليرد هذا الحديث  
الى اولها به فلحدها فصر الله الخلق فطرة انشاء والله فطر السموات والارض  
اي خالقها والنطرة الجملة التي خلق الله الناس عليها وجعلهم على فعلها وفي الحديث  
كل مولود يولد على الفطرة قال قوم من اهل اللغة فطرة الله التي فطر الناس عليها  
خلفه لم وقبل معنى قوله على الفطرة على الاقرار بالله الذي كان اقرب لما اخرج من  
ظهور آدم والفطرة زكاة الفطر واولى الوجوه بما ذكرنا ان تكون الفطرة ما جعل  
الله الخلق عليه ومجمل طبعهم على فعله وهي كراهة ما في جسده مما هو ليس من نفسه  
وقال غيرنا ان الفطرة الستة واعلم ان قوله في هذه الرواية الفطرة خمس قد ورد

في رواية اخرى خمس من الفطرة وبين المنطوق تفاوت ظاهر فان اولها احص  
كما يقال العالم في البلد زيد الا ان الفطرة مثل ذنابه تكون حقيقيا ونارة  
يكون مجازيا فالحقبي مثاله ما ذكرناه فقلنا العالم في البلد زيد اذا لم يكن فيها  
غيره ومن المجاز الذي التصححة كانه يولد في الصحبة الى ان جعل الدين اياها  
وان كان في الدين خصال اخرى غيرها واذا ثبت في الرواية الاخرى عدم الحصر  
اعني قوله عليه السلام خمس من الفطرة وحيث ان ازالة هذه الرواية عن طبعها التقضي  
للحصر وقد رافى بعض الروايات الصحيحة ايضا عشر من الفطرة وذلك اصرح  
في عدم الحصر ونص على ذلك فاختار ما ينتمى اليه القطع من الصبي والجارح  
يقال ختن الصبي حسه وحسنه بكسر الهمزة وضمها ختنان كان التنا والاستحدا  
استفعال من الخدي تخلص الصبي وهو ازالة شعر العانة بالحديد وامسا  
ازالة بغير ذلك كالتف والنورة فهو حصل المقصد ولكن السنة الاول  
الذي دل عليه لفظ الحديث وقص الشارب مطلق ينطلق على احيايه على ما دون  
ذلك واستجبت بعض العلماء ازالة ما زاد على الشفة ومسروا به قوله اخفوا  
الشوارب قوم يرون انها تهاوز والشرها ويفسرون به الاحفاف في اللقطة  
تدل على الاستقصا ومنه احفا الله وقد ورد في بعض الروايات انه كوا الشوارب  
والاصل في قص الشوارب احياها وجهان احدهما تخالفة زنى الحكم وقد  
وردت هذه اللفظة منه توصية في الصحيح حيث قال خالفوا الجوس والثاني ان  
زولها عن مدخل الطعام والشراب يلغ في النطافه وانزله من وضو الطعام وتقليم  
الاظفار قطع ما طال عن اللحم منها يقال قلم الاظفار تقليم المعروف فيه التشديد  
كما قلنا والقلمة ما يقطع من الظفر وفي ذلك معيار احدهما تحسين الهيئة والهيئة  
وازالة القباحة في طول الاظفار والثاني انه اقرب الى تحصيل الطهارة الشرعية  
على احوال الوجوه لما عساه يحصل تحتهما من الوسخ المانع من وصول الماء الى البشرة  
وهذا على قسمين احدهما ان لا يخرج طولها عن العادة خروجا ينافى هذا هو الذي  
اشترنا الى انه اقرب الى تحصيل الطهارة الشرعية على احوال الوجوه فانه اذا لم يخرج  
طولها عن العادة يعني عما شغل بها من سبيل الوسخ ولما اذا زاد على المعتاد فقا

يتعلق بغيره من الاوساخ مانع من حصول الطهارة وقد ورد في بعض الاحاديث  
الاشارة الى المعنى ونسب الابطال الى الله ما ثبت عليه من الشعر بهذا الوجه  
اعني التنف وقد يفهم مقامه ما يوردي الى المنقود الا ان ما دل عليه السناد  
وقد فرق لفظ الحديث بين ازالة شعر العانة وازالة شعر الابطال فذكر في  
الاول الاستحباب وفي الثاني التنف وذلك مما يدل على رعاية هاتين الهيئتين  
محلها وتعلل السبب فيه ان الشعر يخلقه بقوى اصله ويغلظ جرمه ولهذا  
يصف الابطال تكرار خلق الشعر في المواضع التي يراد قوته فيها والابطال اذا قوى  
فيه الشعر وغلظ جرمه كان افوح للرايحة الكريهة المودية لمن يقاربها  
فما سئل في التنف المضيق لصله التخلل للرايحة الكريهة ولما العانة  
فلا يظهر فيها من الرايحة الكريهة ما يظهر في الابطال فزال المعنى المنفي للتنف  
ورجع الى الاستحباب لانه ايسر واخف على الاسنان من غير معارضة وقد  
اختلف العلماء في حكم الختان فمنهم من اوجبه وهو الشافعي رحمه الله ومنهم  
من جعله سنة وهو مالك والشافعية ومنه من فسرها النقرة بالسنة فقد يتعلق  
بهذا اللفظ في كونه غير واجب لوجهين احدهما ان السنة يذكر في مقابلة  
الواجب والاني ان قرأته مستحبات والاعتراض على الاول ان يكون السنة  
في مقابلة الواجب وضع اصطلاح لاصل التنف والوضع اللغوي غيره وهو  
الطريقة ولم يثبت استمرار استعماله في هذا المعنى كلام صاحب الشرح ملوك ان  
الله عليه واذ لم يثبت استمراره في كلامه صلى الله عليه وسلم لم يتعين حمل لفظه  
عليه والطريقة التي يستعملها الخدافون من اهل عمرنا وما قاربها ان يقال اذا ثبت  
استعماله في هذا المعنى فمدعى انه كان مستعملا قبل ذلك لانه لو كان الوضع غيره  
فما سبق لزم ان يكون قد تغير الى هذا الوضع والاصل عدم تغيره وهذا كلام طريف  
وتصرف غريب قد نبهنا الى انكاره وينال الاصل استمرار الواقع في الزمن الماضي الى هذا  
الزمان اما ان يقال الاصل انعطاف الواقع في هذا الزمان على الزمن الماضي فلا لكن جوابه  
ما تقدم وهو ان يقال هذا الوضع ثابت فان كان هو الذي وقع في الزمن الماضي فهو  
المطلوب وان لم يكن فالواقع في الزمن الماضي غيره حينئذ وقد تغير والاصل عدم

التغير

التغير لما وقع في الزمن الماضي فعاد الامر الى الاصل استصحاب الجاهل في الزمن  
الماضي وهذا وان كان غريبا كما ذكرناه الا انه طريق جليل لجلد والحديث طريق التمسك  
سالك على محجة مضيق وانما تصف هذه الطريقة اذا ظهر لنا تغير الوضع ظاهرا فاما  
اذا استوي الامر ان فلا بأس اما الاستدلال بالاقتران فهو ضعيف لانه في  
هذا المكان قوي لان لفظ النقرة لفظ واحد واحدة اشعلت في هذه الاشياء الخمسة  
ولو افرقت في الحكم اعني ان يستعمل في بعض هذه الاشياء لافادة الوجوب وفي بعضها  
لافادة الندب لزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين وفيه ما عرفت  
علم الأصول وانما يضعف دلالته الاقتران ضعفا اذا استعملت الجملة الكلام  
ولم يلزم منه استعمال اللفظ الواحد في معنيين فاجا في الحديث لا يتوان احدكم  
في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من اجابة بحيث استدل به بعض الفقهاء على ان اغتسال  
الجنب في الماء يفسده لكونه مقرونا بالتي هي عن البول فيه والله اعلم باب  
الجنب احديث الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله  
عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جئث قال فاخست منه فذهبت  
فاغتسلت ثم جئت قال ان كنت يا اميرة قال كشي جئثا فكم هت ان اجاسدا وانا  
على طهارة قال سبحان الله ان المؤمن لا يجس الجنب ذلة على معنى البعد ومنه  
قوله تعالى في الجار الجنب وعن الشافعي رضي الله عنه انه انما سمي جنباً من الجاهلية  
ومن كلام العرب اجنب الرجل اذا لحاظ امراته قال بعضهم وكان هذا اصل المعنى الاول  
فانما قرب منها وهذا لا يلزم فان محالها مودية الى الجنب التي معانها البعد  
على ما قد مضى وقول ابي هريرة فاخست منه الا تخاسر لا يقاوم الرجوع وما قارب  
ذلك المعنى فقال خسرنا وما متعد يا فخر اللارم ما جازي الحديث في الشيطان فاذا  
ذكر الله خسر ومن المتعدي فاجا في الحديث وخسر بهامة اي قبضها وقبل ان يقال  
اخس في المتعدي ذكره صاحب مجمع البحري وقد روي في هذه اللفظة ما تحت  
باجيم منه من لا يجاسر وهو اللفظ اي اذا فقت عنه وبويده قوله في حديث اخر  
قوله فاستلكت منه وروي في هذه اللفظة ايضا فاستلكت منه من الخسر الذي هو  
المقص وقد استبعدت هذه الرواية ووجهها على بعد ما بان اعتقد نقصان نفسه

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم تخلل يديه

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم تخلل يديه  
شعره حتى اذا احسن اناءه قد اروي شعره افاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر  
جسده وكانت تقول كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد  
نغترف منه جميعا عن يمينه بنت الحزب زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها  
قالت وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة فلكفا يمينه على ساير  
مرتين او لثلاث غسل فرجة ثم ضرب يده بالارض او بالحائط مرتين او ثلاثا ثم تمضمض  
واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض على راسه الماء ثم غسل جسده ثم  
تخاف غسل رجليه فانيته مخوفة فلم يردّها فجعل ينفض الماء بيده الا ان  
على حديث عائشة من وجوه احدى ما قوله كان اذا اغتسل من الجنابة يجعل ان  
يكون من يابلق يغير النعل عن اعادة النعل كما في قوله تعالى فلا اقرا القرآن  
فاستعذ بالله ويحتمل ان يكون قوله اغتسل بمعنى شرب في الغسل فانه يقال  
فعل اذا فرغ وفعل اذا شرع فاذا حملنا اغتسل على شرع صح ذلك انه يمكن ان  
يكون الشرع وقت البدء بغسل اليدين وهذا بخلاف قوله تعالى فاذا قرأت  
القرآن فاستعذ بالله فانه لا يمكن ان يكون وقت الشرع في القراءة هو وقت  
الاستعاذة الوجه الثاني يقال كان يفعل كذا يعني انه كان يتكرر منه فعله  
وكان عادته كما يقال كان يفرى الضف وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسلم اجود الناس بالجيرة وقد شغل ان لا فائدة بمجرد النعل ووقوع النعل  
دون الدلالة على التكرار والاول اكثر في الاستعمال وعليه ينبغي حمل  
الحديث وقول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل لوجه  
الثالث قد يطلق الجنابة على المعنى الحكيم الذي يشاعن التقاء الختانين او  
الانزال وقوله من الجنابة في من معنى السببية مجازا فمن ابتدا الغاية من حيث  
ان السبب مصداق السبب ومنشأه الوجه الرابع قوله اغتسل يديه  
هذا الغسل قبل ادخال اليدين في الاناء وقد بينت ذلك بصرح في رواية  
سفين بن عيينة عن هشام عن عمرو عن ابيه عن عائشة اوجه الخامس

البار

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم تخلل يديه  
شعره حتى اذا احسن اناءه قد اروي شعره افاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر  
جسده وكانت تقول كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد  
نغترف منه جميعا عن يمينه بنت الحزب زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها  
قالت وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة فلكفا يمينه على ساير  
مرتين او لثلاث غسل فرجة ثم ضرب يده بالارض او بالحائط مرتين او ثلاثا ثم تمضمض  
واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض على راسه الماء ثم غسل جسده ثم  
تخاف غسل رجليه فانيته مخوفة فلم يردّها فجعل ينفض الماء بيده الا ان  
على حديث عائشة من وجوه احدى ما قوله كان اذا اغتسل من الجنابة يجعل ان  
يكون من يابلق يغير النعل عن اعادة النعل كما في قوله تعالى فلا اقرا القرآن  
فاستعذ بالله ويحتمل ان يكون قوله اغتسل بمعنى شرب في الغسل فانه يقال  
فعل اذا فرغ وفعل اذا شرع فاذا حملنا اغتسل على شرع صح ذلك انه يمكن ان  
يكون الشرع وقت البدء بغسل اليدين وهذا بخلاف قوله تعالى فاذا قرأت  
القرآن فاستعذ بالله فانه لا يمكن ان يكون وقت الشرع في القراءة هو وقت  
الاستعاذة الوجه الثاني يقال كان يفعل كذا يعني انه كان يتكرر منه فعله  
وكان عادته كما يقال كان يفرى الضف وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسلم اجود الناس بالجيرة وقد شغل ان لا فائدة بمجرد النعل ووقوع النعل  
دون الدلالة على التكرار والاول اكثر في الاستعمال وعليه ينبغي حمل  
الحديث وقول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل لوجه  
الثالث قد يطلق الجنابة على المعنى الحكيم الذي يشاعن التقاء الختانين او  
الانزال وقوله من الجنابة في من معنى السببية مجازا فمن ابتدا الغاية من حيث  
ان السبب مصداق السبب ومنشأه الوجه الرابع قوله اغتسل يديه  
هذا الغسل قبل ادخال اليدين في الاناء وقد بينت ذلك بصرح في رواية  
سفين بن عيينة عن هشام عن عمرو عن ابيه عن عائشة اوجه الخامس

فقدما ترضا وضوء للصلاة يمتنع استنجاب تقديم الغسل لا عداء الرضوء  
في ابتداء الغسل ولا شئ في ذلك يمنع من البحت في ان هذا الغسل لا غسل الوضوء  
هل هو وضوء حقيقته يكتفي به عن هذه الاعضاء للنجاسة فان وجب له الطهارة  
بالنسبة الى هذه الاعضاء ولحد او يقال ان غسل هذه الاعضاء انما هو عن النجاسة  
وانما قلنا على بقية الجسد تكريما لها وتثريفا وسيقتطع غسلا عن الرضوء  
بان يداج الطهارة الصغرى تحت الكبرى فقد يتول قائل قوله وضوء للصلاة  
مصدرا من شبهه به نظيره وضوءا مثل وضوء للصلاة فيلزم من ذلك ان يكون هذا  
الاعضاء مغسولة عن النجاسة لانها لو كانت مغسولة للوضوء حقيقته لكان قد نوا  
عن الوضوء للصلاة فلا يصح التشبيه لانه يقتضي تغيير المشبه والمشبه به  
فلا جعلناها مغسولة للنجاسة صح التغير وكان التشبيه في الصورة الظاهرة  
وجوابه بعد تسليم كونه مصدرا مشبها به من وجهين احدهما ان يكون شبه  
الوضوء الواقع في ابتداء غسل النجاسة بالوضوء للصلاة في غير غسل النجاسة  
والوضوء فيكون في غسل النجاسة مغايرا للوضوء فيكونه خارج عن غسل النجاسة  
فيحصل التغير الذي يقتضي صحة النسبة ولا يلزم منه عدم كونه وضوءا للصلاة  
حقيقته الثاني لما كان وضوء الصلاة له صورة معنوية ذهنية شبه هذا الفرد  
الذي وقع في الخارج بذلك المعلوم في الذهب كانه يقال اوقع في الخارج ما يطابق  
الصورة الذهنية لوضوء الصلاة الوجه السادس من تحليل يديه شعرة  
التحليل هاهنا ادخال الاصابع فيما بين اجزاء الشعر ورايت في كلام بعضهم اشارة  
الى ان التحليل هل يكون بنقل الماء او بالاصابع مبلولة بغير نقل الماء واثار الى  
ترجيح نقل الماء لما وقع في بعض الروايات الصحيحة في كتاب مسلم ثم ياخذ الماء  
فيدخل اصابعه في أصول الشعر فقال هذا القابل لنقل الماء لتحليل الشعر هو رد  
على من يقول بنقل الماء اصابعه في أصول الشعر مبلولة بغير نقل ما قال وذكر السامع  
في السنن ما بين هذا قال بان تحليل الجسد اسه وادخل حديث عائشة فقالت  
فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد اسنه ثم يحني عليه نكأ قال فهذا  
بين التحليل بالما انتهى كلامه وفي الحديث دليل على ان التحليل يكون بجمع الاصابع

الحنز

العشرة بالخميس لوجه السابع قولها حتى اذا ظن يكن ان يكون اخرها فاما  
بمعنى العلم ويمكن ان يكون على ظاهره من حجاب الجوارح الطرفيين مع احتمال الآخر  
ولو قولها بعد ذلك لفاض عليه الماكثات لترجح ان يكون معنى العلم  
فانه حينئذ يكون مكثفي به اي يري البشرة واذا كان مكثفي به في الغسل ترشح العين  
للبشر الوضوء الى الخروج عن الواجب على انه قد يكتفي بالظن في هذا الباب فيكون  
حملة على ظاهره مطلقا وقولها ادوي مأخوذ من ادوي الذي يخطاف العطش وهو  
يحاز في ابتلال الشعر لما يتول دوت من الماء باللسان او في التفتح ربا وريرا فروي  
واروئية اما وقولها بشرته البشرة ظاهر جلد الانسان والمراد بارو البشرة  
ايصال الماء الى جميع الجلد ولا يصل الى جميع جلد الا وقد ابتلت اصول الشعر  
او قلها ففاض الماء فاضه الماء على انش افراغه عليه يقال فاض الماء اذا جري  
وفاض الدرع اذا سال وقولها على سائر جسده اي بقيته فانما ذلت الراس ولا  
والاصل في سائر ان يستعمل بمعنى البقية وقالوا هو مأخوذ من السور قال السنن  
اذا احتملوا راسي وفي الراس اكثر في غودر عند الملتقي ثم سائر اي بقيتي  
وقد ذكر في اوهم الخواص جعلها بمعنى الجميع وفي كتاب الصحاح ما يقتضي تحويره  
الوجه الثامن في الحديث دليل على جواز اغتسال المرأة والرجل من الماء واحد  
وقد اخذ منه جواز اغتسال الرجل بفضل مهور المرأة فانها اذا اعتقبا اغتراف  
الما كان اغتراف الرجل بعض الاعترافات متاخرا عن اغتراف المرأة فكون تخرا  
بفضلها ولا يقال ان قولها تعترف منه جميعا يقتضي المساواة في وقت الاغتراف  
دنا قول هذا اللفظ يصح اطلاقه اعني تعترف منه جميعا على ما اذا انفاقا الاغتراف  
ولا يدل على لغة افهما في وقت واحد وللمحال ان يقول احمله على شروعهما جميعا  
فان اللفظ محتمل له وليس فيه عموم فاذا قلت من وجه التقي بذلك والله اعلم  
الادام على حديث يهونه من وجوه احدها قد نظم لنا ان الوضوء بفتح الواو  
هل هو اسم لمطلق الماء او الماء مضافا الى الوضوء قد بوخذ من هذا اللفظ انه اسم  
لمطلق الماء فانه لم يضمنه الى الوضوء بل النجاسة الثاني قولها فاكفا اي  
قلت يقال كفاك اذا كفاك اذا قلبته ثلاثا واكفاته ايضا رابعا وقال القاضي

في المشايخ وانكر بعضهم ان يكونا بمعنى وانما يقال في كفات ثلاثا ولما افادت  
 بمعنى املت وهو مذهب الكسائي الثالث البلية بغسل الفرج لازالة ما علق  
 به من اذى وينبغي ان يغسل في الابتداء عن الجنابة ليلا يحتاج الى غسله مرة اخرى  
 وقد يقع ذلك بعد غسل الوضوء فيحتاج الى اماد وغسلها فلما اقتصر  
 على غسل واحدة لازالة النجاسة والغسل عن الجنابة فهل يكفي بذلك لا بد  
 من غسلين مرة للنجاسة ومرة للطهارة عن الحدث فيه خلاف لا صاحب الشافعي  
 ولم يرد في الحديث الا مطلق الغسل من غير ذكر تكرار فقد يؤخذ منه الاكتفاء  
 بغسل واحدة من حيث ان الاصل عدم غسله ثانيا وضربه صلى الله عليه وسلم  
 بالارض او بالماء لا لازالة ما علقه عني باليد من الراحة زيادة في التحفيف  
 الرابع اذ اقيمت راحة النجاسة بعد الاستنقاء في الازاله لم يضر على مذهب  
 بعض الفقهاء وفي مذهب الشافعي خلاف وقد يورث العفو عنه من هذا الحديث  
 ووجه ان ضربه صلى الله عليه وسلم بالارض او بالماء لا بد ان يكون لزيادة ولا  
 جاز ان يكون لازالة العين لانه لا يحصل الطهارة مع بقاء العين تنافيا واذا  
 كانت اليد نجسة بقاء العين فيها فقد انتصا الى نجس الجمل بها وكذلك  
 لا يكون للطعم لان بقاء الطعم دليل على بقاء العين ولا يكون لازالة اللون لان  
 الجنابة بالانزال او بالجامعة لا ينبغي لو نابض باليد وان تنق فنادرجدا  
 فبقي ان يكون لازالة الراحة ولا يجوز ان يكون لازالة راحة تحت ازالتها  
 لان اليد قد انفصلت عن الجمل على انه قد ظهر ولو بقي ما يتبع ازالته من الراحة  
 لم يكن الجمل طاهرا لانه عند الانفصال يكون اليد نجسة وقد لا يستل الجمل مبتلا فلم  
 من ذلك ان يكون بعض الراحة معنوا عنه ويكون الضرب بالارض طهرا لا كمال  
 فيها لا يجب ازالته ويحتمل ان يقال فصل اليد عن الجمل بقاء على طهارة بزوال  
 راحته والضرب على الارض لازالة احتماله بقاء الراحة مع الاكتفاء بالترفع والها  
 والذي يقوى الاحتمال الاول ما ورد في الحديث من كونه صلى الله عليه وسلم ذكاهما  
 ذكاهما شديدا والذليل في الشد يد لا يناسب الاحتمال الضعيف والله اعلم  
 الخامسة قولها ثم تمضمض واستنشق وغسل راحتيه الى ابي مسروق هذا

اذا ثبت ان وجهه كان نجسا كانه

هذا

الافعال في الغسل واختلف الفقهاء في حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل  
 فاجبهما ابو حنيفة ونفي الوجوب مالك والشافعي رحمهم الله وليس الحديث  
 ما يدل على الوجوب لالا ان يقال ان مطلق افعاها صلى الله عليه وسلم للوجوب  
 غير ان المختار ان الفعل لا يدل على الوجوب لالا اذا كان بيانا لجمل فعلق به  
 الوجوب الامر بالمطهر من الجنابة ليس من قبيل المجلات والله اعلم السادس  
 قولها ثم افاض على راسه الماء طاهره يقتضي انه لم يمسح راسه صلى الله عليه  
 وسلم كما ينقل في الوضوء وقد اختلف اصحاب مالك على القول بتأخير غسل الرجلين  
 كما في حديث ميمونة هذا هل يترك مسح الراس ام لا السابع قولها ثم يتيمم  
 فغسل جلده يقتضي تأخير غسل الرجلين عن اكمال الوضوء وقد اختاره بعض  
 العلماء وهو ابو حنيفة وبعضهم اختار اكمال الوضوء على طهر حديث عائشة  
 المتقدم وهو الشافعي وبعضهم فرق بين ان يكون الموضع وسخا او لا فان  
 كان وسخا اخر غسل الرجلين ليكون غسلهما مرة واحدة ولا يقع اسراف في الماء  
 وان كان طهرا قدم وهو في كتب مذهب مالك له او لبعض اصحابه الثامن  
 اذا قلنا ان غسل الاعضاء في ابتداء الغسل وضوح حقيقة فقد يؤخذ من هذا  
 جواز التفرق ليسير للطهارة التاسع اخذ نرده صلى الله عليه وسلم الحرقه  
 لانه لا يسيح في تشييف الاعضاء من ماء الطهارة واختلفوا هل يكون والمدين  
 اجازوا التشييف استدلالا بكونه صلى الله عليه وسلم جعل ينفض الماء ولو كره  
 التشييف لكره التفض فانه ازالة وامارده المذيل فواقع حال يتطرق اليها  
 لاحتمال فجوز ان يكون لكرهه التشييف بل لا يربط بالخرقة او غير  
 ذلك والله اعلم العاشر ذكر بعض الفقهاء في صفة الوضوء ان لا يفيض  
 اعضاه وهذا الحديث دليل على جواز تفض الماء عن الاعضاء في الغسل والوضوء  
 مثله وما استدله به على كراهة التفض وهو ما ورد لا تنفضوا ايديكم فانها  
 سراوح الشيطان حديث ضعيف لا يثبت هذا الصحيح والله اعلم الحادي عشر  
 الرابع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا رسول الله ايرقد  
 احدا ناهو جئت قال نعم اذا نوا احلكم فليرق وضوء الجنب في النوم مأمور به

والشافعي يحمل ذلك على الاستحباب وفي مذهبه مالك قوله ان احدهما الوجوب  
وقد ورد بصيغة الامر في بعض الاحاديث الصحيحة هو قوله صلى الله عليه  
وسلم فوضوا وغسلوا ذلك ثم ثم لما سألته عمر انه نصبه اجابة من الليل وفي  
هذا الحديث الذي ذكره المصنف ايضا منسك الوجوب فانه وقته اجابة  
الرفاد على الوضوء فان هذا الامر ليس للوجوب ولا للاستحباب فان الزوم من  
حيث هو نوم لا يتعلق به وجوب ولا استحباب فاذا هو للاجبة فتتوقف الاجبة  
على الوضوء وذلك هو المطلوب والذين قالوا ان الامر هنا على الوجوب فقلوا  
في علمته فيقبل علمته ان بيت على احدى الطهارتين خشية الموت في المنام وقيل  
عليه ان ينشط الى الغسل اذا نال الماء اعضاءه وينو على هاتين العليتين ان الجايز  
اذا ارادت النوم هل نوم بالوضوء فتستغنى التعليل بالبيت على احدى الطهارتين  
ان تنوضا الجايز لان الغنى بوجودها وتنقضي التعليل بحصول النشاط  
ان لا نوم به الجايز لانهما لو نشطت لم يكنهما رافع خدتها بالغسل وقد نص  
الشافعي رحمه الله على انه ليس ذلك على الجايز فيحمل ان يكون رأي علمه  
العلة فتبقى الحكم لا تنافيها ويحمل ان يكون لم برأعها وبني الحكم لانه راي ان  
امر الجب به تعبد فلا يناس عليه غيره اوراي علمه اخري غير ما ذراه والله اعلم  
الحل ثبت اخلاصه عن لم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جات  
ام سلمة امرأة ابي طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله  
ان الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا سجدت فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء الحكم عليه من وجوه احد هبل  
قولها ان الله لا يستحي من الحق تعبد استطاعته ها في ذكر ما استحي النساء ذكره  
وهو اصل فيما يصنع الكتاب والادباء في ابتدائ مكاتبتهم ومطالبتهم من التمهيلات  
لما توتن به بعد ذلك والذي حسنه في مثل هذا ان الذي يعذره اذا كان متقدما  
على المعتذ منه ادركه النفس صافيا من العيب واذا انا خرا العذر ان غلبت النفس  
المعتذ عنه فثارت نتجه ثم ياتي العلة مادنا وحمل الارل ان في بعض الوجوه ان  
نكلموا في اوبل قوله ان الله لا يستحي من الحق كمال الاله قوله الاستحاح الى

الناويل يلجيا اذا كان الكلام متبنا كما جاء ان الله حي كريم واما في النفي المتجلا  
على الله تعالى في لا يشترط في النفي ان يكون للنفي ممكنا وجوابه انه لم يرد النفي  
على الاستحيا مطلقا بل على الاستحيا من الحق وبطريق المفهوم يقتضي انه يستحي من  
غير الحق فتعود بطريق المفهوم الى جانب اثبات الوجه الثالث قيل  
معناه لان امر الجايز فيه ولا يبيحه او لا يمنع من ذكره واصل الجا الامتناع او ما  
يقا به من معنى الانتباه وقيل معناه ان سنة الله وشريعته ان الله لا يستحي  
من الحق وقول امانا وبه على ان لا يمنع من ذكره فربما ان المستحي يمنع من فعل  
ما يستحي منه والامتناع من له انم الجا فيطلق الجا على الامتناع اطلاقا لا من  
الملزوم على اللزام واما قوله اي لا يامر الجا متعلق بجا فيه ولا يبيحه فيمكن  
في توجيهه ان يقال يصح التعبير بالجاء عن الامر الجا لان الامر الجا متعلق  
بالجا فيصح اطلاق الجا على الامر به في سبيل المتعلق على المتعلق واذا صح  
اطلاق الجا على الامر الجا فيصح اطلاق عدم الجا من الشيء على عدم الامر به  
وهذه الوجوه من التاويلات يذكر لبيان ما يحتمله اللفظ من المعاني لم يخرج  
ظاهره عن النسبوية لاعلى انه يحرم بارادة معين الا ان يقوم على ذلك دليل  
واما قوله معناه ان سنة الله وشريعته ان لا يستحي من الحق فليس فيه تخريب بالغ  
فانه اما ان يسند فعل الاستحيا الى الله تعالى ولا يجعله فعلا لم يستمع فاعلة  
فان اسنده الى الله تعالى فالسؤال باق بحاله وعامة ما في الباب انه زاد قوله  
سنة الله وشريعته وهذا لا يخلص من السؤال وان بنوا الفعل لما لم يستمع فاعلة  
فليس يفسر فعلا بي للناعل والاعتناء متبنا فان والاشكال هنا ورد على  
بابه للناعل الرابع الاقرب ان يجعل في الكلام حذف قد يره ان الله لا يستحي  
من كونه الحق والحق هنا خلاف الباطل ويكون المنصو لا من الكلام ان يقتدي  
يفعل الله سبحانه وتعالى في ذلك رد لعذ الحق الذي كعت الحاجة اليه  
من السؤال عن احتلام المرأة الوجه الخامس الاحتلام في الوضع افتعال  
من الحكم بغيره وسؤال الزام وهو ما يراه النائم في نومه يقال منه حلم بفتح  
اللام والاحتلام به واجتمعت واما في الاستعمال العرفي اعلم فانه

فلا خص هذا الوضع اللغوي ببعض ما يراه النائم وهو ما يصحبه انزال الماء  
غيره الى الصبح ان يقال له اخلم وضعا وام يصبح ثم قال الوجه السادس قوله  
هي باكله وتحقق لو استقوت من الكلام لزم حمل المعنى السابع الحديث دليل  
على وجوب الغسل بانزال الماء ويكون الدليل على وجوبه على الرجل بقوله اما الماء  
من الماء وتحتمل ان تكون اسم سليم ثم نسمع قوله عليه السلام اما الماء من الماء ومات  
عن حال المرأة ليسيس حاجتها الى ذلك وتحتمل ان تكون سمعته ولكنها سالت عن حالة  
المرأة لقيام مانع فيها يوم خرجها عن ذلك العموم وهو انه يبرق الماء منها  
الثامن فيه دليل على ان انزال الماء في حالة النوم موجب للغسل بانزاله في  
حالة اليقظة التاسعة قوله عليه السلام اذا رأت الماء قد برز به على منبره عند  
ان ماء المرأة لا يبرز وانما يبرق انزالها بشهوتهما بقوله اذا رأت الماء العاشر  
قوله عليه السلام اذا رأت الماء تحتمل ان يكون مرعاة للوضع اللغوي في قوله  
اجتلمت فانا قد جئنا ان لا يجتلم روبة المنام كيف كان وضعا فلما سالت هل  
على المرأة من غسل اذا اجتلمت وكانت لفظة اجتلمت عامه مضمنا حكم بما اذا  
رأت الماء اما لو حملنا لفظة اجتلمت على المعنى العربي كان قوله اذا رأت الماء جالسا باليد  
والخدين لما سبق من دلالة اللفظ اذ قل عليه وتحتمل ان يكون الانزال الذي  
يجعل الاضلال عرفا على فسيمين تارة توجد معه البروز للظاهر ويكون فائدة  
دالة ليست بمجرد التوحيد الا ان ظاهر كلام من استنوا اليه من الفقهاء يقتضي وجوب  
الغسل بالانزال اذا عرفت بالشهوة ولا يوقفه على البروز الى الظاهر فان صح ذلك  
فكون الروية بمعنى العلم ها هنا اي اذا علمت نزول الماء والله اعلم واما سلمة  
المذكورة في الحديث زوج النبي صلى الله عليه وسلم اسمها هند بنت ابي أمية العوفي  
بزاد الراكب اسم سلمة بنت مالك بن مسرة الميم وسكون الهمزة يقال  
لها الغيبة ويقال لها الوضوء ايضا اسمها سهله وقيل ربيعة وقيل ربيعة  
وقيل ربيعة والله اعلم الحديث السادس عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت  
المسل الجارية من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجرحني بالعمالة وان تقع  
الماء في ثوبه وعني لفظ لم لم تلتك افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ونافذ فلا يكون قوله عليه السلام  
اذا رأت الماء غصصا للحالة  
البروز للظاهر

فوكا بغيره فيه اختلاف العلماء في طهارة النبي ونجاسته فقال الشافعي ولحد  
بطهارته وقال مالك وابو حنيفة ونجاسته والذين قالوا بنجاسته اختلفوا  
في كيفية ازالته فقال مالك يغسل بطنه وباسه وقال ابو حنيفة يغسل رجليه  
ويغسل يابسه اما مالك رحمه الله فعلى القياس الحكيم ان نجاسته ازالته  
بالماء اما نجاسته فوجه القياس فيه من وجوه اربعة ان الفضلات السخلة  
الى الاستفانة مفرجة يجمع فيه نجاسة والنجاسة فليكن نجسا وثانيتها في الاحداث  
المرجبة للطهارة نجسة والمشي فيها اي من الاحداث المرجبة للطهارة وثالثتها  
انه يجري على مجرى البول فيقتضيه واما كيفية ازالته فلان النجاسة لا تزال  
الا بالماء الا ما عني عنه من اثار بعضها والفرق بينهما بالاعم الاغلبة اما ابو حنيفة  
رحمه الله تعالى فانه اتبع الحديث في قول الباس والقاس في غسل الرطب ولم  
بر الاكتفاء بالفرق دليل على الطهارة وشبهه بعض اصحابه لما جازي الحديث من  
ذلك الفعل من الاذوي وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا دبر على احدكم الا اذا نجسه  
او سبغ فطهورها التراب رواه الطحاوي من حديث ابي هريرة فان الاكتفاء  
بالدلك فيه لا يدل على طهارة الا اذا واما الشافعي رحمه الله فاتبع الحديث  
في قول الباس وراه دليلا على الطهارة فانه لو كان نجسا لما اكتفى فيه لا بالغسل  
فتباسا على سائر النجاسات فلو اكتفى بالفرق مع كونه نجسا لم خلاف القياس  
والاصل عدم ذلك وهذا الحديث مخالف ظاهر لما ذهب اليه مالك رحمه الله وقد  
اعتد رعيه بان حمل على الفرق بالماء وكيفية بعد لانه ثبت في بعض الروايات هذا  
الحديث عن عائشة رضي الله عنها انها قالت رايتني وابي لاجله من ثوب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم باسنا بطرفي وهذا انصرح ببسبه وايضا في رواية يحيى بن سعيد  
عن عمرة عن عائشة قالت كت اول النبي من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان  
كان باسنا وغمسه او مسحه اذا كان طبيا شئت الراوي وهذا التقابل بين الفرق  
والغسل يقتضي اختلافا الذي في الذي قرب النازل المذكور عند من قال به ما في بعض  
الروايات عن عائشة انها قالت لصفها الذي غسل الثوب انما كان عجرا لانه اذا  
ان تقسم مكانه وان لم تره نصحت قوله لقد رايتني اوجهه من ثوب رسول الله

صلى الله عليه وسلم فحدثنا اجزاء في الغسل لما راه وحكمت بالنضح لما امر به وهذا  
 حكم الجماعة فلو كان هذا القول المذكور من غير ما يافض احديث لقوله  
 الذي يقتضي حصر الاجزاء في الغسل اجزاء حكم النجاسة عليه النضح الا ان دلالة  
 قولها لا حكمة باسنا بظفر يصرح وانض على عدم الماء مما ذكره في القرائن كونه  
 مفروكا بالماء والحديث واحد اختلفت طرقه وانحصر في القرائن النضح لما امر به وقولها  
 انما كان يجزئ ومن الناس من سلك طريقة اخرى في الاجاديب التي اقتصر فيها على  
 ذكر القول فقال هذا لا يدل على الفرق في الثوب وليس فيه دلالة على انه الثوب  
 الذي يجل فيه فيجمل على ثوب النوم ويجمل الحديث الاخر الذي ذكره المصنف وهو  
 قولها يخرج الى الصلاة وان نزع الماء في ثوبه على ثوبه لصلاة ولا يقال اذا جلم  
 القول على ثوب غير الصلاة فاي فائدة في ذلك ان تقول فليدنه بيان جواز لباس  
 الثوب الخس في غير حالة الصلاة وهذه الطريقة فليدنه ثوب ثوب روبات صحبه  
 يتقوله لها ثم يجل فيه وفي بعضها فيصلي فيه فاخذ بعضهم من حجب المفا للتعب  
 انه يعقب لصلاة بالفرج ويقتضي ذلك عدم الغسل قبل الدخول في الصلاة  
 الا انه قد ورد بالواو وبتم ايضا في هذا الحديث فاذا كان حديثا واحدا فالا لفظ  
 مختلفة والمتول منها واحد فنقف للدلالة بالفاء وان كانت الرواية بالفاء  
 حديثا مفردا فيتحقق ما قاله واعلم ان احتمالا عليه بعد الفرك واقع لكن الاصل  
 عدمه فيتعارض النظر بين اتباع هذا الاصل وتخالفة هذا الاصل فما ترجح  
 منهما محتمل له لاسيما ان انصت فرائض لفظ الحديث بنفي هذا الاحتمال فاذا دال  
 بقوي العمل به وينظر الى الراجح منه بعد ذلك القرائن من القياس وقد اشعل  
 في هذا الحديث لفظ الجباة بازاء التي وقد ذكرنا انها تستعمل بازاء المنع والحكم  
 الشرعي المرتب على خروج الخارج والله اعلم الحديث السابع عن ابن هريرة  
 رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الأربع  
 ثم جهدها فقد وجب الغسل وفي لفظ وان لم ينزل قال الشئ جمع شعبة  
 وهي الطائفة من الشئ والقطعة منه واختلفوا في المراكب بالشعب الأربع قبل بداها  
 ورجلاها وقبل رجلاها وفخذاها وقبل فخذاها واسكتاها وقبل نواحي الفرج

وبنوع النجاسة

الأربع

الأربع وفسر الشعبي النواحي وكأنه يخوم على طلب الحقيقة المحيطة للفضيل  
 والا فرب عني ان يكون المراد اليد والرجل والرجل والنحو ويكون  
 الجماع مكينا عنه بذلك يكتفي بما ذكر عن النضر وأما رخصنا هذا لانه اقرب الى  
 الحقيقة الا وهو حقيقة في الجلوس بينهما وأما اذا حمل على نواحي الفرج فلا جلوس  
 بينهما حقيقة وقد يكتفي بالكفاية عن النضر لاسيما في امثال هذا المكان الذي ينبغي  
 من النضر فيها وايضا فقد نقل عن بعضهم انه قال الحمد من اسماء النكاح كذلك  
 عن الخطاب وعلى هذا فلا يحتاج ان يجعل قوله جلوس بين شعبها الأربع كناية عن  
 الجماع فانه صرح به بعد ذلك وقوله في الحديث ثم جهدها بفتح الجيم والها أي  
 بلغ مشقتها يقال منه جهده واحده أي بلغ مشقتها وهذا ايضا لا يراى  
 حقيقة وأما المنصود منه وجوب الغسل بالجماع وان لم ينزل وكل هذه كنايات  
 يكتفي بها عن فهم المعنى منها عن النضر وقوله في اول الحديث بين شعبها كناية  
 عن المرأة وان لم يجزها ذكر الكتي فهم المعنى من السياق كما في قوله تعالى حي  
 نوازي بالحجاب والحكم عند جمهور الامة على مقتضى هذا الحديث في وجوب الغسل  
 الغسل بالنقاء الختانين من غير انزال وحال ذلك داود الطاهري وبعض  
 اصحابه وحال بعض الطاهريين ووافق الجماعة ومستند الظاهر في قوله عليه  
 السلام انما المائثر الماء وقد جاء في الحديث انما كان كما من الماء رخصة في  
 اول الاسلام ثم نسخ ذكره التمهدي والله اعلم الحديث الثامن  
 عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم انه كان هو  
 وابوه عند جابر بن عبد الله وعند قومه فسأله عن الغسل فقال اصاع بكفك  
 فقال رجل ما بكفني فقال كبر كان بكفني من هو او في منك شعرا وجبر امك بريد  
 النبي صلى الله عليه وسلم ثم انما في ثوب وفي لفظ كان صلى الله عليه وسلم يفرغ على  
 راسه ثلثا قال رضي الله عنه الرجل الذي قال ما بكفني هو الحسين بن محمد  
 بن علي بن ابي طالب ابوه بن الحسين الوليد الغسل ما يسمى غسلا وذلك لانه ثلثا  
 الماء عمل المصنوع وسبب لانه عليه فتي ذلك تاذي الواجب وذلك لا يخلو في الناس  
 فلا يشترط الماء الذي يغسل به او يتوضي به فمعلوم قال الشافعي رضي الله عنه

صحيح

وقد يرقى القليل فيكفي ويخفى بالكثير فلا يكفي استحيته ان لا ينقص الغسل  
 مضاع ولا في الوضوء من ذلك وهذا الحديث احد ما يدل على الاختصاص بالاصابع  
 وليس في ذلك على سبيل التحديد وقد كانت الاحاديث على مقادير مختلفة وذلك والله  
 اعلم لا اختلاف في الاوقات والاحالات وهو دليل على ما قلناه من عدم التحديد والاصابع  
 اربعة امداد بيد النبي صلى الله عليه وسلم والمذيظ وثبت بالانفاد في ابو حنيفة  
 بخالف هذا القدر ولما جاء احببه ابو يوسف الى المدينة وتناظر مع مالك  
 هذه المسئلة فاستدل عليه مالك بصحاح البخاري المأجور والاصابع الذي  
 اخذوها من اباهم فرجع ابو يوسف الى قول مالك ما في التيمم  
 الحديث الاول عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم راى رجلا معتزلا لم يصل في التيمم فقال يا فلان ما منعك ان تصلي  
 التيمم فقال يا رسول الله اصابني جنابة ولا ما قال عليك لتعبد فانه  
 بكفيلك عمران بن حصين بن عبيد خزاعي كنيته ابو حنيفة بن النون وفتح  
 الجيم بعد هايمان فقها الصحابة وفضلا بهم فتح ان الملاية كانت تسلم عليه  
 وقبل كان برام مات سنة اثنين وحينئذ خلافة معاوية والكلام على الحديث  
 من وجوه احدها المعتزل والمنفرد عن التيمم الشنخي عنهم يقال اعتزل واعتزل  
 ونفرت بمعنى واحد واعتزله عن التيمم استعمال اللادب والاسنة في ترك جلوس  
 الانسان عند المصلين اذ لم يصل معهم وقد قال صلى الله عليه وسلم لما راه جالس في  
 المسجد والناس يصلون ما منعك ان تصلي مع الناس ائتيت برجل مسلم وهذا  
 انكار لهذه الصورة الثانية قوله ما منعك ان تصلي مع التيمم وقد روي مع التيمم  
 والمعنى متقارب وان كان اصل اللغتين مختلف المعنى فانما الظرفية فكانه جعل اجتماع  
 التيمم طرفا خرج منه هذا الرجل ومع للمصاحبة كانه قال ما منعك ان تصحبهم في  
 فعلهم الثالث قوله اصابني جنابة ولا ما احتمل من حيث اللفظ وجهين احدهما  
 ان لا يكون عالما بمشروعية التيمم والثاني ان يكون ابن الجنب لا يتيمم وهذا ارجح  
 من الاول لا يشترع التيمم كانت سابقته على من اسلام عمران راوي هذا الحديث فانه  
 اسلم عام خيبر ومشرعية التيمم كانت قبل ذلك في عمارة الميبيغ وهو واقعة

اعتمد  
 لأن يكلف

مشهورة

مشهورة والظاهر علم الرجل بها فاذا حملناه على كون الرجل اعتد ان الجنب  
 لا يتيمم كما ذكره عن عمر بن مسعود رضي الله عنه اكان في ذلك دليل على انه اعني هذا  
 الرجل ومن شئت يتيمم الجنب حملوا الملازمة المذكورة في الآية اعني قوله تعالى  
 اولاستم النساء على غير الجماع لانهم لو حملوها على الجماع لكان يتيمم الجنب خذوا  
 من الآية فلم يقع لهم شك في يتيمم الجنب وهذا الظهور الذي ادعي انما يكون اذا  
 كان اسلام هذا الرجل واقعا عند نزول الآية او في مدة تنضي العادة بلوغها  
 الي علمه الرابع قوله ولا ما ابي لا ما ترجوذا جندني واجله او ما اشبه ذلك  
 وفي حذفه بسط لعذره لما فيه من عموم التيمم كانه يفي بوجود الماء الكليته بحث لو  
 وجد بسبب اوسعى او غير ذلك لحصله فاذا تيمم وجوده مطلقا كان البلغ في التيمم  
 واعلم له وقد انكر بعض المتكلمين على النجاة تقديم في قولنا لا اله الا الله  
 لا اله لنا وفي الوجود وقال ان في الحقيقة مطلقة اعم من غيرها متقدمة فانها  
 اذا ثبتت متقدمة كان لا على سبيل الماهية مع البتة واذا ثبتت غير متقدمة  
 كانت تقيما للحقيقة واذا انتفت الحقيقة انتفت مع كل قيد اما اذا انتفت  
 متقدمة بقيد مخصوص لم يلزم ثبوتها مع قيد اخر هذا او معناه الحمايسر  
 الحديث دليل بصرجه على ان الجنب ان يتيمم ولم يختلف الفقهاء فيه الا انه روي  
 عن عمر بن مسعود رضي الله عنه انهما سغا يتيمم الجنب وقيل ان بعض المأجورين  
 وافتهما وقيل رجعا عن ذلك وكان سبب التردد ما اشترنا اليه من حمل الملازمة  
 على غير الجماع مع عدم وجود دليل عدمه على جواز والله اعلم الحديث لما في  
 عن عمر بن مسعود رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجئت  
 فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ البابة ثم ائتيت النبي صلى الله عليه وسلم  
 فذكرت ذلك له فقال انما يكفئك ان تقول بيدك هكذا ثم ضرب الارض ضربا واحدا  
 ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه ثم اذن يمينه باليمين  
 كانه ابو اليقظان العسقي بالنون بعد العين المهملة احد السابقين من المهاجرين  
 ومن غلبت في ذات الله تعالى فقل لا خلاف بصفتين مع علي رضي الله عنه او كانت  
 صفتين سنة سبع ولا اثنين والكلام على الحديث بعد ذلك من وجوه اربعة يقال

اجنب الرجل وجنب بالضم وجنب بالفتح وقد مر انما لم يفتح في  
 الضم كذا تم في الدابة كانه استعمال القياس لا بد في من تقدم العلم بمشروعية  
 التيمم وكانه لما راى ان الوضوء خاف من بعض الاعضاء وكان يده وهو التيمم  
 خافا وجبان يكون بدل الغسل الذي تم جميع البدن عاثا لجميع البدن  
 قال ابو محمد بن حزم الظاهري في هذا الحديث ابطال القياس لان عمادا قد  
 ان المسكوت عنه من التيمم للنجاسة حكم حكم الغسل للنجاسة اذ هو يدل منه  
 فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك واعلمه ان كل شيء حكمه المنصور  
 الخاضع عليه فقط والاجاب عما قال ان الحديث دل على بطلان هذا القياس  
 الخاضع لا يلزم من بطلان الخاص بطلان العام والقياسيون لا يعتقدون  
 صحة كل قياس ثم في هذا القياس شيء آخر وهو ان الاصل الذي هو الوضوء  
 قد الغي فيه مساواة البدل له فان التيمم لا يتم جميع اعضا الوضوء فصار  
 مساواة البدل للاصل ملغى في محل النص وذلك يقتضي المساواة في النوع  
 بل لتقابل ان يقول قد يكون الحديث دليلا على صحة القياس فان قوله عليه السلام  
 انما كان كفيل كذا او كذا يدل على انه لو كان فعله لكفاه وذلك دليل على صحة  
 قولنا لو كان فعله لكان مضيا ولو كان فعله لكان قياسا التيمم للنجاسة على  
 التيمم للوضوء على تقدير ان يكون المسلم المذكور في الآية ليس هو الجماع لانه لو كان  
 عند عمار هو الجماع لكان حكم التيمم مبيئا في الآية فلم يكن يحتاج الى ان يتمم  
 فاذا فعله ذلك يقتضي اعتقاد كونه السعيا ملا بالنسب بالقياس وحكم النبي صلى  
 الله عليه وسلم بانه كان يلغى التيمم على الصورة المذكورة مع ما يتنازع كونه كوفيل  
 ذلك لفعله بالقياس عند لا بالنسب لثالث قوله ان يقول بديك هذا استعمال  
 القول في معنى الفعل وقد قالوا ان العرب استعملت القول كانه غير الواجب  
 قوله ثم ضرب الارض ضربة واحدة دليل لمن قال بالاكفا بصفة واحدة للوجه البدن  
 واليه يرجع حقيقة مذهب كل فانه بعدة الوقت اذا فعل ذلك والاعادة في  
 الوقت دليل على اجرا الفعل اذا وقع طاهرا ويمدح الشافعي رحمه الله انه  
 لا بد من ضربتين ضربة للوجه وضربة للبدن وقد ورد في حديث التيمم ضربتان

اصلا

ضربة

ضربة للوجه وضربة للبدن لانه لا يتاوم هذا الحديث في الصحة ولا يعارض  
 مثله بمثله الخامس قوله ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيته ووجهه قدم  
 في اللغة مسح اليدين على مسح الوجه لكن مجزأ الواو وهي لا تقتضي الترتيب هذا  
 في هذه الرواية وفي غيرها ثم مسح وجهه لم يظه ثم وهي تقتضي الترتيب فاستدل  
 بذلك على ان ترتيب اليدين على الوجه ليس بواجب لانه اذا ثبت ذلك التيمم ثبت  
 في الوضوء اذا قلنا بالترتيب التسلسل قوله وظاهر الكفين يقتضي الاكفا بملح  
 الكفين في التيمم وهو مذهبنا واحد ومذهب الشافعي وابي حنيفة ورحمهم الله  
 ان التيمم الى الكفين وفيه حديث ابي الجهم ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم  
 على الجدار فمسح وجهه ويديه فتنازعوا في ان يطلق لفظ اليد هل يدل على  
 الكفين وعلى الذراعين فاذعي قوم انه يحمل على الكفين عند الاطلاق كما في قوله  
 تعالى فاقطعوا ايديهما وقد ورد في بعض الروايات من حديث ابي الجهم انه عليه  
 السلام مسح وجهه وذراعيه والذراع الصحيح ويديه والله اعلم  
 الحديث الثالث عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال اعطيت حساما يعطون احدا من الانبياء قبل نضرت بالرب سبعة اشهر  
 وجعلت في الارض شجدا او طهورا فاما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل  
 واجعلت في الغنم ولم تحل لاحد قبلي واعطيت لشفاعة وكان النبي يبعث  
 الى قومه ويبعث الى اناس عامته وهو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام  
 بن مخزوم الحجازي الممثلة ونعلاها وامهلة الانصاري السلمي بنحو السين واللام  
 منسوب الى النبي سلمة بكسر اللام بكني ابا عبد الله توفي سنة احدى وخمسين  
 الهجرة وهو ابن احدى وتسعين سنة والكلام على حديثه من وجوه الاول  
 قوله عليه السلام اعطيت حساما نعدي للفضائل التي خص بها دون جابر الانبياء  
 وظاهره يقتضي ان كل واحدة من هذه الحسنة يحسن لاحد من قبله صلوات الله عليه  
 ولا يعترض على هذا بان نوحا عليه السلام بعد خروجه من الفلك كان يدعونا الى  
 كل اهل الارض لانه لم يبق الا من كان مؤثما معه وقد كان من سلا اليهم لان هذا  
 العموم في الرسل انهم يبعثون اصل البعثة وانما وقع لاجل الحادث الذي حدث

خاصة

وهو اختصار الخلق في الموجودين بهلاك ساير الناس واما بيئتنا صلوات الله  
عليه فعموم رسالته في اصل البعثة وايضا فعموم الرسالة بوجود قبولها عمومها  
في الاصول والعزوم واما التوحيد وتحيين العبادة لله تعالى فتجوز ان يكون  
عاما في حق بعض الانبياء صلوات الله عليهم وان كان التزام فروع شرعية ليس  
عاما وتجوز ان يكون الدعوة الى التوحيد عامة لكن على السنة انما متعده  
فبيئت التكليف به لسائر الخلق وان لم تنعم الدعوة به بالنسبة الى النبي و احد  
الثاني قوله نصرت بالرعب الرجيب هو الرجيب والخوف لتوقع نزول مجذوره والخصومة  
التي تشبهها لفظ الحديث متقدمة بهذا القدر من الزمان وبفهم منه امر ان  
احدهما انه لا ينبغي وجود الرجيب من غيره في اقل من هذه المسافة والثاني انه لم  
يوجد لغيره منها فانه مذكور في سياق الفضايل والخصايس ومناسبه ان يذكر  
الغايه فيه وايضا فانه لو وجد اكثر من هذه المسافة لغيره لحصل الاشتراك في الرعب  
في هذه المسافة وذلك يعني الخصوصية بها الثالث قوله عليه السلام جعلت  
في الارض سجدا للمسلمين يمنع السجود في الاصل لم ينطلق في العربي على المكان  
المنبي المصلحة التي السجود دهنها وعمل هذا يمكن ان يحمل المسجد على هذا الوضع  
اللغوي اي جعلت في الارض كلها موضع سجود اي لا يختص السجود منها بموضع  
دون غيره ويمكن ان يجعل مجازا عن المكان المنبي للصلاة لانها المجازت الصلاة  
في جميعها كانت المسجدة ذلك فالطلق اسمها عليها من مجاز التشبه وبذلك  
يقرب هذا التأويل ان الظاهر انما اريد انها موضع للصلاة بجملتها لا المسجود  
فقط منها لانه لم ينقل ان الامم الماضية كانت تخص السجود وحده بموضع دون  
موضع الرابع قوله عليه السلام وطهورا يستدل به على امور احدها ان الطهور  
هو المطهر غيره ووجه الدليل انه ذكر صل الله عليه وسلم خصوصيته بكونها طهورا  
اي طهورة ولو كان الطهور هو الظاهر ان ثبت الخصوصية فان طهارة الارض عامة  
في حق كل الامم الامر الثاني استدلاله من جواز التيمم بجميع اجزاء الارض للعموم  
الذي في قوله وجعلت في الارض سجدا وطهورا والذين خصوا التيمم بالتراب  
استدلوا بما جاء في الحديث الاخر وجعلت ترابها لنا طهورا وهذا خاص فينبغي

ان يحمل عليه العام ويختص الطهورة بالتراب واعتضاض على هذا بوجهيهما  
منع كون التربة مرادفة للتراب وادعي ان تربة كانه كان ما فيه من تراب وغيره  
بما يتاثر به ومنها انه مفهوم لغيره فليكن الحكم بالتربة ومفهوم اللفظ ضعيف  
عند ارباب اصول وقالوا لم يخل به الا الدقائق ويمكن ان يجاب عن هذا بان في  
الحديث قرينة زائدة على مجرد تعليق الحكم بالتربة وهو الافتراق في اللفظ  
بين جعلها سجدا وجعل ترابها طهورا اعلمنا في ذلك الحديث وهذا الافتراق  
في هذا السياق قد يدل على الافتراق في الحكم والا لعطف احدهما على الاخر  
سقا كما في الحديث الذي ذكره المصنف ومنها ان الحديث المذكور الذي خصت  
فيه التربة بالطهورة لو سلم ان مفهومه معمولا به لكان الحديث الاخر بمنطوقه  
يدل على طهورة بقية اجزاء الارض اعني قوله عليه السلام مسجد او طهورا واذا  
تعارض غير التراب دلالة المفهوم الذي يقتضي عليه طهوريته ودلالة المنطوق  
التي تقتضي طهوريته فالمنطوق مقدم على المفهوم وقد قالوا ان المفهوم يخصص العموم  
فيمنع هذه الاولوية اذا سلم المفهوم عامها الامر الثالث اخذ منه بعض المالكية  
ان لفظه طهور يستعمل الامر حدث ولا عن حيث وقال ان الصعيد قد يبرح طهورا  
وليس عن حيث ولا عن حدث لان التيمم لا يرفع الحدث هذا او معناه وجعل ذلك  
جوابا عن استدلال الشافعية على نجاسة فم الكلب بقوله عليه السلام طهورا انا  
احكمكم اذ اولع فيه الكلبان يغسل سيقا فقالوا طهور يستعمل اما عن حدث او حيث  
ولا حدث على الاثر فتعين ان يكون عن حيث منع هذا الجيب لما لا يخصص  
وقال ان لفظه طهور يستعمل في اباية الاستعمال كما في التراب لا يرفع الحدث  
كما قلناه فيكون قوله طهورا انا احكمكم استعمالا في اباية استعماله اعني لا ناكما في  
التيمم وبذلك اعندي نظرا فان التيمم وان قلنا انه لا يرفع الحدث لكنه عن حدث  
اي الموجب لفعله الحدث ووفق بين قولنا انه عن حدث وبين قولنا انه يرفع الحدث  
الامر الرابع قوله عليه السلام فابا رجل من ابي اذ ركعت الصلاة فليصل مما استسك  
به على عموم التيمم باجزاء الارض من قوله ايا رجل صبغة عموم فتدخل تحتها  
سجدا وبابا وجد غيره من اجزاء الارض ومن خص التيمم بالتراب يحتاج ان يقيم دليلا

هذا الحديث  
في بيان  
أنه لا يرد  
باللحم  
والشفاة

بخصيصه هذا العموم ونقول دل الحديث على انه يصلي في اننا نقول بذلك فزعم  
جد كما ولا في الاصل على حسب حاله فانقول بموجب الحديث الا انه قد جاني  
رواية اخري مفيدة فعلة ظهور وسجل الحديث اذا جعت طرفه فسريرة بها  
بعضاً الوجه السادس قوله عليه السلام وان جعلت لي الغنائم بحمل ان يرد  
بما انها لله والرسول ويحمل ان يرد به لم يجعل منها لغيره صلى الله عليه وسلم ولغيره  
ففي بعض الحديث ما يشعر ظاهرة بذلك ويحمل ان يرد بالغنائم بعض الغنائم وفي بعض  
الحديث واجل لنا الحسن اخرجته بزجهان كسر الحاء وتعدّها بالية صحبه الوجه  
السابعة قوله واعطيت الشفاة الالف واللام قد ردد للعهد كما في قوله  
فعسى فرعون الرسول وتردد للعموم كما في قوله عليه الصلاة والسلام المسلمون  
تنكافأ دماؤهم وتردد لتعريف الحقيقة لقولهم الرجل خير من المرأة والفر من خير من  
الجماد اذ ثبت هذا فنقول الاقرب انما في قوله وان جعلت لي الشفاة للعهد وهو  
ما منه الرسول صلى الله عليه وسلم من شفاة العظمى وهي شفاة في ان حاجة الناس  
من طول القيام بتجليل حسابهم وهي شفاة مختصة به صلى الله عليه وسلم ولا خلاف  
فيها ولا تنكرها العترة والشفاة في الآخرة خير من حياها هذه وقد ذكرنا  
استنصاف الرسول بها وعدم الخلاف فيها وانما الشفاة في ادخال الجنة  
دون حساب وهذه ايضا وردت لبيتنا صلى الله عليه وسلم ولا اعلم الاختصاص  
فيها او علم الاختصاص وانما لما قوم استوجبوا النار فبشفع في عدم دخولهم لها  
ايضا وهذه ايضا قد تكون غير مختصة وروى ما قوم دخلوا النار فبشفع في  
خروجهم منها وهذه قد ثبت فيها عدم الاختصاص لما صح في الحديث من شفاة  
الانبياء والمبلة وقد ورد ايضا الاخوان من المؤمنين وخاء الشفاة  
بعد دخول الجنة في زيادة الدرجات لاهلها وهذه ايضا لا تنكرها العترة فليخرج  
من هذا ان الشفاة ما علم الاختصاص به ومنها ما علم عدم الاختصاص به ومنها  
ما يحمل الامر من فلا تكون الالف واللام للعموم فان كان النبي صلى الله عليه وسلم  
قد تقدم منه اعلام الصحابة بالشفاة الكبرى المختص بها التي صدرنا بها  
الاقسام الخمسة فليكن الالف واللام للعهد وان كان من تقدمه ذلك على هذا

الحديث

والشفاة

الحديث فلنجعل الالف واللام لتعريف الحقيقة ونثبت على تلك الشفاة لانه  
ما اطلق حينئذ فيمكن تنزيهه عن ذلك وليس لك ان تقول لا حاجة الى هذا التكليف  
فانه ليس الحديث الا قوله اعطيت الشفاة وكل هذه الاقسام التي ذكرتها  
قد اعطيتها صلى الله عليه وسلم فكذلك اللفظ على العموم لاننا نقول هذه الخطة  
مذكورة في الخبر التي اخترت بها صلى الله عليه وسلم فلنظروا وان كان مطلقا الا  
انما يتوعد صدر اللام يدل على الخصوصية واما قوله عليه السلام وكان النبي يبعث  
الي قومه فقد تقدم الكلام عليه صديا الحديث والله اعلم باب الحيف  
الحديث الاول عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش سالت النبي  
صلى الله عليه وسلم فقالت اني استخاضت فالا طهر افا دع الصلاة قال لا ان ذلك عرف  
ولكن دع الصلاة فقد الالبام التي كنت تحبسين فيها ثم اغتسلت في رواية  
ليس بالحيفة فاذا اقبلت بالحيفة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قد غابا فغسلت عند  
الدم وصلى الحلام على هذا الحديث من وجوه احدها يقال حاجت المرأة ونجست  
بجيش حيفا ومحاضا ومحيطا اذا سال الدم منها في نوبة معلومة واذا استمر من  
غير نوبة قبل استنجيت وفي استحاضه وتتل الروي عن ابن عمر انه قال المجيش  
والمجيش اجتماع الدم الى المكان ومنها سمي الحوض اجتماع الما فيه قال الفاريبي  
في جمعه بعد ما قل ما ذكرناه فهذا ان كان طاهرا لان الحوض من الواد وتقال حوض  
احوض اي اتخذت حوضا واستخوض الماء اي اجتمع والحايض شحم جابضا عند سيلان  
الدم منها لا عند اجتماع الدم في رحمها ولذلك المستحاضة عند استمرار سيلانها  
فاذا احض الحوض من الحيض خطا لفظا ومعنا فلتستدر كيف وقع وما ذكره من جهة المعنى  
فليس بالقاطع الثاني ابو حبيش رضي الله عنه وبها ما في الحروف مفتوحة ثم يا  
ابن اخرا حروف ساكنة ثم سبب مجيء هو ابو حبيش ابن عبد المطلب بن اسد بن عبد العزي  
ووقع في اكثر النسخ في صحيح مسلم عبد المطلب وذلك غلط عندهم والقبول ان عبد المطلب  
كما ذكرنا الثالث فوطها استخاض فلقد تقدم معنى الاستحاضة يقال منه استنجيت  
المرأة مبنيًا للمفعول ولم يكن هذا الفعل للمفعل كما في قوله نفسي المرأة ونجست لثاثة  
واصل الكلمة من الحيض والزوايد التي حقيتها للمباينة كما يقال في الزوايد ثم يرد في

سورة في بار

بمعطاة  
رعاة

هذا الحديث  
في بيان  
أنه لا يرد  
باللحم  
والشفاة

المبالغة يقال استغوا عشب لكان غم بالغ فينا الغشوش ولشئنا ما نحن الا نريد  
 لهذا المعنى الرابع الطهارة بطلان ما كان في النقا وهو الوضع اللغوي وتطهير ما  
 استعمال الطهر يقال الوضوء طهارة وضغري والعسل طهارة كبري ويطلق ويراد  
 بها الحكم الشرعي الربيع استعمال الطهر يقال لم ينفع مانع الحدث عنه هو على  
 طهارة ولم ينفع عنه المانع هو على غير طهارة اذ ثبت هذا فنقول قولها فلا  
 الطهر يحمل على الوضع اللغوي وكنت اللقطة عن عدم النقا من الدم لانها لم يكن تسلمه  
 للمطهر في ذلك الوقت ولا هي ايضا طاهرة بالحكم الشرعي فانها كانت تسال عنه فغير  
 جملة على الوضع اللغوي ثم حقيقته استمرار الدم وعليه حمله بعضهم ويكفي ان يحمل  
 على المبالغة وبما ذكره كلام العرب لكثرة تواليه وقرب بعضه من بعض فلو كان  
 افادع الصلاة سواء استمر ارحم المحض في حالة دوام الدم او انالته وهو كلام من  
 تقر عنه ان الجايز ممنوعة من الصلاة السادسة قوله صلى الله عليه وسلم لان  
 ذلك دم عرق فيه دليل على ان الصلاة لا تنتر كها من عليه الدم من جرح او ابتداء عرق  
 كما فعل عمر رضي الله عنه حيث صلى وبخرجه بثعب دما وقوله صلى الله عليه وسلم ان  
 ذلك عرق طاهر ابتداء الدم من عرق وتدل على الحديث عرقا ينجر ويحمل ان يكون  
 من جازا النسبة ان كان سببا لاستحاضة كثر مادة الدم وخروجه من مجاري الجفص  
 المعتادة السابعة في الحديث دليل على ان الجايز ينترك الصلاة وهو كالا جماع  
 من الخلف والسلف ولم يخالف فيه الا الخواارج نعم استجبت بعض السلف للجائز  
 اذا دخل وقت الصلاة ان يتوضا ويستقبل القبلة وتذكر الله تعالى في انكر بعضهم  
 الثامنة قوله عليه السلام قد لا ايام التي كنت تحيض فيها رد الى ايام العادة  
 والمستحاضة اما مبتدأة او معتادة وكل واحدة منهما اما ممييزة او غير ممييزة  
 فهذه اربعة والحديث يؤول بلفظه على ان هذه المرأة معتادة لقوله عليه السلام  
 دعي الصلاة قد لا ايام التي كنت تحيض فيها وهذا يقتضي انها كانت لها ايام تحيض  
 فيها وليس هذا اللفظ الذي في هذه الرواية ما يدل على انها كانت ممييزة او غير ممييزة  
 فان ثبت في هذا الحديث رواية اخرى يدل على التمييز ليس لها عارض وان لم يثبت  
 فقد يستدل بهذه الرواية من روى الرد الى ايام العادة سني كانت ممييزة او غير ممييزة

فذا كصح

وهو

وهو اختيار ابي حنيفة واحد قولي الشافعي رحمهما الله والمتشكك به ينبغي على  
 قلعة اصوله وهي ما يقال ان ترك الاستغسال قضاء الا ان ينزل منزلة  
 عموم المقال ومثله بقوله عليه السلام فيما روى ليرون وقد سلم على اخين  
 اخيرا بينهما ثيب ولم يستفصله هل وقع العقد عليها مرتين او متقارنا وكذا نقول  
 هل هنا لما سالت هذه المرأة عن حكمها في الاستحاضة ولم يستفصلها الرسول صلى الله  
 عليه وسلم عن كونها ممييزة او غير ممييزة كان ذلك دليلا على ان هذا الحكم عام في  
 الممييزة وغيرها كما قالوا في حديث فيروز الذي اعترض به ثم يرد ما هنا ايضا  
 وهو ان الرسول صلى الله عليه وسلم يجوز ان يكون علم حال الواقعة كمنه قعت  
 واجاب على ما علم وكذا يقال ها هنا يجوز ان يكون علم حال الواقعة في التمييز او  
 عليه وقوله وفي رواية وليس بالحیضة فاذا اقبلت الحيضة فارتكبت الصلاة  
 فاذا ذهبت قد رعا فاعسل عنك الدم وصلي واختر بعضهم في قوله وليس بالحیضة  
 كسر الجا اي لجملة الما لوفة المعتادة والحيضة بالفتح المرة من الحيض وقوله فاذا  
 اقبلت تغليظ الحكم بالاقبال والادبار فلا بد وان يكون معلوما لها بعدالة تعرفها  
 فان كانت ممييزة وردت الى التمييز فاقبالها بالدم لا اسود وادبارها اذ باردا  
 هو بصنة الحيض وان كانت معتادة وردت الى العادة فاقبالها وجود الدم في  
 اول ايام العادة وادبارها انتضا ايام العادة وقد ورد في حديث فاطمة بنت  
 ابي حبيب ما يقتضي الرد الى التمييز وقالوا ان حديثها في الممييزة وحمل قوله فاذا  
 اقبلت الحيضة على الحيضة الما لوفة التي هي بصنة الدم المعتادة واقرى الروايات  
 في الرد الى التمييز الرواية التي فيها دم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فاشكي  
 عن الصلاة واما الرد الى العادة فقد ذكرنا في الرواية الاولى الذي ذكرها المصنف  
 وقد سبر اليه هذه الرواية قوله عليه السلام فاذا ذهب في رها فالا شئ انه  
 يريد قد رايها وصحف بعض الطلبة هذه اللقطة فقال ذهب قد رها بالدم الى  
 المعجزة المفتوحة وانما هو قد رها باللال المهمة الساكنة اي قد رقتها والله  
 اعلم وقوله فاعسل عنك الدم وصلي مشكك فطاهر لانه لم يذكر الفصل ولا بد بعد  
 انتضاء الحيض من الغسل فحمل بعضهم هذا الاشكال على ان جعل الادبار انتضا

فاذا صح

ايام الحيض والغسل وجعل قوله فاغسل عني الدم مجزئاً على دم ياتي بعد  
 الغسل الجواب الصحيح ان هذه الرواية وان لم يذكر فيها الغسل فقد ذكر  
 في رواية اخرى صحيحة قال فيها واغتسل في الحديث دليل على نجاسة دم الحيض  
 الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة استحييت  
 سبع سنين فبالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل  
 لكل صلاة ام حبيبة هذه ابنة جعفر بن رباب الاسدي اخت زبينة بن جعفر  
 وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ويقال فيها ام حبيب واهل السيرة يقولون  
 ان المستحاضة حنيفة قال ابو عمر والصحيح عند اهل الحديث انها كانت استحاضاً  
 جميعاً ولما وقع في نسخ هذا الكتاب فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان تغتسل لكل صلاة وليس في الصحيحين ولا احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 امرها ان تغتسل لكل صلاة وانما في الصحيح فامرها ان تغتسل فكانت تغتسل  
 لكل صلاة وفي كتاب مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم امر ام حبيبة ان تغتسل لكل صلاة وانما هو شي فلعنه هي ذهبت قوه  
 الى ان استحاضة تغتسل لكل صلاة وقد ورد الامر بان تغتسل لكل صلاة في رواية  
 ابن ابي عمير خارج الصحيح والذين يوجبوا الغسل لكل صلاة حملوا ذلك على مستحاضة  
 ناسية للموت والعدا يجوز في مثلها ان ينقطع الدم عنها في وقت كل صلاة واشتد  
 بعضهم على انه لا يلزمها الغسل لكل صلاة بقوله في الحديث المتقدم اغتسل على  
 منحيب لم يامر بتكراره لكل صلاة ولو وجب لزمه واستدل ايضا بطلان الرواية  
 على من يقول ان المستحاضة تجمع بين صلاتين بغسل واحد وتغتسل للصبح  
 وحده ووجه الدليل كما ذكرناه والله اعلم الحديث الثالث عن عائشة  
 رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد كلانا  
 جنب وكان يامرني فاتر زفياً شربني وانا حايض وكان يخرج راسه الى وهو  
 متعنت فاغسله وانا حايض للامام على هذا الحديث من وجوه احدها جواز  
 اغتسال المرأة والرجل راناً واحداً وقد تقدم الكلام فيه الثاني جواز مباشرة حايض  
 فوق لزار لقلها اتر زفياً شربني واما تحت لزار فقد اختلف الفقهاء فيه  
 وليس

وليس في هذا الحديث ما يقتضي اباحة اوضعا وانما فيه فعل النبي صلى الله عليه وسلم  
 والفعل مجزئاً لذلك على الوجوب على المختار الثالث فيه جواز استخدام  
 الرجل امرأة فيما خفف من الشغل واقتضته العادة الرابع فيه جواز مباشرة  
 الحايض مثل هذا الفعل من الظاهر وان بدنا غير نجس اذ لم يلاق نجاسة الخامس  
 فيه ان المتكلف اذا اخرج راسه من المسجد لم يفسد اعتكافه وقد ينشأ عليه  
 غيرة من اعضاءه اذا لم يخرج جميع بدنه من المسجد وقد يستدل به على ان خلع  
 لن لا يخرج من بيت او غيره فخرج ببعض بدنه لم يخرجت ووجه الاستدلال ان  
 الحديث كل على ان خروج بعض البدن لا يكون خروج كله فيما يعتبر فيه الكون  
 في المكان المعين واذا لم يخرج خروج بعضه كخروج كله لم يخرجت بذلك فان الميزان  
 انما تعلقت بخروجه وحقيقته في الكل على كل البدن الحديث الرابع  
 عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتي في جوري  
 بينما القران والحيض فيه مثل ما تقدم من طهارة الحايض وما يلا بينهما ما لم  
 يلحقه نجاسة وجوز ملابستها ايضاً كما قلناه ووجه اشارة الى ان الحايض اذا  
 نقرأ القران لان قولها فيقرأ القران لما يحسن التصريح عليه اذا كان ثمة ما يؤمن  
 منعه ولولا انتقاره القران للحايض جازية في جهر الحايض ومذهب الشافعي الصحيح  
 امتناع قراءة الحايض القران ومشهور مذهب الكجواز الحديث الخامس  
 عن عاتق قال سألت عائشة رضي الله عنها فقالت يا ابا الحايض تنقض الصوم ولا  
 تنقض الصلاة فقال لا خروية انت فقلت لست بخروية ولاني اسال نقات  
 كان يصيبنا ذلك فتومر بقضا الصوم ولا نومر بقضاء الصلاة معادة بنت  
 عبد الله العدوية امرأة صلب بن اشم بصرية اخرج لها الشيخان في صحيحهما  
 والحدود في من سب الى حور وراوه وهو موضع بظاهر الكوفة اجتمع فيه اوليل اخوان  
 ثم كنز استعمله حتى استعمل في كل خارج ومنه قول عائشة لمعادة اهرورية انت  
 اي خارجية واما قالت ذلك لان مذهبها اخوان ان الحايض تنقض الصلاة وانما ذكرت  
 ذلك ايضا لمعادة اوردت السؤال على غير جهة السؤال المجرد بل يفتيها قد  
 يشعرون بتعجب وانذار نقات لها عائشة رضي الله عنها اهرورية انت واجابتهما

الحديث  
 صحيح  
 في صحيح  
 البخاري  
 صحيح  
 في صحيح  
 البخاري

باقانت ولكني اسأل اي اسأل سو الا بجزء اعني انكاره والتعجب اطلبه  
 العلم بالحكم واجابتهما عابشة رضي الله عنها بالنقص لم يتعرف للمعنى لانه ابلغ  
 واقوية الردع عن مذهب الخواارج واقطع لمن يعارض بخلاف المعاني المناسبة  
 فانها عرضة للمعارضة والذي ذكره العلماء من المعنى ذلك ان الصلاة تنكر فاجاب  
 المتضافين مما ينفي الى هرج ومشقه فغنى عنه بخلاف الصوم فانه غير متكرر فلا  
 ينفي التضافيه الى هرج وقد اكدت عابشة رضي الله عنها في الاستدلال على استلزام  
 النفا بكونها لم تومر به فيجمل ذلك وجهين احدهما ان يكون اخذت استلزام  
 النفا من سقوط الاداء وبلون مجرد سقوط الاداء لا على سقوط النفا الى  
 ان يوجد معارض وهو الامر بالنفا كما في الصوم الثاني وهو الاقرب ان يكون  
 السبب في ذلك ان الحاجة داعية الى بيان هذا الحكم فان الجنب تنكر فلو وجبت  
 فضا الصلاة فيه لوجب بيانه وجبت لم يثبت كل على عدم الوجوب لاسيما وقد  
 اقترنت بذلك قرينة اخرى وهو الامر بتضا الصوم وتخصيص الجنب وفي الحديث  
 دليل على ما يقوله ارباب الأصول من ان قول الصحابي كما تومرونني في حكم المرفوع  
 الى النبي صلى الله عليه وسلم والام تقسم الحجة به **كتاب الصلاة**

باب ما ائتمت به الصلاة  
 عن ابي عمرو الشيباني واسمه سعيد بن ابيس قال حدثني صاحب هذه الدار وأشار  
 بيده الى دار عبد الله بن مسعود قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل  
 اجبت الى الله قال الصلاة على وجهها قلت ثم اي قال راوا الدين قلت ثم اي قال الجهاد  
 في سبيل الله حدثني من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استهدته لرايتني عبد الله  
 ابن مسعود بن الحرث بن سمح هذلي بجنا ابى عبد الرحمن شهيد بدر يعرف بابن عبد  
 توفى بالمدينة سنة اثنين وثلثين وحلى عليه الزبير ودفن بالبقيع وكان له يوم مات  
 بنف وسبعون سنة من اكابر الصحابة وفقهاهم قوله حدثني صاحب هذه الدار دليل  
 على ان الاشارة يكتفي بها عن التصرح بالاسم وتنزل منزلة اذا كانت معنية للمشار  
 اليه ثمرة له من غيره وسواله عن افضل الاعمال طلبا للتقدم كما ينبغي تقديمه منها  
 وحرصا على معرفة الافضل لتأكيد التمسك به وتشدد المحافظة عليه ولا عما لها

اعلمها

لعلها محمولة على الاعمال البدينية كما قال الفقهاء افضل عبادات البدن الصلاة وانما  
 بدل عن عبادات المال وقد تقدم لنا كلام في العمل هل يتناول عمل القلب ام لا فاذا  
 جعلناه مخصوصا باعمال البدن يميز هذا الحديث انه لم يرد عمل القلب فانما عمل  
 القلب ما هو افضل كالايان وقد ورد في بعض الحديث ذلوه مصرحاً به اعني الايمان  
 فتبين من الحديث انه لا يرد بالاعمال ما يدخل فيه عمل القلوب اريد بها في هذا  
 الحديث ما يختص بعمل الجوارح وقوله الصلاة على ميقاتها ليس فيه ما يقتضي او  
 الوقت او اخره وكان المقصود به الاجتنان عما اذا وقعت خارج الوقت قضاؤها  
 في منزل هذه المنزلة وقد ورد في حديث اخذ الصلاة لوقتها وهو اقرب لان يستدل  
 به على تقديم الصلاة في اول الوقت من هذا اللفظ وقد اختلفت الاجاد في فضائل  
 الاعمال وتقديم بعضها على بعض والذي قيل في هذا انها اجوبة مخصوصة ببعض  
 الاحوال التي ترشد القارئ الى انها المراد مثال ذلك ان يحمل ما ورد عنه صلى الله  
 عليه وسلم من قوله الا اخبركم بافضل اعمالكم وان كانا عند مليككم وانهما في  
 درجاتكم وفسره بذلك الله على ان يكون ذلك افضل الايمان بالنسبة الى المخاطبين  
 بذلك ومنه في مثل جامع ولو خوطب بذلك الشجاع الباسل المتامل المنعم  
 الاكبر في المثال ليقبله الجهاد ولو خوطب به من يتوهم مقام هذا في المثال  
 ولا يتحقق حالة لصلاحية التمثيل للذكر وكان غنياً يستغنى بصدقة ماله ليقبل  
 له الصدقة وهكذا في بقية احوال الناس قد يكون الافضل حق هذا مخالفاً  
 للافضل حق ذلك حسب ترجيح الصلحة التي يلتزمه واما راوا الدين فقد قدم  
 في هذا الحديث على الجهاد وهو دليل على تعظيمه ولا شغل ان اذاها بغير ما يجب  
 ممنوع منه واما ما جئنا به من البر في غير هذا ففي ضبطه اشكال كثير واما الجهاد  
 في سبيل الله فهو رتبة في الدين عظمه والقيام يقتضي انه افضل من سائر اعمال  
 التي هي سائر فان العبادات على قسمين منها ما هو مقصود لنفسه ومنها ما هو وسيلة  
 اليه وفيه وفيه الوسيلة بحسب فضيلة التوسل اليه فيجوز بغير فضلة المتوسل  
 اليه بغير فضيلة الوسيلة ولما كان الجهاد وسيلة الى اعلان الايمان ونشره وتكامل  
 الكفر وجب فيه كانت فضيلة الجهاد بحسب فضيلة ذلك والله اعلم

فهر رتبة مع

عن عائشة رضي الله عنها قالت لما دُعي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الحجر  
فبينما هم في صلاة المومات متلفعات برؤوسهن ثم برقعن أي بوجهن كما  
يعرفن أحد من القيس المروط الكسبة معلمة يكون من خمر وتكون مصروف  
ومتلفعات متلفعات والقيس المتلفعات صبا الشمس بظلمة الليل وفي الحديث  
نجة لمن ربي بالتغلب صلاة الحجر وقد يهما في أول الوقت لا سيما مع ما روي  
طول قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح وهذا أمر مذهب مالك  
والشافعي وخمما الله ومخالف أبو حنيفة وراي أن الاستغفار بها أفضل  
لحديث ورد فيه أسير وابا الحجر فانه أعظم للأجر وفيه دليل على شهوة النساء  
الجماعة بالسجد مع الرجال وليس في الحديث ما يدل على كونهن يحزن أو شواب  
وقد كره بعضهم للشواب الخروج لذلك وقولها متلفعات بالعين ويروي متلفعات  
بالقاف المعنى متقاربت الآيات التلغص يستعمل مع تعظيمة الرأس قال الزجبي  
ذلكم إلا لتفاد الابتغية الرأس واستأنوا في ذلك بقول عبيد بن الأبرص  
كيف ترجون سقوطي بعد ما تلغ الرأس بياض وطلع واللفاع ما التلغص به واللحاف  
ما التلغص به وقد فسر المصنف المروط بكونها الكسبة من خوف الخبز و زاد  
بعضهم في صفتها أن تكون من جعة وقال بعضهم أن سداها من شجر وقيل إنه جاع  
نفسه في الحديث على هذا وقالوا في قول امرئ القيس على أنزنا إذا لم يوطئ من  
قالوا أن الموطئ من خمر وفسر القيس بأنه اختلاط المصباح بظلمة الليل والقيس  
والقيس متقاربان والفرق بينهما أن القيس في آخر الليل وقد يكون الغيش في أوله  
وفي آخره وإما قال القيس بالبا والسبب فغلط عندهم والله أعلم بالحائث  
عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالحاجرة والقصو  
والشمس نقيية والمغرب إذا وجبت والعشا أحيانا وأحيانا إذا اجتمعا  
تجمل وإذا أراهم أبطلوا آخر الصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس الخيش  
يدل على الفضيلة في إوقات هذه الصلوات فاما الظهر فقد له يصلي الظهيرة بالحاجرة  
كما أنه عليه السلام في أول الوقت فانه قد قبل في الحجارة والشمس إنما شدة الحر وقوته  
وبارضة طاهر قوة صلى الله عليه وسلم في الحديث إذا شئت الحجر فاردوا

ويمكن الجمع بينهما بأن يكون المطلق اسم الحاجرة على الوقت الذي بعد الزوال  
مطلقا فانه قد يكون فيه الحاجرة في وقت فيطلق على الوقت مطلقا بطريق الملازمة  
وإن لم يكن وقت للملازمة في جرت تدبيل وفيه بعد وقد تقرر ما نقل عن صاحب العيين  
أن الحجارة والحاجرة نصف النهار فإذا أخذنا بطاهر هذا الكلام كان مطلقا  
على الوقت وفيه وجه آخر وهو أن الفتحة اختلغا في أن البراد رخصة أو سنة  
ولا يصح ما لا ينافي فيهما في ذلك فان قلنا أنه رخصة فيكون قوله عليه السلام  
أبرؤدا أمرا باجبة ويكون تعجيلها في الحاجرة أخذًا بالاشتق والأولى أن يقول  
من يركب الأبراد سنة أن التعجيل لبيان الجواز وفي هذا بعد لأن قوله كان  
يشعرا لكثرة الملازمة عرفا وقوله والعصر والشمس نقيية يدل على تعجيلها  
أي خلافا لما قال أن أول وقتها ما بعد التامتين وقوله والغرب إذا وجبت  
أي الشمس والوجوب الشفوط ويستدل به على أن سقوط فرضها بعد ذلك الوقت  
والأماكن تختلف فما كان فيه منها حامل بين الراي وبين فرض الشمس لم يكن غيبوبة  
الفرص عن العين ويستدل على غروبها بطلوع الليل من المشرق قال صلى الله عليه  
وسلم إذا غربت الشمس من هاهنا وطلع الليل من هاهنا فقد افطر الصائم وإن  
لم يكن شهابا بل فقد قال بعض أصحاب مالك رحمه الله إن الوقت يدخل بغيبوبة  
الشمس وشغلها المولى وقد استمر العمل بصلاة المغرب عقيب الغروب وأخذ  
منه أن وقتها وأجله التعجيل عندي أن الوقت مستمر إلى غيبوبة الشفق  
وأما العشا فاختلغا الفتحة فيها فقال قوم قد يهما أفضل وهو ظاهر مذهب  
الشافعي رحمه الله وقال قوم تأخيرها أفضل لأحاديث ستورد في الكتاب  
وقال قوم أن اجتمعت الجماعة فالقدم أفضل وإن تأخر وأما التأخير أفضل وهو  
قول عند المالكية ويستندهم هذا الحديث وقال الآخرون أنه يختلف باختلاف  
الأوقات فزاد الشافعي وهو معان بخر في غيرها تقدم وأما آخرت في طول الليل  
وكرهه الحديث بعدها وهذا الحديث أيضا متعلق بمسألة تكلموا فيها وهو  
أن صلاة الجماعة أفضل من الصلاة في أول الوقت بالعكس حتى أنه إذا تعارض في  
حق شخص امرأ أن يقدم الصلاة في أول الوقت مستند أو الثاني أن يخر

مع الصلاة في الجماعة ابهما افضل والاقرئ عندك ان التأخير لصلاة الجماعة  
افضل وهذا الحديث يدل عليه لقوله واذا ابطاوا اخر فقد اخرج لاجل الجماعة  
مع امكان التقديم ولان التشديد في نزل الجماعة والترغيب فكلها موجود  
في الاحاديث الصحيحة وفضيلة الصلاة في اول الوقت وقد على وجه الترغيب  
في الفضيلة واجابنا بالتشديد في التأخير عن اول الوقت فلم يرد كما في صلاة  
الجماعة وهذا دليل على الرجحان لصلاة الجماعة نعم اذا صح لفظ يدل دلالة  
ظاهرة على ان الصلاة في اول وقتها افضل الاعمال كان متمسكا لم يترك خلاف هذا  
الذهب وقد قدما في الحديث الماضي انه ليس فيه دليل على ان التعليل الصلاة  
في اول الوقت فان قوله في وقتها لا يشعر بذلك والحديث الذي فيه الصلاة لوقتها  
ليس دلالة قوية الظهيرة اول الوقت وقد تقدم تفسير الغلس في الحديث  
دليل على ان التعليل بالصبح افضل والحديث المعارض له وهو قوله صلى الله عليه  
وسلم اشرف وابانجر فانه اعظم الاجر قبل ان الراد بالاسفار تبين طلوع فجر  
ووضوحيه للراي يقينا وفي هذا التاويل نظر فانه قبل التبيين والتيقن لا يجوز  
الصلاة فلا اجر فيها والحديث يقتضي لفظة افضل ان ثم اخبر احدهما اكمل من  
الاخر فان صبغة افضل يقتضي المشاورة في الاصل مع رجحان احد الطرفين حقيقة  
وقد نرد من غير اشتراك في الاصل قليلا على وجه الجواز فمكن ان يحمل عليه ونرجح  
وان كان تاويله بالعمل من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الخلفاء  
والله اعلم الحاشية الرابع عن ابي الهيثم بن سارية قال دخلت انا  
وابني على ابنة زينة الاسلمي فقالت له ابني كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي  
المسبوبة فقال كان يصلي المغرب التي تدعوها الاولى حين يحضر الشمس ويصلي  
العصر ثم يوجه احدنا الى رجليه في اقصى المدينة والشمس حية ونسيت قال  
في المغرب وكان يستحب ان يؤخر من العشاء التي تدعوها العتمة وكان يكره النوم  
قبلها والحديث بعدها وكان يصلي صلاة الغداة حين يعرف الرجل حليته  
وكان يقرأ بالسبين الى المائة ابو بريدة الاسلمي اختلف في اسمه واشهر ما قيل فيه  
واسمته نضلة بن عبيد ويقال نضلة بن عبد الله ويقال حنلة بن عبيد بالذال  
الجمعة

الجمعة قبل ما من سنة اربع وستين وقال ابن سعد ولادة بن زيد قبل مؤنة عاوية  
سنة ستين وكانت وفاة بالبرقة قد تقدم ان لفظة كان يشعر بها بالدوام  
والتكرا كما كان يقال ان بكرها الطيف وكان فلان يقابل العدو اذا كان ذلك  
دأبه وعادته والالف واللام في الملتوية للاستغراق ولهذا الجواب بذكر الصلوات  
كلها لانه فهم من المسائل العموم وقوله كان يصلي المغرب فيه حذف مضاف تقديره  
كان يصلي صلاة المغرب وقد قدما قل ان المغرب والهاجرة شدة الحر وفوته  
وانما قيل لصلاة الظهر الاولى في هذا اول صلاة اقامها جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم  
على ما جلت في حديث امامة جبريل وقوله حين يحضر الشمس ينسخ الحيا واليا والراد  
به هاهنا زوالها واللفظ من حيث الوضع اعم من هذا وظاهر اللفظ يقتضي وقوع  
صلاة صلى الله عليه وسلم للظهر عند الزوال ولا بد من تاويله وقد اختلف في محبت  
الشافعي رحمه الله فيها فحصل به فضيلة اول الوقت فقال بعضهم انما يحصل  
بان يتبع اول الصلاة مع اول الوقت بحيث تكون شروط الصلاة متقدمة على  
دخول الوقت وتكون الصلاة واقعة في اوله وقد يتمثل هذا القايل بظاهر  
هذا الحديث فانه قال يصلي الظهر حين تزدول وظاهره وقوع اول الصلاة  
في اول جزء من الوقت عند الزوال لان قوله يصلي وقت يجب حمله على مبتدئ  
الصلاة فانه لا يمكن ابتداء جميع الصلاة في حين الزوال ومنهم من قال بتد فضيلة  
اول الوقت الى نصف وقت الاختيار فان النصف السابق من التي يطلق عليه  
اول بالنسبة الى المتأخر ومنهم من قال وهو الاعدل انه اذا اشتغل بالنسبة الصلاة  
عقيب دخول الوقت وسعى الى المسجد وانتظر الجماعة وبالمجلة لم يشتغل بعه  
دخول الوقت الا بما يتبعها بالصلاة فهو مدرك لفضيلة اول الوقت ويشهد  
لهذا فعل السلف والخلف ولم ينقل عن احد منهم انه كان شدد في هذا حتى وقع  
اول تكبيرة في اول جزء من الوقت وقوله والشمس حية مجاز عن تقاياضها  
وعدم تحالطة المشرق لها يحية دليل على ما قد صاه في الحديث السابق من تقدمها  
وقوله وكان يستحب ان يؤخر من العشاء يدل على استحباب التأخير قليلا لما يدل  
عليه لفظه من من للتعبير الذي حقيقته راجعة الى الوقت او الفعل المتعلق

بالوفى وقوله التى تدعوها العتمة اختيار لتسميتها بالعشا كما فى لفظ الثاب  
 العزيز وقد ورد فى تسميتها بالعتمة ما يقتضى الكراهة وورد ايضا فى الصحيح  
 تسميتها بالعتمة واعلم لبيان الجواز اولعل المكروه ان تغلب عليها اسم العتمة  
 حيث يكون اسم العشا لها مجورا او كما هو مجور وكراهة النوم قبلها لانه  
 قد يكون سببا لنسيانها او تأخيرها الى خروج وقتها المختار وكراهة الحديث  
 بعدها اما لانه قد يودى الى سهو ينسى الى النوم عن الصبح او الى ابتلاعها فى غير  
 وقتها المستحب لان الحديث قد يقع فيه من اللفظ واللغوا لا ينبغي حتم  
 المنتظر به او لغير ذلك والله اعلم والحديث هاهنا قد يخص بما لا يتعلق بمصلحة  
 الدين او اصلاح المسلمين من الامور الدينية فقد صح ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم حدث اصحابه بعد العشاء ونزع البخاري التسمية بالعلم ويستثنى عنه  
 ايضا ما يدعى الحاجة الى الحديث فيه من الاشغال التى يتعلق بها مصلحة الانسان  
 وقوله وكان منفل الى اخره دليل على تغليب صلاة العجر فان ابتد امره الانسان  
 بطلبه يكون مع بقا الغشوة قوله وكان يقرأ بالسجدة الى المائة اى بالسجدة من  
 الايات الى المائة منها وفى ذلك نبأ لفتة في التقديم فى اول الوقت لا سيما مع تسلي  
 قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم الحديث **خامس** عن علي  
 رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق ما اشد قعودهم  
 وبنوهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس وفي لفظ مسلم  
 شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر صلاة ما بين المغرب والعشاء وله عن  
 عبد الله بن مسعود قال حشر المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة  
 العصر حتى احمرت الشمس واصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا  
 عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملا الله اجوافهم وقبورهم نارا وحشي الله  
 اجوافهم وقبورهم نارا فيه حبان احدهما ان العلماء اختلفوا فى تعيين الصلاة  
 الوسطى فذهب احمد وابي حنيفة رحمهم الله انها العصر ودليله هذا الحديث  
 مع غيره وهو قوت المقصود وهذا المذهب هو الصحيح فى المسئلة وميل ملك  
 ولشأنى رحمهما الله الى اختيار صلاة الصبح والذين اختلفوا ذلك اختلفوا فى

طريق

طريق الجواب عن هذا الحديث فمنهم من سلك فيه مسلك المعارضة وعورض بالحديث  
 الذى رواه مالك من حديث ابن نوس بن يوشى عابشة ام المؤمنين انه قال امرتني  
 عابشة ان اكتبها مستحفا ثم قال اذا بلغت هذه الآية فاذا نى حافظوا على  
 الصلوات والصلاة الوسطى فلما بلغتها اذنتها واملت على حافظوا على الصلوات  
 والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قال سمعتها من رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وروى مالك ايضا عن زيد بن اسلم عن عمر بن ابيح قال كنت اكتب  
 مستحفا حفصة ام المؤمنين فتاكت اذا بلغت هذه الآية فاذا نى حافظوا على  
 الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها اذنتها فاملت  
 على حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر والعطوف والمعطوف  
 عليه مستغبران وهذا يتبع الكلام فيه من وجهين احدهما انه متعلق بمسئلة  
 اصولية وهو ان ما روي من القرآن بطريق الاجاد اذا لم يثبت كونه قرانا فعمل  
 يتنزل منزلة الاخبار ولهذا اوجب السماع عنه فى صوم الكفارة للقراءة الشاه  
 فصيام ثلثة ايام متتابعات والذى اختاره غير مخالف لك وقالوا لا يسئل الى  
 اثبات كونه قرانا بطريق الاجاد ولا الى كونه خبرا لانه لم يروى عنه خبر احتمال  
 اللفظ للتاويل وان يكون ذلك كما عطف في قول الشاعر  
 الى الملك القرم وابن الهام ولينا للكتيبة في المزدحم فقد وجد العطف هاهنا  
 مع اتحاد الشخص وعطف المضاف بعضها على بعض موجود فى كلام العرب ودوما  
 سلك بعض من رجح ان الصلاة الوسطى صلاة الصلاة الوسطى صلاة الصبح طريقه اخري  
 وهو ما يندفعه قرينة قوله وقوموا لله قانتين من كونه الصبح التى فيها القنوت  
 وهذا ضعيف من وجهين احدهما ان القنوت لفظ مشترك يطلق على القيام على  
 السكوت وعلى الدعاء وعلى لغة العبادة فلا يستعين حمله على القنوت الذى  
 صلاة الصبح والى انى انه قد يعطف على حكم على حكم وان لم يجتمع فى موضع واحد  
 به فالقرينة ضعيفة ودوما سلكوا طريقا اخر وهو ان يراد الاجاديت التى تليق  
 على تأيد امر صلاة العجر كقوله عليه السلام توتعلمون ما فى العتمة والصبح  
 والصبح لا تزها ولوجيوا ولكنهم كانوا يعلمون نفاق المنافقين بتأخيرهم

والله اعلم بالصواب  
 وصلى الله على سيدنا محمد  
 وآله وسلم

عن احتياؤ الصبح وهذا معارض بالتأيدات التي وردت في صلاة العصر  
 كقوله صلى الله عليه وسلم من صلى البردين دخل الجنة ولقوله فان استطعتم الا تقبلوا  
 على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وقوله تعالى فسبح بحمد ربك  
 قبل طلوع الشمس وقبل الغروب على هذه الصبيح والعصر بل يزيد فيقول قد ثبت  
 من التشديد في ترك صلاة العصر ما لا يعلمه ورد في صلاة الصبح وهو قوله صلى  
 الله عليه وسلم من ترك صلاة العصر جبط عمله وبما سلك من ربح الصبح طهرت  
 الغني وهو ان يخص الظاه الواسطي بالاسري بالمحافظة لاجل المشقة في ذلك  
 واشتت الصلوات في ذلك صلاة الصبح لانها تأتي في حالة النوم والغفلة وقد  
 يغفل عن ذلك النوم اغشاء النجم فينبغي ذلك ان يكون على المحثوث على  
 المحافظة عليها وهذا معارض في صلاة العصر بمشقة اخذ وهو انها وقت  
 اشتغال الناس بالمعاش والتكسب لولم يعارض بذلك لكان الغني الذي كره  
 في صلاة الصبح ساقط للاعتبار مع النقص فيها ورجمسلك المخالف لهذا  
 المذهب سلك النظر في كونها واسطي من حيث العدد وهذا عليه امر ان احدهما ان  
 الواسطي لا ينبغي ان يكون من حيث العدد فيجوز ان يكون من حيث النقص كما يشير  
 اليه قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا اي عدلا الثاني انه اذا كان من حيث  
 العدد فلا بد من ان يعين ابتدا في العدد يقع سببه معرفة الوسط وهذا يقع فيه  
 التعارض فمن يذهب الى انها الصبح يقول سبقها المغرب والعشا لئلا والظاهر  
 والعصر نهارا فكانت هي واسطي ومن يقول هي المغرب يقول بقت الظهر والعصر  
 وناخرت العشا والصبح فكانت المغرب واسطي ويخرج هذا بان صلاة الظهر قد  
 شئب الاولى على كل حال فاقوي ما ذكرنا فحدث العطف الذي صدر به ومع  
 ذلك فلا لمة قاصرة عن هذا النص الذي استدل به على انها العمدة والاعتقاد  
 المتبادر من هذا الحديث اقوى من الاعتقاد المتبادر من حديث العطف الواجب  
 على الناظر المحقق ان يزن الطنوز ويعين بالارجح منها والله اعلم بالبحر والحيث  
 قوله ثم صلاهما بين المغرب والعشا وان يكون التقدير بفسدهما بين المغرب  
 وصلاة العشا وعلى هذا التقدير يكون الحديث دالا على ان ترتيب الفوائت بينهما

على انها العمدة والغفلة في الحال من حيث النقص في العدد

وبجر

واجب لانه يكون صلاتها هي العصر الغائبة بعد صلاة المغرب فحاضر وذلك  
 لاجرا من وجوب الترتيب الا ان هذا الاستدلال ينوقف على ايل برجح هذا  
 التقدير اعني قولنا بين صلاة المغرب وصلاة العشا على التقدير الاول اعني  
 قولنا بين وقت المغرب ووقت العشا فان وجد دليل على هذا الترجيح ثم  
 الاستدلال في الاوقع الاحمال وفي هذا الترجيح الذي اشترنا اليه بحال  
 للنظر على حسب قواعد علم العربية والبيان وقد ورد النصيح بما يقتضي  
 الترجيح للتقدير الاول وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم بك ابا العصر وصلاة  
 بعدها المغرب وهو حديث صحيح فلا يلتزم الي غيره من الاحتمالات والترجيحات  
 والله اعلم وحديث بن مسعود الذي عقيب هذا الحديث يدل على ان صلاة  
 الواسطي صلاة العصر ايضا كما في الحديث وقوله فيه جسر المشترك رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس واصفرت وقت الاضفار  
 وقت اللامهة ويكون وقت الاختيار خارجا ولا تؤثر الصلاة عن وقت الاختيار  
 فقد ورد في ذلك ان ذلك كان قبل نزول قوله تعالى فان ختم رجالا او رجعتا  
 والماز ذلك انه لو كانت الآية نزلت لا قيمت الصلاة في حالة الخوف على ما  
 اقتضته الآية وقوله حتى اصفرت الشمس قد يتوهم منه مخالفتها في الحديث  
 الاول من صلاتها بين المغرب والعشا وليس كذلك بل الحسن انتهى الى هذه الوقت  
 ولم تقع الصلاة الا بعد المغرب كما في الحديث الاول وقد تكون لنا الاستغفار باسباب  
 الصلاة الا بعد المغرب كما في الحديث او غيرها بما فعله رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فغنيما جواز التاخير الى ما بعد الغروب وفي الحديث دليل على جواز الدعاء  
 على الكفار بمثل هذا فلعل قايلا ان يقول فيه متمسك لعدم رواية الحديث  
 بالمعني فان ابن مسعود تردد بين قوله ملا الله وحشا الله ولم يفتقر على احد الفخاير  
 مع تقاربهما في المعنى وجوابه ان بينهما تفاوتنا فان قوله حشا الله يقتضي الترام  
 وكثرة اجزا المشوشة لا يقتضيه ملا وقد قيل ان شذكا الرواية بالمعني ان يكون  
 اللغزان مترادفين لا ينقص احدهما عن الاخر على انه وان جوزنا الرواية بالمعني  
 فلا شك ان رواية اللغظ اولى فقد يكون ابن مسعود يحري لطلب الفضل

والله اعلم الحديث السادس عن عبد الله بن عباس قال اعتم النبي صلى الله  
 عليه وسلم بالغشاء فخرج عمر فقال الصلاة يا رسول الله رقد النساء والصبا  
 فخرج ورأسه يقطر يقول لولا ان اشتق على امتي او على الناس لامرهم بهذه الصلاة  
 هذه الساعة عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابو  
 العباس بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم احد اكابر الصحابة وعلماء يه  
 كان يقال له البحر لسعة علمه مات بالطائف سنة ثمان وسبعمائة يوم للريرة  
 وولد قبل الهجرة ثلاث سنين في قول الواقدي وفي الحديث مبلت اذول  
 يقال اعتم الليل بعتم بكسر التاء اذا اظلم والعتمة الظلمة وقيل انها اسم  
 لثلاث الليل الاول بعد غروب الشفق تنكث ذلك عن الخليل وقوله اعتم اي دخل  
 في العتمة كما يقال اصبح واسمى اظلم قال الله تعالى حين تمسون وحين  
 تصبحون وقال ومشيئا وحين يظهرن الناري اختلف الناس في كراهية  
 تسمية هذه الصلاة بالعتمة فمنهم من اجازها واستدل بهذا الحديث وفي هذا  
 الاستدلال بظرفان قوله اعتم اي دخل في وقت العتمة فالمراد صلى فيه ولا  
 يلزم من ذلك ان يكون سمي الصلاة بالعتمة واصح منه الاستدلال بقوله صلى الله  
 عليه وسلم لو تعلمون ما في العتمة والصبح ومنهم من كره ذلك قال الشافعي  
 رحمه الله واجت ان لا تسمى صلاة العشاء بالعتمة ومستند هذا الحديث الصحيح  
 عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا  
 وانما العشاء ولكنهم يعمدون بالليل اي يخرجون جليها الى ان يظلم الظلام  
 وعتمة الليل ظلمته كما قد مضاه وهذا الحديث يدل على هذا المقصود من وجوه  
 احدها ما صيغة النبي لما في قوله تغلبنكم فان فيه تنغيض عن هذه التسمية  
 فان النفوس تاف من الغلبة والماث اضافة الصلاة اليهم في قوله على اسم صلاتكم  
 فان فيه زيادة الا تركي انا لو قلنا لا تغلبن على ما كان استدل بغيره من قولنا لا تغلبن  
 على ما ان اوعلي المال لدلالة الاضافة على الاختصاص به ولعل الاقرب ان تجوز هذه  
 التسمية ويكون الاولى تركها وقد قدمنا الفرق بين كون الاولى ترك الشيء وبين  
 كون فعله مكرها اما الجواز فللفظ الرسول صلى الله عليه وسلم واما اعم الاولوية

فللحديث

فللحديث المذكور ولفظ الشافعي وهو قوله لا احب اقرب الى ما قلناه من لفظ قال  
 من اصحابه وبكره ان يقال لها العتمة او نقول النهي عنه انما هو الغلبة على الاسم  
 وذلك بان يستعمل دائما او كثيرا ولا ينافيه ان يستعمل قليلا فيكون الحديث من  
 باب استعماله قليلا اعني قوله صلى الله عليه وسلم ولو تعلمون ما في العتمة  
 والصبح ويكون حديث بن عمر محمول على ان تسمى بذلك الاسم في الغالب وكذا ما  
 اثار في الحديث دليل على ان الاولى تاجير العشاء وقد قلنا اختلاف العلماء  
 فيه ووجه الاستدلال قوله لولا ان اشتق على امتي او على الناس لامرهم بهذه  
 الصلاة هذه الساعة وفيه دليل على ان المطلوب تاجيرها لولا المشقة الزائدة  
 فلجئنا ان العتمة اسم للثلاث الاول بعد غروب الشفق ولا ينبغي ان يحمل  
 قوله اعتم على اول اخرا هذا الوقت وانما ينبغي ان يحمل على اخره او ما يشارك ذلك  
 ليكون ذلك مخالفا للعادة وسببا لقول عمر رضي الله عنه رقد النساء والصبا  
 الخامس قد كانا قدما في قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشتق على امتي لامرهم  
 بالسؤال عند كل صلاة انه استدل بذلك على ان الامر للوجوب فلذلك انظر  
 هل ساوي هذا اللفظ مع ذلك الدلالة ام لا فاقول لتقابل ان يقول لا يتساوى  
 مطلقا فان وجه الدليل ثم ان كلمة لولا تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره  
 فيقتضي لك انتفاء الامر لوجود المشقة والامر بالتنفي امر للاستحباب لثبوت  
 الاستحباب فيكون التنفي هو امر الوجوب وثبت ان الامر المطلق للوجوب  
 فاذا استعملنا هذا الدليل في هذا المكان وقلنا ان الامر بالتنفي ليس امر الاستحباب  
 لثبوت الاستحباب بوجه المنع هاهنا عند من يري ان تقديم العشاء افضل  
 بالدلائل الدالة على ذلك اللهم الا ان يضم الى هذا الاستدلال الدلائل الخافية  
 الدالة على استحباب التاجير ويخرج عن الدلائل المتقدمة للتقدم وتجعل ذلك  
 مقدمة ويكون المجموع دليلا على ان الامر للوجوب فيجئ بك ثم ذلك هذه الصيغة  
 والله اعلم السادس في الحديث دليل على تنبيه الاكابر اما لاحتمال الغفلة  
 او لاستثارة فائدة منهم في التنبيه لقول عمر رضي الله عنه رقد النساء والصبا  
 السابع يجمل ان يكون قوله رقد النساء والصبا واجعا الى من حضر المسجد

ليست

لقلة اجتماع المشقة في الشهر ويرجع ذلك الى انهم كانوا يحضرون المسجد  
لصلاة الجماعة ويحتمل ان يكون اجبا الى من خلفه المصلون من النساء  
والصبيان باليوت ويكون قوله وقد النساء والصبيان اشتاقا عليهم  
من طول الانتظار الحديث لسابع عن عائشة رضي الله عنها عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال اذا اتممت الصلاة وحضر العشاء فابدؤا بالعشاء  
ومن ابن عمر نحوه الا ان واللام في الصلاة لا ينبغي ان تحمل على الاستغفار  
ولا على تعريف الماحية بل ينبغي ان تحمل على المغرب لقوله فابدؤا بالعشاء  
وذلك يخرج صلاة النهار ويخير انما غير مقصودة وينفي التردد بين المغرب  
والعشاء فيترجح حمله على المغرب بما ورد في بعض الروايات اذ اوضح العشاء  
واحدكم صائم فابدؤا به فيما ان تصلوا وهو صحيح وكذلك ايضا صحيح  
فابدؤا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب الحديث يفسر بعضه بعضا والظاهر  
اخذوا بظاهر الحديث في تقديم الطعام على الصلاة وزاد فيما نقل عنهم  
فقالوا ان صلى فضلاة باطلة واما اهل القياس والنظر فانهم نظروا الى  
المعنى ومنه ان اكلة التشويش اجل التشوف الى الطعام وقد اوضحته  
تلك الرواية التي ذكرناها وهي قوله احكم صائم فتعوا هذا المعنى تحت  
حصل التشوف لودى الى عدم الحضور في الصلاة قد صاموا الطعام واقصروا  
ايضا او بعضهم على تقدير ما يكره سورة الجوع ونقل عن مالك رحمه الله بيده  
بالصلاة الا ان يكون طعاما خفيفا واستدل بالحديث على ان وقت المغرب  
فيه توسعة فان اردت به التوسعة فهو صحيح ولكن ليس محل الخلاف  
المشهور وان اردت به التوسعة على غروب الشفق ففي هذا الاستدلال نظر  
فان جعفر بن شاذان قال ان غروب جعله مقدرا زمان يدخل فيه مقدار ما يتناول  
لقيمات يكرهها سورة الجوع فعلى هذا فلا يلزم ان يكون وقت المغرب توسعا  
الى غروب الشفق على ان الصحيح الذي يذهب اليه ان وقتها ميسر الى غروب الشفق  
واما الكلام في وجه هذا الاستدلال من هذا الحديث وقد استدل به ايضا على ان  
صلاة الجماعة ليست بفرض على الايمان في كل حال وهذا صحيح ان اردت به حضور

الطعام

الطعام مع التشوف اليه عند في كل الجماعة وان اردت به الاستدلال على انها  
ليست بفرض من غير ذلك لم يبح ذلك وفي الحديث دليل على تقديم فضلة حضور  
الجمعة الصلاة على فضلة اول الوقت فانها لما تراخا قدم طلبة الشرع  
الوسيلة الى حضور القلب على اداء الصلاة في اول الوقت والتشوفون الى  
الغنى ايضا قد لا يقتضون الحكم على حضور الطعام بل يتقارون به عند وجود المعنى  
وهو التشوف الى الطعام والتحقيق في هذا ان الطعام اذا لم يحضر فاما ان يكون  
منه حضور عن قرب حتى يكون كالحاضر او لا فان كان الاول فلا يبعد ان يكون  
في حله حكم الحاضر ان كان الباقي مما يترتب حضوره فلا ينبغي ان يلحق بالحاضر  
فان حضور الطعام بوجوب زيادة تشوف وتطلع اليه وهذه الزيادة يمكن ان  
يكون اعتبارها الشارع في تقديم الطعام على الصلاة فلا ينبغي ان يلحق بها ما  
لا يساويها للقاعدة الاصولية ان يحمل النص اذا اشتمل على وصف يمكن ان يكون  
معتبرا لم يبلغ والله اعلم الحديث الثامن وسلم عن عائشة قالت سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الاجناس  
هذا الحديث ادخل في العموم من الحديث الاول اعني السبوت الى لفظ الصلاة والنظر  
الى المعنى يقتضي التخصيص ببعض الصلوات والنظر الى اللفظ يقتضي التعميم وهو  
الذي اتي بمذهبنا ظاهرية وقد قلنا ما يتعلق بحضور الطعام والاجتناب العباد  
والبول وقد ورد نصا جازيا في بعض الاحاديث ومدافعة الاجناب اما ان يوجب  
الى المخلال بركن او بشرط او لا فان ادى الى الاستعجال دخول الصلاة معه  
وان دخل واختر الكسر او الشرط فسدت الصلاة بذلك المخلال وان لم يرد  
الى ذلك فالمشهور فيه الكراهة ونقل عن مالك رحمه الله ان ذلك يؤثر في الصلاة  
بشرط شغلها وانه قال يبعد في الوقت وبعده وتاولة بعض اصحابه على انه  
ان شغلها حتى انه لا يدري كيف صلى فهو الذي يبعد قبل وبعد واما ان شغلها  
ستغلا خفيفا لم يمنع من اقامة جودها وصلى صائما بين يديه فهذا الذي  
يبيد في الوقت قال القاضي عياض رحمه الله وكلهم يجمعون على ان من بلغ به  
ما لا يعتق به صلاته ولا يصدق جودها لانه لا يجوز ولا يحل له الدخول كذلك

محل بيان

في الصلاة وانه يفتتح الصلاة ان اصابه ذلك فيها وهذا الذي قد مناه من التأويل وكلام  
القاضي رحمه الله فيه بعض جهل بالتحقيق ما اشرنا اليه اولاً انه ان منع من ذلك  
او شرط امتنع الدخول في الصلاة وفسدت الصلاة باختلال الركن والشرط وان  
لم يمنع من ذلك فهو مكروه ان يخطر الى المعنى او يمتنع ان يخطر الى ظاهر النية  
ولا يقتضي ذلك الاعادة على مذهب الشافعي رحمه الله واما ما ذكر في التأويل  
انه لا بد من كيف صلى او ما قاله القاضي ان من بلغ به ما لا يقبل صلاة فان اراد  
بذلك الشك في شيء من اركان فحكمه حكم من شك في ذلك بغير هذا السبب هو  
البناء على اليقين وان اراد به انه يذهب خشوعه بالكثرة فحكمه حكم من صلى  
بغير خشوع ومذهب جمهور الامه ان ذلك لا يبطل الصلاة وقول القاضي ولا  
يضبط خذودها ان اراد به ان لا يفعلها كما وجبت عليه وهو ما ذكرناه مبيناً  
وان اراد به ان لا يستحضرها فان وقع ذلك شكاً في فعلها فحكمه حكم الشاك  
الايمان بالركن والاخلال بالشرط من غير هذه الجهة وان اراد به غير ذلك من ذهب  
الخشوع فقد بيناه ايضا وهذا الذي ذكرناه انما هو بالنسبة الى العبادة الصلاة  
واما بالنسبة الى جواز الدخول فيها فقد يقال انه لا يجوز له ان يدخل في صلاة  
لا يتمكن فيها من تذكر اقامة اركانها وشرائطها واما ما اشرنا اليه بعضهم من اقتناع  
الصلاة مع مدافعة الاجتهاد من جهة ان خروج النجاسة عن ثوبها يجعلها  
كالباردة وبوجوب انتقاض الطهارة وتخريم الدخول في الصلاة من غير التأويل  
الذي قد مناه فهو عندي بعيد لانه لحدوث سبب خرج نواقض الطهارة من غير  
دليل صريح فيه فان استدلنا بهذا الحديث فليس يصح في ان السبب ما ذكره  
وانما عاينته انه مناسيب او محتمل والله اعلم الحديث الثامن عن عبد الله بن عباس  
رضي الله عنهما قال شهدنا عند رجل مرضون وارضاهم عندي عمران رسول الله  
صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى  
تغرب وما في معناه من الحديث العاشر عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا  
صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس الحديث الاول رد على الروافض فيما يدعون

من البينة بين اهل البيت واكارا بالصحابة وقوله نهى عن الصلاة بعد الصبح اي  
بعد صلاة الصبح وبعد العصر اي بعد صلاة العصر فان الاوقات المروية على  
قسمين منها ما يتعلق الكراهة فيه بالفعل يعني انه تاخر الفعل لم يكرو الصلاة قبله  
وان تقدم في اول الوقت كرهت وذلك صلاة الصبح وصلاة العصر ففي هذا يختلف  
وقت الكراهة في الطول والنقص ومنها ما يتعلق الكراهة فيه بالوقت كطلوع  
الشمس الى الارتفاع ووقت الاسنوا ولا يجوز ان يكون في هذا الحديث هذا  
الحكم متعلقا بالوقت لانه لا بد من اداء صلاة الصبح وصلاة العصر فيقتضي ان  
يكون المراد بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وهذا الحديث معمول به  
عند فقهاء الامصار وعن بعض المتقدمين خلاف فيه من بعض الوجوه وصيغة النفي  
اذا دخلت على فعل في الفاعل صاحب الشرع فالاولى حملها على نفي الفعل الشرعي  
لا على نفي الفعل الوجودي فيكون قوله لا صلاة بعد الصبح نفيًا للصلاة  
الشرعية لا المحسنة واما قلنا ذلك لان الظاهر ان الشارع يطلق الفاعل  
على عرفه وهو الشرعي وايضا فاننا اذا حملناه على الفعل المحسني وهو غير مستف  
اجتناباً الى اضرارنا بتخصيص اللفظ وهو الذي يسمى دلالة الافتضاء ونشأ الظن  
في ان اللفظ يكون عاماً او مجزئاً او خاصاً في بعض المجاميل اما اذا حملناه على نفي  
الحقيقة الشرعية لم يحتج الى اضرارنا وكان أولى من هذا البحث بطلان كلام  
الفتاوى في قوله عليه السلام لا بداح الا بولي فانك ان حملته على الحقيقة  
الشرعية لم يحتج الى اضرارنا لانه يكون نفيًا للكلح الشرعي وان حملته على الحقيقة  
المحسنة وهي غير متينة عند عدم الولي حسناً احتجنا الى اضرارنا فحينئذ يصح  
بعضهم الصحة وبعضهم الكمال ولذلك قوله عليه السلام لا صيام لمن لم يمتصم  
من الليل والمحدث ابي سعيد الخدري فهو ابو سعيد سعد بن مالك بن سنان  
وحذرة في الانصار والكلام في قوله لا صلاة قد تقدم وفي هذا الحديث زيادة  
على الاول فانه مد الكراهة الى ارتفاع الشمس وليس المراد بطلان الارتقاء عن  
الافتقار الى الارتفاع الذي يزول عنه صفة الشمس او خمرتها وهو مقدر بقدر  
رُجح او رجحان وقوله لا صلاة في الحديثين عام في كل صلاة وخصه الشافعي

وَمَلَكَ رَحْمَتُهُمَا اللَّهُ بِالْوَاقِلِ وَلَمْ يَقُولَا بِهِ فِي الْفَرَايِضِ الْغَوَابِتِ وَأَبَاخَاهَا فِي  
سَائِرِ الْأَوْقَاتِ وَأَبُو حَبِشَةَ يَقُولُ بِالْإِسْتِنَاعِ وَهُوَ ادْخُلِ الْعُتُومَ الْأَنَّهُ قَدْ  
يُعَارِضُ يَقُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَلَوْ نَوَى  
جَعَلَ ذَلِكَ فَقَالَهَا وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ لَأَوْقَتْ لَهَا الْأَذْلَ إِلَّا أَنْ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ  
عُمُومًا وَخُصُوصًا مِنْ وَجْهِ فَحَدَّثَ النَّبِيُّ عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ  
خَاصَّةً فِي الْوَقْتِ عَامًّا فِي الصَّلَاةِ وَحَدَّثَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيُّانِ خَاصَّةً فِي الصَّلَاةِ الْعَاقِبَةِ  
عَامًّا فِي الْوَقْتِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْآخِرِ عَامٌّ مِنْ وَجْهِ خَاصٍّ مِنْ وَجْهِ  
طَبَعِي ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ الْمُسَنِّدُ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَامِرِ وَأَبُو هُرَيْرَةَ  
وَسُمَيْرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ وَسَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَمَعَادُ بْنُ عَمْرٍو وَكُتِبَ مِنْهُ  
ابْنُ مَرْثُومَةَ وَأَبُو إِمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ وَعَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ الشَّامِيِّ وَمَعْبُوشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ  
وَالصَّاحِبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحَنْدَقِ حَيْثُ  
مَازَتْ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسْبُحُ كَفَارِ قَرِيشٍ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كُنْتُ أَصْلِي الْعَصْرَ  
حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ مَا صَلَّيْتُهَا إِلَّا عَلَى  
ابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ  
وَأَسْمُ أَبِيهِ أَبِي طَالِبٍ عَبْدُ مَنَافٍ وَقَبْلَ اسْمِهِ لَبَنَةُ وَعَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذُو الْقَبَائِلِ  
الْحِمَّةُ الَّتِي لَا يَحْفِي قَبْلَ اسْمِهِ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ عَشْرَةَ وَقَبْلَ خَتْمِ عَشْرَةٍ وَقَبْلَ خَمْسَةِ  
وَقَبْلَ سِتِّ عَشْرَةٍ وَقَبْلَ عَشْرِ وَقَبْلَ ثَمَانٍ وَقَبْلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْكَوْفَةِ يَوْمَ بَيْعَةِ الْحَجَّةِ  
فِي رَمَضَانَ وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَهُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ  
شَمَخٌ أَحَدُ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ وَكَانَ مِنْ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ثَمَانِينَ وَتَلْبِيسَ وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ  
ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ بْنِ قَبِيلِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيِّ  
ابْنِ رِيَّاحٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْظٍ بْنِ رِزَاحٍ بْنِ عَدْلَى بْنِ كَعْبٍ الْعَدَوِيِّ وَرِيَّاحٌ فِي نِسْبَةِ  
بَكْسَرٍ الرَّاءِ وَبَعْدَهَا آخِرُ الْحُرُوفِ وَرِزَاحٌ بَفَتْحِ الرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ رِيَّاحٌ أَوْ رِيَّاحٌ  
وَنُوفٍ بِحِمَّةٍ اللَّهُ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَفِي  
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقَبْلَ ابْنِ نَصِيرٍ بَعْضُ النَّوْنِ وَفَتْحِ الْقَادِ عَابَ اللَّهُ بَيْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَامِرِ

ابْنِ أَبِي لَيْسَى بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ مِنْ سَمِ التَّسْمِيَةِ لِحَدِّثَانِ  
الصَّحَابَةِ لِلْحَدِيثِ وَالْمُتَرَتِّبِينَ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ مَاتَ  
لِبَابِ الْحِجْرَةِ وَكَانَتْ الْحِجْرَةُ يَوْمَ الْأَرْبَعَةِ الْيَلْبِيسِ بِقِسْمَانِ فِي الْحِجْمَةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ  
وَسِتِينَ وَقَبْلَ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ وَقَبْلَ عَمْرِو وَآمَّا أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَدْ تَعَلَّمَ الْكَلَامَ  
عَلَيْهِ وَأَمَّا سُمَيْرَةُ فَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقَبْلَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَقَبْلَ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ وَقَبْلَ  
أَبُو سَعِيدٍ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ بَعْضُ الدَّالِ وَقَدْ تَابَتْ بِفَتْحِهَا ابْنُ هَلَالٍ فَزَارِي خَلِيفَ  
الْأَنْصَارِ قَالَ الْوَاقِدِيُّ تَوَفَّى بِالْبَصْرَةِ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ  
وَأَمَّا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ فَهُوَ سَلَمَةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْأَكْوَعِ مَسْنُونٌ إِلَى جَدِّهِ وَالْأَكْوَعُ  
سَنَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةُ اسْمُهُ يُكْنَى أَبَا سَلَمٍ وَقَبْلَ ابْنِ أَبِي يَاسِرٍ وَقَبْلَ ابْنِ عَمْرِو  
أَحَدُ شُجْعَانَ الصَّحَابَةِ وَفَضْلُهُمْ مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ  
سَنَةً وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَهُوَ أَبُو خَالِجَةَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ابْنُ الْفُجَّالِ بْنِ زَيْدٍ  
الْأَنْصَارِيِّ خَارِي وَقَبْلَ يَكْنَى أَبَا سَعِيدٍ وَقَبْلَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقَالُ إِنَّهُ كَانَ فِي حَيْثُ  
قَدُومَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ ابْنُ أَحَدِي عَشْرَةٍ وَكَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ  
مِنْ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ تَقْدِيمًا فِي عِلْمِ الْفَرَايِضِ قَبْلَ مَاتَ سَنَةَ حُمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَقَبْلَ ثَمَانِينَ  
وَقَبْلَ ثَلَاثِينَ وَقَبْلَ عَمْرِو ذَلِكَ وَأَمَّا مَعَادُ بْنُ جَبَلٍ فَهُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَعَادُ بْنُ جَبَلٍ  
ابْنُ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ الْأَنْصَارِيِّ خَزْرَجِي يُكْنَى أَبَا عَمْرٍو أَحَدُ أَكْبَرِ الْعُلَمَاءِ فِي الصَّحَابَةِ  
مَاتَ بِالشَّامِ وَهُوَ إِذَا ذَاكَ ثَابِتٌ طَاعُونٌ عَوَاسٍ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ وَقَبْلَ  
ابْنِ ثَمَانٍ وَعَشْرِينَ وَأَمَّا كَعْبُ بْنُ مَرْثُومَةَ فَهِيَ سَلَمَةُ قَبْلَ مَاتَ بِالشَّامِ سَنَةَ  
ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَقَبْلَ عَمْرِو وَأَمَّا أَبُو إِمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ فَاسْمُهُ صَدِيقٌ مَجْلَدَانِ  
وَصَدِيقُ بَعْضِ الصَّادِقِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِ الدَّالِ مِنَ الْمَكِينِ فِي الرِّوَايَةِ مَاتَ بِالشَّامِ  
سَنَةَ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَقَبْلَ سَنَةِ ثَمَانِينَ وَهُوَ آخِرُ مَرَاتٍ بِالشَّامِ مِنْ  
الصَّحَابِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ وَأَمَّا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ وَهُوَ أَبُو  
جَحِيحٍ وَيُقَالُ أَبُو سُوَيْبَةَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَالْبَاءِ مَعَ الْبَاءِ تِلْكَ الْعَيْنُ  
ابْنُ عَمْرِو بْنِ جَدِّ سَلَمَةَ لِقَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَاتَ فِي أَوَّلِ الْأَسْلَامِ وَرَوَى  
عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا رَجُلٌ الْأَسْلَامُ ثُمَّ لَعْنَةُ جَدِّ الْحِجْرَةِ وَأَمَّا عَابَةُ

رضي الله عنهما فقد تقدم الكلام في امرها واما الصاحي فهو عبد الرحمن بن  
عبد الله بن قيس بن ابي بن كريمة ابو عبد الله كان مسلما في عهد رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وقصد فلما انتهى الى الحجفة لقيه الخبر بموت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وكان فاضلا الحارثي القاشي عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غرقت الشمس فجعل يسب كفار قريش  
وقال يا رسول الله ما كنت اظنك اصابك الشمس فغرت فقال اني  
صلى الله عليه وسلم والله ما صليت ما قال فقمتا الى طحان فتوضا للصلاة وتوضانا  
لها فصلى العصر بعد ما غرقت الشمس صلى بعدها المغرب فيه دليل على جواز سب  
المشركين لتقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على ذلك ولم يعبث بالحديث  
لفظ السب فينبغي مع اطلاقه ان يحمل على ما ليس بنجس وقوله يا رسول الله  
ما كنت اظنك اصابك الشمس يقتضي انه صلاها قبل المغرب لان الكفري اذا دخل على كاد  
انقضى في وقوع الفعل في الاكثر كما في قوله تعالى وما كان ادبارا يعطون وكذا  
في الحديث وقول الرسول صلى الله عليه وسلم والله ما صليت ما قبل من هذا القسم  
اشفاق منه صلى الله عليه وسلم من تركها وتحميق هذا ان القسم تأكيد للمقسم  
عليه وفي هذا القسم اشفاق بعد وقوع هذا القسم عليه حتى كان لا يغيبه وقوله  
وذلك يقتضي تعظيم هذا الترك وهو مقتضى الاشفاق منه او ما يقارب هذا المعنى  
وفي الحديث دليل على عدم كراهية قول القائل ما صليت ما خلافت ما يتوجه قوم من الناس  
واما ترا النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة لشغله بالقتال كما ورد مصرحا  
به في حديث آخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى فمشل  
به بعض المتقدمين في تاجير الصلاة في حالة الخوف في حالة الامن والفتن على  
اقامة الصلاة في حالة الخوف وهذا الحديث ورد في غير الصلاة وصلاة خوف  
فيما قبل شرعت في عزوة ذات الرقاع وهي بعد ذلك ومن الناس من سلك طريقا  
آخر وهو ان الشغل ان اوجب للنسيان فالنسيان للنسيان وربما ادعى الظهور في  
الدلالة على النسيان وليس كذلك بل الظاهر تعليل الحكم بالذكور انما هو الشغل  
وقوله فقمتا الى طحان ليعلم ان اسم موضع يقولوا الجندون يضم الباء وذكر غيرهم فيه  
الفتح

الفتح في الباء والمشرع الجاد والمضم وقوله فتوضا للصلاة وتوضانا قد يشعر  
بصلاة ثم معة صلى الله عليه وسلم جماعة فيستدل به على صلاة الفرائض جماعة  
وقوله فمشل الى طحان فيه دليل على عدم الغائبة على الجاهل في القضاء وهو واجب  
في القليل من الفرائض عند مالك وهو ما ذكره في الخبر في الخبر خلاف مقتضى عند  
الشافعي وخمما الله مطلقا فاذا ضم الى هذا الحديث الدليل على اشباع وقت  
المغرب الى غيب الشفق لم يكن في هذا الحديث دليل على وجوب الترتيب في  
قضا الفرائض لان الفعل مجزئ لا يدل على الوجوب على المختار عند الاصوليين  
وان ضم الى هذا الحديث الدليل على بطلان وقت المغرب كان فيه دليل على وجوب  
تقديم الغائبة على الجاهل عند ضبط الوقت لانه لو لم يجب لم يخرج الجاهل عن  
وقتها لفعل ما ليس به واجب فالدلالة من هذا الحديث على حكم الترتيب يقتضي على  
ترجيح احد الدليلين على الاخر امتداد وقت المغرب بآب  
فمثل الجماعة ووجوبها في الحديث الاول عن عبد الله بن عمر  
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة  
الفرد بسبع وعشرين درجة الدوام عليه من وجوه احدها استدلاله على صحة  
صلاة الفرد وان الجماعة ليست بشروط ووجه الدليل منه ان لفظه افعل يقتضي  
الاشتراك في الاصل مع التفاضل لاجل الجائزين وذلك يقتضي وجود فضله في  
صلاة الفرد وما لا يصح فلا فضيلة فيه ولا يقال انه قد برصيغة افعل من غير  
اشتراك في الاصل لان هذا انما يكون عند اطلاق واما التفاضل بزيادة عدد  
فيقتضي لا بد ان يكون ثم جز معدود تزيد عليه اجزا اخر كما اذا قلنا هذا العدد  
يزيد على ذاك بكذا او كذا من الاجزاء فلا بد من وجود اصل العدد وجز معلوم في  
الاخر ومثل هذا في لفظه اظهر منه ما جاء في الرواية الاخرى تزيد على صلاة واحدة  
او بضاعت فان ذلك يقتضي ثبوت شي تراد عليه وعدم بضاعت نعم يمكن من قال  
بان صلاة الفرد من غير عدد لا يتبع وهو داود على ما نقل عنه ان يقول التفاضل  
ينفع به صلاة العذر فذا والصلاة في جماعة وليس يلزم اذا وجدنا محلا صحيحا  
للحديث كمن ذلك ويجاب عن هذا بان الفرد معرف بالالف واللام فالادعاء

بالعموم ذلك على فضيلة صلاة الجماعة على صلاة كل فرد دخل تحتها النداء  
الصلي من غير عذر الثاني قد ورد في هذا الحديث التفضل بسبع وعشرين درجة  
وفي غيره التفضل بخمس وعشرين جزءا في طريق الجمع ان الدرجة اقل من الجزء  
فيكون الخمس والعشرون جزءا سبعا وعشرين درجة وقيل بل هي مختلفة باختلاف  
الجماعات و اوصاف الصلاة فيها كثر فضيلته كان اكثر مضاعفة مما قلت فضيلته  
وقيل يحتمل انه يختلف باختلاف الصلوات فاعظم فضله منها عظم اجرة وماتقص  
عن غيره نقص اجرة ثم قيل بعد ذلك الزيادة للصبح والعصر وقيل للصبح والعشاء  
وقيل يحتمل ان يختلف باختلاف الاماكن بالشهد مع غيره الثالث وقع بحث  
في ان هذا الدرجات هل هي معنى الصلوات فيكون صلاة الجماعة بمثابة خمس وعشرين  
صلاة او سبع وعشرين او قبال ان انط الدارجة والجزء لا يلزم منهما ان يكون بمقدار  
الصلاة والاول هو الاظهر لانه ورد مبينا في بعض الروايات وكذلك لفظه يظن  
مشعرة بذلك الرابعة استدل به بعضهم على تساوي الجماعات في النقص وهو ظاهر  
مذهب ملك حمة الله قبل وجه الاستدلال انه لا يدخل للقياس في النقص  
ونفيه ان الحديث لا دل على النقص بمقدار معين مع امتناع القياس انتهى  
ذلك الاستواء في العدد المخصوص ولو فرض هذا بان يقال دل الحديث على فضيلة  
صلاة الجماعة بالعدد المعين فيدخل تحت كل جماعة ومن جعلتها الجماعة الكبرى  
والجماعة الصغرى والتقدير فيها واحد يقتضي العموم كان له وجه ومذهب الشافعي  
رحمة الله زيادة الفضيلة بزيادة الجماعة ووجه حديث مصرح بذلك ذكره  
ابو داود صلاة الرجل مع الرجل افضل من صلاته بمجده وصلاته مع الرجلين افضل  
من صلاته مع الرجل الحديث **احل** عن ابي هريرة رضي الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة يضاعف على صلاة  
في بيته وفي شوقه حسنا وعشرين ضعفا وذلك انه اذا اتوا فاحسن الوضوء ثم  
خرج الى المسجد لا يخرج به الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه  
بها خطية فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في صلاة اللهم صل عليه  
اللهم اغفر له اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة السلام عليه

من

من وجوه اجدها ان يقال يقول هذا التواب المقدر لا يحصل بمجرد صلاة الجماعة في  
البيت وذلك بناء على ثلاث قواعد الاولى ان اللفظ اعني قوله وذلك انه يقتضي تقليل  
الحكم السابق وهذا ظاهر لان التقدير وذلك لانه وهو مقتضى التقليل وسبق اللفظ  
في ظاهر هذا اللفظ يقتضي ذلك المانية ان يحل الحكم لا بد ان تكون علمته موجودة  
فيه وهذا ايضا متفق عليه وهو ظاهر ايضا لان العلة لو لم تكن موجودة في محل  
الحكم كانت اجنبية عنه فلا تحصل التقليل بها المانية ان ما رتب على مجموع لا  
يلزم حصوله في بعض ذلك المجموع الا اذا دل الدليل على الغاء بعض ذلك المجموع  
وعدم اعتباره فيكون وجوده كعدمه ويبقى ما عداه معتبرا ولا يلزم ان يترتب  
الحكم على بعضه فاذا انتقرت هذه القواعد فاللفظ يقتضي ان النبي صلى الله عليه  
وسلم حكم بضاعفة صلاة الرجل في الجماعة على صلاته في بيته وشوقه بهذا العدد  
المعين وعلى ذلك اجتماع امور منها الوضوء في البيت والاحسان فيه والمشى  
الى الصلاة لرفع الدرجات وصلاة الملائكة عليه ما دام في صلاة واذا عمل هذا  
الحكم باجتماع هذه الامور فلا بد ان تكون هذه الامور موجودة في محل الحكم  
فاذا كانت موجودة فكلامكن ان يكون معتبرا فالاصل ان لا يترتب الحكم على  
بعضه ومن صلى في بيته جماعة لم يحصل صلاة بعض هذا المجموع وهو المشى  
الذي يرفع له الدرجات ويحط عنه الخطيات فمقتضى القياس ان لا يحصل هذا  
القدر من المضاعفة له لان هذا الوصف اعني المشى الى المسجد مع كونه رافعا  
للمراتب حقا الخطات لا يمكن الغاؤه هذا مقتضى قياس هذا اللفظ الا ان  
الحديث الآخر وهو الذي يقتضي تيسر هذا الحكم على نطق صلاة الجماعة يقتضي  
خلاف ما قلناه وهو حصول هذا القدر من التواب لمن صلى جماعة في بيته فيستدبر  
الخط من لول كل واحد من الحديثين بالنسبة الى العموم والخصوص وعن احمد  
رحمة الله رواية انه ليس سادى الفرض الجماعة باقامتها في البيوت او معنى  
ذلك ولعل هذا النظر لما ذكرناه **الحج** الثاني هذا الذي ذكرناه  
ان يرجع الى المناقضة بين صلاة الجماعة في البيوت والمسجد والانفراد  
وهو يحصل للتصلي في البيوت جماعة هذا القدر من المضاعفة ام لا والذي

بعض من إطلاقهم حصوله ولست اعني انه لا تنافس صلاة الجماعة في البيت  
على الانفراد فيه فانه لا شك فيه انما النظرية انه هل تنافس بهذا القدر  
المخصوص ام لا ولا يلزم من عدم حصول هذا القدر المخصوص من الفضيلة عدم  
حصول نطق الفضيلة وانما يردد اصحاب الشافعي وجمهورهم انه في ان اقامة  
الجماعة في غير المساجد هل يباذي به المطلوب فمن بعضهم انه لا يكتفي اقامة الجماعة  
في البيوت في اقامة الفرض اعني اذا قلنا ان صلاة الجماعة فرض على الكفاية  
وقال بعضهم فكني اذا اشتترى كما لو صلى جماعة في السوق مثلا والاول اعني  
اصح لان اصل الشريعة انما كان في جماعة المساجد وهذا اوصف معتبر  
ولا يتأتى العاوة وليست هذه المسئلة التي صدرت به هذا البحث اولاً لا ثانياً  
هذه نظرية اقامة الشعار هل يباذي بصلاة الجماعة في البيوت ام لا والذي  
يختصه اولاً هو ان صلاة الجماعة في البيت هل تنافس بالقدر المخصوص ام لا  
**القول الثالث** قوله عليه السلام صلاة الرجل في جماعة تضعف على  
صلاة في بيته او سوقه بتصدى النظر ما هنا هل صلاة في جماعة في المسجد  
يفضل على صلاته في بيته وسوقه جماعة او يفضل عليها منفرداً اما الحديث  
فمقتضاه ان صلاة في المسجد جماعة يفضل على صلاة في بيته وسوقه جماعة  
وقرأني بهذا القدر لان قوله صلاة الرجل جماعة يحتمل عمل الصلاة في المسجد  
لانه قول بالصلاة في بيته وسوقه ولو جرينا على إطلاق اللفظ لم تحصل المتابعة  
لانه يكون قسم الشئ قسماً واحداً وهو باطل واذا حمل على صلاة في المسجد فتقوله  
عليه السلام صلاة في بيته وسوقه علم يتناول الانفراد والجماعة وقيل انما  
بعضهم الى هذا بالنسبة الى المسجد والسوق من جهة ما ورد ان الاسواق  
موضع الشياطين فيكون الصلاة فيها ناقصة الرتبة كالصلاة في الموضع المأهول  
لاجل الشياطين كالحمام وهذا الذي قاله وانما ملك في السوق ليس يطرده في البيت  
فلا ينبغي ان يتساوى فضيلة الصلاة في البيت جماعة مع فضيلة الصلاة في  
السوق جماعة في مقدار الفضيلة التي لا تؤخذ الا بالتوقيف فان الاصل ان  
لا يتساوى ما وجد فيه منفعة معينة مع ما لم يوجد فيه تلك المنفعة وهذا اما

بمعلق

يتعلق بمقتضى اللفظ وللظاهر مما يقتضيه السياق ان المراد تفصيل  
صلاة الجماعة في المسجد على صلاته في بيته وسوقه منفرداً او كان يخرج بمخرج  
الغالب ان من لم يخرج الجماعة في المسجد صلى منفرداً او بهذا يرتفع الاشكال  
الذي قد مناه من استبعاد تساوي صلاة في البيت مع صلاة في السوق جماعة  
فيهما وذلك لان من غير معنى السؤوف مع اقامة الجماعة فيه وجعله سبباً لنقص  
الجماعة فيه عن الجماعة في المسجد يلزمه تساوي ما وجدت فيه منفعة معينة  
على ما لم يوجد فيه تلك المنفعة في فقد اربا تفاضل اما اذا جعلنا التفاضل بين صلاة  
الجماعة في المسجد وصلاتها في البيت والسؤوف منفرداً فمنها السؤوف ما هنا  
ما في غير معتبر على ما لم يوجد فلا يلزم تساوي كانه منفرد مع ما لا منفعة فيه في  
مقدار التفاضل الذي كوي هذا انهم لم يذكر والسؤوف في الأماكن المأهولة  
للصلاة وبهذا افارق الحمام المستشهد بها بالبحث الرابع قد قدّمنا  
ان الاوصاف التي يمكن اعتبارها لا يمكن الفاؤها فليست الاوصاف المذكورة  
في الحديث وما يمكن ان يجعل معتبر فيها وما لا اما وصف الرجل في جماعة فمجتزئ  
للرأة الخروج الى المسجد ينبغي ان يتساوى مع الرجل لان وصف الرجل بالنسبة  
الى ثواب الاعمال غير معتبر شرعاً واما الوضوء في البيت فوصف كونه في البيت غير  
داخل في التغليل واما الوضوء فمعتبر مناسب لكن المتصور منه مجرد كونه طاهر  
او فعل الطهارة فيه نظر ويتخرج الثاني بان تجد يد الوضوء مستحب لكن لا يظهر  
ان قوله عليه السلام اذا توضأ لا يتقبل بالنعيل واما خرج بمخرج الغلبة او ضرب  
المثال واما احسان الوضوء فلا بد من اعتباره وبه يستدل على ان المراد  
فعل الطهارة لكن يبقى ما قلناه من خرج وجه يخرج الغالب او ضرب المثال واما خروجه  
الى الصلاة فيشعر بان الخروج لاجلها وقد ورد مصرحاً به في حديث اخر لا يخرج  
الا الصلاة فهذا اوصاف معتبر واما صلاة مع الجماعة لفرض لا بد من اعتبارها  
فانما يحمل الحكم بالبحث الخامس من الخطوة بنوع الخافي المنع وبضم اخا ما بين  
قلبي الماشي وبهذا هذا الوضع هي مفتوحة الحاولان المراد فعل الماشي والله اعلم  
الحديث الثالث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

عليه وسلم انقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو تعلمون  
ما فيها لا تؤمنوا ولو حبسوا لقد همت ان امر باصلاة فتعلم ثم امر بجلد  
فيصلي بالنار في الحطب يعني رجاءه منهم حرم من حجب القوم به يستعملون  
الصلاة فاحرق عليهم يومئذ النار الكرامة عليه من وجوه اهلها  
قوله عليه السلام انقل الصلاة محمول على الصلاة في جماعة وان كان غيبه المذكور  
في اللفظ دلالة الساق عليه وقوله عليه السلام لا تؤمنوا وقوله ولقد همت  
الى قومه لا يشهدوا للصلاة وكذلك مستعربان المتصور خضعتهم الى حلقه  
المسجد الثاني لما كانت هاتان الصلوات انقل على المنافقين لقوة الداعي  
الي ترك حضور الجماعة فيهما وقوه الصارف عن الحضور اما العشاء فلا يهاوت  
الا بواقي البيوت والاجتماع مع الاهل واجتماع طائفة الليل او طلبة الراحة  
من شعاع السج بالنهار ولما الصبح فلا يهاوت وقت لذة النوم فان كانت في  
رض البرد ففي وقت شدته لبعد العهد بالشمس لحوال الليل وان كانت في زمن  
الحتر فهو وقت البرد والراحة من اثر حر الشمس لبعد العهد بها فلما قوى  
الصارف عن الفعل ثقلت على المنافقين اما المؤمن الكامل الايمان فهو عالم  
بزيادة الاجر لزيادة المشقة فيكون هذا الامور داعية له الى الفعل كما كانت  
صارفه للمنافقين في هذا اقال عليه السلام لو تعلمون ما فيها اي من الاجر والتواب  
لا تؤمنوا ولو حبسوا وهذا لما قلنا ان هذه المشتقات تكون داعية للمؤمن الى الفعل  
انما اختلف العلماء في الجماعة في غير الجمعة فقبل سنة وهو قول الأكثرين  
وقيل في غير كفاية وهو قول من ذهب الى كفاية وما لك رحمتهما الله وقيل في غير  
الايمان ثم اختلف بعد ذلك فقبل شجرة في صحة الصلاة وهو مروي عن ابي  
وقيل انه رواية عن احمد المعروف عنه انها فرض على الايمان لكنها ليست بشرط  
فقال بانها واجبة على الايمان قد يمتنع بهذا الحديث فانه ان قيل بانها فرض  
كفاية فقد كان هذا الفرض قائما بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ومنعه وان  
قيل انها سنة فلا يقتل تارك السن فمتعين ان يكون فرضا على الايمان وقد اختلف  
في الجواب عن هذا على وجهين فقل ان هذا في المنافقين ويشهد له ما جاء في الحديث

المعجزة

المعجزة  
التي هي  
التي هي  
التي هي

الصحيح لو يعلم احدهم انه جلد عظيم او مائة من حشيش لشهدوا العشاء  
ليست صفة المؤمنين لاسيما اكابر المؤمنين وهم الصحابة واذا كانت في المنافقين  
كانت التحريق للنفق لا لتزل الجماعة فلا يتم الدليل قال القاضي عياض رحمه  
الله وقد قيل ان هذا في المؤمنين قلنا المنافقون فقد كان النبي صلى الله عليه  
وسلم معرضا عنهم عالما بطوبائهم كما انه لم يعرضهم في التحلف ولا عاقبتهم معاقبة  
كعب وامحاض المؤمنين قال شيخنا المولى فسيح الله في مدته واقول هذا  
انما يلزم اذا كان ترك معاقبة المنافقين واجبا على الرسول فيجوز ان يعاقبهم  
بهذا التحريق فيجب ان يكون الكلام في المؤمنين واما ان يقول ان ترك عقاب  
المنافقين وعقابهم كان واجبا للنبي صلى الله عليه وسلم بخبر ابيه فعلى هذا  
لا يتعين ان يحمل هذا الكلام على المؤمنين اذ يجوز ان يكون في المنافقين لجواز  
معاقبتهم عليه السلام لهم وليس في امر الله عليه السلام عليهم بجرده ما يدل على  
وجوب ذلك عليه ولعل قوله عليه السلام عند ما طلب منه قتل بعضهم لا يتجوز  
الثاني ان محمدا يغفل اسما به يشعربا ذكرناه من التحسين لانه لو كان يجب عليه  
ترك قتلهم لكان الجواب بترك المانع الشرعي وهو ان لا يحل قتلهم وما يشهد له قال  
ذلك المنافقين عندي باق الحديث من اوله وهو قوله عليه السلام انقل صلاة  
على المنافقين وجه اخر في تقرير كونه في المنافقين ان يقول القائل هم الرسول  
صلى الله عليه وسلم بالتحريق يدل على جواز هذا الترتيب فاذا جاز تركه والتحريق  
يترك على اجتماع جواز التحريق وجواز تركه في حق هؤلاء القوم وهذا المجموع لا  
يكون في المؤمنين وما احب به من جهة اصحاب الوجوب على الايمان ما قاله  
القاضي عياض رحمه الله والحديث حجة على اولدلالة لان النبي صلى الله عليه وسلم  
هم ولم يفعل دلالة لم يخبرهم ان من تخلف عن الجماعة فصلاته غير مجزية وهو موضع  
البيان واقولها الاول فضعيف جدا ان سلم القاضي ان الحديث في المؤمنين  
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك الا بما يجوز له فعله واما الثاني وهو قوله  
ولانه لم يخبرهم ان من تخلف عن الجماعة فصلاته غير مجزية وهو موضع البيان  
لقائل ان يقول البيان قد يكون بالتصميم وقد يكون بالدلالة ولما قال عليه السلام

لوقلة

ولقد همت في آخره كآ على وجوب حضور عليهم لصلاة الجماعة فاذ كان لا بد من  
 علي ما وجب في العبادة كما شرط فيها ما كان ذكره عليه السلام هذا  
 الم ذكر هذا على وجوب حضوره ووجوب حضوره كإبلا على الشريطة فيكون  
 ذكر هذا الم ذكر هذا على كونه وهو وجوب حضوره كإبلا على كونه وهو  
 لا يشترط فذكر هذا الم بيان لا يشترط به من الوسيلة ولا يشترط في البيان  
 ان يكون نسأ فاقناه لا انه لا يتم هذا البيان ما وجبت العبادة كان  
 شرط فيها وقد قيل انه انما كان لو وجب قد ينقل عن الشريطة  
 قال احمد في ظاهر قوله ان الجماعة واجبة على العيان غير شرط وما  
 اجيب به عن استدلاله بحسين صلاة الجماعة على العيان انه يختلف في صلاة  
 الصلاة التي هم النبي صلى الله عليه وسلم بالعاقبة عليها فقبل العشاء وقبل  
 الجمعة وقد وردت العاقبة على كل واحدة منهما مسنونة في الحديث وفي بعض  
 الروايات العشاء والنحر فاذا كانت في الجمعة والجمعة شرط فيها من يوم الدليل  
 على وجوب الجماعة فمطلقا في غير الجمعة وهذا يحتاج ان ينظر في ذلك في حديث  
 التي ثبت فيها تلك الصلاة انها الجمعة أو العشاء أو النحر فان كانت احاديث  
 مختلفة قيل بكل واحد منهما وان كانت حديثا واحدا اختلف فيه فقدم هذا  
 اجواب ان عدم الترجيح بين بعض تلك الروايات وبعض ما ينقل عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم في حديث الصلاة في الجمعة والعشاء مثلا فعلى تقدير  
 ان يكون في الجمعة يوم الدليل على تقدير ان يكون في العشاء يوم فاذ انزدد  
 حال وقت الصلاة وما يجنبه عليه فهاهنا ان هذا الوعيد بالتحريق اذا  
 ورد في صلاة معينة وهي العشاء أو الجمعة أو النحر فاما يدل على وجوب الجماعة  
 في هذه الصلوات فتقتضي نذهب الظاهرة ان لا يدل على وجوبها في غير هذه الصلوات  
 عملا بالظاهر وترك اتباع المعنى اللهم الا ان نأخذ قوله عليه السلام ان امرأ الصلاة  
 فتقام على عموم الصلاة وحسين يحتاج في ذلك الى اعتبار لغة ذلك احد في سياقه  
 وما يدل عليه فيحمل لفظ الصلاة عليه ان اراد التحقيق والتحقيق والله اعلم  
 الرابع قوة عليه السلام قد همت في آخره اخبره نعيم الوعيد والتهديد على

ذكر هذا الم ذكر هذا على كونه وهو وجوب حضوره كإبلا على كونه وهو

العتوة

العتوة وسره ان المسئلة اذا ارتفعت بالاهون من الزجر التقي به عن الاعلى  
 الحائث الرابع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال اذا استاذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها قال فقال بل انزل عبد الله  
 والله يمنع من قال فاقبل عليه عبد الله فنهجه سببا ما سمعته منه مثله  
 وقال خبرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والله لنمنعن وفي لفظ  
 لا تمنعوا اما الله مساجد الله الحديث صريح في النهي عن المنع للنساء من المساجد  
 عند الاستبدان وقوله في الرواية الاخرى لا تمنعوا اما الله يشترط ايضا بظلم  
 الخروج فان المانع انما يكون بعد وجود مقتضى ويلزم من النهي عن منع من  
 الخروج ابا حنيفة لانه لو كان ممنوعا لم ينهاه الرجال عن منع من منه والحديث عام  
 في النساء ولكن الفتاة قد خصصوه بشرط وجالات منها ان لا يتطهر وهذا  
 الشرط مذكوري في الحديث فني بعض الروايات ويخرج من ذلك وفي بعضها  
 اذا شهدت احدنا العشاء فلا تطب لك الليلة وفي بعضها اذا شهدت احدنا  
 المسجد فلا تمس طيبا ولا تحنيطا في معناه فان الحجب انما منع منه لما فيه  
 من تحريك داعية الرجال وشهوتهم وزمما يكون سببا لتحريك شهوة المرأة ايضا  
 فما كان موجبا لهذا المعنى التحريم وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما  
 امرأة احابت نحرها فلا يشهد معنا العشاء الاخره وقد لا يحسن ايضا حسن المساجد  
 ولبس الحلي الذي يظهر اثره في الزينة وحسن بعضهم قول عائشة رضي الله عنها في  
 الصحيح لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآي ما أحدث النساء بعد لمعشر  
 المساجد كما منعت سنان بن اسير على هذا يعني احداث حسن الملابس والزينة  
 والطيب في ما خص به بعضهم هذا الحديث ان منع الخروج المسجد للمرأة الجميلة  
 المشهورة وما ذكره بعضهم مما يقتضي تخصيص ان يكون بالليل وقد ورد في  
 كتاب مسلم ما يشهد بهذا في بعض طرقه لا تمنعوا النساء من الخروج الى المساجد  
 بالليل فالتقييد بالليل قد يشعر بما قال وما قيل ايضا في تخصيص هذا الحديث  
 ان لا يبرأ من الرجال وبما جملة فمما ذكره هذا كله النظر الى المعنى فما اقتضاه المعنى  
 من المنع خصوصا جازعا عن حديث وخمس الموم به وفي هذا زيادة وهو ان المنع

وقع على بعض ما يقتضي التخصيص وهو علم الطبيب قبل ان في الحديث دليلا  
على ان الرجل منع ام انهن خروج الاباذنه هذا انما يخص النهي بالخروج  
الى المسجد وان ذلك يقتضي بطريق المفهوم جواز المنع في غير المسجد فبقدره  
عليه بان هذا التخصيص الحكم بالثبوت مفهوم اللبس في عند اهل الاصول ولكن  
انما في هذا المنع الرجال للنساء خروج مشهور معتاد وقد قررنا عليه  
فانما علق الحكم بالمسجد لبيان محل الجواز واخرجه عن المنع المستمر المعلوم فبقى  
ما عداه على المنع وعلى هذا فلا يجوز منع الرجل لخروج امرائه لغير المسجد  
ملحوظ امر تقييد الحكم بالمسجد ومكان يقال فيه وجه اخر وهو ان في قوله  
عليه السلام اما الله مساجدا لله مناجاة يقتضي لا بلجة انهي كونهن لنا الله  
بالنسبة الى خرجهن الى مسجده الله ولهذا ان التعبير باما الله اوقع في النفس  
من التعبير بالنساء ولو قيل اذا كانا بها ساكنين يكون علة للجواز فاذا انتفى  
انتفى الحكم لان الحكم برؤس برؤس علته واخذ من انكار عبد الله بن عمر عن ذلك  
وسببه اياه تاديب المعتز عن علي بن السنن رايه وعلى العالم بهواه وتاديب لول  
ولاه وان كان كبريا في تغيير المنكر وتاديبه اعلم من تعلم علة اذا تكلم بالاشي  
وقوله فقال اياه بن عبد الله هذه رواية ابن خباب عن سلم بن عبد الله بن  
رواية ورقان بن عمر عن حماد بن ابراهيم عن قتادة بن نباله وافد لعبد الله  
بن عمر انهم بلال ومنهم وافد لابي خباب عن عبد الله بن عمر قال  
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر  
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد العشاء وفي لفظ  
فاما المغرب والعشاء والجمعة ففي بيته وفي لفظ ابن عمر قال حدثني حماد  
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر  
وكانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها هذا الحديث يتعلّق  
بالسنن الرواتب التي قبل الفرائض بعدها وبذلك على هذا العدد منها وفي تقديم  
السنن على الفرائض فليخبرها عنها معنى لطيف مناسب اما في القديم فلان الانسان  
يتشغل بامور الدنيا واسبابها فتكثف النفس في حال بعيدة عن حضور

التكبر

التكبر في العبادة والخشوع فيها الذي هو روحها فاذا قدمت السنن على الفرائض  
تباينت النفس بالعبادة وتكثفت بحاله يغرب الخشوع فدخل في الفرض على حالة  
حسنة لم يكن تحصل له لو لم يقدم السنن فان النفس مجبولة على اللبس مما هي فيه  
لا سيما اذا كبر او طال وورد في الحالة النافذة لما قبلها قد نحو ان الحالة السابقة  
او تضعفه واما السنن المتأخرة فقد ورد ان النوافل جارية لتقصان الفرائض  
فاذا وقع الفرض ناسب ان يكون بعده ما يجبر خلافيه ان وقع وقد اختلفت  
الاجاديت في اعداد ركعات الرواتب فعلا وقولا واختلفت مذاهب الفقهاء  
في الاختيار لتلك الاعداد والروابي عن مالك رحمه الله انه كان لا يوقت في ذلك  
قالوا ان النفس صاحبه وانما يوقت في هذا اهل العراق والحق والله اعلم في هذا  
الباب انما ورد فيه اجاديت بالنسبة الى التطوعات والنوافل لم يسله ان كل  
حديث صحيح دل على استحباب عدد من هذه الاعداد او هيئة من الهيئات او مافلة  
من النوافل يعمل به في استحبابه ثم تختلف مراتب ذلك المستحب فاما كان الدليل  
دالا على تالكه اما بلازمه فعلا او بكثره فعله واما بقوله دالة اللفظ على  
تالدحلم فيه فاعلم مرتبته في الاستحباب وما تقتضي ذلك لكان بعده في الرتبة  
وما ورد فيه حديث لا يمتد الى الصحة فان كان حسنا عمل به ان لم يعارضه صحيح  
اخرى منه وكان مرتبته ناقصة عن هذه الرتبة الثانية انما الصحيح الذي لم يدم  
عليه اول بولدا للفظ في طلبه وما كان ضعيفا لا يدخل في خير الموضع فان احدث  
شعرا في الدين منع منه وان لم يحدث فهو محل نظر يحتل ان يقال انه مستحب  
للاحواله تحت العمومات المستقيمة لنقل الخبر واستحباب الصلاة ويحتل ان  
يقال ان هذه الخصوصيات بالوقت او بالحال والاهية واللفظ المخصوص يحتاج  
الى دليل خاص يقتضي استحبابه بخصوصه وهذا القرب والله اعلم وما ضا  
تبيينات الاولي انا حيث قلنا في الحديث الضعيف انه يحتل ان يعمل به للاحواله  
تحت العمومات فشرطه ان لا يقوم دليل على المنع منه اخص من تلك العمومات ولا حشر  
مثاله الصلاة المذكورة في ليلة اول جمعة من رجب لم يصح فيها الحديث فتراد  
فعلها ادراجها تحت العمومات الدالة على فضل الصلاة والتسبيحات المستقيم

لانه قد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام وهذا  
لخص من العومات الدالة على فضيلة الصلاة الثاني ان هذا الاجماع الذي  
قلناه من جواز ادراجها تحت العومات تريد به في الفعل لا في الحكم باستحبابه  
التي المخصوص بهيته الخاصة باستحبابه على قسمة الخاصة جليح دليل شرعي  
عليه ولا يخلاف ما اذا فعلنا على انه من جملة الجيزات التي لا تخص به ذلك الوقت  
ولا سلك النهية فهذا هو الذي قلنا باحتماله الثاني قد منعنا احداث ما هو  
شعاري الدين ومثاله ما اخذته الروافض من عيشتنا التي سموه عيد العلم لذلك  
الاجتماع واقامة شعاره في وقت مخصوص على شيء لم يثبت شرعا وفي بعض ذلك  
ان يكون العبادة من جهة الشرع مرتبة على وجه مخصوص فريد بعض الناس  
ان يجتنبها امر اخر لم يرد به شرع زاعما انه يبدجحت عموم هذا لا يستقيم  
لان الغالب على العبادات التقيد وماخذها التوقيف وهذه الصورة جلية  
بل لا يبل على كراهة ذلك الحديث او منعه فاما اذا دل فهو قوت في المنع وظهر  
من الاول ولعل مثال ذلك ما ورد من رفع اليد في القنوت فانه قد خرج رفع اليد  
في الدعاء مطلقا فقال بعض الفقهاء برفع اليد في القنوت لانه دعاء مستدج  
تحت الليل الذي ينقض استحباب رفع اليد في الدعاء وقال غيره بكرة لان  
الغالب على هيئة العبادة التقيد والتوقيف والصلاة نقصان عن زيادة  
عمل غير مشروع فيها فاذا لم يثبت الحديث في رفع اليد في القنوت كان الدليل  
الدال على صيانة الصلاة عن العمل الذي لم يشرع لخص من الدليل الدال على  
رفع اليد في الدعاء الرابع ما ذكرناه من المنع فتارة يكون منع تحريم ومنع كراهة  
ولعل ذلك يختلف بحسب ما يفهم من نفس الشرع من التشديد في الابتداء بالنسبة  
او في الاجتناب او التحفيف الا ترى اننا اذا نظرنا الى البدع المتعلقة بانوار الدنيا  
لم تساو البدع المتعلقة بانوار الاحكام الفرعية ولعلها المعنى البدع المتعلقة  
بانوار الدنيا لا مكره اضلال اكثر منها تجزم فيه اجلم الراحة واذا نظرنا الى البدع  
المتعلقة بالاحكام الفرعية لم يكن مساوية البدع المتعلقة باصول العقائد فهذا ما يمكن  
ذكرة في هذا الموضع مع لونه من المشكلات القوية لعدم الجنب فيه بقوانين تقدم  
ذكرها

ذكرها للسابقين وقد ثبت للناس في هذا الباب تحليلا شديدا حتى بلغ ان بعض  
المالكية من بني ليلة من اخدي ليلتي الوعاب اعني التي في رجب او التي في شعبان  
يقوم بصلواتها وقوم مالكين على تحريم فحسب حال العاكفين على المحرم على حال الصلوات  
لذلك الصلاة وعلى ذلك بان العاكفين على المحرم عالمون بانهم منكبون للمعصية  
فيخرج لهم الاستغفار والتوبة والمصلون لتلك الصلاة مع استماعها عند  
معتقدون انهم في طاعة ولا يتوبون ولا يستغفرون والتباين في هذا يرجع الى  
الحرف الذي ذكرناه وهو ادراج الشيء المخصوص تحت العومات او طلب دليل خاص  
على ذلك الشيء الخاص فبيل المالكية الى هذا المأني وورد عن السلف الصالح ما يؤيد  
في مواضع لا ترى ان عمر رضي الله عنهما قال في صلاة الضحى انها بدعة لانه لا يثبت  
عنده فيها دليل ولم يرد ادراجها تحت عومات الصلاة التمهيد بها بالوقت المخصوص  
ولذلك قال في القنوت الذي كان يفعلونه الناس في عصره انه بدعة ولم يرد ادراجها  
تحت عومات الدعاء ولذلك ما روي الترمذي عن قول عبد الله بن الغفل لابنه في  
الجهري بالبسملة ايال الحديث ولم يرد ادراجها تحت دليل عام وكذلك ما جاء عن  
ابن مسعود رضي الله عنه فيما خرج الطبراني بسنده عن قيس بن ابي حازم قال ذكر  
لبن مسعود قاضي مجلس بالليل ويقول للناس قولوا اذا وقولوا كذا فقال اذا رايته  
فاخبره وبي قال فاخبره فجا عبد الله منتقيا فقال من عرفني فقل عرفني ومن لم يعرفني  
فانا عبد الله بن مسعود تعلمون انكم لا تدين من محمد صلى الله عليه وسلم واصحابه  
يعني وانكم لتعلقون بدين ضلالة وفي رواية لندجيم بدعة طما او لند فضلم  
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علما فهذا ابن مسعود المذكور هذا الفعل مع امكان  
ادراجها تحت عموم فضيلة الذكر على ان اجتنابها في القنوت والجهري بالبسملة من  
باب الزيادة في العبادات الخامسة المصنف لحدث ابن عمر في باب صلاة الجماعة  
وليس يظهر له مناسبة فان كانا رادا ان قول ابن عمر صليته مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم معناه انه اجتمع معه في الصلاة فليست الدلالة على ذلك قوية فان المعية  
مطلقا اعم من المعية في الصلاة وان كان مجملا وما يقتضي انه لم يرد ذلك انه اورد  
عقبه حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم

على شيء من التوافل اشد فاعلم انه على كفى العجز فهذا لا يعلق له بعدالة الجماعة  
الحديث السناد عن عابسة رضي الله عنها انها قالت لم يكن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم على شيء من التوافل اشد نقاهداً منه على احدى النجس وفي لفظ مسلم  
ركعتا العجز خير من الدنيا وما فيها وهو فيه دليل على تالك لكتفى العجز وعلو مرتبتها  
في الفضيلة وقد اختلف اصحاب مالك في قولها في انها سنة او فضيلة بعد  
اصطلاحهم على الفرق بين السنة والفضيلة وذكر بعض المتأخرين منهم قانوناً  
في ذلك وهو انما واظف عليه صلى الله عليه وسلم مطهر الله في جماعة وهو سنة وما لم  
يواظف عليه وعلم في توافل العجز فهو فضيلة وما واظف عليه ولم يظهره وهذا مثل  
راعتي العجز فبني قولان احدهما انه سنة والباقي انه فضيلة واعلم ان هذا ان كان  
راجعا الى الاصطلاح فالمر فيه قريب فان لكل احد ان يصالح في المسلمات على وضع  
براه وان كان راجعا الى اختلاف المعنى فقد ثبت في هذا الحديث تالك الامر وكفى  
العجز بالواظفة عليها ومتقضة تالك استجباها فليقله ولا حرج على من عليه  
مظهر الله في الجماعة فلا شك ان رب الفضائل خلف فان قال قائل انما اسمي بالسنة  
اعلاها رتبة رجع ذلك الى الاصطلاح والله اعلم **باب الاذان**  
الحديث الاول عن ابن عمر رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان  
ويوتر الاقامة المختار عند اهل الاموال ان قوله امر راجع الى امر النبي صلى الله عليه  
وسلم وكذلك امرنا وبنينا لان الظاهر ان صرافه الى منزلة الامر الشرعي ومن يلزم  
اتاعه ومن يخرج بقوله وهو الرسول صلى الله عليه وسلم وفي هذا الموضع زيادة  
على هذا وهو ان العبادات والتفديرات فيها لا يوجد الا بتوقيف والحديث  
دليل على الاثبات لفظ الاقامة ويخرج عنه التكبير الاول فانه مشي التكبير  
الاجبي ايضا وابو حنيفة خالف وقال بان لفظ الاقامة مشاة كالاذان واختلف  
مالك والشافعي في موضع واحد وهو لفظ قد قامت الصلاة فقال مالك انه مفرد  
وظاهر هذا الحديث يدل له وقال الشافعي انه مشي الحديث الاجز وهو قوله امر  
بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة اي اللفظ قد قامت الصلاة  
ومذهب مالك مع ما مر من الحديث قد ابد بعمل اهل المدينة ونقلهم وعلى اهل

الشافعية ان السنة وان اردت انما هي في الصلاة والجمعة والعيد والاعياد والاحتفال بها

المدينة

المدينة في مثل هذا قوي لا يطيقه النقل والعادة في مثله يقتضي شيوع العمل انه  
لو كان غير لعلم به وقد اختلف اصحاب مالك في ان اجماع اهل المدينة حجة مطلقا  
في مسائل الاجتهاد او يختص ذلك بما طريقه النقل والانتشار كالاذان والاقامة  
والصاع والمد والاقوات وعدم اخذ الزكوة من الخضراوات وقال بعض المتأخرين  
منهم والشافعي التعميم ومقاله غير صحيح عندنا جرما ولا فرق في مسائل الاجتهاد  
بينهم وبين غيرهم من العلماء ولم يبق دليل العظمة على بعض الامم نعم ما طريقته  
السل اذا علم انضاله وعدم تعينه فافتتت العادة ان يكون مشروعا من صاحب  
الشرع ولو بالتفريق عليه فالاستدلال به قوي يرجع الى امر عادي والله اعلم  
وقد يستدل بهذا الحديث على وجوب الاذان من حيث انه اذا امر بالوصف لزم  
ان يكون الاصل ما موراه وظاهرا لا موكو جوب هذه مسألة اختلف فيها والمشتور  
ان الاذان والاقامة سبقتان وقيل هما فرضان على الكفاية وهو قول الاصطفيين  
من اصحاب الشافعي وقد يكون له منسك بهذا الحديث كما قلنا الحديث الاول  
عن ابي حنيفة ومسلم بن عبد الله السواي قال اثبت النبي صلى الله عليه وسلم  
في قبة له حمرا من ادم قال فخرج بلال يوضو فمرنا صبح وبابل قال فخرج النبي صلى  
الله عليه وسلم عليه حلة حمرا كاني انظر الى يافض سابقه قال فتوضا واذن  
بلال قال فجلعت اتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول بميتا وشمالا يقول حتى على  
الصلاة حتى على الفلاح ثم ركزت له عنزة فتقدم وصلي الظهر وكفني في  
لم يرك يضي كعتين حتى رجع الى المدينة قوله في ابي حنيفة وهو ابن عبد الله  
هو المشهور وقيل وجب بن جابر وقيل وجب بن وهب والشواي في سببه مضمون  
ممدود سببه الى سواه بن عامر بن صعصعة مات في اماره يشرب مروا بالكوفة  
قبل سنة اربع وسبعين وادناه عليه من وجوه اجتهاد قوله فخرج بلال يوضو  
وهو مفتوح الواو يعني لما وهل هو اسم لطلق لما او بقيد لا ضافة الى الوضوء  
فيه نظر قلنا وقوله فخرج يوضو ونابل التضع الرش قبل معناه ان بعضهم كان يبال  
منه ما لا يفصل منه شيء وبعضهم كان يبال منه ما ينضح على غيره ويشهد له  
الرواية الاخرى في الصحيح ورايت بلالا اخرج وضوا فرائثا الناس يستدلون

ذلك الوصو من اجاب منه نبيا فتسبحه ومن لم يثبت منه اخذ من بليل يصلح  
النافع بوخذ من الحديث التماس البركة مما لا يسهل الصالحون بملايسته  
فانه ورد في الوصو الذي توضحه النبي صلى الله عليه وسلم ويعيدك المعنى  
الي ساروما يلايه الصالحون والله اعلم اننا ان قوله جعلت انتفع فاهنا  
وصاهنا يريد مبنا وشمالا فيه دليل على اسناد امة المودن للاسماع عند الدعاء  
الي الصلاة وهو وقت التلفظ بالجملة في قوله يقول حي على الصلاة حي على  
الفلاح يبين وقت الاسناد وانه وقت الجملة في قوله يقول حي على الصلاة حي على  
الفلاح انه تكون قلماه فارتين مستقبلتي لليلة ولا تلتفت الا بوجه  
دون بدنه او يستند بركله الباب هل يستند بر من احدهما عند قوله حي على  
الصلاة حي على الصلاة والاخرى عند قوله حي على الفلاح حي على الفلاح او يثبت  
مبنا ويقول على الصلاة مرة ثم يثبت شمالا ويقول حي على الصلاة الاخرى  
ثم يثبت مبنا ويقول حي على الفلاح ويثبت شمالا ويقول حي على الفلاح وهذا  
الوجهان منقولان عن اصحاب الشافعي رحمهم الله وقد حرج هذا الثاني بانه  
يكون لكل جهة نصيب من كل كلمة وقيل انه اختيار القفال والاقرب الى لفظ  
الحديث عندي هو الاول اربع قوله ثم ركزت اي اقيمت في الارض بقا اركب  
الشي اركبه بضم الكاف في المستقبل ركزا اتنه والعزة هي عصا في طرفها راج  
وقيل الحربة الصغرى الحما - يهد ليل على استنجاب وضع السترة للمصلي  
حيث تخشى المرو كالمصرا ودليل على الاكتفاء في السترة مثل غلظ اليفة ودليل على  
ان المرو مرو راء السترة غير ضار الساد - قوله ثم لم يزل يصلي لغتين حتى رجع  
الى المدينة وهو اخبار عن فضله صلى الله عليه وسلم الصلاة وهو اظنه على ذلك  
دليل وحجرات الفرض على الانعام وليس دليل على وجوب الاعلى من غير بيان افعاله  
عليه السلام على الوجوب وليس بالاختيار في علم الاصول السابع لم يبين في هذه  
الرواية موضع اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد بين ذلك في رواية اخرى قال فيها  
اتى النبي صلى الله عليه وسلم بركة وهو لا يبع في قبة حرام من آدم وهذه الرواية  
التي هي مفيدة لزيادة فانه في الرواية الاولى البهمة يجوز ان يكون اجتماعه  
بالنبي

بالنبي صلى الله عليه وسلم في طريقه الى مكة قبل فموله اليها وعلى هذا يشكل  
قوله فلم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة على من يجب بعض المنها حيث  
ان السفر يكون له نهاية يؤصل اليها قبل الرجوع اما اذا بين انه كان الاجتماع  
بمكة فيجوز ان يكون صلاة الظهر التي ادركها ابتداء الرجوع ويكون في الحرج  
رجع الى المدينة انما الرجوع الى البيت الثالث عن عبد الله بن عمر عن رجل  
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسموا  
اذ ان ابرام ملكوم في الحديث دليل على اتخاذ مؤذنين المسجد الواحد وقد  
استجيد ذلك اصحاب الشافعي رضي الله عنهم واما الاقتصار على مؤذن واحد  
فغير مكره وفرق بين ان يكون النعل مستجبا وبين ان يكون تركه مكرها  
اما الزيادة على مؤذنين فليس في الحديث تقرر له ونقل عن بعض اصحاب الشافعي  
انه يكره الزيادة على اربع وهو ضعيف فيه دليل على انه اذا تعدد المؤذنون  
فما استجبت ان يترتبوا واحدا بعد اخر اذا اشع الوقت لذلك كما في اذان  
بلال وابن ام مكتوم رضي الله عنهما فانها وقعا مرتين لكن في صلاة يتسع وقت  
ذاتها صلاة النحر واما في المغرب فلم ينقل فيها مؤذنان والفقهاء من اصحاب  
الشافعي قالوا يتخيرون بين ان يؤذن كل واحد منهم في زاوية من واما المسجد  
وبين ان يجمعوا ويؤذنون دفعة واحدة وفي الحديث دليل على جواز الاذان  
للمسبح قبل دخول وقتها وهو من هب ملك والشافعي رحمه الله والنقل عن  
ابن حنيفة خلافة قياسا على سائر الصلوات والذين قالوا بجواز الاذان للمسبح  
قبل دخول وقتها اختلفوا في وقته وذكر بعض اصحاب الشافعي انه يكون وقت النحر  
بين النحر الصادق والكاذب قال ويكره التقديم على ذلك الوقت وقد يوجب في  
الحديث ما يقرب هذا وهو ان قوله صلى الله عليه وسلم ان بلا لا يؤذن بليل  
اخبار ينسب به فائدة للسامعين قطعوا ذلك اذا كان وقت الاذان مستتبها  
محتملا لان يكون عند طلوع النحر فبين ان ذلك لا يمنع الاكل والشرب الا  
عند طلوع النحر الصادق وذلك يدل على تفاوت وقت اذان بلال من النحر على غيره  
وفي الحديث دليل على جواز ان يكون المؤذن اعني فان ابن ام مكتوم كان اعني وفيه

دليل على جواز تقليد الاممي للبصير في الوقت او جواز اجتهاده فيه فان ابن ابي  
مكتوم لا بد له من طريق يرجع اليه في طلوع النحر ولا للماسماع من بصير واجتهاد  
وقد جاء في الحديث وكان لا يوردن حتى يقال له اصيحت اصيحت وهذا دليل على  
رجوعه الى البصير ولم يرد ذلك لم يكن في هذا اللفظ دليل على جواز رجوعه  
الى الاجتهاد بعينه لان المال على احد لا يبرهن به الا دليل على احد منهما معينا  
واسم ابن ام مكتوم فيما قيل عمرو بن شريك الله اعلم احديثه  
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول اسام عليه من وجوه احاد  
اجابة المؤذن مطلوبه بالاتفاق وهذا الحديث دليل على ذلك ثم اختلف العلماء  
في كيفية الاجابة وطاهر هذا الحديث ان الاجابة تكون بحكاية لفظ  
المؤذن في جميع الفاظ الاذان وذهب الشافعي رحمه الله الى ان سماع المؤذن  
يبدل الجعلة بالجولة ونحوه في الحقلة للحديث ورد فيه وقدمه على الاول  
لخصوصه وعموم الاقوال وذكر فيه من المعنى ان الاذان الخالصة عن الجعلة يحصل  
ثوابها بذكرها في سنة السامع والمؤذن في ثوابها اذا احكامها السامع واما  
الجعلة فنقطة لها الدعاء وذلك يحصل من المؤذن وحده ولا يحصل من غيره من  
السامع فهو من الثواب الذي يغنيه بالجعلة الثواب الذي يحصل له بالجولة  
ومن العلماء من قال بحكيه الى اخر التتمدين فقط <sup>الكتاب المختار</sup> ان يكون حكاية قول  
المؤذن في كل لفظ من الفاظ الاذان <sup>مقتضى</sup> فله وعلى هذا فقوله اذا سمعتم المؤذن  
يحمل على سماع كل كلمة منه والنافع في التعقيب فلا محل على ما ذكرناه انتهى فقيل  
قول المؤذن بقول الجاهلي <sup>الكتاب المختار</sup> ان اختلفوا في انه اذا سمعه في حاله الصلاة هل يجبه  
ام لا على ثلثة اقوال للعلماء احدها انه يجب لعموم هذا الحديث والثاني لا يجب لان  
الصلاة شعلا كما ورد والثالث الفرق بين النافلة والفرصة فيجوز النافلة دون  
الفرصة لان امر النافلة اخف وذكر بعض مصنعي اصحاب الشافعي انه هل يصح  
اجابته في الاذكار التي في الاذان اذا كان في الصلاة وجهين مع الجزم بانها لا يبطل  
وهذا ينبغي ان يحسن ما اذا كان في غير قراءة النسخة اما الجعلة فانما ان يجب بلفظها او

الجولة

بالجولة فان اجاب بالجولة لم ينطرح منه ذكر كما في غيرها من ذلك الذي اذا ان  
وان اجاب بلفظها بطلت لان يكون ناسيا او جاهلا بانه يبطل الصلاة وذكر اصحاب  
مالك هذه الصورة في لين اعني اذا قال حي على الصلاة في الصلاة هل يبطل والذين  
قالوا بالبطلان على ما بانه مخاطبة اذمين فابطل بخلاف بقية الفاظ الاذان  
التي هي في صرة الصلاة تحمل الذكر وجه من قال بعلم البطلان طاهر هذا الحديث  
وعمومه ومن جهة المعنى انه يفصل بقوله حي على الصلاة دعاء الناس بل حكاية الفاظ  
الاذان الرابع في الحديث دليل على ان لفظه المثل لا تقتضي المساواة من كل وجه  
فانه قال فتقولوا مثل ما يقول المؤذن ولا يرد ذلك مماثلة في كل لفظه حتى  
رفع الصوت الخامس قيل مناسبة جواب الجعلة بالجولة انه لما دعاهم  
الى المحض اجابوا بنوعهم لا حول لنا ولا قوة الا بالله اي بعونه وتأييده والحول  
والقوة ليسا بمترادفين فالقوة القلة على الشيء الحول لا اعتبار في تحصيله  
والسائلة يا <sup>واسد اعلم</sup> <sup>الكتاب المختار</sup> الحديث الاول  
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمع  
على ظهر راحلته حيث كان وجهه يوبي براسه وكان ابن عمر يقطعه وفي رواية  
كان يوتر على غيره ولمسلم غير انه يصلي عليها المكتوبة وللجانب الا ان الرابض  
الاحكام عليه من وجوه احادها التبيين يطلق على صلاة النافلة وهذا الحديث  
منه فقوله يسبح اي يصلي النافلة وربما اطلق على طلاق الصلاة وقد سرقوله  
تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب بصلاة الصبح وصلاة  
العصر والتسبيح حقيقة في قول الرجل سبحان الله فاذا اطلق الصلاة فاما  
من باب اطلاق اسم البعض على الكل كما قالوا في الصلاة ان صلواتها الدعاء سميت  
العبادة كلها بذلك لاشتغالها على الدعاء واما لان الصلوة منزلة لله سبحانه وتعالى  
باخلاص العبادة له وحده والتسبيح التزنية فيكون ذلك من جازا للادامة لان  
التزنية يلزم الصلاة المخلصة لله وحده الثاني الحديث دليل على جواز النافلة  
على الراجلة وجواز صلاتها حيث ما توجهت بالركعة كان السبب فيه تحصيل  
الوافل على العباد وتكثيرها فانما سبق طريقه قل وما استع طريقتة سهل فافتتحت

وجه الله تعالى بالعباد ان يقلل الفرائض عليهم تنهيا للكلفة ويفتح لهم طريق  
 التكثير المتوافر بغيرها للاجور الثالث قوله حيث كان وجهه يستنبط منه  
 ما قاله بعض الفقهاء ان جهة الطريق يكون بدلا عن القبلة حتى لا يخفى عنها  
 لغير حاجة المسير الرابع الحديث يدل على الايمان ومطلقه يقتضي الايمان بالركوع  
 والسجود والفتحا قالا لا يكون الايمان للسجود اخفض من الايمان بالركوع لكون  
 البدل على وفق الأصل وليس الحديث ما يدل عليه ولا ما يقتضيه وفي اللفظ ما يدل على  
 انه لم يأت بحقيقة السجود ان جعل قوله يؤمى على الايمان في الركوع والسجود معا  
 الخامس استدلال بانباره عليه الصلاة والسلام على البعير على ان الوتر ليس بواجب  
 بناء على تقدمه اخري وهو ان الفرض لا يتقام على الرحلة وان الفرض مرادف للواجب  
 السادس قوله انه لا يصلي عليها المكتوبة قد ينسلك به في صلاة الفرض لا تؤدى  
 على الرحلة وليس يقوي في الاستدلال لانه ليس فيه الاتركل لفعل المخصوص  
 وليس التركل دليل على الامتناع وكذا الكلام في قوله الا الفرائض فانه انما يدل  
 على ترك هذا الفعل وترك الفعل لا يدل على امتناعه كما ذكرناه وقد يقال ان دخول  
 وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فنزل الصلاة لها على الرحلة كما يما مع فعل  
 النوافل على الرحلة يشعر بالفرقان بينهما في الجواز وعليه مع ما يتبادر به من العبي  
 وهو ان الصلوات المفروضة قليلة محصورة لا يودى النزول لها الى نقصان المطلوب  
 والنوافل المرسلة لا حصر لها يودى النزول لها الى ترك المطلوب من تليتها مع اشتغال  
 المسافر والله اعلم **الحديث** المأثور عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال بينما  
 الناس يقفون في صلاة الصبح اذ جاءهم ات فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل  
 عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم  
 الى الشام فاستدأوا الى الكعبة فيعلق بهذا الحديث مسایل اصولية ومسایل  
 فروعية فذكرنا ما يحضرها الآن اما المسایل الاصولية فالسنة ادور منها  
 قبول خبر الواحد وعمادة الصحابة في ذلك واعتمد بعضهم بنقله وليس المقصود  
 من هذا ان يثبت قبول خبر الواحد بهذا الخبر الذي هو خبر واحد فان في ذلك  
 اثبات الشيء بنفسه واما المقصود بذلك التنبيه على ما لا يخلو من الاشكال في قبول خبر

الواحد يلزم اليه امثال لا تحصى فيثبت بالجموع القطع لقبول خبر الواحد  
 المسئلة الثانية نسخ الكتاب الستة المتواترة هل يجوز خبر الواحد ام لا ولا كونه  
 على المنع لان المقطوع لا يزال بالمطون في نقل عن الطائفة جواز ذلك واستدل  
 الجواز بهذا الحديث ووجه الدليل انهم علموا بخبر الواحد ولم ينكر النبي صلى الله  
 عليه وسلم عليهم وفي هذا الاستدلال عندي منافية ونظر فان المسئلة مفروضة  
 في نسخ الكتاب والستة المتواترة بخبر الواحد ويمنع في العادة ان يكون اهل قبا  
 مع قريتهم من الرسول صلى الله عليه وسلم وابنائهم له وتفسير ما رجعت لهم ان يكون  
 مستندهم في الصلاة الى بيت المقدس خبرا عنه صلى الله عليه وسلم مع طول المدة  
 وهي ستة عشر شهرا من غير مشاهدته لفعلة او مشافهه من قوله ولو سلمت ان ذلك  
 غير ممنوع في العادة فلا شغل انه يمكن ان يكون المستند مشاهدا فعلا او مشافهه  
 قوله المحتمل لا يميز لا يتعين حمله على احدهما فلا يتعين حمل استيفاء بيت المقدس  
 على خبر عنه صلى الله عليه وسلم بل يجوز ان يكون غير مشاهدا واذا جاز ان يثبت اصل  
 الخبر جاز ان يثبت خبر التواتر لان استدلال المطلق يلزم منه انتفاء فتوده فاذا جاز  
 انتفاء خبر التواتر لم يلزم ان يكون الدليل منصوصا في المسئلة المفروضة فان قلت  
 الاعتراض على ما ذكرته من وجهين احدهما ان ما ادعيت من امتناع ان يكون  
 مستندا اصل قبا بخبر من غير مشاهدته ان صح انما يصح في جميعهم فاما في  
 بعضهم فلا يمنع في العادة ان يكون مستند الخبر المتواتر الثاني انما ابدية  
 من جواز استنادهم الى المشاهدة يقتضي انهم انما اوالا القاطع بالمطون لا المشاهدة  
 طريق قطع واذا جاز ازالة المقطوع به بالمشاهدة بخبر الواحد فمتله زوال  
 المقطوع به بخبر المتواتر بخبر الواحد فانها مشهورة كان زوال المقطوع بالمطون  
 اما الجواب عن الاول فانه لا سلم امتناع ذلك على جميعهم فقد انقسموا  
 اذا الى من يجوز ان يكون مستند التواتر ومن يكون مستند المشاهدة فهو لا  
 المستندون لا يتعين ان يكونوا بمن استند الى التواتر فلا يتعين حمل الخبر  
 عليهم فان قال قائل قوله اهل قبا يقتضي الجميع فيقتضي ان يكون بعض من استند  
 مستند التواتر فيصح الاحتجاج قلت ولا شغل في امكان ان يكون الكل مستند

المشاهدة ومع هذا التجوز لا ينبغي حمل الحديث على ما ادعوه لانه ان ثبت  
 ان مستند الكل او بعض خبر التواتر ولا سبيل لذلك واما الثاني فالجواب عنه  
 من وجهين احدهما ان التصود اليه والنافسة في الاستدلال بالحديث المذكور  
 على المسئلة المعينة وقد تم العرض في ذلك واما الثاني بطريق القياس على المنصوص  
 فليس بمقتضى الثاني انه يكون اثبات جواز نسخ خبر الواحد للخبر المتواتر مقتضا  
 على جواز نسخ خبر الواحد المتقطع به مشاهده بجايح اشتراكهما في والالمتقطع  
 بالظنون لكنهم نصوا الخلاف مع الظاهرية وفي كلام بعضهم ما يدل على ان من  
 عداهم لم يقل به والظاهرية لا يقولون بالقياس فلا يصح استدلالهم بهذا الخبر  
 على المدعي وهذا الوجه يختص بالظاهرية والله اعلم **المسئلة الثانية**  
 وجوب الحديث ايضا في ان نسخ السنة بالكاتب جائز ووجه التعلق بالحديث  
 في ذلك ان الخبر لم يذكر انه انزل لليلة قرآن واحالة النسخ على الكلي لم  
 يذكر ذلك لعلمنا ان ذلك من الكتاب وليس التوجه الى بيت المقدس بالكتاب الا  
 نسخ القرآن على ذلك فهو بالسنة ويلزم من مجموع ذلك نسخ السنة بالكتاب  
 والمنقول عن الشافعي رحمه الله خلافه ويعترض على هذا برجوه بعينه احدا  
 ان يقال المنسوخ كان تابا بكتاب نسخ لفظه والثاني ان يقال النسخ كان بالسنة  
 وتوال الكتاب على وقتها الثالث ان يجعل بيان الحمل كالمفوضية وقوله تعالى اقتموا  
 الصلاة فجعل ضربا مؤثرا ومنها التوجه الى بيت المقدس فكذلك المأمور بلفظ الكفا  
 واجيب عن الاول والثاني بان مساق هذا التجوز يقتضي ان لا يعلم ناسخ من منسوخ  
 بعينه اصلا فان هذين الاحتمالين مطردان في كل ناسخ ومنسوخ والحق ان هذا التجوز  
 يقتضي القطع اليقيني بالنظر اليه الا ان تحيفا القرآن يقتضي هذا التجوز كما في كون الحمل  
 بالتحويل الى القبلة مستندا الى الكتاب العزيز واجيب عن الثالث باننا لا نسلم بان المبين  
 كالمفوضية في كل احكامه **المسئلة الرابعة** اختلفوا في ان حكم الناسخ هل يثبت  
 حتى المكلف قبل بلوغ الخطاب له ونعلقوا بهذا الحديث في ذلك ووجه التعلق انه  
 لو ثبت الحكم في اهل قبل بلوغ الخبر اليهم لبطال ما فعلوه من التوجه الى بيت المقدس  
 فيقتضي شرط العبادة في بعضها فيبطل **المسئلة الخامسة** منه فيه دليل على جواز الاجتهاد

فيكون  
 فيكون  
 فيكون  
 فيكون  
 فيكون  
 فيكون

في من الرسول صلى الله عليه وسلم او باقرب منه لانه كان يمكن ان يقطعوا الصلاة  
 وان يتنوا فوجوه البناء وهو محل اجتهاد والله اعلم واما المسائل الفرعية  
 فالاول منها ان الوكيل اذا عمل فقه قبل بلوغ الخبر هل يصح تصرفه بناء على مسئلة  
 النسخ وهل يثبت حكمه قبل بلوغ الخبر وقد نزع في هذا البناء على ذلك الاصل  
 وعلى تقدير صحته فالحكم هناك يكون مأخوذا بالقياس لا بالنص الشارح اذا صلت  
 الاثمة مكتوفة الراس ثم علت بالفتنة اشياء الصلاة هل يقطع الصلاة ام لا  
 فن اثبت الحكم قبل بلوغ العلم اليقيني قال بسناد ما فعلت فالزمها القطع ومن لم  
 يثبت لم يلزمها القطع الا ان يترجها سترها لاسبابها وهذا ايضا مثل الاول انه  
 بالقياس لما انتم قبل فيه دليل على جواز تنبيهه من ليس في الصلاة لمن في الصلاة  
 وان يصح عليه كذا ذكره القاضي عياض رحمه الله وفي الاستدلال على جواز ان يصح عليه  
 نظرا في هذا الخبر عن تحويل القبلة مجزئ واجبا وامر بترك منسوخ ومن يصح  
 على غير ليس لذلك فلا يساويه ولا يمتنع الرابعه قبل فيه دليل على جواز  
 الاجتهاد في القبلة ومراعاة السمت ليلهم الى جهة القبلة لاول وصله في الصلاة  
 قبل قطعهم على موضع عنهما **الخامسة** قد يخدمه ان من على الى غير القبلة  
 بالاجتهاد ثم يتبين له الخطا انه لا يلزمه الاعادة لانه نعل ما يجب عليه طئه مع  
 مخالفة الحكم في نفس الامر كما ان اهل قبا فعلوا ما وجبت عليهم عند طئه قبا الا  
 ولم يفسد فعلهم ولا امروا بالاعادة **السادسة** قال الطحاوي وفي هذا دليل  
 على ان من لم يعلم بفرض الله ولم تبلغه الدعوة ولا امكنه استعمال ذلك من غير فاقض  
 غير لازم له والحجة غير قاطعة عليه وركب بعض الناس على هذا مسئلة من اسلم في دار  
 الحرب او اطراف بلاد الاسلام حيث لا يجد من يستعلمه عن شرايع الاسلام هل يجب  
 عليه ان يقضي امره من صلاة وصيام ثم يعلم وجوبها وحكمي في ذلك والشافعي الزامه  
 ذلك او ما هذا معناه لقد تفرع على الاستعلام والبحث والخروج الى ذلك وهذا ايضا  
 يرجع الى القياس والله اعلم وقوله في الحديث وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها  
 بروي فاستقبلوها ليسوا بالبار على الامر بروي فاستقبلوها بفتح الباء على الخبر  
 الحديث الثالث عن ابن سيرين قال استقبلنا انسا حين قدم من الشام

من

فأبناه بعين النور رايته صلى على ~~الشارع~~ وجهه من الجانب عن يسار القبلة  
فقلت وابتدأ نكحني غيرها ~~القبلة~~ فقال لا إني دأبت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بعلما فظنته الحديث بذلك على جواز المناقضة على الدابة إلى غير القبلة  
وهو كما تقدم في حديث بن عمر وليس في هذا إلا زيادة أنه عمل جاز فقلت بوجهه  
لهما رايته لأن ملاسته مع الخمر منه متعذر لا سيما إذا طال الرمي في ركوبه  
فاحتمل الفرق وإن كان يحمل أن يكون على جابل بينه وبينه وقوله من الشام هو  
الصواب في ~~هذا~~ ~~المنع~~ ووقع في كتاب مسلم حين قدم الشام وقالوا هو وهو  
فأما خروجنا من البصرة ليتكفوا من الشام وقوله رايته صلى الله عليه وسلم  
فأما إني رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ما فعلته إنما يعود إلى الصلاة  
إلى غير القبلة فقط وهو الذي سأل عنه لا إلى غيره ذلك مرصنه والله أعلم وراى  
هذا الحديث عن أسنان ملك أبو حمزة السمرقندي عن أخيه محمد بن سهر عن أبي أسرار  
ملك ويقال له لما ولد ذهب به إلى أسنان ملك سميته أسنا وكناه بابي خير  
باسمه وكنته متفق على الاحتجاج بحديثه ومات بعد أخيه محمد وكان في  
ثمان مئة وعشرين ومائة ~~باب~~ ~~القبلة~~ ~~فوق~~ ~~القبلة~~ ~~القبلة~~  
عن أسنان ملك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة وأصونكم  
فإن تسوية الصف من تمام الصلاة تسوية الصفوف اعتدال القامين بها على  
واحد وقد يدل تسويتها أيضا على سداد الفرج فيها بناء على التسوية المعنوية  
والانفاق على أن تسويتها بالقبلة الأولى والثاني أمر مطلوب وإن كان لا ظهور  
المراد بأحد الأدلة وقوله عليه السلام من تمام الصلاة يدل على لزوم ذلك المطلوب وقد  
يوجد منه أيضا أنه سيجب غيره واجب لقوله من تمام الصلاة ولم يذكر أنه من كانها  
ولا واجبا تماما وإنما الشيء أمر بالإلزام وجود حقيقة التي لا يسي إلا بها في مشهور  
الإصطلاح وقد يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا يتم الحقيقة إليه الحديث المبني  
عن النعمان بن سهر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
لشعوب صنفكم أو اتخا القوم الله بين وجوهكم ولمسلم كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يسوي صفوفنا حتى كأنما يسويها الفلاح حتى إذا رأي أن قد عملت أم خرج

يوم تمام حتى كان يكبر فإني بجلا باديا عندك فقال عباد الله لتسوي صفوفكم  
أو اتخا القوم الله بين وجوهكم النعمان بن سهر بنسج وكسر السين المعجمة بن سهر  
بن ثعلبة الانصاري ولذا قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمان سنين  
وقيل ست سنين قال أبو عمر الأول أصح إن شاء الله قتل منه أربع وستين يخرج  
وأهبط تسوية الصفوف قلنا تقدم الكلام فيها وقوله أو اتخا القوم الله بين وجوهكم  
معناه أن لم تسوي ولأنه قابل بين التسوية وبينه أي الواقع أحد الأمرين أما التسوية  
أو المخالفة وكان يظهر في قوله أو اتخا القوم الله بين وجوهكم أنه راجع إلى اختلاف  
الصفوف في تغيير بعضهم على بعض فإن تقدم الإنسان على الشخص أو على الجماعة وتخليه  
إياهم غير أن يكون معانا للامانة بهم قد يورع عن ذلك وذلك لوجوب الاختلاف  
قلوبهم فغير عنه مخالفة وجوههم لأن المختلفين في التباعد والتقارب يأخذ كل واحد  
سما في وجه الآخر فإن ثبت بعد ذلك أن يجعل الوجه بمعنى الجملة وإن ثبت  
أن يجعل الوجه معبرا به عن اختلاف المقاصد وتباين القوس فإن ساعد مع غيره  
وتنافر في وجهه عنه فيكون المقصود التخيير في نوع التامض والتنافر  
وقال القاضي عياض رحمه الله في قوله أو اتخا القوم الله بين وجوهكم يحمل أنه  
لقوله أن يحول الله صورته صورة جاز فيخالف بعضهم إلى غير ما من السوخ أو يخالف  
برجه من أيم صفة ويغير صورته عن وجهه من أقامة أو يخالف باختلاف صورها  
بالسوخ والتغيير وقال شيخنا شيخ الله في مدته وأقول لما الوجه الأول وهو  
قوله فيخالف بعضهم إلى غير ما من السوخ فليس فيه محافضة ظاهرة على مقتضى  
لفظه بين والابق بهذا المعنى إن يقال يخالف وجوههم على ذلك إلا أن يراى  
المخالفة بين وجوههم من شخ ومزج يسبح فهو الوجه الثاني وأما الوجه الأخير  
ففيه محافضة على معنى بين إلا أنه ليس فيه محافضة ظاهرة على قوله وجوهكم فإن  
ذلك المخالفة مخالفة بعد الشخ وليس كذلك وجوههم عند المخالفة وقوله الفلاح  
هي خيل السهم حيث يركب ويثبت وثيها الذي فاهي ما يطلب فيه التخيير إلا  
كان السهم طائشا هي مخالفة لغيره صابه العرض فخر به المثل للتجريد للتسوية  
لغيره وفي الحديث دليل على تسوية الصفوف من طبيعة الأكم ولذلك كان بعض

ائمة السلف بوكاينا لنا من سويهم وقوله حتى اذا اراد ان يخلعنا  
يحتمل ان يكون المارد انه كان يراعيهم التسوية ويراقبهم الى ان علم انهم  
عقلوا الفصد ومنه وامتنعوا فكان في النهاية لم اقبتم وتكلف مراعاة افهامهم  
وقوله حتى اذا اكاد ان يكبر فرائي جللا باديا صدق فقال عباد الله الى اخر الحديث  
يستدل به على حوز كلام الامام فيما بين الإقامة والصلاة لما يعبر من حاجة  
وقيل ان العلماء اختلفوا في كراهية ذلك الحديث الثابت عن ابن  
ملك رضي الله عنه ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعلم  
صنعة فاكل منه قال قوموا فلا صلى لكم قال اسرقت الى حبيب لنا قد اسود  
من طول لبس فنضحته بما فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعتا  
والبنيم وراهوا العجوز من رداءنا فصلي لنا ركعتين ثم انصرف صلى الله عليه وسلم  
ولسئل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبامته فاقامني عن يمينه واقام  
المرأة خلفنا قال صاحب الكتاب البنيم هو ضربه جده حسين بن عبد الله بن خنيس  
فليكة بضم الميم وفتح اللام وبعض الرواه رواه بفتح الميم وكسر اللام  
والاول اصح قبل امي ام سليم وقبل ام جزام قال بعضهم ولا يصح وهذا الحديث  
رواه اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن اسحق بن مالك فقبل الصبي في قواه  
جده عابد على اسحق بن عبد الله وانما ام ابيه قاله الحافظ ابو عمر فعمل ما كان  
ينبغي للمصنف ان يذكر اسحق فانه لما استشهد ذكره فبين ان يكون حله اسحق وقال  
غيره في عمر ايضا حجة اسحق على هذا لا يجتمع الى ذكر اسحق وعلى كل حال فالاحسن ان يثبت  
وفي الحديث دليل على ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من التواضع واجابة دعوة  
الداعي ويستدل به على اجابة اولي الفضل من دعاهم في غير الواجبة وفيه ايضا الصلاة  
للتعليم او لحصول البكة بالاجتماع فيها او باقامتها في المكان المخصوص وهو الذي  
يستعمل به قوله لكم وقوله على حبيب قد اسود من طول لبس اخذ منه ان لا يفرغ من بطلان  
عليه لباس وثبت على ذلك مسلمانا في الحديث لو جلف لا يلبس ثوبا ولم يكن لثيئة فافترسته  
انه يحنث والباقي ان افتراش الحر لباس له فيجزم على ان ذلك اعني افتراش الحر  
قد ورد فيه نص يخصه وقوله فنضحته النضح يطلق على غسل ويطلق على ما دونه

وهو

وهو الاشتهر فاحتل ان يريد الغسل فيكون ذلك لا حجة امين اما الصلاة فينبو  
وهو يلبسه ونهية للجلوس عليه واما الصلاة دينية وهو طيب طهارته  
ورواها يعبر من الشك في نجاسته بطوال ليله ويحتمل ان يريد ما ذكر الغسل  
الذي يستحبه المالك لما يشك في نجاسته وقد غوب ذلك بان ابا عمير كان  
معهم في البيت واحترار الصبيان عن النجاسة بعدة وقوله فصنعت انا والبنيم  
وراه حجة الجمهور الامة في ان توقف الاثنين ورا الامام وكان يعبر من نقد من  
يروي ان يكون موقفا حلهما عن يمينه والاخر عن يساره وفيه دليل على ان للصبي  
موقفا في الصف وفيه دليل على ان توقف المرأة ورا موقف الصبي ولم يجز من  
استدل به على ان صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة فان هذه الصورة ليست  
صور الخلاف وابدل من استدل به على انه لا يصح امامتها للرجال لانه وجب  
ناخر عليه الصف فلا تقدم اماما وقوله ثم انصرف الاقرب انه اراد الانصراف عن  
البيت ويحتمل انه اراد الانصراف من الصلاة اما على اي ابي حنيفة بناء على ان السلام  
لا يدخل تحت سمي الركعتين ولما على اي غير فيكون الانصراف عبارة عن التحلل  
الذي يستعقب السلام وفي الحديث دليل على جواز الاجتماع في التوافل خلف امام  
وفي دليل على صحة صلاة الصبي والاعتداد بهما والله اعلم الحديث الرابع  
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال بت عند خالتي بمؤونة فقام النبي  
صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ففتت عن يساره فاخذوا بي فاقامني عن يمينه  
خالتي بمؤونة بنت الحارث اخت ام الفضل بنت الحارث وميمنة عند هافيه  
جواز مثل ذلك من المسبب عند الحارث مع الزوج وقيل انه تخري وقنا لذلك لا  
يكون فيه ضرر للنبي صلى الله عليه وسلم وهو وقت الحيف وقيل انه بات عند هافيه  
ينظر الى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان للصبي موقفا من الصف  
مع الامام واذا اخذ ما ورد في غيره من الرواية من انه دخل في صلاة النبي صلى الله  
عليه وسلم بعد دخول النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فيه دليل على جواز الانضمام  
من لم ينو الامامة وفيه دليل على ان توقف المأموم الواحد مع الامام عن يمين  
الامام وفيه دليل على ان العمل بالسيرة في الصلاة لا يبطئها

الحديث لا يثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 اما تحشي الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار او يحول  
 صدره صورة حمار الحديث دليل على منع تقدم المأموم على الامام في الرفع  
 هذا مخصوصه اية الرفع من الركوع والسجود ووجه الدليل التوعد على الفعل  
 ولا يكون التوعد الا على منوع وينظر عليه السبق في خفض كاهن الى الارض  
 والسجود وفي قوله صلى الله عليه وسلم لما تحشي الذي يرفع راسه قبل الامام  
 ما يدل على ان ذلك منغرض لهذا الوعيد وليس فيه دليل على انه يتبع ذلك  
 ولا بد وقوله ان يحول الله وجهه وجه حمار فيتحشى تحشيه الصورة الطاهرة  
 ويحتمل ان يرجع الى امر معنوي مجازي فان الحمار موصوف بالبلادة ويستعار  
 هذا المعنى للجاهل بما يحجب عليه من الصلاة ومتابعة الامام وربما رجع هذا  
 المجاز بان التحول في الصورة الطاهرة لم يقع مع كثرة رفع المأمومين قبل الامام  
 ونحو قد بينا ان الحديث لا يدل على وقوع ذلك وانما يدل على كون قاعله منجرا  
 لذلك وكون فعله صالحا لان وقع عنه ذلك الوعيد ولا يلزم من التفرغ للشي  
 وقوع ذلك الشيء وايضا فانموعد به لا يكون موجودا في الوقت الحاضر انما  
 عند الفعل وجمهور من وجود عند الفعل ليست اعني بالجهل ما عدا عدم العلم باحكم  
 بل ما هذا واما ان عبارة عن فعل لا ينبغي وان كان العلم باحكم موجود الا ان  
 قد يقال في هذا انه جهل ويقال لما علو جاهل والسبب فيه ان الشيء يتولى استل  
 ثمرته والمقصود منه يقال فلان ليس باسان اذا لم يفعل الافعال المناسبة  
 المناسبة ولما كان المنصود من العلم العربي جازا ان يقال ان الجهل به جاهل  
 غير عالم به - **الثاني** عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال اما جهر الامام ليومته به فلا تختلفوا عليه فاذا اكبر فكبروا واذا  
 راع فاركعوا واذا قال سمع الله لمحمد فتولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد  
 فاسجدوا واذا صلى جالسوا فصلوا اجلسوا اجعوت وما في معناه من حديث عائشة  
 رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شال فصي  
 جالسا وصلى وراه قوم قياما فاستأذ بهم ان اجلسوا فلما ائذوا قال اما  
 جعل

فاعلم

يكون

يعلن الامام ليومته به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله  
 لمحمد فتولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا اجلسوا اجعوت  
 وهو الحديث الثالث الكلام على حديث أبي هريرة من وجوه الاول اختلافوا  
 في جواز صلاة المفترضات في السجود فتعها ملك وابو حنيفة واستدل لم بعد  
 في اختلافنا قوله فلا تختلفوا ولا جاز ذلك الثاني  
 في هذا المذهب على الاختلاف في الافعال  
 كج فاركعوا الى اخره تلك على ان افعال المأموم  
 تنصبي التقوية فلا معنى للكلام في المنع من السجود  
 الثالث قوله واذا قال سمع الله لمحمد فتولوا  
 في التسبيح مختص بالامام وان قوله ربنا ولك  
 الحمد رخصة الله الرابع اختلافنا في اثبات الواو  
 في اختلاف الروايات وهذا الاختلاف في  
 واو دل على زيادة معنى لانه يكون التقدير  
 هل يكون الكلام مشتملا على معنى الدعاء  
 الى احد هذين احسن فوجه قوله واذا صلى جالسا  
 واذا ركعوا اجلسوا خلف الامام القائم المصطفى  
 علوا متابعة الامام عند الى اشتقاق  
**سبع** الترافع بين المشهورين في المانعون اختلافوا في الجواب عن هذا  
 الحديث على طرق اسريه وادعوا كونه منسوخا وناسخه صلاة النبي صلى الله  
 عليه وسلم بالناس في مرض موته فاعدا او هم قيام وابو بكر قيام يعلمهم بافعال الصلاة  
 فهذا امين على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان الامام وان ابابكر كان نائبا في تلك  
 الصلاة وقد وقع في ذلك خلاف وموضع الترجيح هو الكلام على ذلك الحديث  
 قال القاضي قالوا ثم نسخت امامة القائم بجملة بقوله لا يؤمن احدكم حتى يخبرنا  
 وبنقل الحنفية بعده وانه لم يؤم احد منهم قائما وان كان النسخ لا يمكن بعد  
 النبي صلى الله عليه وسلم فتبايرت عن ذلك تشريفا بجملة فمبهم عن امامة القائم بعده

الحديث لا يوجب ضرورة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 اما يجلس الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راسا او يجلس  
 صورة صورته حار الحديث دليل على منع تقدم المأموم على الامام في الرفع  
 هذا مخصوصه اية الرفع من الركوع والسجود ووجه الدليل التوحيدي على النقل  
 ولا يكون التوحيدي الا على معنى ويتقاسر على

فاعلم

سبحه سر من رحمهم محمد رب العالمين  
 وسليته على سيدنا محمد وعلمه وحججه  
 وآله في القيوم لا تأخذه  
 سنة نوم له ما في السموات وما في الارض  
 له يسمع عنده لا ياذنه يعلم ما يكون  
 لا يراه ولا يلمسه ولا يحيط به

والسجود وفي قوله صلى الله عليه وسلم لما  
 ما يدل على ان ذلك من فرض هذا الوعيد  
 ولا بد وقوله ان يحول الله وجهه وجهه  
 ويحتمل ان يرجع الى امر معنوي مجازي فار  
 هذا المعنى المجاهر بما يجب عليه من الرضا  
 المجاز بان التحول في الصورة الظاهرة لم ي  
 ونحو قد بينا ان الحديث لا يدل على وقوعه  
 لذلك وكون فعله صالحا لان وقع عنه ذلك  
 ووقع ذلك الشيء ايضا فامتنع عليه لا يكره  
 عند الفعل والجهل بوجوده عند الفعل وليست  
 بل ما هذا واما ان عبارة عن فعل لا ينبغي  
 قد يقال في هذا انه جهل ويقال لما علو جاه  
 ثمة والمقصود منه فيقال فلان ليس بانسان  
 الانسانية ولما كان المنذور من العلم العلوي جاز ان يقال ان

يكون

غير عالم انما كان من غير الله عز وجل  
 وسلم قال ما جهر الامام ليومته فلا تختلفوا عليه فاذا اكبر فكبروا واذا  
 راح فاربعوا واذا قال سمع الله لم تجده فتولوا رينا والحمد واذا سجدوا  
 فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا اجلسوا اجعوت وما في معناه من حديث عائشة  
 رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شال فجلس  
 جالسا وصلى وراه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال لما

جعل

يجعل الامام ليومته فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله  
 لم تجده فتولوا رينا والحمد واذا صلى جالسا فصلوا اجلسوا اجعوت  
 وهو الحديث الثالث الكلام على حديث اني هدية من جوه الاول اختلفوا  
 في جوار صلاة الفترض خلف المنفل فمنهم مائل وابوحيفة واستدل بم هذا  
 الحديث وجعل اختلاف البيات اخلافت قوله فلا تختلفوا واجاز ذلك الثاني  
 رحمه الله وغيره والحديث يحتمل على هذا المذهب على الاختلاف في الافعال  
 الظاهرة الثانية الثانية قوله فاذا ركع فاركعوا الى اخره تلك على ان افعال المأموم  
 تكون بعد افعال الامام لان الفاتحة في التعقيب فلهذا في الكلام في المنع المستقر  
 وقال الغنم المساواة مكرهة الثانية قوله واذا قال سمع الله لم تجده فتولوا  
 رينا والحمد يستدل به من يقول اننا لا نسمع ختم الامام وقوله رينا والحمد  
 الحمد مختص بالمأموم وهو اختيار ذلك رحمه الله الرابع اختلفوا في اثبات الواو  
 واستطاعتها من قوله والحمد بحسب اختلاف الروايات وهذا اختلاف في  
 الاخبار لا في الجواز وكان اثبات الواو دل على زيادة معنى لانه يكون التقدير  
 رينا استجب او ما قارب ذلك وللحمد فيكون الكلام مشتملا على معنى الدعاء  
 ومعنى الخبر واذا قيل باستطاعت الواو على احد هذين احاسه فقه له واذا صلى جالسا  
 فصلوا اجلسوا اجعوت اخذ به قوم فاخاروا اجلس خلف الامام القائل بغيره  
 مع قلة المأمومين على القيام فكانهم جعلوا متابعة الامام عذرا في اشتراط  
 القيام ومنع اكثر الفقهاء المشهورين والمانعون اختلفوا في الجواب عن هذا  
 الحديث على طرق السري وادعوا كونه منسوخا وناسخه صلاة النبي صلى الله  
 عليه وسلم بالناس في مرض موته فاعدا او هم قيام وابوبكر قيام يعلمهم بافعال صلاة  
 فهذا امين على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان الامام وان ابابكر كان مأموما في تلك  
 الصلاة وقد وقع في ذلك خلاف وموضع الترجيح هو الكلام على ذلك الحديث  
 قال القاضي قالوا ثم نسخت امامة القائل جلة بقوله لا يؤمن احدكم حتى يخبرنا  
 وبنقل الخلفاء بعده وانه لم يؤم احد منهم قاعدا وان كان الشيخ لا يمكن بعد  
 النبي صلى الله عليه وسلم فتا برهم على ذلك تشهد بحجة تنبيه عن امامة القائل بعده

ونقول بهذا الحديث واقول هذا ضعيف اما الحديث في لا يؤمن احد من بعد جالساً  
فحديث رواه المارقضي عن جابر بن بريد الجعفي بضم الجيم وسكون العين عن  
الشعبي بنسخ الشين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احد بعدني  
جالساً وهذا امر سهل وجابر بن بريد قالوا فيه مترول ورواه محمد بن الحسن بن علي  
استضعف بحالده ولما الاستدلال بنزل الخلفاء الامامة عن فعود فاضعف فان  
رسول الشيء لا يدل على تحريمه ولعلمهم اكتفوا بنزل الخلفاء بالامامة لتناديرون  
كان الاتفاق قد حصل على ان صلاة القاعد بالتقام مرجوحه والاولى تركها  
فذلك كاف في بيان سبب تركهم الامامة من فعود وفهم انه يشهد بصحة نهيه  
عن امامة القاعد بعده ليس كذلك لما بيناه من ان التزل للتعلم لا يدل على تحريمه  
الناظر في الجواب عن هذا الحديث للمناظر ان كان ذلك مخصوصاً بالنبي  
صلى الله عليه وسلم وقد عرف ان الاصل عدمه حتى يدل عليه دليل سري  
التاويل بان يحمل قوله واذا جالساً فجلسوا جلوساً على انه اذا كان في حال الجلوس  
فجلسوا ولا تخالفوه بالقيام وكذلك اذا صلى قائماً فجلسوا قياماً اي اذا كان في حال  
القيام فتقوموا ولا تخالفوه بالنعوذ وكذلك في قوله واذا ركع فاركعوا واذا  
سجد فاسجدوا وهذا بعيد وقد ورد في الاجاديت ما ينفيه مثل ما جاني حديث  
عائشة انه اشار اليهم ان اجلسوا ومنه تغليب ذلك موافقة الاعلم في القيام  
على ملوكهم وسياق الحديث في الجملة يمنع من سبق الفهم الى هذا التأويل والكلام  
على حديث عائشة مثل الكلام على حديث ابي هريرة وما فيه من الزيادة قد حصل  
التبيين عليه **باب** عن عبد الله بن بريد الحظي الانصاري رضي الله عنه  
قال حدثني البراء وهو غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال  
سمع الله لمن حمده لم يجز احد منا ظهروه حتى يرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سجدان ثم نفع سجوداً بعده عبد الله بن بريد الحظي مفتوح الخاسان الطاهر  
من بني خزيمة وخطبة من الاوس كان اميراً على الكوفة والذي روي عنه هذا الحديث  
ابو اسحق وقوله وهو غير كذوب جملة بعضهم على انه كلام ابي اسحق وصنف عبد الله  
ابن بريد لكلام عبد الله بن بريد في البراء ابن عازب والذي ذكره المصنف يقتضي

وطرقها

انه

انه كلام عبد الله بن بريد في البراء ابن عازب ولو ذكر ابا اسحق لكان احسن لاحتمال  
الكلام الوجهين معاً فائماً على ما ذكره فلا يحتمل الا احدهما والذي حملوا الكلام  
على الوجه الاول ان قصدوا تنزيه البراء عن مثل هذه التولية لانه في مقام الحجية  
وكذا نقل عن يحيى بن معين انه قال يعني ابا اسحق ان عبد الله بن بريد غير كذوب  
ولا يقال للبراء انه غير كذوب فاذا قصدوا ذلك فعبد الله بن بريد ايضاً قد شهد  
الحديثية وهو ابن سبع عشرة سنة ورواه بعضهم برواية شعبة عن ابي اسحق  
قال سمعت عبد الله بن بريد يحط بغير قول حدثنا البراء وكان غير كذوب وان كان  
هذا محتملاً ايضاً والحديث يدل على اخر الصحابة في الاقتداء عن فعل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حتى يتبين لركن الذي ينتقل اليه لا حين يشرع في الهوي  
اليه وفي ذلك دليل على طول الطائفة من النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظ الحديث  
الاخر يدل على ذلك اعني قوله فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا فالتة  
يقتضي تقدم ما يستحق سجوداً وسجوداً المدينية الخامسة عن ابي هريرة رضي الله  
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى الامام فامسوا فانه من وافق  
تأيمته تأييد الملكة غفر له ما تقدم من ذنبه الحديث يدل على ان الامام يؤمن  
وهو اختيار الشافعي رحمه الله وغيره واختار ملك ان التأييد للمؤمنين  
ولعله يوخذ منهم جهر الامام بالتأييد فانه علق تأييدهم بتأييده فلا بد ان يكونوا  
عالمين به وذلك بالسمع والذين قالوا لا يؤمن الامام او لا قوله صلى الله  
عليه وسلم اذا اتى الامام على يلوغعه موضع التأييد وهو حائمة الناحية كما يقال  
اجد اذا بلغ نجد او اتهم اذا بلغ نهامة واحرم اذا بلغ الحرم وهذا الجواز  
فان وجد دليل يرجح على ظاهر هذا الحديث وهو قوله اذا اتى فان حقيقته  
التأييد بحمله والا فالاصل عدم المجاز ولعل ما يكثر حجة الله اعتمد على عمل  
اهل المدينة ان كان لهم في ذلك عمل ورجح به مذهبه واماد لالة الحديث على  
الجهر بالتأييد فاضعف دلالة على نفس التأييد قليلاً لانه قد يدل دليل  
على تأييد الامام من غير جهر وموافقة التأييد لتأييد الملكة ظاهرة الموافقة  
في الزمان ويؤيد الحديث الاخر اذا قال احدكم امين وقالت الملايلة في السما امين

فوافقت احدهما الاخرى وقد جمل ان يكون الموافقة راجعة الى نسخة التامين  
 اي يكون تامين الحلي نسخة تامين الملائكة في الخلاص او غيره من الصفات  
 الملائكية والاول اظهر وقد تقدم لنا كلام في مثل قوله صلى الله عليه وسلم  
 غفرله ما تقدم من ذنبه وهذا يخص ضربا صغيرا من الذنوب لا ينافي  
 عن ان يفرق رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم  
 للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة ولا يصلي احدكم  
 لنفسه فليطوّل ما شأ وما في معناه من حديث ابي مسعود وهو ان  
 استأج من ابي مسعود الاضائي قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فقال اني لا اناخر عرس صلاة الصبح من اجل فلان مما يطيل بنا قال فليدرك  
 النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعدة قط اشده مما غضب يومئذ فقال  
 يا ايها الناس ان منكم منفر من قايكم ام الناس فليؤجزوا من رايه الكبير  
 والصغير وذا الحاجة حديث ابي هريرة وابي مسعود واسمه عتبة ابن عمرو  
 ويعرف بالبلدي والاكثر انه لم يشهد بدرا ولكنه نزلها فشب اليها  
 بذكره لان على التخفيف صلاة الامام والحكم فيها مذكور مع علمته وهو المشقة  
 اللائقة للمؤمنين لا يطول وفيه بعد ذلك بخلاف ما اذا كان في صلاة  
 وجب ان يتبع الحكم لها حيث يشق على المؤمن من التطويل ويؤيد ذلك التخفيف  
 يؤيد بالتخفيف وحيث لا يشق ولا يزد ولا التخفيف دليلا للتطويل ومن  
 هذا قال الفقهاء انه اذا علم من المؤمنين انهم يؤثرون التطويل طول ما اذا  
 اجتمع قوم لقيام الليل فان ذلك وان شق عليهم فقد اثروا ودخلوا عليه  
 التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشق حولا بالنسبة الى عادة  
 قوم وقد يكون خفيفا بالنسبة الى عادة اخرين وقد قال بعض الفقهاء انه  
 لا يزد الامام على ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود والروي عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم ان من ذلك مع امره بالتخفيف فكان ذلك لانه عادة الصلابة  
 لاجل نجسهم في الحية يقتضي ان لا يكون التطويل هذا ان كان فعل النبي صلى الله  
 عليه وسلم ذلك عاما في صلواته او اكثرها وان كان خاصا ببعضها فيجوز ان يكون

لان اريك المؤمنين يؤثرون التطويل فهو من ذنبه لان يكون حولا بسبب  
 ما يقتضيه حال الصلابة وبين ان يكون تطويلا للنسبة بسبب ابتداء المؤمنين  
 له وظاهر الحديث الذي لا يقتضي الخصوص ببعض صلواته صلى الله عليه وسلم  
 وحديث ابي مسعود يدل على الغضبة الموعظة وذلك اما لمخالفة الموعظة  
 لما علمه او التقصير في تعلمه والله اعلم بان نسخة نسخة نسخة  
 صلى الله عليه وسلم الحديث الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كثر في الصلاة سكنت عنده قلوب  
 يقرأ فقلت يا رسول الله يا بني انت واني اريد ان يكون بين التكبيرة والقراءة  
 ما تقول قال اقول اللهم يا عبد بني وبين خطاياي كما يا عبدت بين المشرق والمغرب  
 اللهم تقني من خطاياي كما تقني الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني خطاياي  
 بالماء والبرد فلما تقدم القول في ان كان تشعيركثرة الفعل والمداومة  
 عليه وقد استعمل في مجرد وقوعه وهذا الحديث يدل لمن قال باستحباب الذكر  
 بين التكبير والقراءة فانه دل على استحباب هذا الذكر والدال على المتبدل ان  
 على المطلق فينا في ذلك كراهية اللزوم بين التكبير والقراءة ولا يقتضي استحباب  
 ذكر اخر معين وفيه دليل لمن قال باستحباب هذه السكتة بين التكبير والقراءة  
 والمراد بالسكتة هاهنا السكون عن الجهر لا عن نطق القول او عن قراءة  
 القرآن لا عن الذكر وقوله ما يقول يشعره فانه بان هناك قول فان السؤال  
 وقع بقوله ما تقول ولم يتبع بقوله هل تقول والسؤال يعقل مقدم على السؤال  
 بما هو اعله استدلال على ان القول بحركة الهم كما ورد في استدلالهم على القراءة  
 بالسر باضطراب لحيته وقوله اللهم يا عبد بني وبين خطاياي كما يا عبدت بين  
 المشرق والمغرب عبارة عن محوها وتزل المواضع بها وفيه استعمال للمباعدة  
 في تزل المواضع والمباعدة في الزمان وفي المكان في الاصل ما في استعمال  
 المباعدة في الازالة الكلية فان اصلها لا يقتضي الزوال وليس المراد هاهنا  
 البتاع البعد ولا ما يطابقه من الجان وانما المراد الازالة بالكلية وكذلك  
 المشقة بالمباعدة بين المشرق والمغرب المقصود منه تزل المواضع وقوله

اللهم نقني من خطاياي الى قوله في الدين كما تقدم مجاز عن ذوال النون في اثرها  
 ولما كان ذلك اظهر في التوب لا يبيض من غير من الاوان وقع التشبيه به وقوله  
 اللهم اغسلني في اخوه جمل امر من بعد كونه مجازا كما ان اياه احدهما ان يكون  
 المراد التغيير بدلالة المعنى غاية الخواص على المجموع فان التوب الذي لم عليه التوبة  
 بثلاثة اشياء من قبله ما كان في غاية النقا <sup>ووجه</sup> ان يكون كل واحد من  
 هذه الاشياء مجازا عن صفة تنفع بها التكبير والمحو واعاد لك قوله تعالى  
 وَاغْفِرْ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا سُبْحَانَ لِحَدِّهِ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ غَيْرُ الْمُغْفَرَةِ  
 وَالرَّحْمَةُ اَثَرُ مَحْوِ الذَّنْبِ فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ يَنْحَلُّ الْفَرَادُ وَيَجْعَلُ كُلَّ فَرْدٍ  
 مِنْ أَفْرَادِ الْحَقِيقَةِ دَالًّا عَلَى مَعْنَى فَرْدٍ وَفِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ سِتْرَانِ أَفْرَادِ الْأَلْفِ  
 بَلْ يَجْعَلُ حِلَّةَ الْفِعْلِ دَالًّا عَلَى غَايَةِ الْمَحْوِ لِلذَّنْبِ وَأَمَّا أَعْلَمُ الْحَلِيقِ الْبَاقِ  
 عَنْ عَمَائِشَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَنْحِي الصَّلَاةَ  
 بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِالحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَكَانَ إِذَا رَفَعَ لَمْ يَسْجُدْ رَأْسَهُ وَكَانَ  
 يَصُوبُهُ وَلَكِنْ يَنْزِلُ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا  
 وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعًا وَكَانَ يَقُولُ كُلُّ رَكْعَتَيْنِ  
 الْخِجْمَةُ وَكَانَ يَغْرِشُ رِجْلَهُ الْبُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْبُغْيَى وَكَانَ يَنْهَى عَنْ غَفَةِ الشَّيْطَانِ  
 وَيَنْهَى أَنْ يَفْرِشَ الرَّجُلُ فِدَاعِيَهُ أَفْرَاشَ السَّبْعِ وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ قَوْلَهَا  
 فَإِنْ يَسْتَنْحِي الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي لَحْظَةِ كَانٍ وَأَمَّا قَدْ شَقَّ قَلْبِي  
 فِي مَجْرَدِ وَقْعِ الدُّنْجِلِ وَهَذَا الْحَدِيثُ مَعَ حَدِيثٍ آخَرَ يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فَانْ تَدَاثَمَتَا  
 فِي أَحَدِهِمَا عَلَى غَيْرِ مَا اسْتَحْلَتْ فِيهِ فِي الْأَجْزَاءِ فَانْ حَدَّثَ ابْنُ هُرَيْرَةَ أَنَّ أَقْضَى الْمَدَامَةِ  
 أَوَّالَ لَزِيَّةٍ عَلَى السَّكُوتِ وَذَلِكَ لِذَلِكَ وَهَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ أَقْضَى الْمَدَامَةِ أَوَّالَ لَزِيَّةٍ  
 لِفَتْحِ الصَّلَاةِ بِقَوْلِ التَّكْبِيرِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَغَارِضًا كَانَتْ لَفْظُهُ كَانَتْ  
 تَدُلُّ عَلَى الْمَدَامَةِ فَلَا تَغَارِضَ إِذْ قَدْ يَكُونُ جَمِيعًا وَهَذِهِ الْأَعْمَالُ الَّتِي يُلْكَمُ عَنْ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ قَدْ اسْتَدَلَّ الْفَقْهَاءُ بِكَيْسٍ مِنْهَا عَلَى الْوُجُوبِ لِأَنَّ  
 الْفِعْلَ يُدَلُّ عَلَى الْوُجُوبِ بِلَا نَهْمٍ بِرَوْنِ أَنْ قَوْلَهُ تَعَالَى اقْبِمْوا الصَّلَاةَ كَقَابِمْ بِجَمَلٍ مَبِينٍ  
 بِالْفِعْلِ وَالْفِعْلُ يُدَلُّ عَلَى الْوُجُوبِ بِمَا خَلَّ تَحْتَ الْأَمْرِ فَبَيْنَكَ بِمَجْمُوعِ ذَلِكَ عَلَى

الوجوب

الوجوب واذا اسلكت هذه الطريقة ووجدت افعال غير واجبه فلا بد ان يجازي لك  
 على دليل اخر دل على عدم الوجوب وفي هذا الاستدلال بحث وهو ان يقال ان الخطاب  
 المجمل صيغة ياء ولا افعال وقوعا فاذا اتين بذلك الفعل لم يكن مانعا عنه بياناً  
 لوقوع البيان بالاول فيبقى فعلا مجردا لا يدل على الوجوب الا ان يرد على ذلك  
 على وقوع ذلك الفعل المستلكن به بياناً فيستوقف الاستدلال بهذه الطريقة  
 على وجود ذلك الدليل بل قد تقدم الدليل على خلافه كرواية من ياء في فعل النبي  
 صلى الله عليه وسلم وسبقت له صلى الله عليه وسلم منه فيهم فيما الصلاة وكان  
 هذا الراوي الراي من اصاغر الصحابة الذين حصل تمييزهم بعد إقامة الصلاة  
 مدة فهذا منقطع بناخه وكذلك من سلم بعد مدة اذا اخبر برويته للفعل وهذا  
 ظاهر في التاخير وهذا تخفيف بالغ وقد يجاب عنه بامر جدي لا يقوم مقامه ومحو  
 ان نقار ذلك الحديث المعين على وقوع هذا الفعل والاصل عدم غيره فيستعين ان  
 يكون بياناً وهذا قد يقوى اذا وجدنا فعلاً ليس فيه ما قام الدليل على عدم وجوبه  
 فاما اذا كان فيه شيء من ذلك فاذا جعلناه مبيهاً بلالة الاصل على عدم غيره وذلك  
 الدليل على عدم وجوبه لزم النسخ لذلك الوجوب الذي ثبت اولاً فيه ولا شك  
 ان تخالفاً الاصل اقرب من التزام النسخ وقولها كان يفتح الصلاة بالتكبير  
 يدل على ان من احدهما ان الصلاة يفتح بالتكبير اعني ما هو اعم من التكبير في  
 انه لا يكتفي بآية في الدخول فيها فان التكبير يحرم مخصوصه والادال على وجوب  
 الاختصاص ال على وجوب اعم واعني بالاعم هاهنا المطلق ونقل عن بعض المتقدمين  
 خلافة ورواياتنا وانه بعضهم على ملك والعرف خلافه عنه وعن غيره الثاني  
 ان التحميم يكون بالتكبير خصوصاً وابو حنيفة يخالف فيه ويكتفي بمجرد التقطيم  
 لقول النبي اعملوا عظم والاستدلال على الوجوب بهذا الفعل اما على الطريقة  
 السابقة من كونها بياناً مجمل وفيه ما تقدم واما بان يضم الى ذلك قوله صلى الله عليه  
 وسلم صلوا كما رايتوني اصلي وقد فعلوا ذلك في مواضع كثيرة استدل بها على الوجوب  
 بالفعل مع هذا القول اعني قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتوني اصلي وهذا  
 اذا لم يرد عن كسبه وسياقه اشعاراً بأنه خطاب للأمة بان يصلوا كما صلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقوي لا سند لال بهذه الطريقة على كل حال ثبت  
انه فعله في الصلاة وانا هذا الكلام فحده من حديث ملك بن الحويرث فقال  
ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فيه متقاربون فافئنا عند عشرين لله  
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً رقيقاً فظن اننا قد استغنينا اهنا  
فسا انا نحن نزلنا من اهنا فاجهنا فقال ارجعوا الى اهليكم فاقبوا فيهم وعلموا  
ومر وهو فاذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم ثم ليؤمكم اكبركم زلا الجليلي  
وصلوا اهما رايتوني اصابني هذا الخطاب للكل واصحابه بان يوقعوا الصلاة على الوجه  
الذي اؤى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي عليه وشاركهم في هذا الخطاب كل الامة  
في ان يوقعوا الصلاة على ذلك الوجه فابقت استمرار فعل النبي صلى الله عليه وسلم  
دائماً دخل تحت الامر وكان واجباً وبعضه لا يتطوع به اي يتطوع باستمرار  
فعله وما لم يدل دليل على وجوده في تلك الصلوات التي تعلق الامر باتباع الصلوة  
على صفتها لا يحرم بتناول الامر له وهذا ايضا يقال فيه من الجمل ما اشترنا اليه  
وقولها والقراءة بالحمد لله رب العالمين متمسكاً بالاصحاب في نزل النكس  
بين التليين والقراءة فانه لو تجل ذلك بينهما لم يلزم الاستفتاح بالقراءة بالحمد لله  
رب العالمين وهذا على ان تكون القراءة تجزئة لا منصوبة واستدل به اصحاب ملك  
ايضاً على نزل البسمة في ابتداء الفاتحة وتاؤله غيرهم على ان المراد بفتح بسورة  
الفاتحة قبل غيرها من السور وليس بقوي لانه اجري مجرى الحداثة فذلك يقتضي  
البسمة بهذا اللفظ بعينه فلا يكون قبله غيره لان ذلك الغير يكون هو المفتوح به  
وان جعل اسماً فسورة الفاتحة لا تسمى بهذا المجموع اعني الحمد لله رب العالمين  
بل تسمى بالحمد فلو كان لفظ الرواية ذلك لفتح بالحمد لقوي هذا فانه يملك جينته  
على الافتتاح بالسورة التي البسمة بعضها عند هذا المول هذا الحديث وقولها  
وكان اذا ركع لم يستح من اسه اي لم يرفعه ومادة اللفظ تلك على الارتفاع ومنه  
استح من بصره اذا رفعه نحو جهة العلو ومنه استح من لثغاه لا يبصر ومنه  
استح من المسافر اذا خرج من منزله الى غيره ومنه ما جاء في بعض الآثار فتحضر اثنان  
باباً فمنا كانه رفع من الارض لثغاه وقولها ولم يصوبه اي لم يمسسه ومنه الصيب

الطرد

المطر صاب يصوب اذا انزل قال الشاعر فلت لا تسبي ولن لا تنزل من جوب  
ومن اطلق الصيب على الغيم فهو من المجاز لانه سبب الصيب الذي هو المطر وقولها  
والمن يرفع لك اشارة الى المشي في الركوع وهو الاعتدال واستواء الظهر  
والعنق وقولها وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يستجد حتى يستوي قائماً دليل  
على ارفع من الركوع والاعتدال فيه والفتحة اختلوا في وجوب ذلك على ثلثة  
اقوال الثالث انه يجب ما هو الى الاعتدال قريب واعتدال من الافعال الذي ثبت  
استمرار النبي صلى الله عليه وسلم عليها اعني ارفع من الركوع واما قولها كان اذا  
رفع من السجود لم يستجد حتى تستوي فاعداً اي ذلك على ارفع من السجود وعلى  
الاستواء في الجلوس بين السجدةتين فاما ارفع فلا بد منه لانه لا يتصور تعدد  
السجود الا به بخلاف ارفع من الركوع فان الركوع غير متعدي وسها بعض الفضلاء  
من المتأخرين فذكر اختلاف ارفع من الركوع والاعتدال فيه فلما ذكر السجود  
قال ارفع منه والاعتدال فيه والطائفة بالركوع فانقضى دلالته ان الخلاف في  
الرفع من الركوع جاز في ارفع من السجود وهذا استوعب لانه لا يتصور خلاف  
في ارفع من السجود اذا السجود متعدي شرعاً ولا يتصور تعدد الاربعة ارفع  
الفصل بين السجدةتين وقولها وكان يقول في كل ركعتين التحية اطلقت لفظ  
التحية على التشهد كله فرباب اطلاق اسم الجزء على الكل وهذا الموضع مما افاق  
فيه الاسم المسمى فان التحية الملك او البقا او غيرها على ما سياتي وذلك لا يتصور  
قوله واما يقال اسمه الدال عليه وهذا خلاف قولنا اذك الخبر وشرب الماء  
فان الاسم هنا اريد به المسمى وفيه نظر دقيق وقولها وكان يفرش رجله اليسرى  
ويصوب رجله اليمنى استدلال به اصحاب ابي حنيفة على اختيار هذه الهيئة للجلوس  
وما لك يختار التورل وهو ان يفضي يورك الى الارض ويصوب رجله اليمنى  
والشافعي فرفق بين التشهد الاول والتشهد الاخير ففي الاول اختار الاقتران  
على التورل وقد وردك ايضاً هيئة التورك فجمع الشافعي بين الجلوسين فحمل  
الاقتراح على الاول وحمل التورك على الثاني وقد ورد ذلك فضلاً في بعض الاجاديت  
ورجح من جهة المعنى بامير ليس بالثابتين احدهما ان المخالفة في الهيئة قد

استمر يصوب

ليكون بينا المتكلمين الشك في كون في التشهد الاول وفي التشهد الاخير في الصلاة  
ان الافتراء فيه استيفار في بيان كون في التشهد الاول لان الصلوة  
مستوفى للقيام والتوركيب فيه اطمينان فناسب لاجل الاعتماد على النقل اول  
وقولها وكان يروي عن عقبه الشيطان في روي عن عقب الشيطان في روي  
قد يمينه وجلس يا ليتني على عقبه وقد سمي ذلك ايضا الاقواء وقولها وشيئان  
يفرش الى قوله السبع هو ان يضع ذراعيه على الارض والسنة ان يرفعهما ويكبر  
الموضوع على الارض الكفين فقط وقولها وكان يختم بالتسليم اكثر الفقهاء على  
التسليم للخروج من الصلاة اتباعا للنقل لمواظب عليه ولا يترك الحديث على ذلك  
من سمي التسليم وقد يوحى من هذا ان التسليم من الصلاة لقولها وكان يختم اي  
الصلاة بالتسليم وليس بالشديد الظهور في ذلك وابو حنيفة يخالف فيه  
الحديث الثالث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه  
وسلم كان يرفع يديه عند منكبته اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا  
رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد  
وكان لا يفعل ذلك في السجود اختلف الفقهاء في رفع اليدين في الصلاة على مذاهب  
متعددة والشافعي رحمه الله قال بالرفع في هذه الاماكن المثلث اعني في افتتاح  
الصلاة والركوع والرفع من الركوع فحجته هذا الحديث وهو من اقوي الحوادث  
سندا وابو حنيفة لا يري الرفع في غير الافتتاح وهو المشهور عند اصحاب مالك  
والمعول به عند المتأخرين منهم وافترض الشافعي على الرفع في هذه الاماكن  
المثلث لهذا الحديث وقد ثبت الرفع عند القيام من الركعتين وقياس نظره  
ان يسير الرفع في هذه الاماكن ايضا لانه كما قال بالثبات الرفع في الركوع والرفع  
منه لكونه زايدا على من روي الرفع عند التكبير فقط وجب ايضا ان ثبت الرفع  
عند القيام من الركعتين فانه راي على ما ثبت الرفع في هذه الاماكن المثلث فقط  
والحجة واجلة في الموضوعين واول راض سيرة من سبها والصواب والله اعلم  
استحباب الرفع عند القيام من الركعتين لثبوت الحديث فيه واما كونه من باب الشافعي  
لانه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي واما هذا معناه ففي ذلك نظره لما هو

بغير

لمعنى فضلا المتأخرين من المالكية قوة الرفع في الاماكن المثلث على حديث  
ابن عمر اعتدوا عن تركه في بلادهم فقال وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه رفع يديه فيهما في الركوع والرفع منه ثوبا لا يرداه صحة فلا وجه للعدول  
عنه الا ان في بلادهم مستحب للعام تركه لانه ان فعله يسبب الرفع  
ومادى في عمره وربما تغلب الاداية الى يديه فوقاية العز والبدن بترك  
سنة واجت في الدين وقوله جرد ومنكبته هو اختيار الشافعي رحمه الله  
في منتهى الرفع وابو حنيفة اختار الرفع جرد والاذنين وفيه حديث اخر  
يدل عليه وارجح مذهب الشافعي بقوة السند لحديث ابن عمر وبلذ الرواية  
لهذا المعنى فقبل من الشافعي انه قال وروي هذا الخبر بضعه ثمانية الصحابة  
وربما سلك طريق الجمع فحمل خبر ابن عمر على انه رفع يديه حتى كفاه منكبته والخبر  
الاخر انه رفع حتى جازت اطراف اصابعه اذنيه وقيل انه روي رواية من حديث  
عبد الجبار بن ابي عن ابيه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة  
رفع يديه حتى يحاذي هما منكبته ويحاذي باهاميه اذنيه واختلف الصحابة  
الشافعي متى يتبدى التكبير فمنهم من قال يتبدى التكبير مع ابتداء رفع اليدين  
ويتم التكبير مع انتهاء ارسال اليدين ونسب هذا الى رواية وابن من حماد  
وقد نقل رواية وابن من حماد مستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبر  
ورفع يديه حتى جازت ما اذنيه وهذه الرواية لا تنك على ما نسب الي رواية وابن  
من حماد وفي رواية لا يرد فيها بعض مجهولين لفظها انه راي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير وهذا اقرب في الدلالة وفي رواية  
اخرى لا يرد فيها انقطع انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة  
رفع يديه حتى كانتا يحاذيان منكبته ويحاذيان باهاميه اذنيه ثم كبر وفي رواية  
اخرى اجود من هاتين فدار اذا لم يرفع يديه وهذه محتملة لانا اذا قلنا فلان  
فعل محتمل انه راد شرع في الفعل ومحتمل ان يرد رفع منه ومحتمل ان يرد  
حملة الفعل ومن اصحاب الشافعي من قال يرفع اليد غير مكبر ثم يتبدى التكبير  
مع ابتداء ارسال وينسب هذا الى رواية ابي حميد الساعدي ومنهم من قال

برفع اليدين غير ملبر ثم يلبس ثم يرسل اليد بحد ذلك وسبب هذا الرواية  
 ابن عمر وهذه الرواية التي ذكرها المصنف ظاهرها عندى مخالف مما نسب الى رواية  
 ابن عمر فانه جعل افتتاح الصلاة طرفا لرفع اليدين فاما ان يجعل الافتتاح على اول  
 جزء من الملبس فينبغي ان يكون رفع اليدين معه وصاحب هذا القول يقول برفع  
 اليدين غير ملبر واما ان يجعل الافتتاح على التكبير فله وايضا لا يقتضي ان يرفع  
 اليدين ملبر وقوله وقال سمع الله لمن حمده ربنا والحمد لله يقتضي جمع الامام  
 بين الامرين فان الظاهر ان ابن عمر انا جلي وروي عن حالة الامامة فانهما  
 الجملة القابلة على النبي صلى الله عليه وسلم وعمرها نادر جدا وقد فسرت قوله  
 سمع الله لمن حمده اي استجابات الله دعائهم حمده وقد تقدم الكلام في اثبات  
 الواو وجدفها وكان لا يفعل ذلك في السجود يعني الرفع وكانه يريد بذلك عند  
 ابتداء السجود وعند الرفع منه وحمله على الابتداء انزج والشرع فيها على القول  
 بهذا الحديث انه لا يسن رفع اليدين عند السجود وخالف بعضهم في ذلك فقال  
 برفع الحديث ورد فيه وهذا يقتضي ما ذكرناه في القاعدة وهو القول بان ثبات  
 الزيادة وتقدمها على غيرها او سكت عنها والذين تركوا الرفع من السجود  
 سلكوا اسلكا لترجيح رواية ابن عمر في ترك الرفع من السجود والترجيح  
 اما يكون عند التقارض ولا تقارض يقتضي التعادل بين رواية من اثبت الزيادة  
 وبين من نهاها او سكت عنها الا ان يكون التقوى والاثبات محصورين جهة واحدة  
 فان لم يجز ذلك في حديث ابن عمر والحديث الاخر وثبت التحلل الوقتين فذلك  
 عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اريد ان اسجد على سبعة اعظم على جهة واحدة وانما يريد الي  
 الفه واليدن والركبتين اطراف القدمين الصلاة عليه من وجوه الاول  
 انه صلى الله عليه وسلم سمي كل واحد من هذه الاعضاء عظاما باعتبار الجملة وان  
 اشتمل كل واحد منها على عظام وسكت ان يكون ذلك ضربا من تسمية الجملة باسم بعضها  
 فان ظاهر الحديث يدل على وجوب السجود على هذه الاعضاء لان الامر للوجوب  
 فالواجب عند الشافعي منها الجهة لم يتردد قوله فيه واختلف نحوه في اليدين

دقوله

والركبتين والقدمين وهذا الحديث يدل على وجوب قدر رنج بعض انجابه  
 عدم الوجوب ولم ارمع عارضا هذا الدليل قوي من دلائله فانه استل  
 لعدم الوجوب بقوله عليه السلام في حديث رفاعه ثم يسجد فيملن جبهته  
 وهذا اعانته ان يكون دلالة دلالة مفهومه والمنطوق الدال على وجوب السجود  
 على هذه الاعضاء مقدم عليه وليس كذلك ان ياب تخصيص العموم بالمفهوم كما مر لنا  
 في قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض سجدا وطورا مع قوله جعلت لنا  
 الارض سجدا وترتيبها لنا طورا فانه لم يعل ذلك العموم من وجه اذا قلنا  
 دلالة المفهوم وهما معنا اذا قلنا دلالة المفهوم استقنا الدليل الدال على  
 وجوب السجود على هذه الاعضاء اعني اليدين والركبتين والقدمين مع تناول  
 اللفظ لها خصوصها واضعف من هذا اما استدلاله على عدم الوجوب من قوله  
 صلى الله عليه وسلم سجد وجهي للذي خلقه قالوا فاضاف السجود الى الوجه  
 فانه لا يلزم من اضافة السجود الى الوجه انحصار السجود فيه اضعف من هذا  
 الاستدلال على عدم الوجوب بان سمي السجود تحصيل بوضع الجبهة بان هذا  
 الحديث يدل على اثبات زيادة عن المسمى فلا تترك اضعف من هذا المعارضة  
 بقاس سبهي ليس بقوي مثل ان يقال ان السجود لا يجب لشبهها فلا يجب وضعها  
 كغيرها من الاعضاء سوى اوجهه وقد ترجح الجاهلي من اصحاب الشافعي القول  
 بالوجوب وهو اجسر عندها من قول من رجع عدم الوجوب وذهب ابو حنيفة انه  
 ان سجد على الانف وحده كاف وهو قول مذهب مالك وذهب بعض العلماء الى  
 ان الواجب السجود على الجبهة والانف معا وهو قول مذهب مالك ايضا  
 ويخرج لهذا الحديث حديث ابن عباس هذا فان بعض طرقه الجبهة والانف  
 وفي هذه الطائفة التي ذكرها المصنف الجبهة والاشارة اليه الى انه قبيل معنى ذلك  
 انما جعلنا الاعضاء الواحد ويكون لانف دلت على تتبع للجبهة واستدل على عدم وجوب  
 احدها انه لو كان كعضو منفرد على الجهة محذرا لكانت الاعضاء المأمورا بالسجود  
 عليها ثمانية لاسبعة فلا يطابق الحد المذكور في اول الحديث الثاني  
 انه قد اختلفت العبارة مع الاشارة الى الانف فاذا جعلنا لعضو واحد اثنان

والركبتين

لمون الاشارة الى احدهما اشارة الى الاخر فطابق الاشارة بالعبارة وربما  
 استبيح من هذا انه اذا سجد على الانف وجده اجزاء لانها اذا جعلت لعضو  
 واحد كان السجود على الانف والسجود على بعض الجبهة فنجري والمحق ان  
 مثل هذا لا يعارض النصوص بذكر الجبهة والانف والحق تحت الامور ان  
 امكان ان يعتقد انهما كعضو واحد من حيث العدد المذكور فذلك التسمية  
 والعبارة لا في الجمل الذي دل عليه الامر وايضا فان الاشارة قد لا يعين المشار  
 اليه فانها انما تتعلق بالجبهة فاذا انتقلت ما في الجبهة امكان ان لا تنفي المشار  
 اليه بفتا واما اللفظ فانه معين لما وضع له فتقدمه لولي الله <sup>المراد</sup>  
 باليد من ههنا اللغاف وقد اعتقد قوم ان يطلق لفظ الدين يحمل عليها ما في  
 قوله تعالى فاقطعوا ايديهما واستنحووا من ذلك ان التيمم الى الكوعين وعلى كل  
 تقدير فسواء صح هذا ام لا فالمراد ههنا اللغاف لا الوجهانية على بقية الدواع  
 للدخل تحت التيمم من اقتراض القلب او التسبيح ثم تصرف الفقهاء بعد ذلك فقال بعض  
 مصنفي الشافعية ان المراد الراحة والاصابع ولا يشترط الجمع بينهما بل يلغى  
 احدهما ولو سجل على ظهر الكف لم يكن هذا معنى ما قال السراة قد استدلل  
 بهذا على انه لا يجب كشف شيء من هذه الاعضاء فان سمي السجود يحمل بالوضع  
 فمن وضعها فقد اتى بما امر به فوجب ان يخرج عن العهدة وهذا يلتفت الى تحت  
 اصولي وهو ان الاجزاء في مثل هذا اهل صور راجع الى اللفظ ام الى اللفظ ام الى  
 ان الاصل عدم وجوب الزايد على الملفوظ به مضمومًا الى فعل المأمور به وبما حمله  
 ان فعل المأمور به هل هو عمله الاجزاء او عمله الاجزاء ولم يختلف ان كشف اليدين  
 عنه واجب وكذلك القدمان اما الاول فلما تجزئ كشف العورة واما الثاني  
 وهو عدم كشف القدمين فعليه دليل لطيف جدًا لان الشارع وقت المسح على  
 الخف بجملة تقع فيها الصلاة مع الخف فلو وجب كشف القدمين لوجب نزاع  
 الخفين وانتقضت الطهارة وبطلت الصلاة مع الخف فلو وجب كشف القدمين  
 لوجب نزاع الخفين وانتقضت الطهارة وهذا باطل من تاريخ في انتفاء الطهارة  
 فيرد عليه حديث صفوان الذي فيه امرنا ان لا ننزع خفافنا الى اخره فنقول لو

اجز

وجب كشف القدمين لما قلناه اباحة علم النزع في هذه الملة التي دل عليها اللفظ  
 امرنا المحمولة على الاباحة واما اليدين فللشافعي تردد قول وجوب كشفهما  
 الحل يشب الخامس عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يلبس حبرين يقوم ثم يلبس حتى يرفع ثم يقول سمع الله  
 لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر  
 حين يهوي ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يلبس حين يرفع  
 راسه ثم يفعل ذلك في صلاة كلها حتى يقضها ويكبر حين يقوم من السجدة  
 بعد الجلوس اذا قام عليه فوجه احدهما انه يملك على تمام التكبير بان يرفع  
 في كل خفض ورفع مع التسبيح في الرفع من الركوع وقد اتفق الفقهاء على هذا بعد  
 ان كان وقع فيه خلاف لبعض المتقدمين <sup>اشياء</sup> قوله يلبس حين يقوم يقتضي انتاع  
 التكبير في حال القيام ولا شك ان القيام واجبة الفرائض للتكبير وقرارة  
 الفاتحة عند من يوجبها مع القدرة فدل احكامنا بمنع اسم القيام عند التكبير بطل  
 التحريم ويقتضي عدم انعقاد صلاة الفريضة وقوله ثم يقول سمع الله لمن حمده  
 حين يرفع صلبه من الركعة يدل على جمع الامم بين التسبيح والتحميد لما ذكرنا  
 ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الموصوفة بحمولة على حال الامانة للعلانية  
 ويدل على ان التسبيح يكون حين الرفع والتحميد بعد الاعتدال وقد ذكرنا  
 ان الفعل قد يطلق على ابتداءه وعلى انتهائه وعلى حملته وحاله مباشرة ولا ياء  
 بان حمل قوله يقول حين يرفع صلبه على حمله حاله ايماءة لكون الفعل مستصحبًا  
 في جميعه للدخول <sup>اشياء</sup> قوله يلبس حين يقوم الى اخره اختلفوا في وقت هذا  
 التكبير فاختلف بعضهم ان يكون عند الشروع في النهوض فهو مذهب الشافعي واخار  
 بعضهم ان يكون بعد الاستسقاء بما وهو مذهب مالك فان حمل قوله حين يرفع  
 على ابتداء الرفع وجعل ظاهره في ذلك للمذهب الشافعي ورجح من جهة المعنى  
 بشغل زمن الفعل بالذكر والله اعلم <sup>اشياء</sup> عن طرف من عبد الله  
 قال صليت انا وعمران ابن حصين خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه فلما اذا سجد كبر  
 واذا رفع راسه كبر واذا نهض من الركعة كبر فلما قضى الصلاة اخذ بيدي عمر ان

ابن حبيب وقال قد ذكرني هذا اصلا محمد صلى الله عليه وسلم او قال صلى الله  
 عليه وسلم محمد صلى الله عليه وسلم مطرف بن عبد الله بن الشخير مكسور السين  
 المعجمة مشددة الحاء المسورة اخبره را ابو عبد الله العامري قال انه من بني  
 الحريش شيخ الحاء المهملة وكسر الراء المهملة واخبره شيخ معجمة والحريش من  
 بني عامر بن صعصعة مات سنة خمس وتسعين متفق على اخراجه حديثه في  
 الصحيحين والحديث يدل على التلبس في الحالات المذكورة فيه وإتمام التلبس  
 في حالات الانتقال هو الذي استقر عليه عمل الناس وأما فقهاء المصادر  
 وقد كان فيه من بعض السلف خلاف على ما قلنا منهم من اقتصر على تلبس  
 الأجرام ومنهم من ادعياها من غير إتمام والذي اتفق الناس عليه بعد ذلك  
 ما ذكرناه وأما حكم تلبسات الانتقال فهل هي واجبة أم لا فذلك مبني على  
 لن الفعل للوجوب أم لا وإذا قلنا انه ليس للوجوب رجع إلى ما تقدم البحث  
 فيه من انه بيان للوجوب أم لا فمن هنا ما خذ من يري بالوجوب والاكثر من  
 على الاستحباب إذا قلنا بالاستحباب فهل يسجد للشروع إذا تلبس بها شيئا ولو  
 واحدة أو لا يسجد ولو ترك الجميع أو لا يسجد حتى تترك متعديا أسماها اختلفوا  
 فيه وليس له بهذا الحديث تعلق إلا أن يجعل مقدمه فستدل به على انه  
 سنة ونظم إليه مقدمة أخرى إن ترك السنة فنقض السجود إن ثبت على  
 ذلك دليل فلو كان المجموع دليلا على السجود وأما التفرقة بين أن يكون المنزول  
 مرة أو أكثر فراجع إلى الاستحسان وتخفيف المرة الواحدة ومنه الشافعي  
 أن تركها لا يوجب السجود وأنه أعلم أحدثت أساية عن البراء بن عازب  
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته  
 فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته من السجدة فجلسته ما بين  
 التسليم والانصراف فربما من السوا وفي رواية البخاري باخلا القيام والقعود فربما  
 من السوا قوله فربما من السوا يقتضي أما تطويل ما العادة فيه التخفيف وتخفيف ما  
 العادة فيه التطويل إذا كان ثم عاده متعلما وقد ورد ما يقتضي التطويل في القيام  
 كقراءة ما بين السنين المائة وما ورد في التطويل في قراءة الطلوع حيث يذهب الزاهد

عن أبي هريرة  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم

الركعة

إلى البيع فينفذ حاجته ثم يتوضئ بآتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة  
 الأولى مما يطؤها وقد تكلم الفقهاء في الأدراك الطويلة والقصيرة واختلفوا  
 في الرفع من الركوع هل هو ركعة طويلة أم قصيرة وروى أصحابنا الشافعي انه ركعتان  
 قصيرتان فابدية الخلاف فيه أن تطويله يقطع الموالاة الواجبة في الصلاة ومن  
 هذا قال أصحابنا الشافعي انه إذا طوله بطلت الصلاة وقال بعضهم لا تبطل حتى  
 ينقل اليه ركعة أخرى أو الفاتحة أو التشهد وهذا الحديث يدل على أن الرفع  
 من الركوع كان ركعة قصيرة وهذا الذي ذكر في الحديث من استواء الصلاة ذهب  
 بعضهم إلى انه النعل المتأخر بعد ذلك التطويل وقد ورد في بعض الأحاديث  
 وكان صلاة بعد تخفيفا والذي ذكره المصنف عن رواية البخاري وهو قوله  
 ما خلا القيام والقعود إلى آخره ذهب بعضهم إلى تصحيح هذه الرواية دون  
 للرواية التي ذكر فيها القيام ونسب رواية ذكر القيام إلى الوهم وهذا بعيد  
 عندنا لأن تزعم الراوي الثقة على خلاف الأصل لا سيما إذا لم يدل دليل قوي لا  
 يمكن الجمع بينه وبين الزيادة على كونها وهما وليس هذا من باب العموم والخصوص  
 حتى يحمل العام على الخاص فيما عدا القيام فانه قد صرح في حديث البراء في تلك  
 الرواية بذكر القيام ويمكن الجمع بينهما بأن يكون فعل النبي صلى الله عليه وسلم  
 في ذلك ما كان مختلفا فتارة يستوي الجميع وتارة يستوي ما عدا القيام والقعود  
 وليس هذا إلا أحد أمرين إما الخروج عما يقتضيه لفظه كان من المداومة أو  
 الأكثرية وأما أن يقال للحديث ولحد اختلقت رواية عن واحد فينقض ذلك  
 المتعارض ولعل هذا هو السبب الذي دعاه من ذكرنا عنه انه سبب تلك الرواية  
 إلى الوهم إلى من قاله وهذا الوجه الباني اعني اتحاد الرواية أقوى من الأول في  
 دفع المعارض وإن احتمل غير ذلك على الطريقة الفقهية ولا يقال إذا وقع التعارض  
 بالنداء انت التطويل في القيام لا يعارضه من نداءه فإن الميت مقدم على النافي  
 لما نقول الرواية الأخرى فتضي بنصها عدم التطويل في القيام وخروج تلك الحالة  
 من حال القيام والقعود عن مقتضى حالات أدراك الصلاة فيكون النفي والاثبات  
 محصورين في محل واحد والنبوي والاثبات إذا انحصر في محل تعارض إلا أن يقال لاختلاف

عن أبي هريرة  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 في الركعة الأولى

هذه الأحوال بالنسبة إلى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي فيها انحصار  
 في محل واحد بالنسبة إلى الصلاة ولا نعتضد على ذلك إلا بما قد مر من مقتني  
 لفظة كان أو كون الحديث واحد عن مخرج واحد يختلف فيه فليست في المتن  
 الروايات ومحقق لا يخاد أو الاختلاف مخرج الحديث والله أعلم بالحديث  
 الثامن عن ثابت البناني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الوان  
 أصلي لم يماري رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت فداي الله  
 يصنع شيئا لا أراهم تصفونه وكان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب كما يخفى  
 يقول القائل قد نسي وإذا رفع من السجدة ملك حتى يقول القائل قد نسي قوله  
 لا إلا في أفضر وقد قيل لا إلا الويلون بمعنى التقصير وبمعنى الاستطاعة  
 معاً والشياف رشيد إلى المراءى لا لو على مثال العتو ونقال لا على مثال العتي  
 والماضي إلى قد يقال هذا المعنى إلا بالتشديد وقوله إن أصلي أرى أن أصلي  
 وتعلم أن رسول الله عنه لهذا الكلام أمم روايته ليدل السامع على  
 التحفظ فيما يأتي به وحقق عدم المراقبة لاتباء أفعال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وهذا الحديث اصرح في الدلالة على أن الرفع من الركوع ركز  
 طويل هو والله أعلم نص فيه فلا ينبغي العزول عنه لدليل ضعيف ذكر  
 في أنه ركز قصير فهو ما قيل أنه لم يسن فيه نكرار التسيحات في الركوع  
 كما سنتلقاه في القيام والتسيحات في الركوع والسجود مطلقاً  
 الحديث الثاني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي  
 ولا أم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث الثاني العاشر  
 عن أبي قلابة عن عبد الله بن زيد الجرمي لم يركب قال جابا ما لك بن الجويرث  
 في مسجدنا هذا فقال لا يصلي بك وما أريد الصلاة أصلي كيف رأيت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقلت لا في قلابه كيف كان يصلي قال مثل صلاة  
 شيخنا هذا وكان مجلساً إذا رفع رأسه من السجود قيل إن منهن إذا دجهم  
 أبو زيد عمر بن سلمة الجرمي حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة  
 التحفيف في حق الإمام مع الاتمام وعدم التقصير ذلك هو الوسط العدل  
 والبر

ما على مثال  
العتي

والميل إلى أحد الطرفين خروج عنه أما التحويل في حق الإمام فإنما هو بالمأمونين  
 وقد تقدم ذلك والشرع بعلمته وأما التقصير عن الاتمام فيحس بحق العبادة  
 ولا يراد بالتقصير هاهنا نزل الواجبات فإن ذلك مفسد موجب للتقصير الذي  
 رفع حقيقة الصلاة وإنما المراد والله أعلم التقصير عن المستويات والتمام  
 بتعلمها في السلام على حديث أبي قلابة من وجوه أحدها أن هذا الحديث  
 مما انفرد به البخاري عن مسلم وليس شرط هذا الباب وإيضاحاً أن البخاري  
 أخرجه من طريق منهار رواية وهيب والشرائط هذه الرواية التي ذكرها  
 المصنف هي رواية وهيب أخرجه في باب البخاري وإذا رفع رأسه في السجدة  
 الثانية جلس فاعتمد على الأرض ثم قام وفي رواية خالد عن أبي قلابة عن مالك  
 بن الحويرث الليثي أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فإذا كان في وتر من  
 صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً الثاني ما لك بن الحويرث ويقال بن الحيرث  
 ويقال حويرثه والاول اصح احدهما سكن البقرة من الصحابة مات سنة اربع  
 ومستعين وكنى اباسليمان وشيخهم المذكورة في الحديث هو أبو زيد بضم  
 اليا الموحدة وفتح الراء عمرو بن سلمة بكسر اللام الجرمي ينتح الجيم وسكن  
 الوا المهملة الثالث قوله لا يصلي بك وما أريد الصلاة أي أصلي صلاة التعليل  
 لا أريد الصلاة لغيره فبني دليل على جواز مثله ذلك وأنه ليس من باب التشريك  
 في العمل الرابع قوله أصلي كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي  
 يدل على البيان بالفعل وأنه يجري مجرى البيان بالقول وإن كان البيان بالقول  
 أولى في الدلالة على جواز الأفعال إذا كان القول ناصحاً على قدر منها الخامس  
 اختلفت الفقهاء في جلسة الاستراحة عقب الفراغ من الركعة الأولى والثالثة  
 فقال بها الشافعي في قول وكذا غيره من أصحاب الحديث وأما مالك أبو حنيفة  
 وغيرهما وهذا الحديث يستدل به القائلون بها وهو ظاهر ذلك وعذر  
 الآخر من عنه أنه يحمل على أنها بسبب الشغل للكبر كما قال غيره من حكم  
 أنه رأى عبد الله بن عمر يروح بين سجدة من الصلاة على صدره وقبضه فلما  
 انتف ذلك ذلك فقال أنها ليست بشدة الصلاة وإنما فعل ذلك لا في



فيما اذا عارضه الغالب ايها تقدم وقد جاء في الحديث الامر بالنظر الى الغالبين  
ودللتما ان اى منهما اذا وفاقا لفاذا افعله النبي صلى الله عليه وسلم وكان  
طهورا لها على ما جاء في الحديث لم ذلك من باب تغاير الاصل والغالب بل يكون  
من ذلك التما لو صلى فيها من غير ذلك فان قلت الاصل عدم ذلك قلت لكن النبي  
صلى الله عليه وسلم اذا امر بشي من هذا لم يتركه والظن المستفاد بهذا الجمع  
على الاصل الذي ذكرته وهو انه لم يدلك الحديث اسات في سر عن  
ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامه  
بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم والابى العاص بن الربيع بن عبد الله  
فاذا سجد وضعها واذا قام حملها ابو قتادة اسمه الحرف ابنه يحيى يسير وراء  
المهمل وسكونها الى الموحدة وكسر العين المهمل ونشد يد اليها ابن بلانة  
وبقا بلانته بضم الباء واللال وفتحها مات بالمدينة سنة اربع وخمسين ومثل  
مات في خلافة علي بن ابي طالب سنة سبعين سنة يقال سنة اربعين وقيل انه  
كان يدريا ولا خلاف انه شهد احدا او ما بعدها والحد على هذا الحديث  
من وجهين احدهما النظر في هذا الحمل ووجه اباحته الثاني النظر فيما يتعلق  
بطهارة ثوب الصبية فاما الاول فقد تعلموا في ترجمه على وجوه الحديث  
ان ذلك في النافلة وهو مروي عن ملك دحمه الله وكانه لما راي المسابقة في  
النافلة قد وقع في بعض الاركان والشرائط كان ذلك تائيبا بالمسابقة في مثل  
هذا او ذلك هذا القول بما وقع في بعض الروايات الصحيحة بينما نحن منتظر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهور والعصر خرج علينا حاملا امامه وذكر  
الحديث وطاهره يقتضي ان ذلك كان الفريضة وان كان يحمل انه كان في نافلة  
سابقة الفريضة مما تبعد هذا الماويل ان الغالب في امامة الرسول صلى الله عليه  
وسلم انها كانت في الفريضة ومن المواقف على ان يكون الليل قايما على  
نور النبي صلى الله عليه وسلم كان اجابا وقد ورد ذلك مصرحاً به في رواية شفيان  
ابن عبيدة بسنده الى ابي قتادة الانصاري قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يؤم الناس وامامة بنت ابي حاصر وهي بنت زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم على عاتقه الحديث الموجه اليه ان هذا الفعل كان للضرورة وهو مروي  
ايضا عن مالك ورفق بعض اتباعه بين ان يكون الحاجة سدا بحيث لا تخدش  
بلفظه امر الصبي ويخشى عليه فهذا يجوز في النافلة والفريضة وان كان حمل الصبي  
في الصلاة على معنى النافلة لانه لا يشغلها بغير ذلك لم يصلح الا في النافلة وهذا  
ايضا عليه من الاشكال ان الاصل استواء الفريضة والنفل في الشرائط والاركان  
الا لمخضة الليل ووجه ما ثبت ان هذا مستوخ وهو مروي عن مالك ايضا  
وقال ابو عمرو لعن هذا الشيخ بتحريم العمل والاشتغال في الصلاة بغيرها وقد  
رد هذا بان قوله عليه السلام ان في الصلاة لشغلا كان قبل يد رعد قد وم  
عبد الله بن مسعود من الجنة وان قدوم زينب وابنتها الى المدينة كان بعد  
ذلك ولوم يكن الامر لذلك لكان فيه اثبات الشيخ بمجرد الاحتمال لوجه  
الراجح ان ذلك مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم ذكره القاضي عياض رحمه الله  
فقال قد قيل هذا اخصوص للنبي صلى الله عليه وسلم الا لا يؤمن من الطفل البول غير  
ذلك على حامله وقد عصى النبي منه ويعلم سلامة من ذلك لعله جملته وهذا الذي  
ذكرنا ان كان دليلا على اخصوصه في النسبة الى ملازمة الصبية مع احتمال  
خروج النجاسة منها وليس في ذلك تعرض لمر الحمل بخصوصه الذي الكلام  
فيه ولعل قابل هذا لما اثبت الخصوصية في الحمل بما ذكره من اختصاص الرسول  
صلى الله عليه وسلم جواز علمه بعصمة الصبية من البول حاله الحمل وانسب اليه  
فعله مخصوصا بالعمل المشرا ايضا فقد ينعلون ذلك في الابواب التي ظهرت  
خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم فيها ويقولون خص تلك في هذا الباب فيكون  
هذا اخصوصا الا ان هذا اضعف من وجهين احدهما انه لا يلزم من الاختصاص  
في امر الاختصاص غيره بلاد ليل ولا يدخل التماس في مثل هذا والاصل عدم  
التخصيص الثاني ان الذي روي دعواه الاختصاص بجواز الحمل هو ما ذكر  
من جواز اختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم باعلم بالعصمة من البول وهذا  
معنى مناسب لاختصاصه بجواز ملازمة الصبية في الصلاة وهو معدوم  
فيما يتعلم فيه من امر الحمل بخصوصه فالقول بالاختصاص فيه قول بلاغلة تناسب

الاختصاص الوجه الخامس حمل هذا الفعل على ان يكون امامه في خلقها بالرسول  
صلى الله عليه وسلم وثانها به كانت متعلق بنفسها فيتم كما فاذا اراد السجود  
وضعا فاذا الفعل الصادر منه انما هو الوضع لا الرفع فنقل العمل الذي هو من  
الحديث ولقد وقع لي ان هذا اجسبان لفظه وضع لا تشاوي حمل في انضاف فعل  
الفاعل فانما نقول لبعض الحوامل حمل كذا وان لم يكن هو فعل الحمل ولا يقال  
وضع الا بفعل حتى يفتى نظرت في بعض طرق الحديث الصحيحة فوجدت فيه  
فاذا قام اعادها وهذا يقتضي الفعل ظاهرا الوجه السادس وهو معتد  
بعض مصنفي اصحاب الشافعي وهو ان العمل الكثير انما يفسد اذا وقع متواليا  
وهذه الافعال قد لا يكون متوالية فلا يكون مفسدة والطائفة في الاركان  
لا سيما في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يكون فاصله ولا شك ان مدة القيام  
طويلة فاصله وهذا الوجه انما خرج به اشكال كونه عملا كثيرا ولا يتفرع  
لمطلق الحمل ولما الوجه الثاني وهو الطريقة الاشتغال بمرحبة الطهارة وهو متعلق  
بمسئلة تغاير الاصل والغالب النجاسات وروح بهذا الحديث ان العمل بالاصل  
وفي كلام الشافعي رحمه الله اشارة الى هذا قال رحمه الله وتوابعه ثوب  
صبي ويرد على هذا ان هذه حالة فردوا الناس بعد ادون تنظيف الصبيان وبعض  
الافوات وتنظيف ثيابهم عن الاقدار وحكايات الاجوال لا عموم لها فاحتمل  
ان يكون هذا وقع في تلك الحالة التي وقع فيها التنظيف والله اعلم قوله لا العاص  
ابن الربيع هذا هو الصحيح في نسبه عنده اهل النسب وقع في رواية ماله لا العاص  
ابن ربيعة فقال بعضهم هو خذله وهو ابو العاص بن الربيع بن ربيعة فنسب في  
رواية ماله الوجه وهذا ليس معروف ونسب من استدلال بالحديث على ان حمل المحارم  
او من لا تشبهه عن ناقض للطهارة واجيب عنه بانه محتمل ان يكون مزورا جابلا  
وهذا يستدل بما ذكرناه في ان حكاية الحالة لا عموم لها احديث رابع  
عن ابن عمر قال رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا  
يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب لعل الاعتدال ضاحك على امر معنوي وهو  
وضع هيئة السجود موضع الشروع وعلى وفق الامور فان الاعتدال الخلق الذي

طلبناه

طلبناه في الركوع لا يتأتى في السجود فانه ثم استوا الظهور والعنق والمطوي  
ارتفاع الاسافل على الاعالي حتى لو تساوى في طول الصلاة وجها لاصحاب  
الشافعي مما يتوى هذا الاحتمال انه قد ينهم من قوله عقيب ذلك ولا يبسط  
احدكم ذراعيه انبساط الكلب انه كالتممة للاول وان الاول كالعلة له فيكون  
الاعتدال الذي هو فعل الشيء على وفق الشروع علة لتلك الانبساط انبساط  
الكلب فانه منافي لوضع الشروع وقد نديم الدلام في كراهة هذه الصفة وقد  
فكرت هذا الحديث الجلم مرفوعا بعينه فان تشبه بالاشياء الخسيسة  
مما يناسب تركه في الصلاة ومثل هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قصد  
التنظيف عن الرجوع في الهبة قال الرجوع في هبته كالكل يعود في قبه  
باب وجوب الطائفة في الركوع والسجود  
الحديث الاول عن ابن هزيرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم دخل المسجد فدخل رجلا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصل فاصلي ثم جئت فسلم على النبي صلى الله  
عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلثا فقال والذي بعثك بالحق  
ما احسن عمرك فاعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة فلبس ثم اقرأ ما تيسر معك  
من القرآن ثم اركع حتى تطمئن الركعة ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد  
حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وانعزل لك في صلاتك كلها  
الدلائل عليه من قوله الاول فيه الرفق بالامر المعروف والنهي عن المنكر  
فان النبي صلى الله عليه وسلم عاملة بالرفق فيما امر به كما قال معوية بن ابي  
السلبي فما كهرني ووصف رفق النبي صلى الله عليه وسلم به وكذلك قال في  
الاعراب لا تزرموه ولم يعنفه وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وفيه  
رد السلام مرارا اذا كثره المسلم الثاني تكرير من الفقهاء الاستدلال  
على وجوب طائفة هذا الحديث وعدم وجوب طائفة ما ذكرناه فاما وجوب طائفة  
فلتعلق الامر به والما عدم وجوب غيره فليس ذلك بمجرد كون الاصل عدم الوجوب  
بل لا مرد يد على ذلك وهو ان الموضع موضع تعليم وبيان المجاهل وتغريف

مثلهم

الواجبات الصلاة وذلك مقتضى إحصاء الواجبات فيما ذكره بقوى مرتبة المحرر  
 الصلاة انه عليه السلام ذكر ما نفلت به الآساء فمر هذا المصلي وما لم يتعلق به آساءة  
 من واجبات الصلاة وهذا يدل على انه لم يقتصر المقصود على ما وفق فيه الآساءة  
 فقط فاذا اتقرر هذا فدل موضع اختلاف الفقهاء في وجوبه وكان مذكورا في هذا  
 الحديث قلنا ان يتمسك به في وجوبه وكل موضع اختلفوا في وجوبه ولم يكن  
 مذكورا في هذا الحديث على ما تقدم من كونه موضع تعليم وظهور قرينه مع ذلك  
 على قصد ذكر الواجبات وكل موضع اختلف في تحريمه فلان سننك بهذا  
 الحديث على تحريمه لانه لو حرم لوجب التلبس بصدقه فان النهي عن الشيء امر بجلد  
 اصداه ولو كان التلبس بالصدق واجبا للذكر على ما قررنا فصار من لوازم النهي  
 الامر بالصدق ومن لوازم الامر بالصدق ذكره في الحديث على ما قررناه فاذا اتفق ذكره  
 اعني الامر بالتلبس بالصدق اتفق ملزمومه وهو الامر بالصدق واذا اتفق الامر  
 بالصدق اتفق ملزمومه وهو النهي عن ذلك الشيء فهذه الثلاث طرق بملل الاستدلال  
 بها على شيء كثير من المسائل المتعلقة بالصلاة الا ان على باب التحقيق هذا  
 ثلاث وظائف احدها ان تجمع طرق هذا الحديث وتخصي الامور المذكورة فيه وتأخذ  
 بالزائد فالزائد فان اخذ بالزائد واجبت وثابها اذا اقام دليلا على احد الامرين  
 اما على عدم الوجوب او الوجوب فالواجب العمل به ما لم يعارضه ما هو اقوى وهذا  
 يقابل النفي بجب التحريم فيمنع النظر عند المعارض اقوى الدليلين يعمل به عندنا  
 انه اذا استدلل على عدم وجوب شيء بعدم ذكره في الحديث ووجبات صبغة الامر به  
 في حديث آخر فالمقدم صبغة الامر وان كان يمكن ان يقال الحديث دليل على عدم  
 الوجوب وتكمل صبغة الامر على الدليل عندنا ان ذلك اقوى لان عدم الوجوب  
 متوقف على مقدمه اخري وهو ان عدم الذكر في الرواية يدل على عدم الذكر في نفس  
 الامر وهذا غير المقدمة التي قررناها وهو ان عدم الذكر يدل على عدم الوجوب لان  
 المادام ان عدم الذكر في نفس الامر من الرسول يدل على عدم الوجوب فانه موضع بيان  
 وعدم الذكر في نفس الامر غير عدم الذكر في الرواية وعدم الذكر في الرواية دليلك  
 على عدم الذكر في نفس الامر بطريق ان يقال لو كان كذلك اوبان الاصل عدمه وهذه  
 المقدمة

الصلاة  
 من واجبات الصلاة وهذا يدل على انه لم يقتصر المقصود على ما وفق فيه الآساءة فقط فاذا اتقرر هذا فدل موضع اختلاف الفقهاء في وجوبه وكان مذكورا في هذا الحديث قلنا ان يتمسك به في وجوبه وكل موضع اختلفوا في وجوبه ولم يكن مذكورا في هذا الحديث على ما تقدم من كونه موضع تعليم وظهور قرينه مع ذلك على قصد ذكر الواجبات وكل موضع اختلف في تحريمه فلان سننك بهذا الحديث على تحريمه لانه لو حرم لوجب التلبس بصدقه فان النهي عن الشيء امر بجلد اصداه ولو كان التلبس بالصدق واجبا للذكر على ما قررنا فصار من لوازم النهي الامر بالصدق ومن لوازم الامر بالصدق ذكره في الحديث على ما قررناه فاذا اتفق ذكره اعني الامر بالتلبس بالصدق اتفق ملزمومه وهو الامر بالصدق واذا اتفق الامر بالصدق اتفق ملزمومه وهو النهي عن ذلك الشيء فهذه الثلاث طرق بملل الاستدلال بها على شيء كثير من المسائل المتعلقة بالصلاة الا ان على باب التحقيق هذا ثلاث وظائف احدها ان تجمع طرق هذا الحديث وتخصي الامور المذكورة فيه وتأخذ بالزائد فالزائد فان اخذ بالزائد واجبت وثابها اذا اقام دليلا على احد الامرين اما على عدم الوجوب او الوجوب فالواجب العمل به ما لم يعارضه ما هو اقوى وهذا يقابل النفي بجب التحريم فيمنع النظر عند المعارض اقوى الدليلين يعمل به عندنا انه اذا استدلل على عدم وجوب شيء بعدم ذكره في الحديث ووجبات صبغة الامر به في حديث آخر فالمقدم صبغة الامر وان كان يمكن ان يقال الحديث دليل على عدم الوجوب وتكمل صبغة الامر على الدليل عندنا ان ذلك اقوى لان عدم الوجوب متوقف على مقدمه اخري وهو ان عدم الذكر في الرواية يدل على عدم الذكر في نفس الامر وهذا غير المقدمة التي قررناها وهو ان عدم الذكر يدل على عدم الوجوب لان المادام ان عدم الذكر في نفس الامر من الرسول يدل على عدم الوجوب فانه موضع بيان وعدم الذكر في نفس الامر غير عدم الذكر في الرواية وعدم الذكر في الرواية دليلك على عدم الذكر في نفس الامر بطريق ان يقال لو كان كذلك اوبان الاصل عدمه وهذه المقدمة

علم

المقدمة اضعف من دالة الامر على الوجوب وايضا فالحديث الذي فيه الامراتيات  
 لزيادة في جعلها وهذا البحث كله بناء على اعمال صبغة الامر في الوجوب الذي  
 هو ظاهر فيها والخالف يخرجها عن قبيلتها بدليل علم الذكر فيحتاج الناظر  
 المحقق في الموازنة بين الظن المستفاد من عدم الذكر في الرواية وبين الظن  
 المستفاد من كون الصبغة للوجوب والباقي عندنا ان حججنا ان ستمتر  
 على طريقة واحدة ولا يستعمل في مكان ما سركه فيه اخر فيستعمل نظره ويستعمل  
 القوانين المعتمدة في ذلك استغمالا واحدا فانه قد يقع هذا الاختلاف في النظر  
 في كلام كثير من المتأخرين لوجه السالك من الكلام على الحديث قد تقدم انه  
 يستدل بحديث راد نفي الوجوب بعدم الذكر في الحديث وقد فعلوا هذا في مسائل  
 منها ان الاقامة غير واجبة خلافا لما قال بوجوبها من حيث انها لم تذكر في الحديث  
 وهذا اعلم بما قررناه يحتاج الى عدم رجحان الدليل الدال على وجوبها عند الخصم  
 وعلى انها غير مذكورة في جميع طرق الحديث وقد ورد في بعض طرق الامر  
 بالاقامة فان صح فقد علم احد الشرطين اللذين قرناهما ومنه  
 الاستدلال على عدم وجوب دعاء الاستفتاح حيث لم يذكره وقد نفل عن بعض  
 المتأخرين ممن لم يرسخ قدمه في الفقه ممن ينسب اليه غير الشافعي يقول بوجوبه  
 وهذا غلط قطعاً فان لم ينقله غيره فالوهم منه وان نقله غيره فالقاضي عياض  
 رحمه الله ومرو في مرتبته من الفضلاء فالوهم منهم لانه ومنه  
 استدلال بعض المالكية به على عدم وجوب التشهد فيما ذكرناه من علم الذكر  
 ولم تعرض هذا المسند لان للحنيفة ان يستدلوا به على عدم وجوب السلام  
 بعينه مع ان المادة واحدة الا ان يريد ان الدليل المعارض لوجوب السلام اقوى  
 من الدليل على عدم وجوبه فلذلك تركه بخلاف التشهد فهذا انما فيه امر ان احد  
 ان دليل اجاب التشهد هو الامر وهو راجح على ما ذكرناه وبالحجة فله ان ينظر على الفرق  
 بين الرجحانين وبمهد غلظه ويبقى النظر ثم فيما نقول السابق ان دالة اللفظ  
 على الشيء لا سفي معارضة المانع الواح فان الدلالة ان يرجع الى اللفظ او الى امر  
 لوجود النظر اليه ليثبت الحكم وذلك لا ينبغي وجود المعارض نعم لو استدلل بلفظ

محتمل ابرين على السوا لانت الدلالة منتفية وقد يطلق الدليل على التام الذي يجب  
 العمل به وذلك يقتضي عدم وجوب المعارض الرابع والا ولى ان يستعمل دلالته  
 الفاظ الدابة السنة الطرق الاول ومن ادعى المعارض الرابع فعليه البيان  
 الوجه الرابع من الكلام على الحديث استدلال بقوله فليبر على وجوب التكبير  
 بعينه ولو حينة خالف فيه ويقول اذا ابنى بما يقتضي التعظيم لقوله الله  
 اجل او اعظم كفى وهذا نظرمه الى المعنى وان المقصود التعظيم فيحصل بدلا  
 دل عليه وخبره اتبع اللفظ وظاهرة تعيين التكبير وتأييد ذلك بالعبادات  
 محل التعبدات ويكثر ذلك فيها فالاحتياط فيها الاتباع وايضا فان خصوص قد  
 يكون مطلوباً اعني خصوص التعظيم بلفظه الله لكبر وهذا الاثر رتب الاذكار  
 مختلفة كما يدل عليه الاجاديت فقد لا يتبادى برتبة ما يفتل من اخري ولا معارض  
 هذا ان يكون اصل المعنى مفهوماً فقد يكون البعيد واقفاً في التفصيل كما انا  
 نفهم ان المقصود من الركوع التعظيم بالخشوع ولو اقام مقامه خضوعاً اخر  
 لم يكتف به ويتبادى هذا باستمرار العمل من الامة على الدخول الصلاة بهذه  
 اللفظة اعني الله اكبر وايضا فقد اشتبه بين اهل الاصول ان كل علة مستترة  
 تغود على النص بالاطال او التخصيص فهي باطلة وخرج على هذا اجم هذه المسئلة  
 فانه اذا استنبط من النص ان المقصود مطلق التعظيم بطل خصوص التكبير  
 وهذه القاعدة الاصولية فلذلك فيها بعضهم نظراً وتفصيلاً وعلى تقدير تقريرها  
 مطلقاً خرج ما ذكرناه الوجه الخامس قوله ثم اقرا ما ينشر معك من القرآن  
 بدل على وجوب القراءة في الصلاة ويستبدل به من يري ان الفاتحة غير متعينة  
 ووجهه ظاهر فانه اذا ينشر غير الفاتحة فقرأه يكون محتملاً بخرج عن  
 العهدة والذين عتقوا الفاتحة للوجوب وهم الفقهاء الاربعة الا ان الحينة  
 منهم جعلها واجبة وليست بفرض على اصله في الفرق بين الواجب والفرض اختلف  
 من تصور منهم في الجواب عن الحديث وذكر فيه طرق الطرق لا و ان يكون  
 الدليل الدال على تعيين الفاتحة لقوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب  
 مفسراً للجمل الذي في قوله صلى الله عليه وسلم ثم اقرا ما ينشر معك وهذا ان

اريد

ينفع

اريد بالجمل ما يريد الاصوليون فليس لذلك فان الجمل ما لا يوضح المراد منه  
 وقوله ثم اقرا ما ينشر معك من القرآن موضح المراد بتبع اقتضاه بفعل ما ينشر  
 حتى لو لم يرد قوله عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب لا كقينا في الاعتقال  
 بكما ينشر وان اريد بكونه مجعلاً انه لا يعين فرد من الافراد فهذا الامنع من  
 الالتقاء بكل فرد ينطلق عليه ذلك الاسم كما في سائر المطلقات الطريق الثاني  
 ان جعل قوله اقرا ما ينشر معك مطلقاً يقتيد او عاماً ما يخص بقوله لا صلاة  
 الا بفاتحة الكتاب وهذا ارد عليه ان يقال لا نسلم انه مطلق من كل وجه بل هو  
 مقتيد بتقدير التيسير الذي يقتضي التحديد فراه كل فرد من افراد المتيسرات  
 وهذا القيد المخصوص يقابل التعيين وانما نظير المطلق الذي لا ينافي التعيين  
 ان يقول اقرا ما ثم يقول اقرا فاتحة الكتاب فانه يحمل المطلق على المقتيد حينئذ  
 والمثال الذي يوضح ذلك انه لو قال لعلامة اشترى لي لحماً ولا تشترى الا لحماً  
 الضان لم تغادر لو قال اشترى لي اي لحم شئت ولا تشترى الا لحم الضان وقت  
 واجد لتعارض الا ان يكون اراد بهذه العبارة ما يراد بصيغة الاستثناء  
 واما دعوى التخصيص فبعد لان سياق الكلام يقتضي تيسر الامر عليه وانما  
 يقرب هذا اذا جعلت ما بمعنى الذي اريد بهما شي معين وهو الفاتحة للتمسك  
 المسلمين لها فهي المتيسرة الطريقة الثالثة ان يحمل قوله ما ينشر على ما زاد  
 على فاتحة الكتاب ويدل على ذلك وجهين احدهما الجمع بينه وبين دليل الوجاب  
 الفاتحة والماني ما ورد في بعض وايات ابي اود ثم اقرا بام القرآن وما شاء  
 الله ان يقرأ وهذه الرواية اذا صححت بزيل الاشتغال بالدليمة لما قرئناه من ان  
 يوحى بالزايد اذا جرت طرق الحديث الوجه السادس قوله عليه السلام  
 ثم اركع حتى تطمئنر العابد على وجوب الركوع واستدوا به على وجوب الطمينة  
 وهو كذلك دال عليها ولا يتجمل ها هنا ما تكلم الناس فيه من ان الغاية هل تدخل  
 في المعنى او لا او ما قيل من الفرق بين ان يكون من جنس المعنى او لا فان الغاية ههنا  
 وهي الطمينة وصف للركوع ووصف الشيعة لتقييد بكونه ركعاً حتى لو فرضا انه  
 ركع ولم يطمئن بل رفع عقيب سببي الركوع لم يصدق عليه انه جعل مطلق الركوع

حتمل امرين على الشواك الدلالة مستفيه وقد يطلق الدليل على التام الذي يجب  
العمل به وذلك يقتضي عدم وجوب المعارض الرابع والاولى ان يستعمل دلالته  
الفاظ الدابة السنة الطريق الاول ومن ادعى المعارض الرابع فعليه البيان  
الوجه الرابع من الكلام على الحديث استدل بقوله فليبر على وجوب التكبير  
بعينه والوجه حشيفة يخالف فيه ويقول اذا ابي ما يقتضي التعظيم لقوله الله  
اجل او اعظم كني وهذا انظر منه الى المعنى وان المقصود التعظيم فيحصل بديان  
كل عليه وعجزة اتباع اللفظ وظاهرة تعيين التكبير وتأييد ذلك بان العبادات  
تحتل التعظيم ويكثر ذلك فيها فالاحتياط فيها الاتباع وايضا فالخصوص قد  
يكون مطلوباً اعني خصوص التعظيم بلفظه الله اكبر وهذا لان رب الاذكار  
مختلفة كما يدل عليه الاجاديت فقد لا يتبادر برنبه ما يقتضيه من احيى ولا يعارض  
هذا ان يكون اصل المعنى مفهوماً فقد يكون البعيد واقفاً في التفصيل كما انا  
نعم ان المقصود من الركوع التعظيم بالخشوع ولو اقام مقامه خصوصاً اخذ  
لم يلتفت به ويتبادر هذا باستمرار العمل من الامه على الدخول في الصلاة بهذه  
اللفظة اعني الله اكبر وايضا فقد اشتهر بين اهل الاصول ان ذلك علة مستنبطة  
تعود على النص بالابطال او التخصيص فهي باطلة وتخرج على هذا اجماع هذه المسئلة  
فانه اذا استنبط من النص ان المقصود مطلق التعظيم بطل خصوص التكبير  
وهذه القاعدة الاصولية فلذلك فيها بعضهم نظراً وتفصيلاً وعلى تقدير تقريرها  
مطلقاً تخرج ما ذكرناه الوجه الخامس قوله ثم اقرا ما ينشر معك من القرآن  
يدل على وجوب القراءة في الصلاة ويستدل به من يري ان الفاتحة غير متعينة  
ووجهها ظاهر فانه اذا انشأ غير الفاتحة فقرأه يكون محتسباً فيخرج عن  
العملة والذين عتبوا الفاتحة للوجوب وهم الفقهاء الاربعة الا ان ابا حنيفة  
منهم جعلها واجبة وليست بفرض على امله في الفرق بين الواجب والفرض تختلف  
من نصريهم في الجواب عن الحديث وذكر فيه طرق الطرق الاولى ان يكون  
الدليل الدال على تعيين الفاتحة لقوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب لا  
مفسراً للمحمل الذي في قوله صلى الله عليه وسلم ثم اقرا ما ينشر معك وهذا ان  
اريد

اريد بالمحمل ما يريد الاصوليون فليس لذلك فان المحمل ما لا يصح المراد منه  
وقوله ثم اقرا ما ينشر معك من القرآن موضح المراد بتبع امتثاله بفعل ما ينشر  
حتى لو لم يرد قوله عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب لا كتبتنا في الامتثال  
بكل ما ينشر وان اريد بكونه محملاً انه لا يعين في امر الافراد فهذا لا يمنع من  
الاتقاء بكل فرد ينطلق عليه ذلك الاسم كما في سائر المطلقات الطريق الثاني  
ان يجعل قوله اقرا ما ينشر معك مطلقاً يقتضي او عاماً يخصر بقوله لا صلاة  
الفاتحة الكتاب وهذا اريد عليه ان يقال لا نسلم انه مطلق بل هو  
مقتضى تعيين التفسير الذي يقتضي التحديد فراه كل فرد من افراد المتبشرات  
وهذا القيد المخصوص بنابل التعيين وانما نظير المطلق الذي لا ينافي التعيين  
ان يقول اقرا فرائنا ثم يقول اقرا فاتحة الكتاب فانه يحمل المطلق على القيد حينئذ  
والمثال الذي بوضح ذلك انه لو قال لعلامة اشترى لحماً ولا تشتري الا لحم  
الضأن لم تعارض لو قال اشترى لي لحم شيت ولا تشتري الا لحم الضأن وقت  
واحد لتعارض الا ان يكون اراد بهذه العبارة ما يراد بصيغة الاستثناء  
واما دعوى التخصيص فابعد لان سياق الكلام يقتضي تنشير الامر عليه وانما  
يقرب هذا اذا جعلت ما بمعنى الذي اريد بها شي معين وهو الفاتحة للتمحيط  
المسلمين لها فهي المتبشرة الطريق الثالث ان يحمل قوله ما ينشر على ما زاد  
على فاتحة الكتاب ويدل على ذلك وجهين احدهما الجمع بينه وبين دليل ايجاب  
الفاتحة والماضي ما ورد في بعض وايات ابي داود ثم اقرا بام القرآن وما شاء  
الله ان يقرأ وهذه الرواية اذا صححت يزول الاشتغال بالكلية لما قرئناه من انه  
يؤخذ بالزيادة اذا جرت طرق الحديث الوجه السادس قوله عليه السلام  
ثم اركع حتى تطمئنر الكايد على وجوب الركوع واستدلوا به على وجوب الطمينة  
وهو كذلك دال عليها ولا يتجمل ما هنا كما تكلم الناس فيه من ان الغاية هل تدخل  
في المعنى اولا او ما قبل من الفرق بين ان يكون من جنس المعنى اولا فان الغاية هنا  
وهي الطمينة وصف للركوع ووصف الشيعة لتعيين بكونه ركعاً حتى لو فرضنا انه  
ركع ولم يطمئن بل رفع عقبه سمي الركوع لم يصدق عليه انه جعل مطلق الركوع

مُغْبَا لِلطَّائِبِينَ وَجَاءَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فَاقْرَبُوا وَقَالُوا بِتَفْسِيرِهِ أَنَّ الْحَدِيثَ يَدُلُّ  
 عَلَى عَدَمِ وَجوب الطَّائِبِينَ مِنْ حَيْثُ أَنَّ الْأَعْرَابِيَّ صَلَّى غَيْرُ طَهْرٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي الْعِبَادَةِ  
 بِدُونِ شَرْطِهَا فَاسْلُةٌ حَرَامٌ فَلَوْ كَانَتْ الطَّائِبِينَ وَاجِبَةً لَكَانَ فِعْلُ الْأَعْرَابِيِّ فَاسِلًا  
 وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يَقْتَضِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ فِي جَالِ فِعْلِهِ وَإِذَا انْقَضَتْ بِهِدَا  
 التَّفْسِيرُ عَدَمُ الْوَجوبِ حُجْلُ الْأَمْرِ فِي الطَّائِبِينَ عَلَى الذَّبِّ وَجَمَلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
 فَإِنَّهُ لَمْ يَنْصَلْ عَلَى نَبْدٍ يَوْمَ لَمْ يَنْصَلْ صَلَاةً كَامِلَةً وَيُكَلِّفُ أَنْ يَقَالَ أَنْ فِعْلَ الْأَعْرَابِيِّ بِمَجْرَدِهِ لَا  
 يَوْصَفُ بِالْحَرَمَةِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ شَرْطُهُ الْعِلْمُ بِالْحَلْمِ فَلَا يَلُونِ التَّفْسِيرُ تَقْرِيرٌ أَعْلَى الْمَجْرَمِ وَأَمَّا  
 التَّقْرِيرُ فَلَيْسَ بِدَلِيلٍ عَلَى الْجَوَازِ مُطْلَقًا بَلْ لَا يَدُلُّ مِنْ انْتِفَاءِ الْمَوَاقِعِ بِزِيَادَةِ قَبُولِ التَّعْلِيمِ  
 لِمَا يَلِيهِ بَعْدَ تَلَا فِعْلِهِ وَاسْتِجْمَاعِ نَفْسِهِ وَتَوَجُّهُ سُؤَالِهِ مَصْلَحَةً مَانِعَةً مِنْ  
 وَجوبِ الْمُبَادَرَةِ إِلَى التَّعْلِيمِ لِأَسْمَاءِ مَعَ تَعْلِيمِ خَوْفِ الْفَوَاتِ أَمَّا بِنَاءُ عَلَى ظَاهِرِ الْحَالِ  
 أَوْ بِوَجْهِ خَاصِّ الْوَجْهِ السَّابِقِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ أَرْفَعُ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا يَدُلُّ  
 عَلَى وَجوبِ الرِّفْعِ خِلَافًا لِمَنْ نَفَاهُ وَيَدُلُّ عَلَى وَجوبِ الْإِعْتِدَالِ الرِّفْعِ وَهُوَ مَذْهَبُ  
 الشَّافِعِيِّ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَلِلْمَالِكِيَّةِ خِلَافٌ فِيهِمَا وَقَدْ قِيلَ فِي تَوْجِيهِ عَدَمُ الْوَجوبِ  
 أَنَّ الْقَصْدَ مِنْ الرِّفْعِ الْفَصْلُ وَهُوَ يَجْعَلُ يَدُونَ الْإِعْتِدَالِ وَهَذَا أَوْعِيفٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْصَلْ  
 أَنَّ الْفَصْلَ مَقْصُودٌ وَلَا سَلَامٌ أَنَّهُ كُلُّ الْمَقْصُودِ وَصِبْغَةُ الْأَمْرِ كَلَّتْ عَلَى أَنْ الْإِعْتِدَالِ  
 مَقْصُودٌ مَعَ الْفَصْلِ فَلَا جَوَازَ تَرْكُهَا وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا فِي الْمَضْعَفِ اسْتِدْلَالُ بَعْضِ مَنْ قَالَ  
 بِعَدَمِ وَجوبِ الطَّائِبِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَافْلَمْ يَأْمُرْنَا بِمَا زَادَ عَلَى  
 بِسْمِي رُكُوعًا وَسُجُودًا وَهَذَا إِذَا جَاءَ فَانْ لَامْرًا بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ خَرَجَ عَنْهُ  
 الْمَلْفُ بِسْمِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ كَمَا ذَكَرُوا وَلَيْسَ الْكَلَامُ فِيهِ وَأَمَّا الدَّلَالُ فِي خُرُوجِهِ  
 عَنْ عَهْدَةِ الْأَمْرِ الْآخَرِ وَهُوَ الْأَمْرُ بِالطَّائِبِينَ فَإِنَّهُ جَمَلُ امْتِنَالِهِ كَمَا جَاءَ امْتِنَالُ  
 الْأَوَّلِ الْوَجْهِ الْأَوَّلُ قَوْلُهُ اسْجُدْ حَتَّى تَنْظُرَ سَاجِدًا وَالْكَلَامُ فِيهِ كَالْكَلَامِ فِي  
 الرُّكُوعِ وَلِذَا ذَلِكَ قَوْلُهُ ثُمَّ أَرْفَعُ حَتَّى تَنْظُرَ جَالِسًا الْوَجْهِ السَّابِقِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ  
 السَّلَامُ ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ صَلَاتَكَ لَهَا بِقَضَائِ وَجوبِ الْقِرَاءَةِ فِي جَمِيعِ الرُّكُوعَاتِ وَإِذَا بَيَّنَّتْ  
 أَنَّ الَّذِي أَمَرَ بِهِ الْأَعْرَابِيُّ هُوَ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ كُلَّ عَلٍ وَجوبِ قِرَائَتِهَا فِي كُلِّ الرُّكُوعَاتِ وَهُوَ  
 مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَفِي مَذْهَبِ طَائِفَةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ اقْوَالٍ أَحَدُهَا

الوجوب

الْوَجوبُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ وَالسَّابِقِ الْوَجوبُ فِي الْأَكْثَرِ وَالثَّلَاثُ الرُّكُوعُ فِي رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ  
 بِأَبْنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ عَنْ عِبَادَةِ  
 ابْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِصَلَاةٍ لَمْ يَتَقَرَّرْ  
 بِفَاتِحَةِ الدُّعَاءِ عِبَادَةُ ابْنِ الصَّامِتِ بِنِ قَيْسِ بْنِ أَسْرَمٍ أَنْصَارِيٍّ يَأْتِي عَقِبِي بِدُرَيْكِي  
 أَمَّا الْوَلِيدُ فَوَفِّي بِالْشَّامِ وَقَبْرُهُ مَعْرُوفٌ بِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا قَالَ تَوَفِّي سَنَةً أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ  
 بِالْمُهَلَّةِ وَقِيلَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وَجوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ  
 وَوَجْهُ الاسْتِدْلَالِ مِنْهُ ظَاهِرٌ إِلَّا أَنَّ بَعْضَ عُلَمَاءِ الْأَصُولِ اعْتَقَدَ فِي مَثَلِ هَذَا اللَّفْظِ  
 الْأَجْمَالِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَهِيَ غَيْرُ مُسَيِّفَةٍ فَتَحْتَاجُ إِلَى الْأَضْمَارِ وَلَا يَسِيلُ  
 إِلَى الْأَضْمَارِ كُلِّ مَحْتَمِلٍ لَوْجْهِينِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْأَضْمَارَ إِنَّمَا أَجْتَبِيَ إِلَيْهِ لِلضَّرُورَةِ وَالضَّرُورَةُ  
 تَنْدَفِعُ بِأَضْمَارٍ وَفِيهِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِضْمَارِ الْكَلِمَةِ وَثَانِيَهُمَا أَنَّ إِضْمَارَ الدَّلِيلِ قَدْ تَنَاقَضَ  
 فَإِنَّ إِضْمَارَ الدَّلِيلِ يَقْتَضِي اثْبَاتَ أَصْلِ الصَّحَّةِ وَنَقْيَ الصَّحَّةِ تَعَارُضُهُ وَإِذَا تَعَيَّرَ إِضْمَارُ  
 فَرَدَ فَلَيْسَ بِالْبَعْضِ أَوْ لِي مِنَ الْبَعْضِ فَتَقَعُ الْأَجْمَالُ وَجَوَابُ هَذَا أَنَّا لَا نَسْلَمُ  
 أَنَّ الْحَقِيقَةَ غَيْرُ مُسَيِّفَةٍ وَأَنَّا لَمْ يَلُونِ غَيْرَ مُسَيِّفَةٍ لَوْحَلِ لَفْظِ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ عُرْفِ  
 الشَّرْعِ وَلِذَا لَفْظُ الصَّيَامِ وَغَيْرِهِ أَمَّا إِذَا حُمِلَ عَلَى عُرْفِ الشَّرْعِ فَلْيَلُونِ مُسَيِّفًا  
 حَقِيقَةً وَلَا يَخْلُجُ إِلَى الْأَضْمَارِ الْوَدْيُ إِلَى الْأَجْمَالِ وَلِلَّذِينَ الْقَاطِ الشَّارِعَ مَحْوَاةً  
 عَلَى عُرْفِهِ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ وَلِأَنَّهُ الْمَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهِ فَإِنَّهُ بَعَثَ لِيَانِ الشَّرْعِيَّةِ  
 لَا لِيَانِ مَوْضُوعَاتِ اللَّغَةِ وَقَوْلُهُ لِصَلَاةٍ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ الدَّامِدِ بِسْتِدْلَالِهِ بِهِ  
 مَرْبُوعِي وَجوبُهَا فِي رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ سَقَطَ حُجُوعُ اسْمِ الصَّلَاةِ عَنْهُ قِرَاءَةُ  
 الْفَاتِحَةِ فَلَا يَحْتَمِلُ مَسْمِيَّ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَجَمَلُ حُجُوعِ الصَّلَاةِ وَالْمَسْمِيَّ بِحُجُوعِ الْفَاتِحَةِ  
 الْفَاتِحَةُ مَرْبُوعَةٌ وَاحِدَةٌ فَتُجِبُ الْقَوْلَ بِحُجُوعِ مَسْمِيَّ الصَّلَاةِ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِهَا بِعَمَلِهِ  
 أَنَّ اِطْلَاقَ اسْمِ الدَّلِيلِ عَلَى الْخُرُوجِ بِحَازٍ وَتَوْبِيهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خُسْرُ صَلَوَاتِ كَثِيرَةٍ  
 اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فَإِنَّهُ يَفْتَضِي اسْمَ الصَّلَاةِ حَقِيقَةً لِمَجْمُوعِ الْأَفْعَالِ لِأَنَّ لَفْظَ لَفْظِهِ  
 لَوْ كَانَ حَقِيقَةً فِي كُلِّ رُكْعَةٍ لَكَانَ الْمَلْتُوبُ عَلَى الْعِبَادِ سَبْعَ عَشْرَ صَلَاةً وَجَوَابُ  
 هَذَا أَنَّ غَايَةَ مَا فِيهِ دَلَالَةٌ مَفْهُومٌ عَلَى صَحَّةِ الصَّلَاةِ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ  
 دَلِيلٌ خَارِجٌ مُنْطَوِقٌ عَلَى وَجوبِهَا فِي كُلِّ رُكْعَةٍ فَإِنَّهُ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ قَدْ يَسْتَدْلِكُ

نفي

وهو قوله الفاتحة في كل ركعة  
 بناء على أن كل ركعة تسبحة واحدة  
 وقد ثبت ذلك من تركب وتوابعها

بالحديث من يرى وجوب قراءة الفاتحة على المأموم لان صلاة المأموم صلاة  
 فتفتي عند اسفاق صلاة الفاتحة فان وجد دليل يقتضي تخصيص صلاة المأموم  
 من هذا العموم قدم على هذا والا فالاصل العلم به الحديث الثاني  
 عن قيادة الانصار رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ  
 في الركعتين الاولىين من صلاة الظهر بفتح الكتاب وسورتين بطول  
 الاولى ويقرأ في الثانية بسمع لامة احيانا وكان يقرأ في العصر بفتح  
 الكتاب وسورتين بطول في الاولى ويقرأ في الثانية وكان يطول الركعة الاولى  
 من صلاة الصبح ويقرأ في الثانية وفي الركعتين الاخيرتين بام الكتاب  
 الاول ما سمع اولي ولذلك الاخبار ان اما ما يسمع على الامة من الاول  
 وتنبهت بالاوليين فخرج في اللغة وتعلق بالحديث انور حله بذلك  
 على قراءة السورة مع الفاتحة في الجملة وهو متفق عليه والعمل متصل به لامة  
 وانما اختلفوا في وجوب ذلك او عدم وجوبه وليس مجرد الفعل كما قلناه ما  
 يدل على الوجوب الا ان سمين انه وقع سائنا لمجمل واجب ولم يرد دليل راجح  
 على اشتراط الوجوب وقد ادعى كثر من الافعال التي قصد اثبات وجوبها  
 انها بيان للمجمل وقد تقدم لنا في هذا البحث وهذا الموضع مما يحتاج من سلك  
 تلك الطريقة الى اخرجها عن كونه بياناً الى ان يفرق بينه وبينما ادعى فيه  
 لونه بياناً من الافعال فانه ليس بعد في تلك المواضع الا مجرد الفعل وهو موجود  
 هاهنا الثاني اختلف العلماء في استحباب قراءة السورة في الركعتين الاخيرتين  
 وللشافعي قولان وقد يستدل بهذا الحديث على اختصاص القراءة بالاوليين فانه  
 ظاهر الحديث حيث فرق بين الاوليين والاخيرين فيما ذكره من قراءة السورة  
 وعدم قرائتها وقد احتمل غير ذلك لاحتمال اللفظ بان يكون لاداء تخصيص الاوليين  
 بالقراءة الموصوفة بهذه الصفة اعني لتطويل في الاولى والتقصير في الثانية  
 الثالث يدل على ان الجهر بالشيء اليسير من الايات في الصلاة السرية جائز  
 معترلاً لوجوب سره او يقتضي السجود الرابع يدل على استحباب تطويل الركعة  
 الاولى بالنسبة الى المايمة فيما ذكر فيه فنبه على ذلك واما تطويل القراءة في الاولى

بالنسبة

بالنسبة الى القراءة في المايمة فيما ذكر فيه فنبه على ذلك وسؤال على من اراد ذلك لان  
 اللفظ انما دل على تطويل الركعة وهو متروك بين تطويلها بمحض القراءة او لمجموع  
 منه القراءة فله ان يكون مع القراءة غيرها ويحكم باستحباب تطويل الاولى  
 مستنداً بهذا الحديث لم يتم له الا بدليل من خارج على انه لم يكن مع القراءة غيرها  
 الخامس فيه دليل على جواز الاكتفاء بظاهر الحال في الاخبار دون التوقف على  
 التقين لان الطريق الى العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون سماع دلها  
 وانما يفيد اليقين في ذلك لو كان وكأنه احسن سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة  
 باقية فان قلت فقد يكون خلة لك بجعل الرسول صلى الله عليه وسلم قلت لفظه  
 كان ظاهره في الدوام والاكثرية ومن ادعى ان الرسول صلى الله عليه وسلم  
 كان يخبرهم عقب الصلاة دائماً او كثيراً بقراءة السورتين فقد ابعد جداً  
 الحديث الثالث عن جابر بن مطعم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم  
 يقرأ في المغرب بالطور الحديث الرابع عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم كان في سفر فعلى العشاء الاخرة فقرأ في إحدى الركعتين بالبين والزيوت  
 فما سمعت احداً احسن صوتاً او قراءة منه جابر بن مطعم عن علي بن نوفل عن عاتق  
 فريسي بنوفل بن علي ابا محمد وبنو اليعرب كان في ذلك ما قرئوا وساداتهم وكان  
 يؤخذ عنه النسب اسلم مما قل يوم الفتح وقبل عام خيبر فكانت بالمدينة سنة  
 سبع وخمسين وقبل سنة تسع وخمسين وحديث البراء الذي بعده  
 متعلقان بليقة القراءة في الصلاة وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك افعال  
 مختلفة في الطول والقصر وصنف فيها بعض المفسرين ما يفرقوا والذي اختاره  
 الشافعية التطويل في قراءة الصبح والظهر والتقصير في المغرب والنوشت  
 في العصر والعشاء وغيرهم يوافقون الصبح والمغرب ويخالفون الظهر والعصر  
 والعشاء واستمررا العمل من الناس التطويل في الصبح والقصر في المغرب وما ورد على  
 خلاف ذلك في الاجاديت فان ظهرت له علة في المخالفة فقد حمل على تلك العلة  
 كما في حديث البراء بن عازب المذكور فانه ذكر انه في السفر من ختاراً وساط  
 الفصل لصلاة العشاء الاخرة حمل ذلك على ان السفر مناسب للتخفيف في استغلال

للمسافر ونقبة والصحيح عندنا ان ما صح في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم  
فما لم يكرهوا طنبه عليه فهو جائز من غير كراهة كحديث جابر بن مطعم في قراه  
الطوية المغرب وكحديث قراءة الاعراف فيها وما صححت المواجهة عليه وهو في  
درجة الرخاء في الاستحباب لا زعمه مما قرأه النبي صلى الله عليه وسلم مكرهه وقد  
قدم الفرق بين كون الشيء مستحباً وبين كون تركه مكرهاً وكحديث جابر بن  
مطعم المتقدم فما سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قبل اسلامه لما قدم في قدا  
الاساري وهذا النوع من الاجاديت قليل اعني التحمل قبل الاسلام والاداء بعد  
الحديث الخامس عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بعث رجلاً على سرية فكان يقرأ لصحابه في صلاتهم فيختم بقول هو الله احد فلما  
رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوة لا شيء تصنع ذلك  
مساواة فقال لا تنافسة الرحمن غنى وجل فانا احب ان اقراها فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اجبروه ان الله يحبها فقلها فختم بقول هو الله احد بذلك  
على انه كان يقرأ بغيرها والظاهر انه كان يقرأ قل هو الله احد مع غيرها في كل ركعة  
واحدة وختم بها في تلك الركعة وان كان اللفظ محتمل ان يكون ختم بها في اخر  
ركعة يقرأ فيها السورة وعلى الاول يكون ذلك دليلاً على جواز الجمع بين السورتين  
في ركعة واحدة الا ان يريد الفاتحة معها وقوله انها صفة الرحمن محتمل ان  
يراد به ان فيها ذكر صفة الرحمن فما اذا ذكر وصف فغير عن ذلك للذكر بانه الوصف  
وان لم يكن ذلك لا في نفس الوصف وختم ان يراد به غير ذلك الا ان لا تختم ذلك  
بقول هو الله احد فلعلها ختمت بذلك لاختصاصها بصفات الرب تعالى دون غيرها  
وقوله عليه السلام لغيره ان الله يحبها محتمل ان يريد لمحبته قراه هذه السورة وحمل  
ان يكون لما شهد به كلامه من محبة لذكر صفات الرب عز وجل وصحة اعتقاده  
واما حديث جابر وهو احد  عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال للمعاذ قلوا لا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا بغشى فانه  
يُصلِّي رآل الكبير والضعيف ذو الحاجة فلم يتعین فيه في هذه الرواية في الصلاة  
قبله ذلك وقد عرف ان صلاة العشاء الاخرة طول فمما نعال بكونه قبل ذلك

على

على استحباب قراءة هذا القدر في العشاء الاخرة ومن الحسن ايضا قراه هذه السورة بعينها  
فيها ولذلك لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القرة المختلفه فينبغي ان يفعل  
ولقد احسن مقال من العلماء العمل بالحدث ولو مرة ثلث اهل به باب  
تركها جهر بيسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الاول  
عن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهم كانوا يشتجون  
الصلاة بالحمد لله رب العالمين وفي رواية صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم  
وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بيسم الله الرحمن الرحيم  
ولم يسم صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتون  
بالحمد لله رب العالمين لا يذرون لسم الله الرحمن الرحيم في قول قراءة ولا اخرها  
اما قوله كانوا يشتجون للصلاة بالحمد لله رب العالمين فقد تقدم الدالام في مثله وناويل  
من قول ذلك بانه كان ينبغي بالفاتحة قبل السورة واما بقية الحديث فيستدل  
به من يرد علم الجهر باليسم في الصلاة والعلما في ذلك على ثلثة مزايا احدها  
تركها سراً وجهرًا وهو مذنب مالک المات قرأتها سراً الاجهرًا وهو مذنب  
واحدها الجهر بها في الجهرية وهو مذنب المشافعي رضي الله عنهم اجمعين  
والثالث من هذا الحديث عدم الجهر ولما  الترك اصلاً فمحتمل وقد جمع جماعة  
من اهلنا باب الجهر وهو واحد الابواب التي يجمعها اهل الحديث وكسرها او الاكثر  
معتل وبعضها جيد الاسناد الا انه غير مصرح فيه بالقراءة في الفرض او في الصلاة وبعضها  
فيه ما يدل على القراءة في الصلاة الا انه ليس بصرح الدلالة على خصوص التسبوت ومن  
صحها حديث نعم بن عبد الله المحمري قال قلت لابي هريرة فقرأ باسم الله الرحمن الرحيم  
ثم قرأ بآم القرآن حتى بلغ ولا الضالين ثم قال ابن عباس قالوا الناس امين ويقولون لا يسجد  
الله الكبر واذا قلم من الجوس قال الله الكبر ويقولون لا يسجد والذي نفسي بيده ان  
لا يشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وقرب من هذا في الدلالة والحقبة  
صلاة العشر من سليمان وكان يجهز بيسم الله الرحمن الرحيم قبل  
فاتحة الكتاب بعدها ويقول ما اوان اقدى بصلاته ابي وقال ابي ما اوان اقلدي  
بصلاة اسرو قال اسروا اوان اقلدي بصلاته رسول الله صلى الله عليه وسلم

وذكر الحالم ابو عبد الله ان رواية هذا الحديث عن اخرهم ثقات واذ اثبت شي  
 ذلك فطريق اصحاب الجهر انهم يقدون الاثبات على النبي ويحملون حديثه  
 على عدم السماع وفي ذلك بعد مع طول مدة صحبته وابتداء الحكمة نزل الشبهة بالعرض  
 المنض من اصل اللينة والتميز من ذلك كما ذكرنا في الحديث الاول نزل اليه الا ان  
 يدل دليل صريح في الترتيب طائفا بابن سجاد السهمي الحديث بطول  
 عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اجبت صلاتي  
 العشي قال ابن سيرين وسمعت ابا هريرة ولكن نسيت ان قال فسمي بذلك ثم سلم  
 فقام الى خبئة معروفة في المسجد فانت اعلمها فانه منباز ومنع به النبي  
 على اليسرى وشك بين اصابعه وكبر حتى استعان من ابواب المسجد فقالوا قصرت  
 الصلاة وفي القوم ابو بكر وعمر فها باه ان يكلمه وفي القوم رجل في يد طويل  
 فقال له ذو البدين فقال رسول الله انسيتم لم قصرت الصلاة فقالوا لم  
 تقصر فقال انما يقول ذو البدين فقالوا نعم فتقدم فسلم فسلم ثم لم يسجد  
 مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه ثم كبر وسجد مثل سجوده الاول او اطول  
 ثم رفع راسه وكبر ورمى ساكنا ثم سلم فبيئت ان عمر بن الخطاب قال سلم  
 الدائم على هذا الحديث يتعلق بمسألة بحث ينبغي باصول الدين وبحثه بغير  
 باصول الفقه وبحثه بغير الفقه فاما البحث الاول في موضعين احدهما  
 انه يدل على جوار الشهادة في الافعال على الانبياء صلوات الله عليهم وهو كونه  
 العلماء والنظار وهذا الحديث مما يدل عليه في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث  
 ابن مسعود انه يشي كما تنسبون في شدة طائفة من المتوغلين في ذلك لا يجوز الشهادة  
 عليه وانما ينبغي عمدا وينسب صورة النسيان ليس في هذا الاطلاق لان ما في الحديث  
 وسلم بانه ينسى لان الافعال الحميدة تنبطل بالحالة ولا يجوز ان ينسب اليه  
 بصورة الفعل العملي وانما يتميز ان الخبر بالاجراء والامر لا ينسب اليه فاما  
 لا يقر عليه فيما طريقه البلاغ المعلي ولتختلفوا هل يشترط النسيان في هذه الامور  
 او ليس بشرط ذلك بل يجوز الترجيح الى ان ينقطع من التبليغ وهو انه في هذه  
 الواقعة قد وقع اليه ما فيها على الاتصال وقد تم التام في بعض الجوانب الى ما هو

لهم

لا يجوز ان ينسب اليه  
 النسيان

على طريقه البلاغ ولا سان للاجرام في افعاله البشرية وما يختص به من عاداته وادار  
 قلبه واما ذلك بعض من اخر عن زينة وقال ان اقوال الرسول صلى الله عليه وسلم  
 وافعاله واقاربه كله بلاغ واستنبج بذلك العصمة في الكل بناء على ان المعجزة تدل  
 على العصمة فيما طريقه البلاغ وهذه كلها بلاغ فهذه كلها متعلق بها العصمة اعني  
 النواحي العقلية والافعالية كما يصريح في ذلك بالفرق بين محمد اوسه والعهود  
 في الافعال فهذه الحديث برده على المتنوع الماني الاقوال وهي تنقسم الى ما طريقه  
 البلاغ والشهوية متمتع ونقل فيه الاجماع مما تنوع العمل فقطعا واجماعا وما طريقه  
 الشهوة الاقوال النبوية وفيها ليس بسيلة البلاغ من الاجراء التي لا تستند للاجرام  
 انبها ولا اجزاء العاد ولا ما يضاف الى وحي وقد جلى التام في قوم انهم جوزوا  
 الشهوة والغفلة في هذا الباب عليه اذ ليس من باب التبليغ الذي تنطبق به الى  
 الفتح في الشريعة قال والحق الذي لا مزية فيه رجح قول من لا يجوز ذلك على الانبياء  
 في جبر من الاجراء حاكم بحيز واعلمهم فيها العمل وان لا يجوز عليهم خلف في حيز  
 من قصد ولا شهوة ولا في صحة ولا مرض ولا رعي ولا غضيق الذي يتعلق بهك  
 من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم لم اسروم ثم قصر في رواية اخرى ذلك لم  
 يكن واعتد عن ذلك بوجه احدهما ان المراد لم يكن القصر والنسيان معا وكان  
 لا يرد ذلك وثانيها ان المكن الاجراء عن اقتدار قلبه وخطبه ودانه فقد انطق  
 به وان كان محذورا لانه لو صرح به وقيل لم يكن في ظني ثم بين انه كان خلافه في  
 نفس الامر لم يقتض ذلك ان يكون خلافه في ظنه فاذا كان لو صرح به كما ذكرنا فلذلك  
 اذا كان مقدر امرا وهذا ان الوجهان محذوران وطاير رواية من روى ذلك لم  
 يكن واما من روى لم اسروم لم يقتض فلا يصح فيه هذا التاويل واما الوجه  
 الثاني وهو مستشرق من غير ان يكون له ان يكون له في الامور الداهية  
 فان وان لم يذكر ذلك فهو ثابت في نفس الامر عند هؤلاء فيصير في الموقوف به  
 واما ما في قوله عليه السلام لم اسر محتمل على السلام اي انه كان مقصودا لكنه على  
 من التمام ولم ينع سهر في نفسه وانما وقع الشهوة في علة الكفات وهذا بعيد  
 ورجم الفرق من الشهوة والنسيان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشهوا

لا يجوز ان ينسب اليه  
 النسيان

ولا ينسئ لذلك نفى عن نفسه النسيان لانه علقه ولم يعقل عنها وانا يشغله عن حركات  
الصلاة ما في الصلاة تشغلا بها لا غفلة عنها ذكره القاضي عياض رحمه الله وليس في  
هذه التحصيل للعبارة عن حقيقة السهو والنسيان مع بعد الفرق بينهما في  
استعمال اللغة ودانه يتلوح من اللفظ على ان النسيان عدم الذكر لا مركة يتعلق  
بالصلاة والسهو عدم الذكر لا مركة يتعلق بها ويكون النسيان لا عارض عن تفقد  
امورها حتى يحصل عدم الذكر والسهو عدم الذكر لا لاجل الاعراض وليس هذا بعد  
ما ذكرناه تفريق كلي بين السهو والنسيان وخامسها ما ذكره القاضي عياض انه  
ظاهره ما هو اقرب وجهها واحسننا وبلا وهو انه انما انكر عليه السلام نسبت المصافه  
اليه وهو الذي نفى عنه بقوله يسما لاحدكم ان يقول نسيت كذا ولكنه سئى وقد  
روى ابى لا اسئى على النسيان ولكن اسئى وقد شك الراوى على ابي بعضهم في الرواية الاخرى  
هل قال اسئى او اسئى ان او هذا للشك وقبل كل التقسيم وان هذا يكون منه موزن  
قبل نغله وسهوه ومرة يغلب على ذلك ويحرم عليه ليس في مسالة السائل بذلك اللفظ  
انكره وقال له دل ذلك لم يكن وفي الرواية الاخرى لم اسئى ولم ينقض اما الفضر فيبين  
وكذلك لم اسئى حقيقة من قبل نفسي وغفلى عن الصلاة ولكن الله ساني لا سئى واعلم  
انه قد ورد في الصحيح من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو  
حدثت في الصلاة شيئا نأتكم ولكن انما انا بشر اسئى ما تنسون فاذا نسيت قد اوتيت  
وهذا اعتراض على ما ذكره القاضي من انه صلى الله عليه وسلم النسبة للنسيان اليه  
فانه صلى الله عليه وسلم قد نسب النسيان اليه في حديث ابن مسعود مرتين وما ذكره  
القاضي عياض من انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال نسيت كذا الذي اعرفه فيهما  
لاحكم ان يقول نسيت اية لذا وهذا انه عن اضافة نسبت الى الية وليس يلزم من  
النهي عن اضافة النسيان الى الية النهي عن اضافة الى كل شي فان الية من كلام الله  
المعظم وينبغي بالمر المسلم ان يضيف اليه نسيان كلام الله تعالى وليس هذا الغي  
موجود في كل ما نسب اليه النسيان فلا يلزم مساواة غير الية لها وعلى كل تقدير ولو لم  
نظرونا سبقتم يلزم من النهي عن الخاص النهي عن العام واذا لم يلزم ذلك لم يلزم ان  
يكون التباين نسبت الذي اضافة الى عدد الركعات داخل تحت النهي فيتركوا الله اعلم

ولما

ولما تكلم بعض المتأخرين على هذا الموضع ذكر ان الخفي في الجواب عن ذلك ان العضة  
انما ثبتت في الاخبار عن الله تعالى في الاحكام وغيرها لانه الذي قامت عليه العجة  
واما اخباره عن الامور الوجودية فيجوز عليه النسيان هذا او معناه واما  
البحث المتعلق باصول اللغة فان بعض من صنف في ذلك اخرج به على جواز الترجيح  
بلثه الرواة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب اخبار القوم بعد اخبار ذي  
اليدين وفي هذا بحث واما البحث المتعلق بلفظه فمن وجوه احدها ان نية  
الخروج من الصلاة وقطعها اذا كانت بناء على ظن التمام لا يوجب بطلانها الثاني  
ان السلام موهو لا يبطل الصلاة السات استدل بعضهم على ان كلام الناس لا يبطل  
وابوجه في مخالفيه الرابع الكلام العهد لاصلاح الصلاة جهونا الفقهاء على  
انه يبطل وروى ابن القسيم عن مالك ان الامام لو تكلم بما تكلم به النبي صلى الله عليه  
وسلم من الاستفسار والسؤال عند الشك واجابة المأموم ان صلاتهم تامة على  
مقتضى الحديث والذين منعوا من هذا اختلفوا في الاعتذار عن هذا الحديث والذين  
ذكر فيه وجوه منها انه مستوخ لجواز ان يكون في الزمن الذي كان يجوز فيه الكلام  
في الصلاة وهذا لا يصح لان هذا الحديث رواه ابو هريرة وذكر انه شاهد النص  
واسلامه عام خبير وختم الكلام في الصلاة كان قبل ذلك بسنين ولا ينسخ المتأخر  
بالسقدم ومما التاويل لكلام الصحابة بان المراد بجوابهم جوابهم بالاشارة والاياء  
لا بالالطوق وبه بعد لان خلاف الظاهر من رواية الراوى لقوله وان كان قد ورد في  
حديث حماد بن زيد فاوماوا اليه فيملن الجمع بين ان يكون بعضهم فعل ذلك ايما  
وبعضهم كلاما او اجتماع الامر في حق بعضهم ومنها ان كلامهم كان اجابة للرسول  
صلى الله عليه وسلم واجابته واجبة واعتراض عليه بعض المالكية بان قال ان الاجابة  
لا تتعين بالقول فيلغى فيها الايما على تقدير ان يجب القول لا يلزم منه الحكم بصحة  
الصلاة لجواز ان تجب الاجابة ويلزمهم الاستيناف ومنها ان الرسول صلى الله  
عليه وسلم تكلم معتقدا التمام الصلاة والصحابة قد علموا تجوزين النسخ فلم يكن  
كلام واحد منهم بطلا وهذا ايضا في ما في كتاب مسلم ان ذا اليدين قال اقتربت الصلاة  
بارسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطاهرين  
الطيبين الطاهرين  
الذين هم خصالنا  
في الدنيا والآخرة  
جمعاً بين كل ما  
يصلح

بعض ذلك يا رسول الله بعد قوله صلى الله عليه وسلم ذلك لم يكن يدل على عدم النسخ  
فقد تعلموا بعد العلم بعدم النسخ ولينيه فافهمنا على ثلثة اطراف في قول ذي الدين  
قد كان بعض ذلك بعد قوله صلى الله عليه وسلم ذلك لم يكن فان قوله ذلك لم يكن  
بضمن امرين احدهما الاخبار عن حكم شرعي وهو عدم النسخ والباب الاخبار عن  
امر وجودي وهو النسيان واحدهما الاخبار عن الامرين لا يجوز فيه السهو وهو الاخبار عن  
الامر الشرعي والاخر متحقق عند ذي الدين فلم ان يكون الواقع بعد ذلك  
ذكر الخامس في افعال التي ليست من جنس افعال الصلاة اذا وقعت سهواً فاما ان  
يكون قليلة او كثيرة فان كانت قليلة لم تبطل الصلاة وان كانت كثيرة ففيها خلاف  
مذهب الشافعي بحمده الله واستدل لعدم البطلان بهذا الحديث فان الواقع  
فيه افعال كثيرة الا ترى الى قوله خرج شرعان الناس وفي بعض الروايات انه صلى  
الله عليه وسلم خرج الى منزله ومشي قال لا لب مسلم ثم اني جردت في قبلة المسجد  
فاستند اليها ثم قد حصل البناء بعد ذلك فدل على عدم بطلان الصلاة بالافعال البتة  
سهواً السادس فيه دليل على جواز البناء على الصلاة بعد السلام سهواً او الجمهور  
عليه وذهب شيخون من المبالغة الى ان ذلك انما يكون اذا سلم من ركعتين على ما ورد  
في الحديث ولعله راي ان البناء بعد قطع الصلاة وتبني الخروج منها على خلاف  
القياس وانما ورد ذلك على خلاف القياس في هذه الصورة المعينة وهو السلام  
من اثنتين فمقتصر على مورد النص وبقي فيما عداه من القياس واجوز عنه  
انه اذا كان المخرج مسافراً او لا يصلح له ان يخالف القياس عند بعض اهل الاصول وقد  
علمنا ان المانع لصحة الصلاة ان كان هو المخرج منها بالنية والسلام وهذا المعنى  
قد انفي عند ظن القلم بالنص ولا فرق بالنسبة الى هذا المعنى بين كونه بعد ركعتين  
او بعد ثلاث او بعد واحدة السابع اذا قلنا بجواز البناء فخصصوه بالركعة  
التي وان ذلك بعض المتقدمين فقال يجوز البناء وان طال ما لم ينتقض وضوءه  
وروى ذلك عن ربيعة وقبل ان يحجوه عن ذلك وليس ذلك بشهرور عنه واستدل  
لهذا المذهب بهذا الحديث وراوا ان هذا الزمن طويل لاسيما على رواية من روي  
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى منزله السابعة اذا قلنا انه لا ينبغي الا الترتيب  
فقد

فقد اختلفوا في جده على افعال منهم من اعتبره بمقدار فعل النبي صلى الله عليه وسلم  
في هذا الحديث فما زاد عليه من الزمن فهو طويل وما كان بمقداره او دونه فقريب  
ولم يذكروا على هذا القول الخروج الى المنزل ومنهم من اعتبره في القرب العرف ومنهم من  
اعتبره بمقدار ركعة ومنهم من اعتبره بمقدار الصلاة وهذا الوجه كلها في مذهب الشافعي  
رحمة الله تناسع فيه دليل على شرعية سجود الشهي العاشق فيه دليل على  
انه سجود باب الحادي عشر فيه دليل على انه في اخر الصلاة لان النبي صلى الله عليه  
وسلم لم ينعله الا لذلك وقيل حكيمته انه اخر احتمال وجود سهو اخر فيكون  
جائزاً للدلالة وخرج الفقهاء على هذا انه لو سجد ثم تبين انه لم يكن اخر الصلاة لزمته  
اعادته في آخرها وصورة ذلك في صورتين احدهما ان يسجد للشهو في الجملة  
ثم يخرج الوقت وهو في السجود الاخير فيلزمه اتمام الظهر ويعيد السجود  
والثانية ان يكون مسافراً فيسجد للشهو وتصلية السفينة الى الوطن او سوي  
الاقامة فيتم ويعيد السجود والله اعلم الثاني عشر فيه دليل على ان سجود  
الشهو يندخل ولا يتعد بتعدد اشباهه فان النبي صلى الله عليه وسلم سلم وتكلم  
ومشي وهذه موجبات متعددة والتي فيها بسجدة تبين وهذا المذهب الجمهور  
من الفقهاء ومنهم من قال بتعدد السجود بتعدد الشهو على ما نقله بعضهم ومنهم  
من فرق بين ان يدخل الجنس او يتعد دو هذا الحديث دليل على خلاف هذا المذهب  
فانه فلا يتعد الجنس في القول والفعل ولم يتعد السجود الثالث عشر  
الحديث يدل على السجود بعد السلام في هذا الشهو واختلف الفقهاء في محل السجود  
فقبل كلمة قبل السلام وهو مذهب الشافعي رحمه الله وقيل له بعد السلام  
وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله وقيل ما كان من نقص سجدة قبل السلام  
وما كان من زيادة فحالة بعد السلام وهو مذهب مالك رحمه الله واوما اليه  
الشافعي رحمه الله في القدم وقد ثبت في الاحاديث السجود بعد السلام في  
الزيادة ومعه في النقص واختلف الفقهاء فذهب مالك الى الجمع بان يستعمل كل  
حديث قبل السلام في النقص وعلية في الزيادة والذين قالوا بان الدليل قبل السلام  
اعتدروا عن الاحاديث بعد السلام بوجوه احدها دعوى النسخ لوجهين

أحدهما أن الزهري قال إن آخر الأمرين من فعل النبي صلى الله عليه وسلم السجود قبل  
السلام الثاني أن الذين رَوَوْا السجود قبل السلام متأخرون عن الإسلام وأما عن الترجمة  
والاعتراض على الأول أن رواية الزهري مرسله ولو كانت مسندة فشرط النسخ  
التعارض باتحاد المجل ولم يتبع ذلك نصها في رواية الزهري فتأمل إن يكون  
الآخر هو السجود قبل السلام لكن مجمل التقصير إنما يتبع التعارض المخرج إلى النسخ  
لوبيّن أن المجل في أحد ولم يبين ذلك والاعتراض على الثاني أن تقدم الإسلام والكبر  
لا يلزم منه تقدم الرواية حاله التحمل الوجه الثاني في الاعتراض عن الإجماع  
التي جاز بالسجود بعد السلام التأويل إما على أن يكون المراد بالتقدم هو السلام  
على النبي صلى الله عليه وسلم الذي في التشهد وإما أن يكون على تأخرها بعد السلام على  
سبيل السهو وهما بعيدان أما الأول فلأن السابق إلى الفهم عند إطلاق السلام  
في سابق ذكر الصلاة هو الذي في التحمل وإما الثاني فلأن الأصل في السهو ويطرقه  
إلى الأفعال الشرعية من غير دليل غير سابق وإيضاً فإنه مقابل بعكسه وهو أن يقول  
الحنفي سجدة بعد السلام وتقدمية قبل السلام على سبيل السهو الوجه الثالث  
في الاعتراض الترجيح ببلزّة الرواية وهذا أن صحّ فالاعتراض عليه أن طريقة الجمع  
أولى من طريقة الترجيح فإنه إنما يصار إليه عند عدم امتداد الجمع وإيضاً فلا بد من  
النظر في محل التعارض واتحاد موضع الخلاف من الزيادة أو النقصان والقبالون  
بأن مجمل السجود بعد السلام اعتدوا عن الإجماع المحال لذلك بالتأويل  
إما أن يكون المراد بقوله قبل السلام السلام الثاني أو يكون المراد بقوله وسجد سجدة  
سجود الصلاة وما ذلّه الأول من احتمال السهو عليه ما هنا والكل ضعيف  
والأول بطله أن سجود السهو لا يكون إلا بعد التسليمين اتفاقاً وذهب أحمد بن  
حنبل إلى الجمع بين الأحاديث بطريق آخر غير ما ذهب إليه مالك وهو أن تسجل  
كل حدث فيما ورد فيه وما لم يرد فيه حدث تسجل السجود فيه قبل السلام وكان  
هذا انظر إلى الأصل الحاكم أن يتبع في المجبور فلا يخرج من هذا الأصل إلى مورد  
النص وبقي فيما عداه على الأصل هذا المذهب مع مذهب مالك متفقان في طلب  
الجمع وعدم سلوك طريق الترجيح لهما اختلافاً وجه الجمع وترجح قول مالك

بأن

بأن ذلك المناسبة في كون سجود السهو قبل السلام عند التقصير وبعده عند الزيادة  
وإذا ظهرت المناسبة وكان المجل على وفقها كانت عليه وإذا كانت عليه عم المجل  
جميع محالها فلا تختص ذلك بمورد النص الوجه الرابع إذا أسأها الإمام  
تعلق لم سهوه بالماثمين وسجد واحدة وإن لم يمشوا واستند عليه بهذا الحديث  
فإن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدة واحدة لما سجد وهذا إنما يتم في حق  
من لم يتعلم من الصلاة ولم يمش ولم يسلم أن ذلك الوجه الخامس عشر  
فيه دليل على التكبير لسجود السهو كما في سجود الصلاة الوجه السادس عشر  
القبال فيستأنس أن ابن الجهم قال ثم سلم هو محمد بن سيرين الراوي عن الزهري  
وكان الصواب للمصنف أن يذكره لأنه لما لم يذكره إلا بامره افتضى ذلك أن  
يكون هو التأويل مثبت وليس كذلك وهذا يدل على السلام من سجود السهو  
السادس عشر لم يذكر التشهد بعد سجود السهو فإنه خلاف عند أصحاب مالك  
في السجود الذي قبل السلام وقد يستدل بحديث في الحديث على عدمه في الحكم كما  
فعلوا مثله كثيراً من حيث أنه لو كان ذلك ظاهر أحد حديث الثاني  
عن عبد الله بن محسنة وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه  
وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأولين ولم يجلس فقام الناس معه حتى إذا  
قضى الصلاة وانظر الناس سلباً كبيراً وهو جالس يسجد سجدة قبل أن  
يسلم ثم سلم السلام عليه من وجه الأول فيه دليل على السجود قبل السلام  
عند التقصير فإنه نقص من هذه الصلاة الجلوس الأوسط وتشهد الثاني فيه  
دليل على أن هذا الجلوس غير واجب على الأول من حيث أنه جبر السجود ولا جبر  
الواجب الاستدراك وفعله ولذلك فيه دليل على عدم وجوب التشهد الأول  
الثالث فيه دليل على عدم تكرار السجود عند تكرار السهو لأنه قد ترك الجلوس  
الأول والتشهد معاً واكتفى لها بسجدة واحدة إذا ثبت أن ترك التشهد الأول  
بغيره موجب الرابع فيه دليل على متابعة الإمام عند القيام عن هذا الجلوس وهذا  
لا أشدال فيه على قواعده يقول إن الجلوس الأول سنة فإن ترك السنة للامتنان واجب  
واجب ومتابعة الإمام واجبة الخامسة عشر يستدل به على ترك التشهد الأول

خمس

لم يرد فيه موجب السجود السهو فيه ففيه نظر من حيث ان السجود عند  
 هذا القيام من الجلوس وجاز من ضرورة ذلك نزل التشهد فلا يستقر ان الحكم يترتب  
 على نزل التشهد فيه خلا الاول فقط لاحتمال ان يكون مرتباً على نزل الجلوس او  
 عقبها وبما هذا من الضرورة الوجودية بآب ————— مرور به سلب  
 مع ما في الحديث الاول عن جهم بن الحريث بن الصمة الانصاري  
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المارء بين يدي المصلي  
 ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خبواً له من ان يتر بين يديه قال ابو  
 النضر ادري قال اربعين يوماً او شهراً او سنة لموجه عبد الله بن جهم الانصاري  
 سماه بن عمسه في وائته والتوري وفيه دليل على منع المروء بين يدي المصلي  
 اذا كان دون ستره او كانت له ستره فتمرينه وبينها وقد صرح في الحديث بالاثم  
 وبعض الفقهاء ضمن ذلك الى اربع صور اذ لو ان يكون للمارء سد وجهه عن المروء  
 بين يدي المصلي ولم يتغير المصلي لذلك فتخصيص المارء بالاثم ان من المارء  
 سائبة مقابلتها وهو ان يكون المصلي تعرض للمروء والمارء ليس له مناجاة  
 عن المروء فتخص المصلي بالاثم دون المارء الصورة الثالثة ان تعرض المصلي  
 للمروء ويكون للمارء مناجاة فيما ثمان لما المصلي فتعرضه ولما المارء فلم يرد  
 مع امكان ان لا يفعل لستره الاربعة ان لا تعرض المصلي ولا يكون للمارء مناجاة  
 فلا يثم واحداً منهما الحديث الثاني عن ابي سعيد الخدري قال سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فارد احد  
 ان يجتاز بين يديه فليبد فعه فان ابا فليقاتله فانما هو شيطان ابوسعيد الخدري  
 سعد بن مالك بن سنان خدي وقد تقدم الدالام فيه والحديث تعرض لمنع المارء  
 بين المصلي وبين ستره وهو ظاهر وفيه دليل على جواز العمل القليل في الصلاة  
 لمصحتها واللفظه المعاملة محمولة على قوة المنع من غير ان ينتهي الى الاعمال المنافية  
 للصلاة واذا توجه بعض المصنفين من اصحاب الشافعي القول بالمال وقال فليقاتله  
 على نيل الحديث ونقل القاضي عياض الاساق على انه لا يجوز المشي من مقامه الى ركعة  
 والعمل الكبير في مدافعة لانه لا يلا تراشك من ضرورة عليه وقد يستدل  
 بالحديث

بالحديث على انه اذا لم يكن ستره لم يثبت هذا الحكم من حيث المفهوم وبعض المصنفين من  
 اصحاب الشافعي يثبت على انه اذا لم يستسل شيئا او بنا عد عن الستره فان اراد يتر ورا  
 موضع السجود لم يكره وان اراد ان يتر في موضع السجود كره ولكن ليس للمصلي ان  
 تقائله وعلى ذلك بتقصيره حيث لم يقرب من الستره او ما هذا معناه ولو اخذ من  
 قوله اذا صلى احدكم الى شيء يستره جواز التستر بالاشياء نحو ما كان فيه ضعف لان  
 يقتضي العموم جواز المقابلة عند وجود كل شيء سائر لجواز التستر بكل شيء الا ان  
 يحمل التستر على الامر الحسن لا الامر الشبي وتقتضي الفتها لارة التستر بما دمي او حوا  
 غيره لانه بصية في صورة المصلي اليه وكرهه ملك المرأة وفي الحديث دليل على جواز  
 اطلاق لفظه الشيطان في مثل هذا والله اعلم الحديث الثالث عن  
 عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت على حمار اتان فانا يومئذ قد ناهزت  
 الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس فمضى الى غير حمار فمررت بين  
 يدي بعض الصف فنزلت فارسلت الامار ترفع ودخلت في الصف فلم يكره ذلك  
 علي اجد قوله حمار اتان لعله لا استعمال لفظ الحمار في الذكر والانثى كلفظه الشاة  
 ولفظه الانسان وفي رواية مسلم على اتان فلم يكره لفظه حمار وقوله ناهزت  
 الاحتلام اي قاربته وهو يؤيد بقول من قال ان ابن عباس ولد قبل الهجرة بثلاث  
 سنين وقوله قال ان النبي صلى الله عليه وسلم مات وابن عباس ابن ثلاث عشرة  
 خلافاً لما قال غيره ذلك مما لا يقارب البلوغ ولعل قوله قد ناهزت الاحتلام طعناً  
 تأييداً لهذا الحكم وهو عدم بطلان الصلاة بمروء الحمار لانه استدلل على ذلك  
 بعدم الانكاه وعدم الانكار على من هو في مثل هذا السن ادل على هذا الحكم فانه لو  
 كان من سن الصغير وعدم التمييز مثلاً لا محتمل ان يكون عدم الانكار عليه لعدم  
 مواخلته بسبب صغر سنه وعدم تمييزه وقد استدلل ابن عباس بعدم الانكار  
 ولم يستدل بعدم استيفاء الصلاة لانه الترفيد فانه اذا دل عدم انكاره  
 على ان هذا الفعل غير ممنوع من فاعله دل ذلك على عدم افساد الصلاة اذ لو  
 افسدها لاستنع لافسار صلاة الناس على المارء ولا ينقض هذا وهو ان يقال  
 لو لم يفسد لم يستنع على المارء لجواز ان لا يفسد الصلاة ويتنع المروء على المارء كما يقول

الاحتلام

في مروي رجل بين يدي المصلي حيث يكون له مندوحة انه تمتنع عليه المروي وانهم  
 نفسد الله له على المصلي فيستبعد ان عدم الانذار دليل على الجواز والجواز  
 دليل على عدم الفساد وان لا يتعكس في الاستدلال بعدم الانذار التزايدي  
 من الاستدلال بعدم استينافهم الصلاة ويستدل بالحديث على ان مروي الحارثيين  
 يدي المصلي لا يفسد الصلاة وقد قال في الحديث بغير جدار ولا يلزم من عدم الجدار  
 عدم السنة فان لم يلزم ثم ستر غير الجدار فالاستدلال ظاهر وان كان في  
 الاستدلال على احد امرين اما ان يجوز هذا المروي وقع دون السنة واما ان  
 يكون الاستدلال وقع بالمرور بين يدي المأمومين او بعضهم لكن قد قالوا ان  
 سنة الامام سنة لم تخلق فلا يتم الاستدلال بالانحياز هذه المقدمات  
 التي منها ان سنة الامام ليست سنة لمن خلفه ان لم يكن جمعا عليها وعلى الجملة  
 فالأكثر من الفقهاء على انه لا يفسد الصلاة بمروءة بين يدي المصلي ووردت  
 احاديث معارضة لذلك فمنها ما دل على انتفاع الصلاة بمروءة الدلب والحمار  
 ومنها ما دل على انتفاعها بمروءة الدلب لاسود والمرأة والحمار وهذا صحيحان  
 ومنها ما دل على انتفاعها بمروءة الدلب والمرأة والحمار واليهودي والنصراني والمجوسي  
 والخنزيري وهذا ضعيف فذهب احمد بن حنبل ان مروءة الدلب لاسود يقطعها قال  
 وبقي قلبي من المرأة والحمار شي وانما ذهب الى هذا والله اعلم لانه ترك الحديث الضعيف  
 مرة ونظر الى الصحيح فحمل مطلق الدلب في بعض الروايات على تقييد بالاسود في بعضها  
 ولم يجد لذلك معارضا فقال به ونظر الى المرأة والحمار فوجد حديث عائشة الذي  
 يجازي امر المرأة وحديث ابن عباس هذا يعارض امر الحمار فتوقف ذلك وعله  
 العبارة التي حكيناها عنه اجود مما دل عليه ظلم الاثر من حزم القول بانه لا يقطع  
 المرأة والحمار وانما كان كذلك لان حزم القول به يقوفا على امرين احدهما تبيننا في  
 المقضي لعدم الفساد على المقضي للفساد وفي ذلك عشر عند المبالغة في التخصيص  
 والباقي ان يبين ان مروءة المرأة مساوية لحيثه عائشة رضي الله عنهما من الصلاة اليها  
 وهي أقله وليست هذه المقابلة بالتيقن عند الوجهين احدهما انها رضي الله عنها  
 ذكرت ان البيوت جديده ليس فيها مصايح واعل سبب الحكم عدم المشاهدة لها

والثاني

والثاني ان قابلا لوقال انه في المرأة ومنه ما لا يساويه في التشويش على المصلي  
 اعترضها بين يديه فلا يساويه في الحكم لم يكن ذلك بالمتنع وليس بجدار يرفع  
 الظاهرية مثل هذا وقوله وارسلت لاثان ترتع اي يرتع وفي الحديث دليل  
 على ان عدم الانذار حجة على الجواز وذلك بشرط بان يستفي الموانع من الانذار  
 ويعلم الاطلاع على النعل وهذا ظاهر ولعل الشبهة قول ابن عباس ولم ينذر ذلك  
 على احد ولم نقل ولم ينذر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك انه ذكر ان هذا الفعل كان  
 بين يدي بعض الصف وليس يلزم من ذلك الاطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك  
 لجواز ان يكون الصف ممتدا ولا يربى النبي صلى الله عليه وسلم هذا الفعل منه فلا  
 يحرم تنذر الانذار مع اطلاعه فلا يوجد شرط الاستدلال بعدم الانذار على الجواز  
 وهو الاطلاع مع عدم المانع اما عدم الانذار من راي هذا الفعل فهو متيقن  
 فنزل المشلول وهو الاستدلال بعدم انذار النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ وهو  
 الاستدلال بعدم انذار الراين الواقعة وان كان يحتمل ان يقال ان قوله ولم ينذر  
 ذلك على احد يشمل النبي صلى الله عليه وسلم ويؤمل لفظه احد لان فيه ضعفا  
 لانه لا معنى للاستدلال بعدم انذار غير الرسول صلى الله عليه وسلم مع حضرته  
 وعدم انذاره الاعلى بعد الحديث الرابع عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت  
 انا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمضت  
 فقبضت رجلي ثم اذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصايح وحديث عائشة  
 استدلال به على ما قدمناه من عدم افساد مروءة المرأة صلاة المصلي وقد مر ما  
 يعارضه وفيه دليل على جواز الصلاة الى النائم وان كان قد ذكره بعضهم وورد فيه  
 حديث وفيه دليل على ان المسلم ما يغير كنهه والامن وراجايل لا تنقض الطهارة اعني  
 انه يدل على احد الحكمين ولا بأس بالاستدلال به على ان المسلم من غير هذه لا ينقض  
 من حيث انها ذكرت ان البيوت ليس فيها مصايح وربما زال السائر فلو وضع اليد  
 مع عدم العلم بوجود الجايل فربما للصلاة للبطلان ولم يلزم النبي صلى الله عليه وسلم  
 لغرضها لذلك وفيه دليل على ان العمل ليس بفساد الصلاة وفوطها والبيوت  
 يومئذ ليس فيها مصايح اما تأكيد الاستدلال على حزم الاحكام الشرعية اثرا

اليه ولما لإقامة العبد لنفسها حيث اوجبه الى ان يغير رجلا اذ لو كانت  
 ثم يصيب لعنت بوقت سجوده بالروية فلم يكن يتوجه الى الغير وقد فسد امره  
 ان يكون له الاسته للمطلي عند ملك ولا راحة ان يكون المسته آدميا او حيوانا  
 عند بعض مصنفي الشافعية مع تحوزه للصلاة الى المضجع والله اعلم  
 باب — جامع عن أبي قتادة بن ربعي الانصاري قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين للحديث  
 عليه في وجهه احلها في حكم الركعتين عند دخول المسجد وخبره هو العلم على عدم  
 الوجوب لهما ثم اختلفوا في ظاهر مذهب ملك انهما من النوافل وقيل لهما من السنن  
 وهذا على اصطلاح المالكية في الفرق بين السنن والنوافل والنصاب وتلغ عن بعض  
 الناس انهما واجبتان ثم شكك بالثبوت عن الجلوس قبل الركوع وعلى الرواية الاخرى  
 التي وردت بصيغة الامر يكون التمسك بصيغة الامر ولا شك في ظاهر الامر  
 الوجوب وظاهر الثبوت التحريم ومن ازالها عن الظاهر فهو محتاج الى الدليل والعلامة  
 يفعلون في هذا اما فعلوا في مسألة الترجيح استدلووا على عدم الوجوب فيه بقوله  
 عليه الصلاة والسلام خمس صلوات كتبت الله على العباد وقول السبل هل على  
 غيره هل قال لا الا ان تطوع فعملوا لذلك بصيغة الامر على النذب للدلالة هذا الحديث  
 على عدم وجوب غير الخمس الا ان هذا يشكل عليهم بما حاهم الصلاة على الميت ثم شكك  
 بصيغة الامر الوجه الثاني اذا دخل المسجد في الاوقات المكرهة فهل يركع  
 لم لا اختلفوا فيه فذهب ملك ان لا والمعروف من مذهب الشافعي واصحابه انه  
 يركع لان الصلاة لها سبب ولا يلزم في هذه الاوقات من النوافل الا ما لا سبب له  
 وحكي وجه اخر انه يكره وطريقه اخري ان يحل الخلاف اذا قصد الدخول في هذه الاوقات  
 لاجل ان يصلي فيها لما على غير هذا الوجه فلا واما ما حاده القاضي عياض عن الشافعي  
 في جواز الصلاة بعد العصر ما لم تصفر الشمس وبعد الصبح ما لم يسفر اذ هي عند هذه  
 النوافل التي لها سبب وانما منع في هذه الاوقات ما لا سبب له ومن قصد ابتداء  
 لقوله عليه السلام لا تجزوا بصلواتكم طلوع الشمس ولا غروبها انتهى كلامه فهذا  
 لا يعرف من نقل اصحاب الشافعي على هذه الصورة واقر بالاشياء اليه ما حكينا هذه

الطريقة

الطريقة الا انه ليس هو ليا به بعينه وهذا الخلاف في هذه المسائل سني على مسألة  
 اصوله مشددة وهو ما اذا تعارض نصان كل واحد منهما بالنسبة الى الاخر عام من وجه  
 خاص من وجهه واستلغني بالنصين هاهنا ما لا يجتمعا في الباطل وتحتين ذلك لا يوفق  
 على تصوير المسألة فنقول مدلول أحادي النصين ان لم يتناول مدلول الاخر ولا شيئا منه  
 فهما متباينان كلفظه المؤمنين والمرتجيين مثلا وان كان مدلول احدهما يتناول  
 كل مدلول الاخر فهما متساويان كلفظه الانسان والبشر مثلا وان كان مدلول  
 احدهما يتناول كل مدلول الاخر ويتناول غيرهما المتناول له ولغيره عام من كل وجه  
 بالنسبة الى الاخر والآخر خاص من كل وجه وان كان مدلولهما يجتمع في صورة واحدة  
 كل واحد منهما بصورة او صور فدل واحد منهما عام من وجه خاص من وجهه فاذا انفرد  
 هذا بقوله عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد الى الخوم مع قوله لا صلاة بعد الصبح  
 من هذا القبيل فانهما يجتمعان في صورة وهو ما اذا دخل المسجد بعد الصبح او العصر  
 وينفرد ان ايضا بان توجه الصلاة في ذلك الوقت من غير دخول المسجد ودخول المسجد  
 من غير ذلك الوقت فاذا وقع مثل هذا افاضتال قائم لان احدا الخصمين لو قال  
 لا تله الصلاة عند دخول المسجد في هذه الاوقات لان هذا الحديث كل على جوازها  
 عند دخول المسجد وهو خاص بالنسبة الى الحديث الاول المانع من الصلاة بعد  
 الصبح فاخص قوله لا صلاة بعد الصبح بقوله اذا دخل احدكم المسجد فاخصه  
 ان يقول قوله اذا دخل احدكم المسجد عام بالنسبة الى الاوقات فاخصه بقوله لا  
 صلاة بعد الصبح فان هذا من عموم الاوقات فالخاص ان قوله عليه السلام اذا  
 دخل احدكم المسجد خاص بالنسبة الى هذه الصلاة عام بالنسبة الى الاوقات وقوله  
 لا صلاة بعد الصبح فان هذا خاص بالنسبة الى هذا الوقت عام بالنسبة الى الصلوات  
 فوقع الاشتغال من هاهنا وذهب بعض المحققين في هذا الى الوقت حتى بان يرجح  
 حارج بقربه او غيرها فان ادعى احدهما الحكمين اعني الجواز او المانع فعليه ابداء امر  
 زائد على مجرد الحديث الوجه الثاني اذا دخل المسجد بعد ان يصلي ركعتي الفجر  
 في بيته فهل يركعها في المسجد اختلف قولنا لك فيه وظاهر الحديث يقتضي الركوع  
 وقيل ان الخلاف في هذا من جهة معارضة هذا الحديث للحديث الذي رواه من قوله

عليه السلام لا صلاة بعد الفجر الا ركني الفجر وهذا الضعف المسئلة السابقة  
لانه يحتاج في حله الى اثبات صحة هذا الحديث حتى تنفع التعارض فان الحديثين  
للاولين في المسئلة الاولى صحيحان وبعد التجاوز عن هذه المطالبة وقد برئ تسليم  
صحة عود الامر الى ما ذكرناه من تعارض امرين نصين كل واحد منهما ما من وجه  
خاص من وجه وقد ذكرناه الوجه الرابع اذا دخل بخنار فهل يوترى الركوع  
خفف لك ملك رحمة الله ومحمدى ان دلالة هذا الحديث لا يتناول هذه المسئلة  
فانا اذا نظرنا الى صبغة النهي فالنهي يتناول جلوسا قبل الركوع فاذا لم يحصل الجلوس  
اصلا لم يفعل النهي وان نظرنا الى صبغة الامر فالامر بوجه ركوع قبل جلوس فاذا  
استقيم مقام مخالف الامر الوجه الخامس لفظة المسجد يتناول كل مسجد وقد  
اخرجوا عنه المسجد الحرام وجعلوا نجس الطواف فان كان ذلك خلاف فالحق انه  
يستدل بهذا الحديث وان لم يكن فالسبب في ذلك النظر الى المعنى وهو ان القعود  
افتتاح الدخول في محل العبادة بعباده وعباده الطواف تحصل هذا القعود مع ان  
غير هذا المسجد لا يشاركه فيها فاجتمع في ذلك تحصيل القعود مع الاختصاص  
وايضاً قد يوحد ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجة حين دخل المسجد  
فان بدا بالطواف على ما تقتضيه ظاهر الحديث واستمر عليه العمل وذلك اخص من هذا  
العموم وايضا فاذا اتفق ان طواف منى على السنة في تعقيب الطواف برأيه وجرى بنا  
على ظاهر اللفظ في الحديث فقد وجدنا مقتضاه في قوله اذا صلى العبد  
في المسجد فهل يصل النجاسة عند الدخول فيه اختلف فيه والظاهر من لفظ هذا الحديث  
ان يصل للرجاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها يعني صلاة  
العبد والنبي صلى الله عليه وسلم لم يصل العبد في المسجد ولا قبل ذلك ولا معارضة  
بين الحديثين الا ان يقول قائل ويمنعهم فاهم ان تزل الصلاة قبل العبد وبعدها من سنة  
صلاة العبد من حيث هي في ليس لكونها واقعة في الصحا اثر في ذلك الجمل فحينئذ  
ينفع التعارض من غير ان ذلك يتوقف على امر زائد وقرآن يشهد لنا بوجه  
من كثر تردده الى المسجد وتكرر ركوعه الركوع ما مر به قال بعضهم لا وقاسه  
على الخطابين والفاصلين المتزدين الى مكة في سقوط الاحرام عنهم اذا كثر ترددهم والحديث

ينبغي

ينبغي تكرار الركوع بتكرار الدخول وقوله هذا القائل تعلق مسئلة اصولية وهو تخصيص  
العموم بالقياس والاصوليين في ذلك اقوال متعلدة الحمد بنسب الثاني  
عن زيد بن ابراهيم قال كنا نكلم في الصلاة بكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة  
حتى يركع وقوموا لله قانتين فامرنا بالكلوت وذهبنا عن الدلام الكلام عليه  
من وجوه الاول هذا اللفظ احدا يستدل به على التايخ والمنسوخ وهو  
ذكر الراوي لفظ احدا الجملين عن الآخر وهذا الاشك فيه وليس كقوله هذا المنسوخ  
من غير بيان المارح فان ذلك قد ذكرناه انه لا يكون دليلا لاحتمال ان يكون الحكم  
بالمنسوخ عن طريق اجتهادي الثاني القنوت يستعمل في معنى الطاعة وفي معنى  
الاقتراب بالعبودية والخشوع والاعاء وطول القيام والتكوت وفي كلام بعضهم  
ما يفهم منه انه موضوع للمشتركة قال العاصم عياض رحمه الله وقتل صلاة الدوام  
على الشيء واذا كان هذا الصلة فقدم الطاعة قانت وكذلك الداعي والقيام في  
الصلاة والمخلص فيها والسالك فيها كلهم فاعلمون للقنوت وهذا الشارة الى ما  
ذكرناه من استعماله لمعنى مشترك وهذه طريقه المتأخر من اهل العصر وما قاربه  
يقصدون بهادق الاشتراك في الجار عن موضوع اللفظ ولا بأس بها ان لم يقدم  
دليل على ان اللفظ حقيقة في معنى معين او معاني فيستعمل حيث لا يقوم دليل على  
ذلك الثالث لفظ الراوي يشعر بان المراد بالقنوت في الآية السكوت لما دل عليه  
لفظة حتى التي للغاية والفا التي تشعر بتقليل ما سبق عليها لما ياتي بعدها وقد  
قبل ان القنوت في الآية الطاعة وفي كلام بعضهم ما يشعر بحمله على الدعاء المعروف  
حتى جعل ذلك دليلا على ان الصلاة الوسطى هي الصبح من حيث فرها بالسكوت  
والادحج من هذا حمله على ما اشعر به كلام الراوي فان الشاهد من الوجي والتزول  
بمعنى سبب التزول في الترابين الختفه به ما يرشد الى تعيين الختمات وبيان  
المجملات فهم في ذلك كالتاقلين للفظ يدل على التعليل والنسب وقد قالوا ان قول  
الصحابة في الآية نزلت في كذا منزلة المسئلة الرابع قوله فمنها عن الدلام  
وامرنا بالكلوت يقتضي ان الدلام يسمى دلاما فهو منه عنه وما لا يسمى دلاما فدلالة  
الحديث قاصرة عن النهي عنه وقد اختلف الفقهاء في استباحة تطل الصلاة ام لا

كالتفخ والتفخ لغیر غلبته وحاجته وكالبكا والذى يقتضيه القياس انما يسمى كلاما  
 فهو داخل تحت اللفظ وما لا يسمى كلاما فليس اراد الحاقه به كان ذلك بطريق القياس  
 فلمراع شرطه في مسلواة الفرع الاصل واعتبر اصحاب الشافعي طهورا في ذلك وان لم  
 يكونا مفهوما فان اقل الكلام حرفان ولما قيل ان يقول ليس يلزم من كون الحرفين تالفا  
 منها كلام ان يكون كل حرفين كلاما وذا لم يكن كلاما فالابطال به لا يكون بالنقص  
 بل بالقياس على ما ذكرنا فلمراع شرطه اللهم الا ان يريد بالكلام كل مرتبة منها كان مفهوما  
 او غير مفهم فحينئذ يندرج التنازع فيه تحت اللفظ الا ان فيه بخنا والاقرب ان  
 ينظر الى واقع الاجماع والخلاف حيث لا يسمى المنطوق به كلاما فتقوى فيه عدم  
 الابطال ومن هذا استضعف القول بالحاق التفخ بالكلام ومن ضعف التعليل  
 فيه قول من علل البطلان به بانه يشبه الكلام وهذا اربك مع ثبوت السنة  
 الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم نفخ في صلالة الكسوف في سجوده الحديث  
 انك انت عن عبد الله بن عمر واني هو روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيج جهنم  
 استقام عليه من وجوه احاديث الابرار ان يؤخر الصلاة عن اول الوقت فقلاد  
 ما يظهر للجحطان ظل ولا يحتاج الى المشي الشمس هذا ما ذكره بعض مصنفين  
 الشافعية وعند المالكية يؤخر الظن في الحر الى ان يصير الفئ الكثر من راع  
 الثابت اختلف الفقهاء في ان الابراد بالظن في شدة الحر هل هي سنة او رخصة  
 وعبر بعضهم بان قال هل الافضل القديم او الابراد وبنوا على ذلك ان من صلى بینه  
 او مشى في السجدة هل يستل الابراد فان قلنا انه رخصة لم يسئل الاستسقاء  
 عليه في التعجيل وان قلنا انه سنة ابرد والاقرب انه سنة لوزود الامر به معما  
 اقترن به من العلة وهو ان شدة الحر من فيج جهنم وذلك مناسب للتأخير  
 والاجاديت الدالة على فضيلة التعجيل عامة او مطلقة وهذا خاص ولا مبالاه  
 معاذ لرباه من صيغة الامر ومناسبة العلة بقول من قال ان التعجيل افضل لانه  
 التمشقه فان مراتب الثواب انما ترجع فيها الى النصوص وقد ترجح بعض العبادات  
 الحبيبة على ما هو اشق منها بحسب المصالح المتعلقة بها الثالث اختلف اصحاب

الشافعي

الشافعي في الابراد بالجمعة على وجهين وقد يؤخذ من الحديث الابراد بها من وجهين  
 احدهما لفظ الصلاة فانها تنطلق على الظهور والجمعة والماء التعليل فانه  
 مستمر فيها وقد وجه القول بانه لا يبردها بان السليوسنة فيها وجوه هذا  
 ما تقدم وبانه قد حصل الناذي بحر السجد عند انتظار الامام الحديث الرابع  
 عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة فليصلها  
 اذا ذكرها لا كنفلة لها الا ذلك اقم الصلاة للذكرى وللمسلم من صلى صلاة او نام عنها  
 فليأتها ان يطيعها اذا ذكرها الكلام عليه من وجوه احدها انه يجب قضاء  
 الصلاة اذا فاتت بالنوم او بالسيان وهو منطوقه ولا خلاف فيه الثاني لفظ  
 متضي بوجه الامر بنصها عند ذكرها لانه جعل الدار طرعا للمأمر به فينتقل  
 الامر بالنقل فيه وقد قسم الامر فيه عند بعض الفقهاء بين ما ترك عند الفجاءة  
 فيه على الفور وقطع به بعض مصنفين السافعية وبين ما ترك بنوم او سياتان  
 فيستحب قضاءه على الفور ولا يجب واستدل على عدم وجوبه على الفور في هذه  
 الحالة بان النبي صلى الله عليه وسلم لما استيقظ بعد فوات الصلاة بالنوم اخرج  
 قضاها واقاد واروا حلهم حتى خرجوا من الوادي وذلك دليل على جواز التأخير  
 وهذا يتوقف على ان لا يكون من مانع من المبادرة وقد قيل ان المانع ان الشمس  
 كانت طالعة فاخر القضا حتى ترتفع بناء على ما ذهب من منع القضا في هذا الوقت  
 ورد ذلك بانها كانت صبح اليوم وابو حنيفة يحيزها في هذا الوقت وبانه جائز في  
 الحديث فما ينظرون الا حر الشمس وذلك يكون بالارتفاع وقد عتقد مانع اخر  
 وهو ما دل عليه الحديث من ان الوادي به شيطان واخر ذلك بالخروج عنه ولا  
 شك ان هذا علة للتأخير والخروج كما دل عليه الحديث ولكن هل يكون ذلك مانعا  
 على تقدير ان يكون الواجب المبادرة في هذا نظر ولا يمنع ان يكون مانعا على تقدير  
 جواز التأخير وهو ان يكون مانعا اذا كانت واجبة الترتيب مع التي شرع فيها  
 منسبة وهو في صلاة انه يقطعها اذا كانت واجبة الترتيب مع التي شرع فيها  
 ولم يقل بذلك المالكية مطلقا بل اهتم في ذلك تفصيل مذهبي بين الفداء والاسام  
 والمأموم وبين ان يكون الذكر بعد ركعة او لا فلا يستمر الاستدلال به مطلقا

لهم وجبت يقال بالقطع فوجه الدليل منه انه يقتضي الامر بالتضا عند الذكر  
 ومن ضرورة ذلك قطع ما هو فيه ومن ان لا يخرج شي من ذلك فعلية ان من مانعا  
 من اعمال اللط في الصورة التي خرجها ولا يحل هذا التفسير من نوع جلد والله  
 اعلم الوجه الرابع قوله عليه السلام لا كفارة لها الا ذلك يحتمل ان يراد به  
 نفي الكفارة المالية كما وقع في امور اخرى انه لا يلتقي فيها الا بالبيان بها وتحتمل ان  
 يراد به انه لا يدل لنفيها مما يتبع الابدال في بعض الفوائد وتحتمل ان يراد به  
 لا يلقي فيها مجرد التوبة والاستغفار ولا بد من الاثبات بها انما هو وجوب  
 التضا على العامد بالترك من طرفي الاولى فانه اذا لم يتبع المسامحة مع قيام العذر  
 بالنوم والسيان فلان لا يتبع مع عدم العذر او لم يجرى التضا في عياض عن بعض  
 المشايخ ان قضا العامد مستفاد من قوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها  
 لانه تغفل عنه وعمله بالناس ومن ذكر تركها لانه قضاها وهذا ضعيف  
 لان قوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها كلام مبني على ما قبله وهو قوله من نام عن  
 صلاة او نسيها والضمير في قوله فليصلها اذا ذكرها على عمل الصلاة المنسية  
 او التي وقع النوم عنها وكيف يحتمل ذلك على ضد النوم والسيان وهو الذكر  
 والبقية نعم لو كان كلاما مبتدئا مثل ان يقال من ذكر صلاة فليصلها اذا ذكرها  
 لان ما قبل محتملا واما قوله فاناسي ان اراد بذلك انه مثله في الحكم فهو دعوى  
 ولو حجت لم تكن مستفاد من اللفظ بل من القياس ومن مفهوم الخطاب الذي اشترط  
 اليه ولذلك ما ذكره هذا من الاستناد الى قوله لا كفارة لها الا ذلك والكفارة  
 انما يكون من الذنب والنيام والناسي لا ذنب لها واما الذنب للعامد ولا يصح  
 ايضا لان الكلام كله مسوق على قوله من نام عن صلاة او نسيها والضرر عابدة اليها  
 فلا يجوز ان يخرج عن العادة ولا ان يحمل اللفظ ما لا يحتمله وتاويل لفظ الكفارة  
 ما هنا اقرب وايسر من ان يقال ان الكلام الدال على الشئ مدلول به على ضده فان ذلك  
 ممنوع وليس ظهور لفظ الكفارة في الاستعارة بالذنب بالطهور القوي الذي  
 يتقادم به النص الجلي ان المراد الصلاة المنسية او التي وقع النوم عنها وقد وردت  
 كفارة القتل خطا مع عدم الذنب وكفارة البهيم بالله مع استحباب الحديث في بعض

المواضع

المواضع وجواز البهيم ابتداءا للذنب الحديث الخامس عن جابر بن عبد الله  
 عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم عشا الاخرة ثم يرجع الى قوله  
 يتصل به تلك الصلاة اختلف المتقدم في جواز اختلاف نية الامام والمأموم  
 على هذا اهل اوسعها الجواز مطلقا فيجوز ان يتنقل المقتضى بالتشغل وعلمه  
 والقاضي بالوادي وعلمه سواء اتفقت الصلاة ان لم لا ان يخلف للافعال  
 الظاهرة وهذا مذهب الشافعي رحمه الله الثاني متناوله بمواضعها وهو انه  
 لا يجوز اختلاف النيات حتى لا يتصل المتنقل بلفظ المقتضى والثالث اوسطها  
 انه يجوز اقتداء المتنقل بالمقتضى لعلمه وهو مذهب ابي حنيفة ومالك ومن نقل  
 عن مذهب مالك مثل المذهب الباني فليس بجيد فليعلم ذلك وحديث معاذ استدل  
 به علي بن جابر اقتداء المقتضى بالمتنقل وحاصل ما يقدر به عن هذا الحديث لمن ذلك  
 وجوه اربعة ان الاحتجاج به باب نزل الانذار وحاصل ما يقدر به عن هذا الحديث  
 من النبي صلى الله عليه وسلم وشروطه علمه بالواقعة وجاز ان لا يكون علم بها وانه لو علم  
 لانكر واجيبوا عن ذلك بانه يقع ان يتنقل في العادة ان لا يعلم النبي صلى الله عليه وسلم  
 وسلم بذلك فعاده معاذ واستدل بعضهم اعني المانعين به واولو عمر بن يحيى  
 لما روي عن معاذ بن رفاعه الزرقاني ان رجلا من بني سلمة يقال له سلمة اتي رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فقال انا نطلق اهلنا فاني حينئذ في قتل فاني معاذ  
 بن جبل فينادي بالصلاة فنانته فيقول علينا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم  
 يا معاذ لا تبش او لا تكون فتاة اياي ان تنصلي معي واما ان تخلف على قومك قال يقول  
 النبي صلى الله عليه وسلم لعاذ بئس الله عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل  
 احدا لا من اما الصلاة معه او يقومه وانه لم يكن جمعا لانه قال اما ان تنصلي  
 معي اي ولا تنصلي بقومك واما ان تخلف بقومك اي ولا تنصلي معي الوجه الثاني  
 في الاعتذار ان النية امر باطن لا يطلع عليه الا باخبار الراوي فجاز ان يكون نية  
 مع النبي صلى الله عليه وسلم الفرض وجاز ان يكون التنقل ولم يرد عن معاذ ما يدل على  
 احدهما واما يعرف ذلك باخباره واجيب عن هذا بوجه اخر هو انه قد جازي الحديث  
 رواه ذكرها الدارقطني فيها فهي لهم فريضة وله تطوع الثالث انه لا يظن معاذ

٥  
 ٦  
 ٧  
 ٨  
 ٩  
 ١٠  
 ١١  
 ١٢  
 ١٣  
 ١٤  
 ١٥  
 ١٦  
 ١٧  
 ١٨  
 ١٩  
 ٢٠  
 ٢١  
 ٢٢  
 ٢٣  
 ٢٤  
 ٢٥  
 ٢٦  
 ٢٧  
 ٢٨  
 ٢٩  
 ٣٠

انه نزل فضيلة فرضه خلف النبي صلى الله عليه وسلم ويأتي بها عن قومه ان  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فليفت  
بطن معاذ مع سماع هذا ان يصلي النافلة مع قيام المكتوبة واعتزض بعض المالكية  
على الوجه الاول بوجهين احدهما لا يساوي ان يذكر لشدة ضعفه والى ان  
ان هذا الدالام اضيق قوله فيهم فريضة وله تطوع ليس من كلام النبي صلى الله عليه  
وسلم فمحمول ان يكون من كلام الراوي بناء على ظن او اجتهاد لا يحرم به وذكر  
معنى هذا ايضا بعض الجنبية ممن له شرب الحديث وقال ما حاصله ان ابن عيينه  
روى هذا الحديث ولم يذكر هذه اللفظة والذي له هو ان يرحم فيحمل  
ان يكون من قوله او قول من روى عنه او قول جابر واما الجواب الثاني فبأنه نوع  
من حجب ولعل خصومه يقولون فيه ان هذا انما يكون عند اعتقاده الجواز  
لذلك فلم قلتم بانه كان يعتز به واما الجواب الثاني فبأنه ان يقال فيه ان  
المفهوم ان لا تصلي نافلة غير الصلاة التي تنام لان المحذور وقوع الخلاف على الايم  
وهذا المحذور مشتق مع الاتمام لصلاة المقامة ويؤيد هذا الاتفاق من  
الجمهور على جواز صلاة التنفل خلف المقترض ولو سألوا النبي لما جاز جواز انطلقا  
الوجه الثاني في الاعتذار ادما النسخ وذلك من وجهين احدهما انه يحتمل  
ان يكون ذلك حين كانت الفريضة تنام في اليوم مرتين حتى نهى عنه وهذا الوجه منقول  
المعنى عن الصحابي وعلمه اعترض من وجهين احدهما طلب الدليل على كون ذلك كان  
واقفا اعني صلاة الفريضة في اليوم مرتين فلا بد من نقل فيه والثاني انه ابات للنسخ  
بالاحتمال والوجه الثاني ما يدل على النسخ ما اشار اليه بعضهم دون فقر بحسن  
له ووجه تقريره ان اسلام معاذ متقدم وقد صلى الله عليه وسلم بعد سبب من الهجرة  
صلاه الخوف غير مرة على وجه وقع فيه تحالف طاهرة بالانفعال المناهضة للصلاة في غير  
حالة الخوف فتقال لو جاز صلاة المقترض خلف المتنفل لاملأ انقاع الصلاة مرتين  
على وجه لا يتبع فيه المناهضة والمفسدات في غير هذه الحالة وحتي صليت على هذا الوجه  
مع انداء دفع المفسدات على تقدير جواز صلاة المقترض خلف المتنفل دل على ان لا يجوز  
ذلك وبطلان ثبوت هذه المداراة في النظر في التاريخ وقد اسير بتقديم اسلام معاذ  
الرد

الي ذلك وفيه ما تقدمت الاشارة اليه الوجه الرابع من الاعتذار عن الحديث  
ما اشار اليه بعضهم ان الضرورة دعت الى ذلك لثقله القرافي ذلك الوقت  
ولم يكن لهم غنى عن معاذ ولم يكن له عاذ غنى عن صلته مع النبي صلى الله عليه  
وسلم وهذا يحتمل ان يريد به قابله معنى النسخ فيكون كما تقدم ويحتمل ان يريد  
انه مما ابيح بحالة مخصوصة فيرتفع الجمل بزوالم ولا يكون شحا وعلى كل  
حال فهو ضعيف لعدم قيام الدلائل على تعيين ما ذكره هذا القائل لثقل هذا الفعل  
ولان القليل المجزى من القرائن في الصلاة لسحقه تنظير وما زاد على الحاجة  
من زيادة القراءة فلا يصح ان يكون سببا لارتداد ممنوع شرعا كما تنقله هذا  
المانع فهذا اجماع ما حصر من كلام الفريقين مع فقر لبعضهم فيما يتعلق بهذا  
الحديث وما زاد على ذلك من الدلائل على احاديث اخرى وانظر في الاقيسة فليس  
من شرط هذا الكتاب الله اعلم الحبيب السادس عشر عن ابن عمر رضي  
الله عنه قال لما نزل صلى الله عليه وسلم في شدة الحر ان يترك  
احدا ان يمسك جهنمة من الارض بسوطه فسمع عليه السلام  
عليه من وجوه اختلفا فيه انه ينبغي تقديم الظاهر في اول الوقت مع الحر وبما  
ما تقدمناه في امر الابرار على ما قيل فمن قال ان الابرار رخصة فلا اشتغال عليه  
لان التذم حينئذ يكون رخصة والابرار جاز ومن قال ان الابرار سنة فقد  
رد بعضهم القول في ان يكون منسوخا عن التقديم في شدة الحر او يكون على  
الرخصة ويحتمل عندك ان يكون ثم تعارض لانا ان جعلنا الابرار الى حيث  
يبقى ظل مستحي فيه الى المسجد او الى ما زاد على الذراع فلا يبعد ان يفتي مع ذلك  
بحرجح معة الى سبط الثوب فلا ينع تعارض الثاني فيه جواز استعمال  
الثياب وغيرها في الجبلولة بين المصلي وبين الارض ابتداء بذلك حجر الارض  
وبردها الثالث فيه دليل على ان مباشرة الارض بالجمجمة والدين هو الاصل  
فانه علق بسوط الثوب لعدم الاستطاعة وذلك يفهم منه ان الاصل والمعاد  
فيه نظر لان شدة الحر في الحديث يدل على ان المراد الصلاة في اول الوقت لانه  
اذا احرقها لا يكون شدة الحر وجوده عدم بسطه والله اعلم الرابع استدلال به

فاذا ام

بعض من اجاز السجود على التوب المتصل بالمصلي وهو محتاج الى امر من اجدها ان يكون  
لفظه توبه والله على المتصل به اما من حيث اللفظ او من امر خارج عنه والباقي ان يدرك الابل  
على تناوله للحل النجس اذ من منع السجود على المتصل بشرط في المنع ان يكون متحركا  
بحركة المصلي وهذا الامر الثاني خرج السجود على المتصل سهل اثنائه لان طول  
ثباتهم الى حيث لا يتحرك بالحركة بعيد الحديث السابع عن ابي هريرة رضي الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في التوب الواحد ليس على عاتقه منه  
شيء هذا الذي جعلنا تأمر من احدهما ان في ذلك تعري اعمالي البلدان ومخالفة الرتبة  
المسنونة في الصلاة اما ان الذي يفعل ذلك اما ان يتصل به باسكال التوب  
اولا فان لم يستعمل خفف سقوط التوب وانكشف العورة وان شغل فان فيه مقصدان  
احدهما انه يمنع من الاقبال على صلاته والاستعانة بها المانته انه اذا اشتغل  
بديه في الرجوع والسجود لا يؤمن من سقوط التوب وانكشف العورة وتقل عن  
بعض العلماء القول بظاهر هذا الحديث ومنع الصلاة في السراويل والازرار وحده  
لانها صلاة في توب واحد ليس على عاتقه منه وهذا مخصوص بغير حالة الضرورة  
والاشهر عند الفقهاء خلاف هذا المذهب وجواز الصلاة بما يستتر العورة  
وعارضا هذا بقوله عليه السلام لجابر في التوب ان كان ميتا فاتر ربه وحمل  
هذا النبي على الدلالة والله اعلم احديث النافع عن جابر بن عبد الله عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال من اكل نوما او يطلا فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا ولينعد  
في بيته واتى بتدريسه حضرات من يقول نوجد لها رجلا فقال فاجبه يا فيها من القول  
فقال فربوها الى بعض اصحابه فلما راه كره اكلها قال كل فاني انا جري من لا تنافي الامام  
عليه مروجه اما هذا الحديث صرح في التخلف عن حضور الجماعة في المسجد سبب  
اكل هذه الامور واللام عن ذلك احكام من اما ان يكون اكل هذه الامور مباحا وصلاة  
الجماعة غير واجبة على الايمان او تكون الجماعة واجبة على الايمان ومنع اكل هذه الاشياء  
ان حملنا النبي عن ان يقربان على التحريم وجمهور الكوفة على اباحة اكلها لقوله عليه السلام  
ليس في تحريم ما اكل الله اكرهه ولانه علل بشي مختص به وهو قوله عليه السلام فاني انا جري  
من لا تنافي ويلزم من هذا ان لا تكون الجماعة واجبة على الايمان ونقريه ان يقال اكل هذه

الامور

الامور جاز بما ذكرناه ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة في حق اكلها ولازم الجاز جاز  
فتترك الجماعة في حق اكلها جاز وذلك بنا في الوجوب عليه ونقل عن اهل العاصم او  
بعضهم فحرم اكل التوب بناء على وجوب صلاة الجماعة على الايمان وتقرر هذا ان  
يقال صلاة الجماعة واجبة على الايمان ولا يتم الا بترك اكل التوب لهذا الحديث وما  
لا يتم الواجب الا به فهو واجب فتترك اكل هذا واجبا لما في قوله سبحانه تغلق  
بعضهم في ان هذا النبي مخصوص بمسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وربما يقال ذلك  
بانه كان مهيبة الملك بالوحي والتصحيح المشهور خلاف ذلك وانه عام لما جاز في بعض  
الروايات مساجدنا وكون مسجدنا للجنس او لضربا من المال فان هذا الذي جعلنا  
اما ساذي الادمين او تاذي الملاكمة الحاضر في ذلك قد يوجد في المساجد كلها  
الما انت قوله واتى بتدريسه حضرات قل ان لفظة القدر بصحيف وان الصواب  
ببدربا لباو البدر الطبق وقد ورد ذلك مفسرا في موضع اخر وما استبعد به  
لفظة القدر انما يشعر بالطبع وقد ورد الاذن باكلها مطبوخة واما البدر الذي  
هو الطبق فلا يشعر كونهما فانه بالطبخ فجاز ان يكون نيئة فلا يعارض ذلك الاذن  
في اكلها مطبوخة بل بما يدعى ان طاهر كونهما في الطبق ان يكون نيئة الوجه الرابع  
قوله فربوها الى بعض اصحابه يقتضي ما ذكرناه من اباحة اكلها ورجح مذهب  
الجمهور خاصة قد مستدركه على ان اكل هذه الامور من الاعانة بالخصصة ترك  
حضور الجماعة وقد يقال ان هذا الكلام خرج بخروج الزجر عنها فلا يقتضي لان  
يكون عذرا في ترك الجماعة الا ان ندعوا الى اكلها ضرورة ويبعد هذا من وجه تقربه  
الى بعض اصحابه فان ذلك بنا في الزجر واما حديث جابر الاخير وهو الحديث لما  
وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل البصل والثوم والبركات فلا يقرب مسجدنا  
فان الملاكمة تاذي مما ياذي منه الانساف وفي رواية بنوادم بغير زيادة الا ان  
وهو في معنى الاول اذا لفظة تشمله وقد توسع القاسيون في هذا احتج به بعضهم  
ان من من به نحو او خرج نه نصح بحري هذا البحري فما انهم ايضا توسعوا وخرجوا حكم  
الجامع التي ليست بمساجد كصلى العيد وجمع الاوليم بحري المساجد لمشاوكتها  
في تاذي الناس بها وقوله عليه السلام فان الملاكمة تاذي اشار الى التعليل

بهذا وقوله في الخبرين يترجح التمام فنفي ظاهره التعليل نكادى نكادى ولا ينافي بينهما  
 بلغ مقابلة والظاهر ان كل واحد منهما ملة مستقلة والله اعلم باب —————  
 الحديث الاول عن عبد الله بن مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 التشهد كقبي بن حنيفة فما بعثني السورة من القرآن التحيات لله والصلوات  
 والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله  
 الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي لفظ اذا افتد  
 احذم في الصلاة فليقل التحيات لله وذكره وفيه فانه اذا فعلته ذلك فقد سلم على كل  
 صلح في السماء والارض وفيه فليتنجز من المسألة ما نشأ اختلف العلماء في علم التشهد  
 فقبل ان الاجمعي واجب وهو مذهب الشافعي وظاهر مذهب مالك انه سنة  
 واستدل للوجوب بقوله فليقل والامر للوجوب الا ان مذهب الشافعي ان يجمع  
 ما توجه اليه هذا الامر ليس واجب بل الواجب بعضه وهو التحيات لله سلام  
 عليك ايها النبي من غير اجاب ما يترجح لك من المباركات والطيبات والصلوات  
 ولذلك ايضا لا يجب دلا بعد السلام على النبي صلى الله عليه وسلم على اللفظ الذي توجه  
 عليه الامر بل الواجب بعضه واختلفوا فيه وعلى هذا الافتصاد على بعض ما في الحديث  
 بانه المتكدر في جميع الروايات وعليه اشكال لان الزايد في بعض الروايات زيادة من  
 عدل فيجب قبولها اذا توجه الامر بها واختلف العلماء ايضا في مختار من الفاظ  
 التشهد فان الروايات اختلفت فيه فقال ابو حنيفة واحدا باختيار تشهد بن مسعود  
 هذا وقيل انه اصح ما روي في التشهد وقال الشافعي باختيار تشهد بن عباس  
 وهو في اصله لم يذكره المصنف ورجح من اخبر تشهد بن مسعود بعد لونه متفقا  
 عليه في الصحاحين بان واو العطف تنفي المعابة بين المعطوف والمعطوف عليه  
 فيكون كل جملة ثبات مستقلا واذا استقلت واو العطف كان ما عدا اللفظ الاول  
 صفة له فيكون جملة واحدة في البناء والاول ابلغ فدان اولي وزاد بعض الحنفية  
 في تقرير هذا بان قال وقال الله والرحمن والرحيم لانه ايماننا متعدية تنفذ  
 بها الفارة ولو قال والله الرحمن الرحيم لانه يمتد واحدة فيها فارة واحدة  
 هذا او معناه ورايت بعض من رجح الود في فواو المعين مذهب الشافعي في اختيار

في اختيار تشهد بن عباس اجاب عن هذا بان واو العطف فلا تنفي واشتد في ذلك  
 كيف ابيحت كيف ابيحت بما يترجح الود في فواو الصلوات والمراد من ذلك كيف ابيحت  
 وكيف ابيحت وهذا الا استقام الواو العاطفة في عطف الجملة ومسلكتها في استقامتها  
 في عطف المفردات وهو اضعف من استقامتها في عطف الجملة ولو كان غير ضعيفا لم  
 يمتنع الترجيح بوقوع التصريح بما تنفي بقدر التنا خلاف ما لم يصرح به  
 وترجيح آخر تشهد بن مسعود وهو ان السلام معرف في تشهد بن مسعود منكر  
 في تشهد بن عباس والتعريف اعم واختار مالك تشهد بن عمر بن الخطاب رضي الله  
 عنه الذي علمه الناس على المنبر ورجحه اصحابه بشهرة هذا التعليل ووقوعه  
 على وس الصحابة من غير تكبر فيكون بالاجماع وينرجح عليه تشهد بن مسعود  
 وابن عباس بان رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرح به ورفع تشهد بن عمر  
 رضي الله عنه بطريق استدلال وقد رجح اختيار الشافعي تشهد بن عباس باللفظ  
 الذي وقع فيه مما يدل على العناية بتعليمه وتعليمه وهو قوله فان تعلمنا التشهد  
 كما تعلمنا السورة من القرآن وهذا ترجيح مشترك لان هذا ايضا ورد في تشهد  
 بن مسعود كما ذكره المصنف ورجح اختيار الشافعي بان فيه زيادة المباركات وبانه  
 اقرب الى لفظ القرآن قال الله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة والتحيات  
 جمع تحية وهي الملك وقيل السلام وقيل العظمة وقبل البقاء فاذا حمل على السلام  
 فيكون التقدير التحيات التي تعظم بها الملوك مثلا مستحقة لله تعالى واذا حمل  
 على البقاء فلا شائ في اختصاص الله تعالى به واذا حمل على الملك او العظمة فيكون معناه  
 الملك الحقيقي التام لله والعظمة الدالة لله لان ما سوى ملكه وعظمته تعالى  
 فهو ناقص والصلوات يحتمل ان يراد بها الصلوات العمومية ويكون التقدير  
 انها واجبة لله لا يجوز ان يقصد بها غيرة او يكون ذلك اجازة غير اخلاصا  
 الصلوات له اي ان صلاتنا مخصصة له لا لغيره ويحتمل ان يراد بالصلوات الرحمة  
 ويكون معنى قوله لله اي المفضل بها والمعطى هو الله لان الرحمة التامة لله تعالى  
 لا لغيره وفرد بعض المتكلمين في هذا فضلا بان قال ما معناه ان كل من رحم احد ارحمته  
 له بسبب ما حصل له عليه من الرقة فهو برحمته دانع لآلم الرقة عن نفسه بخلاف

رحمة الله تعالى فانها مجرد ايصال النفع الي العبد واما الطيبات فقد فسرت  
 الاقوال الطيبات ولعل تفسيرها بما هو اعم اولى اعني الطيبات من الافعال والاقوال  
 والاوصاف وطيب الاوصاف كونها بصفوة الكمال وخلوصها عن شوائب النقص  
 وقوله صلى الله عليه وسلم ايها النبي قبل معناه التقوى باسم الله الذي هو السلام  
 بقوله الله معك اي الله متوكل وكفيلك وقيل معناه السلامة والنجاة لكم  
 في قوله تعالى فسلاما لكم اصحاب اليمين وقيل الانتقاد كما في قوله تعالى فلا وربك  
 لا يؤمنون حتى يحسول فيما يخبرهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قبضت وسلموا  
 نسليما وليس يخلو بعض هذا من ضعف لانه لا يتعدى السلام ببعض هذه المعاني  
 بكلمة على وقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لفظ عموم وقيل عليه قوله  
 عليه السلام فانه اذا قال ذلك اصابت كل عبد صالح في السما والارض وقد انوا يقولون  
 السلام على الله السلام على فلان السلام على فلان حتى علموا هذا اللفظ وفي قوله عليه  
 السلام فانه اذا قال ذلك اصابت كل عبد صالح دليل على ان للعموم صبغة وان هذا  
 الصبغة للعموم كما هو مذهب الفقهاء خلافا لمن توقف في ذلك من الامم وليست  
 وهو مقتوع به من لسان العرب وتقرقات الفاظ الدباب والسنه علمنا ومن تبع ذلك  
 وحده واستدلنا بهذا الحديث ذكره من افرد لا يحصى الجمع لامثالها لا للاقتصار  
 عليه وانما خص العباد الصالحين لانه كلام ثناء وتكريم وقوله عليه السلام ثم ليتخير  
 من المسالة ما تشاء ليل على جوار كل سوال يتعلق بالدينا والاخرة الا بعض الفقهاء  
 من اصحاب الشافعي استثنوا بعض صور الدعاء كما لو قال اللهم اعطني امرأة صفتها  
 لذي ولذا واخذ بكرا ووصاف امصاها واستدل بهذا الحديث على عدم كون  
 الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ركنا في التشهد من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 وسلم قد علم التشهد وامر عقيبته ان يتخير من المسالة ما شاء ولم يعلم ذلك موضع  
 التعليم لا بخبر فيه بيان الواجب والله اعلم اخذت من حديث ابن عمر عن عبد الرحمن  
 ابن ابي ليلى قال يقبى لعبد بن عجرة فقال لا اهدى لك هدية ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 خرج علينا فقلنا برسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فليكن نصلي عليك فقال قولوا  
 اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انا جليل محمد وبارك على محمد وعلى آل

يشيخ

محمد

محمد كما باركت على ابراهيم انا جليل محمد انا جليل محمد عليه من وجوه الاول  
 لعبد بن عجرة من بني سالم ابن عوف وقيل من بني الحاف بن قضاة تشهد بعبه الرضوان  
 ومات سنة اثنين وخمسين بالمدينة وما قيل روي له الجماعة فلم الثاني صحبه  
 الامر في قوله قولوا ظاهره في الوجوب وقد انفقوا على وجوب الصلاة على النبي  
 صلى الله عليه وسلم فقبل تجب الغمرة وهو الاله وقيل تجب في كل صلاة في التشهد  
 الاخير وهو مذهب الشافعي وقيل انه لم يله احد قبله وتابعة استحق وقيل تجب  
 دل ما ذكر واختاره الطحاوي من الحنفية والحلبي من الشافعية وليس الحديث  
 تنصير على ان هذا الامر مخصوص بالصلاة وقد كثر الاستدلال على وجوبه  
 الصلاة بين المتفقهة بان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم واجبة بالاجماع  
 ولا تجب في غير الصلاة بالاجماع فتعين ان تجب في الصلاة وهو ضعيف جدا لان  
 قوله لا تجب في غير الصلاة بالاجماع ان اراد به لا تجب في غير الصلاة عينا فهو صحيح  
 لكنه لا يلزم منه ان تجب الصلاة عسا لمجرد ان يكون واجب مطلق الصلاة فلا  
 تجب واحد من المعنيين اعني خارج الصلاة ودخل الصلاة الثاني وجوب الصلاة  
 على الال وجهان عند اصحاب المشافعي رضي الله عنه وقد تمتك من قال بالوجوب  
 الامر الرابع اختلفوا في الال فاختار الشافعي انهم بنوهاشم وبنو المطلب قال  
 عمر اهل دينه عليه السلام قال الله تعالى ادخلوا آل فرعون اشدا العذاب خائفة  
 اشهر بين المتأخرين سوال وهو ان المشبه دون المشبه به فليكن نطلب صلاة على  
 النبي صلى الله عليه وسلم تشبه بالصلاة على ابراهيم والذى يقال فيه وجوه احدها  
 تشبهها صل الصلاة بالصلاة لا التبد بالقد وهذا الاختار هو في قوله تعالى  
 حيث علم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ان المراء صل الصيام لا يجنبه ووقته ليس  
 هذا بالقوي لما ان التشبيه وقع في الصلاة على الال لا على النبي صلى الله عليه وسلم  
 فكان قوله الله صلى على محمد مقطوع عن التشبيه وقوله وعلى آل محمد متصل بقوله  
 كما صليت على ابراهيم والى ابراهيم وفي هذا من السؤال ان عجرة الانبياء لا يمكن ان يساوهم  
 فليكن يطلب وقوع ما لا يملك وقوعه الثالث ان المشبه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم  
 وسلم واكره بالصلاة على ابراهيم والراي المجوع بالمجوع ومعظم الانبياء عليهم السلام هم

فان قيل ان النسبة حاصلة بالنسبة  
الى اهل هذه الصلاة والحمد فيها  
والاستحباب والادب فليج

الاربعين فاذا انقالت الجملة بالجملة وتعد ان يكون كل الرسول عليه السلام ما  
لا ابراهيم الذين هم الانبياء فانما توفى من ذلك حاصل للرسول صلى الله عليه وسلم  
فيلو نزيد اعل الحاصل لاربعين صلى الله عليه وسلم والذي حصل من ذلك هو انما  
الرحمة والرضوان من ذات في حق الكثر ان افضل الرابع ان هذه الصلاة الامر  
بها لا تترك بالنسبة الى صلاة في حق كل من يصل فاذا اصبحت في حق كل من يصل  
صلاة مساوية للصلاة على ابراهيم عليه السلام فان يحصل للنبي صلى الله عليه وسلم  
بالنسبة الى مجموع الصلوات اضعافا مضاعفة لا تنتهي اليها العدو الا حصا  
قلت فتنى برد الاستدلال اذا كان الامر للكثر او اذا لم يكن الاول ممنوع والباقي  
مسلم ولكن هذا الامر للكثر بالاتفاق واذا كان للكثر فالملوك في المجموع  
حصول مقدار لا يحصل من الصلوات بالنسبة الى النبي المبدأ الحاصل لاربعين عليه السلام  
اخا لا يلزم من مجرد السؤال لصلاة مساوية لاربعين عليه السلام المساواة  
او علم الرجحان عند السؤال وانما يلزم ذلك لو لم يكن الباب للرسول صلى الله عليه  
وسلم صلاة مساوية لصلاة ابراهيم او زيادة عليه اما اذا كان كذلك فالمسؤول  
الصلاة اذا انضم الى الباب المقرر للرسول صلى الله عليه وسلم فان المجموع زايلا  
في المقدار على التقدير المسؤل وصار هذا في المثال ما اذا لم يكن انسان اربعة الاف  
دوم ومثل اخر البين فسا لانا ان يعطى صاحب الاربعة الاف مثالا للدلالة على  
وهو القان فاذا حصل ذلك انصرفت الامان الى الاربعة الاف فالمجموع ستة الاف  
وهي اربعة على المسؤل الذي هو القان اوجه السادس من المداوم على الحديث  
قوله انك حميد بمعنى محمود وقد يصغره المبالغة اي مستحقة لانواع المحامد ومجيد  
مبالغة من مجد والمجد الشرف فيكون ذلك كالتعليل لاستحقاق الحمد لجميع المحامد  
وعمل ان يكون حميد مبالغة من مجد ويكون ذلك كالتعليل للصلاة المطلوبة  
فان الحمد والتشويق يقاربان حميد قريب من معنى محمود وذلك مناسبت لزيادة  
الافضل والاعطاء لما يراد من الامور اعظام وكذلك المجد والشرف مناسبت لهذا  
الغنى ظاهرة والبركة الزيادة والتأخر خير والله اعلم حديث  
ابن هزيمة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوا اللهم ابي اعمد بك في عذاب

القيبر

القيبر ومن عذاب النار ومن فتنة الجن والممات ومن فتنة السبع الدجال في  
لفظ لمسلم اذا تشهد احد لم فليستند بالله من اربع بقول اللهم اني اعوذ بك  
من عذاب جهنم ثم ذكر نحوه في الحديث ان عذاب القبر وهو منكر ويستفيض  
في الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والايان به واجبت وفتنة الجن  
ما يغرض له الانسان مدة حياته من لاقتان بالدين والشهوات والجهالات  
واشد ها واعظمها والعياذ بالله تعالى امر الخائف عند الموت وفتنة الممات  
يجوز ان يراد بها الفتنة عند الموت اصبحت الى الموت لقره بلمنة ويكون فتنة  
المجمل على هذا ما يقع قبل ذلك في مدة حياة الانسان ونصفه في الدنيا فاما قارب  
الشي اعطى حله فحاله الموت يشبه بالموت ولا تغفل من الدنيا ويجوز ان يكون المراد  
بفتنة الممات فتنة القبر كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في فتنة القبر مثل  
او اعظم من فتنة الدجال ولا يكون على هذا الوجه منكر امع قوله من عذاب القبر  
لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب لان قال ان المقصود زوال  
عذاب القبر لان الفتنة نفسها اعظم وهو شديد يستغاث بالله من شدة  
والحديث الذي ذكره عن مسلم فيه زيادة كون اللاهوت ما يؤذيها بعد التشهد  
وقد ظهرت العناية بالدعاء في هذه الامور حيث امرنا بها في كل صلاة وهي حقيقة  
بدل لك لعظم الامر فيها وشدة البلاء في وقوعها ولان النزهة اولها امور ايمانها  
غيبية فلمرها على النفس جعلها ملأ لها وفي لفظ لمسلم ايضا فائدة اخرى في عظم  
الاستعاذة وصيغتها فانه قد كان يكثر التعبير عنها بغير هذا اللفظ ولو غير  
بعينه لحصل المقصود وامتنع الامر ولكن الاول قول ما امر به الرسول صلى الله عليه  
وسلم ولا هبت الظاهرية الى وجوب هذا الدعاء في هذا المجل والتعلم ان قوله عليه  
السلام اذا تشهد احد لم فليستند بعلم في التشهد الاول والاخير معا وقد اشتهر  
بين الفقهاء استحباب التخفيف في التشهد الاول وعلم استحباب الدعاء بعد جني  
شأن بعضهم في الصلاة على الال فيه والعموم الذي ذكرناه يقتضي الطلب لهذا الدعاء  
فمن غصه فلا يندرج دليل واضح وان كان ايضا فلا بد من صحة الحديث  
عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال قال رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمْنِي عَمَّا أَدْعُوهُ فِي صَلَاتِي قَالَ قُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا  
 كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفُرْ عَنِّي عَفْرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَأَرْجُو أَنْ يَكُنْ أَتَى الْغُفُورَ  
 الرَّحِيمَ هَذَا الْحَدِيثُ يَقْتَضِي الْأَمْرَ بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ تَعَيُّنٍ لِحَدِّهِ وَلَوْ  
 فَعَلَّ فِيهَا جَنْبٌ لَا يَكُونُ الدُّعَاءُ فِي أَيِّ الْأَمَانَتَيْنِ كَانَ لِحَاجَتِهِ أَنْ يَكُونَ فِي أَحَدِهِ  
 مُوَطَّنِينَ لِأَمْرِ السُّجُودِ وَأَمَّا بَعْدُ التَّشَهُّدِ فَانْهَاهَا الْمَوْضِعَانِ لِلَّذَانِ لَمْ يَهَيَّأَا لِلدُّعَاءِ  
 قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدْ وَأَقِمْ بِالْإِعْمَالِ وَقَالَ فِي التَّشَهُّدِ وَلِيَتَجَيَّبَ  
 بَعْدَ ذَلِكَ الْمَسْئَلَةُ مَا شَاءَ وَلَعَلَّهُ يَتَرَجَّحُ كَوْنُهُ فِيمَا بَعْدَ التَّشَهُّدِ لِظُهُورِ الْعِلَاقَةِ  
 بِتَعْلِيمِهِ دُعَاءُ مَوْصُوفٍ فِي هَذَا الْمَجْلُوفِ وَقَوْلُهُ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا لِيُتَرَادَ لِيْلَ عَلَى أَنَّ  
 الْإِنْسَانَ لَا يَعْصِي مِنْ ذَنْبٍ وَتَقْصِيرٍ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَنْ تَخْصُوا وَفِي الْحَدِيثِ  
 كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ وَأَمَّا اخْتِدَادُ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ الْأَمْرُ  
 بِهَذَا الْقَوْلِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ وَتَخْصِصٍ بِحَالِهِ فَلَوْ كَانَ ثُمَّ حَالُهُ لَا يَكُونُ  
 فِيهَا ظَلَمٌ وَلَا تَقْصِيرٌ لِمَا كَانَ هَذَا الْأَخْبَارُ مُطْلَقًا لِلْوَاقِعِ فَلَا يَوْمَرُهُ وَقَوْلُهُ وَلَا يَغْفِرُ  
 الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ لِقَرَارِ ابْنِ أَبِي حَتْمٍ الْبَارِي تَعَالَى وَاسْتِحْدَادِ الْغُفْرَةِ بِهَذَا  
 الْقَرَارِ كَمَا قَالَ تَعَالَى عَلَّمَ الْقُرْآنَ يُعْزِزُ الذُّنُوبَ وَيَاخُذُ بِالذَّنْبِ وَقَدْ وَقَعَ فِي  
 هَذَا الْحَدِيثِ أَسَالُ مَا أَنَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَكُتِبَتْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَنْسِفَهُمْ  
 ذُرُّهُمُ ذُرًّا وَاللَّهُ فَاسْتَغْفِرُ الَّذِينَ هُمْ وَقَوْلُهُ وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ لِقَوْلِهِ  
 تَعَالَى وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَقَوْلُهُ فَاعْفُرْ عَنِّي عَفْرَةً مِنْ عِنْدِكَ فِيهِ وَجْهَانِ  
 أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى التَّوْحِيدِ الْمَذْكُورِ وَكَانَ قَالَ لَا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا أَنْتَ  
 فَافْعَلْ أَنْتَ وَآخَرُهُمَا أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى تَطْلُبِ غُفْرَةِ مَنْفُضِلِهَا  
 مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَقْتَضِيهَا سِوَتِهِ الْعَبْدُ مِنْ عَمَلٍ حَسَنٍ وَلَا غَيْرِهِ فَهِيَ رَحْمَةٌ مِنْ  
 عِنْدِهِ هَذَا التَّفْسِيرُ لِسَبَبِ الْعَبْدِ فِيهَا سَبَبٌ فَهَذَا أَتَى وَهُوَ تَرْجِيحُ الْأَسْبَابِ الْأَدْلَالِ  
 بِالْأَعْمَالِ وَالْإِعْتِدَادِ فِي كَوْنِهَا مُوجِبَةً لِلثَّوَابِ جُوبًا مُتَقَلِّبًا وَالْمَغْفِرَةُ الْكَسْرُ فِي  
 لِسَانِ الْعَرَبِ وَالرَّحْمَةُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ الْمَرْصُومِ مِنَ الْأَصُولِ عَنْ التَّشْبِيهِ أَمَّا  
 نَفْسُ الْأَفْعَالِ الَّتِي يُوَصِّلُهَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْ لَدُنْهِ لَعَلَّهَا وَالْأَفْضَالُ إِلَى الْعَبْدِ وَأَمَّا إِبْرَاهِيمُ  
 تِلْكَ الْأَفْعَالُ إِلَى الْعَبْدِ عَلَى الْأَوَّلِ مِنْ صِفَاتِ النُّعْلِ وَعَلَى الْبَاقِي مِنْ صِفَاتِ الْإِنْفَالِ

وقوله

وَقَوْلُهُ انْكَسَبَتِ الْغُفُورَ الرَّحِيمَ صِفَتَانِ ذَلَّتَا خَتْمًا لِلدُّلَامِ عَلَى جِهَةِ الْمَقَابِلَةِ لِمَا قَبْلَهُ  
 فَالْغُفُورُ مُقَابِلُ الْقَوْلِ الْغُفْرَى وَالرَّحِيمُ مُقَابِلُ الْقَوْلِ أَرْحَمِي وَقَدْ وَقَعَتِ الْمَقَابِلَةُ  
 هَاهُنَا لِلأَوَّلِ بِالْأَوَّلِ وَالْبَاقِي بِالْبَاقِي وَقَدْ تَبَيَّنَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ بَانَ بِرَأْيِ الْقُرْبِ  
 فَجَعَلَ الْأَوَّلَ لِلْآخِرِ وَذَلِكَ عَلَى سَبَبِ اخْتِلَافِ الْمَقَاصِدِ وَطَلَبِ الْقِيَمَةِ فِي الْكَلَامِ  
 وَمَا يَخْتَلِجُ إِلَيْهِ فِي التَّفْسِيرِ مُنَاسِبَةٌ مُطَابِقَةُ الْأَوَّلِ لِمَا قَبْلَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَحَدٌ  
 عَنْ مَسْئَلَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ بَعْدَ  
 أَنْ تَزَلَّتْ عَلَيْهِ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ الْأَيْتُ يَقُولُ فِيهَا سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ  
 اغْفِرْ لِي لَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْتُمُ أَنْ يَقُولَ رُكُوعًا  
 وَسُجُودًا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي حَلِيتُ عَائِشَةَ فِيهِ مُبَادَرَةً  
 الرَّسُولِ إِلَى امْتِنَالِ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ وَمَلَأَ رَمْتَهُ لَذَلِكَ وَقَوْلُهُ فَسَبِّحْ بِحَمْدِكَ فِيهِ  
 وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنْ يَسْبِّحَ بِنَفْسِهِ كَمَا لَا تَنْقُصُهُ الْحَمْدُ مِنْ مَعْنَى  
 التَّسْبِيحِ الَّذِي هُوَ التَّنْزِيهِ لَا قَبْضًا الْحَمْدُ نِسْبَةُ الْأَفْعَالِ لِلْحَمْدِ عَلَيْهِمَا إِلَى  
 اللَّهِ تَعَالَى وَحَدَّثَ وَفِي ذَلِكَ نَفْيُ الشَّرْكَ إِنْ يَكُونُ الْمُرَادُ فَسَبِّحْ  
 مُتَابِعًا بِالْحَمْدِ فَتَكُونُ الْبَاءُ أَلْفًا عَلَى الْحَالِ وَهَذَا يَتَرَجَّحُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَدْ سَبَّحَ وَحَمْدَ يَقُولُهُ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ وَعَلَى مَقْتَضَى أَوَّلِ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ يَلْتَمِزُ  
 بِالْحَمْدِ فَتَقَطُّ وَكَانَ تَسْبِيحُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ دَلِيلًا عَلَى  
 تَرْجِيحِ الْغَيْبِ الْبَاقِي وَقَوْلُهُ وَبِحَمْدِكَ قَبْلَ مَعْنَاهُ وَبِحَمْدِكَ سَبَّحْتَ وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ  
 فِيهِ خِلَافٌ أَيْ سَبَّحَ حَمْدًا لَكَ سَبَّحْتَ وَكَانَ الْمُرَادُ بِالسَّبِّحِ هَاهُنَا التَّوْفِيرُ وَالْإِعَاةَ  
 عَلَى التَّسْبِيحِ وَالْإِعْتِدَادُ بِمَعْنَاهُ وَهَذَا إِذَا دُرِيَ عَنْ عَائِشَةَ فِي التَّحْيِجِ حَمْدُ اللَّهِ لَا  
 حَمْدًا أَيْ وَقَعَ هَذَا بِسَبَبِ حَمْدِ اللَّهِ أَيْ بِفَضْلِهِ وَاحْسَانِهِ وَعَطَايِهِ فَإِنَّ الْفَضْلَ  
 وَالْإِحْسَانَ سَبَبُ الْحَمْدِ فَيَعْبَرُ عَنْهُمَا بِالْحَمْدِ وَقَوْلُهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي امْتِنَالُ الْقَوْلِ وَاسْتِغْفَرُ  
 بَعْدَ امْتِنَالِ قَوْلِهِ فَسَبِّحْ بِحَمْدِكَ وَأَمَّا اللَّفْظُ الْآخِرُ فَانَّهُ يَقْتَضِي الدُّعَاءَ فِي الرُّكُوعِ  
 وَالْإِجْتِهَادِ وَلَا يَعْضُدُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَّا الرُّكُوعُ فَيُعْظَمُ أَقْبَاهُ الرَّبِّ وَأَمَّا السُّجُودُ  
 فَاجْتِهَادُ وَاقِفِهِ فِي الدُّعَاءِ فَانَّهُ يُوَخِّدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْجَوَازِ وَمِنْ أَلِ الْأَوَّلِيَّةِ  
 بِتَخْصِصِ الرُّكُوعِ بِالْعَقِيمِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ السُّجُودُ قَدْ أَمْرٌ فِيهِ تَكْلِيْفٌ لِلدُّعَاءِ



والادان جفا بين الحقيقة والمجاز في لفظه واحلة وهي صيغة الامر  
 السادس ينقض الحديث ان يكون الوتر اخر صلاة الليل فلو اوتر ثم اراد التسفل  
 فهل يشفع وتره بركعة اخرى ثم يصلي منه وجهان للشافعية ولا الم يشفع بركعة  
 ثم تسفل فهل بعد الوتر اجزا فيه قولان للمالكية فيمكن دل واحد من الفريقين  
 ان يستدل بالحديث بعد تقدم مقدمه لكل واحد منهما محتاج الى اساتهما اما من  
 قال انه يشفع وتره فنقول المجازي ينقض ان يكون اخر صلاة الليل وتره وذلك  
 يتوقف على ان لا يكون قبله وتر لما جاء في الحديث لا وتران في ليلة فلم يرد عن ذلك ان  
 يشفع الوتر الاول فانه ان لم يشفعه واعاد الوتر لم وتران في ليلة وان لم يعد  
 الوتر لم يكن اخر الليل وتره اما قال لا يشفع ولا يعيد الوتر فلا مانع ان يتعطف  
 حليم صلاة على اخرى بعد السلام والحديث وطول الفصل ان وقع ذلك فاذا لم يجتمعا  
 فالحقيقة انها وتران ولا وتران في ليلة فلم تنفع الشفع وامتنع اعادة الوتر اجزا  
 ولم يبق الا مخالفة ظاهر قوله عليه السلام اجعلوا اخر صلواتكم بالليل وترا وهو محمول  
 على الاستحباب كالتامر باصل الوتر كذلك وترل المسجى اولي مراتب الملوحة  
 واما من قال بالاعادة فهو ايضا مانع من شفع الوتر الاول فحافظ على قوله عليه السلام  
 اجعلوا اخر صلواتكم بالليل وترا واحتج الى الاعتذار عن قوله لا وتران في ليلة واعلم انه  
 وبما احتج هذه المسئلة الى مقدمة اخرى وهي ان التسفل بركعة فتره هل يشترع  
 فعليك بتأمله الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها قالت من كل الليل قد  
 اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه واخره فانه من وتره الى السحر  
 اختلفوا في ان افضل تقديم الوتر في اول الليل او في اخره الى اخره على وجهين لا صحاح  
 الشافعي مع الاتفاق على جواز ذلك وحديث عائشة يدل على جواز الاول والاوسط  
 والاخر ولعل ذلك كان حسب اختلاف الحالات وطروء الحاجات وقيل بالفرق بين من  
 يرجوا ان يقوم في اخر الليل وبين من يخاف ان يقوم والاول لاجبه افضل والاني  
 نقد به افضل ولا شك انا اذا نظرنا الى اخر الليل من حيث هو لكانت الصلاة  
 فيه افضل من اوله للمزايا اعراض ذلك احتمال نفوت الاصل قد مناه على فوات الفضلة  
 وهذه قاعدة قد وقع فيها خلاف ومن جملة صورها ما اذا كان عمادكم الما يرجوا

وجوده

وجوده في اخر الوقت فهل تقدم التيمم في اول الوقت احراز الفضلة المحتقة ام  
 رخره احراز اللوض فيه خلاف والمختار في مذهبه الشافعي ان التيمم افضل  
 فعليك بالنظر في التنظير من المسئلة والموازنة بين الصورتين والله اعلم  
 باب الثالث وعنه عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة بوتر من ذلك يجلس في كل ركعة في شئ الا في اخرها  
 هذا اجماع مناهة يستدل به في جواز الزيادة على ركعتين في التوافل وثناؤه له بعض  
 المالكية بتاويل لا يتبادر الى الذهن وهو ان حمل ذلك على ان الجلوس في محل القيام  
 لم يكن الا في اخر ركعة فان الاربع فالت الصلاة فيها قياما والاخرة كانت جلوسا  
 في محل القيام وتبادل النظم على تاويل اجاديت قدما هذا انها بان التسلم وقع  
 بين كل ركعتين وهذا ما اجماع الفقهاء فانه لا يتبع السلام بين كل ركعتين الا بعد  
 الجلوس وذلك بناء على قوله ولا يجلس في شئ الا في اخرها واعلم ان محط النظر هو  
 الموازنة بين الظاهر من قوله عليه السلام صلاة الليل شئ شئ في دلالة على الحضي  
 وبين دلالة هذا الفعل على الجواز والسفل يتفرق اليه الخصوص لا انه بعيد لا  
 يصار اليه الا به دليل قيني دلالة الفعل على الجواز معارضة بدلالة اللفظ على  
 الحضي ودلالة الفعل على الجواز عندنا اقوي نعم سبقي نظر اخر وهو ان الاجاديت  
 دلت على جواز اعداد مخصوصة فاذا اجتمعا وزدنا الزيادة فادع عليه اذا  
 قلنا بجوازه كان قوله بالجواز اقتضا الدليل منعه من غير معارضة الفعل له فلتايل ان  
 يقول بعمل دليل المنع بحيث لا تعارض له من الفعل الا ان يحد عن ذلك اجماع او تمام  
 دليل على ان الاعداد المخصوصة ملغاة عن الاعتبار فيكون الحكم الذي اعمية الحديث  
 مطلق الزيادة وهذا يمل امران احدهما ان يقول بتاويل العبادات يتبع عليها  
 التبع فلا يحرم بان التصود لا يتعلق بالعدو وان المقصود مطلق الزيادة  
 والثاني ان يقول بالمانع المنجمل هو الزيادة على مقدار الركعتين وقد العجى هذه  
 الاجاديت والله اعلم باب الرابع في حجب التيمم في الصلاة  
 عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه ان رفع الصوت بالدعاء حين يصف  
 الناس من الملتوية كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس كنت

اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته وفي لفظ ما لنا عرف انتضا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير فيه دليل على وجوب الجهر بالذكر عقيب الصلاة والتكبير عضو من جملة الذكر قال الطبري فيه الابانة عن صحة فعل من كان يفعل ذلك من الامرا ملك بعد صلواته وتكبير خلفه قال غيره ولم يجد من انفقها من قال هذا الاما ذكره ابن حبيب في الواضحة كانوا يستحبون التكبير في العسائر والبعوث اثر صلاة الصبح والعشاء تكبيرا عما لم يأت من اثار وهو قديم من بيان الناس وعزم ملك انه محلات وقد يؤخذ منه تاخر الصبيان في الموقف لقول ابن عباس ما لنا عرف انتضا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير ولو كان مبتدئا في الصف الاول لعلم انتضا الصلاة بالتسليم وقد يؤخذ منه انه لم يكن ثم يسمع جهر البعث ببلغ السلام بجماعة صوته حديث الثاني عن مداد مولي المعيرة بن شعبه قال امل على المعيرة بن شعبه في كتاب الى معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ثم وجدت بعد على معاوية فسمعت يامر الناس بذلك وفي لفظ فان نهي عن قبل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال وكان ينها عن عقوبات واد السات ومنع وهات فيه دليل على استحباب هذا الذكر المخصوص عقيب الصلوات وذلك لما اشتمل عليه من معاني التوحيد ونسبه الافعال الى الله تعالى والمنع والاعطاء وتام القدرة والثواب المرتب على الاذكار رد كبر ما مع حقه الاذكار على اللسان وقلتها وانما كان ذلك باعتبار مدلولها فان كلها راجعة الى الايمان الذي هو اشرف الاشياء والجد الحظ ومعنى لا ينفع ذا الجد منك الجد لا ينفع ذا الخط حطمو انما ينفعه العمل الصالح والجد هاهنا وان كان مطلقا فهو محمول على حظ الدنيا وقوله منك الجد يتعلق بمنع وينبغي ان يكون منع مضمنا معنى يمنع او ما يباريه ولا يعود منك الى الجد على الوجه الذي عال فيه حظ منك كثيرا وقيل معنى عناية بك او رعايتك لي فان ذلك نافع وفي امر معاوية بذلك المبادرة الى امتثال السنن واشاعتها وصح جواز العمل بالمداينة للاحاديث

واجراؤها

واجراؤها مجري السمع والعمل بالخط في متنازع اذا امر بغيره وفيه قبول خيرة الواحد وهو فرد من افراد لا تحصى لما قرناها فيها فندم وقوله عن قبل وقال الاشرى فيه قيل بفتح اللام على سبيل الحكاية وهذا النبي لا يد من يقبله باللتز الذي لا يؤمن معها وفتح الخط والخطا والنسب الى وقوع المناهضة من غير يقين والاحياء بالانوار الباطلة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاني باله اثمانا ان يحدث بدما سمع وقال بعض السلف لا يكون اماما من حدث بكل ما سمع واما اضاعة المال فحقيقته المنفق عليها بذلة في غير مصلحة دينية او ذنبية وذلك ممنوع لان الله تعالى جعل الاموال قياما لمصلحة العباد وفي تنذيرها تقويت لتلك المصلحة اما في حق منضيعها او في حق غيره واما بدله ولترة انفاقه في تحصيل مصالح الاخرى فلا تمتنع من حيث هو كثره وقالوا الاسرف اخير واما انفاقه في مصالح الدنيا وملاذ النفس على وجه لا يلبث حال المنفق وقد رما له ففي كونه اسرافا خلافا والمشهور انه اسراف وقال بعض الشافعية ليس باسراف لانه يقوم به بمصالح البدن وملاذه وهو عرض صحيح وظاهر القرآن يمنع من ذلك والاشهر في مثل هذا انه مباح اغنى اذا كان الانفاق في غير معصية وقد روى فيه ما لا يشك في السؤال وفيه وجهان احدهما ان يكون ذلك راجعا الى الامور العلمية وقد بانوا يكرهون بطلب المسائل التي لا تدعو الحاجة اليها وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعظم الناس جرما عند الله من سأل شيئا لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من اجل مسألته وفي حديث اللعان لما سئل عن الرجل يجد مع امراته رجلا فله من الله عليه وسلم المسائل وعابها وفي حديث معاوية نهى عن العلوات وهي شدة المسائل وصعابها وانما كان ذلك ملوها لما تضمن كثير من التلذذ في الدين والتضع والرجم بالظن غير ضرورة لدعوا اليه مع عدم الاثر من الغش وخطا الظن والاصل المنع من الجمل بالظن الاحتمال تدعو الضرورة اليه وان يكون ذلك راجعا الى سؤال المال وقد وردت اجاديت في تعظيم مسألة الناس واشك ان بعض سوا الناس اموا من منع وذلك حيث يكون الاعطاء بناء على ظاهر الحال ويكون الباطن خلافه او يكون السائل مجبرا عن امر هو كاذب فيه

المفاسد

وقد جاء في السنة ما يدل على اعتبار ظاهر الحال في هذا وهو ما روي انه ما من رجل  
من اهل الصفة وترك دينارين فقال صلى الله عليه وسلم كتمان وانما كان ذلك  
والله اعلم لا هم كانوا فقرا مجردين ياخذون وينصنف عليهم بناء على الفقر والعدم  
وظاهر ان مع هذا من الدنايين على خلاف ظاهر حاله والمنقول عن هذا الشافعي  
رحمة الله جواز السؤال فاذا قلنا بذلك فيبقى النظر في تخصيص المنع بالكثرة  
فانه ان كان الصورة تقتضي المنع فالسؤال ممنوع كثره وقليله ان لم يقتض المنع  
فيبقى حل هذا النهي على الكراهة للتبني من السؤال مع انه لا يخلو السؤال من غير  
حاجة عن الكراهة فتكون الكراهة في الكثرة اشتد وتكون هي الخصوصية بالنهي وتبين  
من هذا ان من يكره السؤال مطلقا حيث لا يحرم ينبغي ان يحل قوله كثره السؤال  
على الوجه الاول المتعلق بالمسائل الدينية او حصل النهي لاعتداله به الاستدلال  
من الكراهة وتخصيص العقوق بالامهات مع عدم امتناعه في الايا ايضا لاجل  
شدة حقنهم ورجحان الامر به من بالنسبة الى الايا وهذا من باب تخصيص  
الشيء بالذكر لاظهار عظمه في المنع ان كان ممنوعا وشرفه ان كان مباحا  
وقد يراعى في موضع اخر التنبية بالمرادني على الاعلى فيخص لا ديني بالذكر  
وذلك بحسب اختلاف المنفعة واداء النبات عبارة عن دفعته مع الحياة  
وهذا التخصيص بالذكر لانه كان الواقع فتوجه النهي اليه لانه لا يتم محصور  
بالنبات ومنع وهات رابع الى السؤال مع صميمته النهي عن المنع وهذا المحتمل  
وجهين احدهما ان يكون النهي عن المنع حيث يورث بالاعطاء وعن السؤال حيث  
يمنع منه فيكون كل واحد مخصوصا بصورة غير صورة الاخر والثاني ان يجمع  
في صورة واحدة ولا تعارض بينهما فليكون وطيفه الطالب ان لا يسأل ووطيفه  
المعطي ان لا يمنع ان وقع السؤال وهذا لا بد ان يستثنى منه ما اذا كان المطلوب  
محرما على الطالب فانه يمنع على المعطي اعطاؤه لكونه يكون معينا على الاثم ويحمل  
ان يكون الحديث محمولا على الكثرة من السؤال والله اعلم  
عن سمي مولي ابي بلر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة  
رضي الله عنه ان قرأ السلي بن ابي راسل الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله

قد ذهب اهل الاثر بالدرجات العلي النعيم المقيم فقال وما ذاك قالوا يصلون  
فما نضلي ويصومون فما نضوم ويتصدقون ولا تنصدق ويعتقون ولا يعتق فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا اعلم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون  
به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول  
الله قال تسبحون وتكبرون وتخدون كل صلاة ملثا وتليين مرة قال اوص  
موجب فقر المهاجرين فقال سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا فنقلوا مثلنا فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال سبي فحدثت بعض  
اهل هذا الحديث فقال وحيث انما قال لا تسبح الله ملثا وتليين وخمد الله ملثا  
وتليين ونسبح الله ملثا وتليين فزجعت الى رحلي فقلت له ذلك خطأ فقال  
الله اكبر وسبحان الله والحمد لله حتى يبلغ من جميع ما تاتوا تليين الحديث يتعلق  
به المسئلة المشهورة في التفضيل بين الغني الشاكر والفقير الصابر وقد اشتهر  
فيها الخلاف والمقراة كروا للمصالح ما يقتضي تفضيل الاغنياء بسبب القربات المنطقه  
بالمال وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لكن علمهم ما يقوم مقام تلك الزيادة  
فلما قالها الاغنياء عكسوا وتوهم فيها وبنى معهم رجحان قربات المال فقال عليه السلام  
ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فظاهر القربى من النص انه فضل الاغنياء بزيادة القربى  
المالية وبعض الناس يقول قوله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء بنا ويل مستكره خرج  
عما ذكرناه من الظاهر الذي يقتضيه الاصل انما ان تساويا وحصل الرجحان بالعبادة  
المالية ان يكون الغني افضل ولا شك في ذلك وانما النظر اذا تساويا في اداء الواجب  
فقط وانفرد كل واحد بمصلحة ما هو فيه واذا كانت المصلحة متعاقبة ففي ذلك نظر  
يرجع الى تقدير الافضل فان تيسر بزيادة التواب فالغنيان يقتضي ان المصلحة المتعاقبة  
افضل من المقاصرة وان كان الافضل لا يشرف بالنسبة الى صفات النفس والذي حصل  
للمفسر من الظاهر للاخلاق والرياسة لسوء الطباع بسبب الفقر اشرف فيخرج  
الفقر لهذا المعنى ذهب الجمهور من الصوفية الى ترجيح الفقير الصابر لان مدار  
النفس على عذيب النفس ورياضتها وذلك مع الفقر اكثر منه مع الغني فدان افضل  
بمعنى الشرف وقوله ذهب اهل الاثر هو المال الكثير وقوله تدركون به من سبقكم

يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ السَّبْقُ الْمَعْنَوِيُّ وَهُوَ السَّبْقُ فِي الْفَضِيلَةِ وَقَوْلُهُ مَرَّ بِكُمْ أَيَّكُمْ  
 بَعْدَكُمْ فِي الْفَضِيلَةِ ثُمَّ لَا يَعْمَلُ هَذَا الْعَمَلُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ الْقَبْلِيَّةُ الزَّمَانِيَّةُ  
 وَالْبَعْدِيَّةُ الزَّمَانِيَّةُ وَلَعَلَّ الْأَوَّلَ أَقْرَبُ إِلَى السِّيَاقِ فَإِنْ سَوَّاهُ كَانَ عَنْ أَمْرِ  
 الْفَضِيلَةِ وَقَدْ قَدْ لَمْ يَأْتِ بِهَا وَقَوْلُهُ لَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ بِدَلٍّ عَلَى تَرْجِيحِ هَذَا  
 لِأَذْنَانٍ عَلَى فَضِيلَةِ الْمَالِ وَعَلَى أَنَّ تِلْكَ الْفَضِيلَةَ لِلْإِعْتِبَارِ مَشْرُوطَةٌ بِالْإِعْتِبَارِ هَذَا  
 الْفِعْلُ الَّذِي أَمْرُهُ الْقِرَاءَةُ فِي تِلْكَ الرِّوَايَةِ تَعْلِيمُ كَيْفِيَّةِ هَذَا الذِّكْرُ وَقَدْ كَانَ يَكُونُ  
 لَوْ أَنَّ فَرَادِيَّ أَيْ كُلِّ لِمَةٍ عَلَى حِدَةٍ وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لِحَاجَةٍ وَحَصَلَ بِهِ الْمَقْصُودُ لِلَّذِينَ يَنْبَغِي  
 هَذِهِ الرِّوَايَةُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ يَكُونُ الْعَدْلُ لِلْجُمْلَةِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ يَحْتَاطُ بِكُلِّ فَرْدٍ  
 هَذَا الْعَدْلُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَنْبَغِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَيْمَتِهَا أَعْلَامُ فَظَلَّ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظَرًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ أَتَيْتُكُمْ  
 فَنَجِئْتَنِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُوا بِأَسْجَانِيهِ أَبِي جَهْمٍ فَأَتَاهَا فَهِيَ عَنْ صَلَاتِي الْجَنَابِ  
 كَأَنِّي رَجَعْتُ لَهَا أَعْلَامُ وَالْأَسْجَانِيَّةُ كَأَنِّي لَمْ أَفْعَلْ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ لِبَاسِ التَّوْبَةِ فِي الْقَلَمِ  
 وَدَلِيلٌ عَلَى اسْتِثْنَاءِ الْفَلَسْفِيَّةِ عَنْهَا قَادِحٌ فِي الصَّلَاةِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى طَلَبِ الْخُشُوعِ فِي  
 الصَّلَاةِ وَالْإِقْبَالَ عَلَيْهَا وَتَفْهُيمُ بَعْضِ شُغْلِ الْخَاطِرِ بِغَيْرِهَا وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَبَادِرَةِ  
 الرُّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَخَالِجِ الصَّلَاةِ وَتَفْهُيمُ بِتَحْدِثِهَا مِنْهَا جِئْتُ خَارِجَ الْجَنَابِ  
 وَلَسْتُ بِدَلٍّ بِهَا غَيْرَهَا مَا لَا يَشْغُلُ وَهَذَا مَا حُذِرَ مِنْ قَوْلِهِ فَظَلَّ الْبَهَانُ طَرَةً وَبَعَثَهُ  
 إِلَى أَبِي جَهْمٍ بِالْخَيْمَةِ لَا يَلِيزُ مِنْهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا فِي الصَّلَاةِ فَمَا جَاءَ فِي خِلَةِ عَطَارِدِ  
 وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ أُنِي لَمْ أَكْسَهَا لِبَاسَهَا وَقَدْ اسْتَنْظَفَ الْقَفَا  
 مِنْ هَذِهِ الْكَرَامَةِ كُلَّمَا شَغَلَ عَنْ الصَّلَاةِ مِنَ الْأَصْبَاحِ وَالتَّوْبَتِ وَالصَّائِبِ الْمُسْتَطَفَةِ  
 فَإِنَّ الْجَلْمَ يَجْمَعُ بِعُيُومٍ عَلَيْهِ وَالْعِلَّةُ الْإِسْتِغْنَاءُ عَنِ الصَّلَاةِ وَزَادَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ  
 فِي هَذَا الْكَرَامَةِ غَرَسَ الْأَشْجَارَ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْإِسْجَانِيَّةِ تَقَالُ تَفْخُ الْهَيَّةُ وَكَبِيرُهَا  
 وَلِذَلِكَ الْبَاءُ وَلِذَلِكَ الْيَا تَخَفُّ وَتَشَدُّ وَقِيلَ إِنَّهَا الْأَسْمَاءُ عَنْ عِلْمٍ فَإِنْ كَانَ  
 مِنْهُ عِلْمٌ فَهُوَ خَبِيرَةٌ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ الْهَدْيَةِ مِنَ الْأَصْحَابِ وَالْأَرْسَالِ الْيَا  
 وَالْطَّلَبُ لَهَا يَمُنُّ بِظَنِّهِ الْمَشْرُورُ بِذَلِكَ أَوْ الْمَسَاحَةُ بِأَنْ يَجْمَعَ  
 مِنْ الصَّلَاةِ فِيهَا السُّبْحُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ

وَسَلَّمَ يَجْمَعُ فِي السُّبْحِ بَيْنَ صَدَاهُ الظَّاهِرِ وَالْإِخْفَارِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ وَجَمْعُ بَيْنِ  
 الْمَغْرِبِ وَالْعَتَمَاءِ هَذَا اللَّفْظُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ فِي كِتَابِ سَلَمٍ وَأَمَّا هُوَ فِي كِتَابِ  
 الْجَاهِدِ وَأَمَّا رَوَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْجُمْلَةِ مِنْ غَيْرِ إِبْرَاهِيمَ  
 لَفْظِيَّةٍ فَهِيَ مُتَّفِقَةٌ عَلَيْهِ وَلَمْ يَخْلَفْ الْقَفَا فِي جَوَازِ الْجَمْعِ فِي الْجُمْلَةِ لِلَّذِينَ لَمْ يَخْلَفْ  
 وَحَمَهُ اللَّهُ لِيُخَصِّصَهُ بِالْجَمْعِ بِعَرَفَةٍ وَمُرَدَّةٍ وَلَوْ أَنَّ الْعِلَّةَ فِيهِ النِّسْبَةُ إِلَى السَّيْرِ  
 وَلِهَذَا يُقَالُ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ عِنْدَهُ بَعْدَ السُّبْحِ وَأَهْلُ هَذَا الْمَذْهَبِ يُؤَلِّقُونَ بِهَذَا  
 الَّتِي وَرَدَتْ بِالْجَمْعِ عَلَى أَنَّ تَحْيِيرَ الصَّلَاةِ الْأُولَى إِلَى آخِرَتِهَا وَقَدْ قَدْ قَدْ قَدْ قَدْ قَدْ  
 وَقَفَتْهَا وَقَدْ  
 أَنْ يَكُونَ السَّيِّئَانِ فِي مَقَرٍّ وَاحِدٍ لَا لِكُلِّ الْقِيَامِ شَلَا فَا نَهَا يَنْفَعَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ  
 وَأَرَادَ بِجَمْعِ الْمَوَاصِلَةِ أَنْ يَنْتَهِجَ أَحَدُهُمَا عَقِبَ الْآخَرِ وَقَدْ بَطُلَ تَأْوِيلُ أَصْحَابِ أَبِي  
 بِمَا ذَكَرْنَا لَنْ جَمْعِ الْقَارِنَةِ لَا يَمْلِكُ الصَّلَاتَيْنِ إِذَا لَمْ يَنْفَعَا فِي جَاهِلَةٍ وَاحِدَةٍ  
 وَأَبْطُلَ جَمْعُ الْمَوَاصِلَةِ أَيْضًا وَقَدْ بَدَّلَ أَبْطُلَ التَّائِيلَ لِلذَّكْرِ إِذَا لَمْ يَنْتَهِزْ  
 عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْقُسَمِينَ وَعِنْدِي بَعْدَ أَنْ يَنْتَهِزَ عَلَى الْمَاءِ إِذَا وَقَعَ التَّخَرُّجُ فِي الْوَقْتِ  
 أَوْ وَقَعْنَا الْمَسَاحَةَ بِالْمُزْنِ الْبَسِيرِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِذَا وَقَعَ فَاصِلًا لِلْبَعْضِ الرَّوَابِ  
 فِي الْإِحَادِيثِ لَا يَحْتَمِلُ لَفْظُهَا هَذَا التَّائِيلَ أَعْلَى بَعْدَ لَيْسَ وَلَا يَحْتَاطُ بِأَصْلِهَا  
 مَا لَا يَحْتَمِلُ فَإِذَا كَانَ صَحِيحًا فِي سَنَدِهِ فَتَنْقَطُ الْعُذْرُ وَلَمَّا مَابَعْدُ تَأْوِيلُهُ فَخَلَّجَ  
 إِلَى أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ الْمَعَارِضُ لَهُ أَقْوَى مِنَ الْعَمَلِ بِظَاهِرِهِ وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي  
 لَيْسَ بِبَعْدِ بَلَاءِ كُلِّ الْبَعْدِ بِمَا ذَكَرْنَا تَأْوِيلَ وَلَمَّا ظَاهِرُهُ فَإِنْ ثَبَتَ لَنَا جَمْعُ حَقِيقَةٍ  
 لَا يَتَنَاوَأُ أَصُورَةَ التَّائِيلِ فَالْحُجَّةُ قَائِمَةٌ حَتَّى يَكُونَ الدَّلِيلُ الْمَعَارِضُ لَهُ أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ  
 التَّائِيلِ مِنْ هَذَا الظَّاهِرِ وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى الْجَمْعِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ وَلَوْ لَا  
 وَرُودُ غَيْرِهِ مِنَ الْإِحَادِيثِ بِالْجَمْعِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْحَالَةِ لَكَانَ الدَّلِيلُ يَتَضَعُ امْتِنَاعُ الْجَمْعِ  
 غَيْرَهَا لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ جَوَازِ الْجَمْعِ وَوَجُوبُ إِبْتِغَاءِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا الْمَحْذُورِ وَذَلِكَ  
 وَجَوَازُ الْجَمْعِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَدْ عُلِقَ بِصِفَةِ مَنَاسِبَةِ الْإِسْتِغْنَاءِ فَلَمْ يَكُنْ لِيَجُوزَ الْقَوَا  
 الْمَنْذُورُ بِالْجَمْعِ فِي جَاهِلَةِ النُّزُولِ فَالْعَمَلُ بِهِ أَوَّلِي الْقِيَامِ دَلِيلٌ آخَرٌ عَلَى جَوَازِ غَيْرِ  
 هَذِهِ الصُّورَةِ أَهْلِي السَّيْرِ وَقِيَامُ ذَلِكَ الدَّلِيلُ يَدُلُّ عَلَى الْغَاثِ بِهَذَا الْوَضْفِ وَلَا



وما جاز إليه إذا كان المعارض راجحاً في الملة على هذا الظاهر وأقوى ما عارضوا  
 به حديث من توضأ يوم الجمعة فيها ونعت ومن اغتسل بها غسل أفضل ولا يقاوم  
 سند هذه الأحاديث وإن كان المشهور من سند صحيحاً على ما ذهب بعض أصحاب  
 الحديث وزعموا احتمال إيماننا ولا مستند لها بعيداً البعد نأول لفظ الوجوب على  
 التأكيد وإما غيرهما من الحديث من المعارضات المذكورة لما ذكرناه من دليل الوجوب  
 فلا تنوير دلالة على عدم الوجوب لقوة دليل الوجوب عليه وقد نص ملك رحمته الله  
 على الوجوب فحمله المخالفون ممن لم يمارس منه على ظاهره وحكي عنه أنه يرى  
 الوجوب ولم يرد للأصحاب على ظاهره وفي الحديث دليل على تعليق الأمر بالغسل بالمجي  
 إلى الجمعة والمراد إرادة المجي وقد استوعب فيه وقال ملك به واشترط الانتقال  
 بين الغسل والبرء واجبة لا يشترط ذلك ولذا أبعد الظاهر في إجماعهم ومما  
 يبطلانه حيث لم يشترط تقديم الغسل على إقامة صلاة الجمعة حتى لو اغتسل قبل الغزوة  
 لفي عبدة نعلقاً بأضافة الغسل إلى اليوم في بعض الروايات وقد بين في بعض الأحاديث  
 أن الغسل لإزالة الروح الكريمة ويفهم منه أن المقصود عدم تأديب الحاضر وذلك  
 لا يتأتى بعد قائلهم بالجمعة ولذلك أقول لو قدمه بحيث حصل هذا المقصود لم يعده  
 والغنى إذا كان معلوماً فالغنى قطعاً أو ظناً مقارناً للقطع فاتباعه وتعلية الحكم به  
 أولى من اتباع مجرد اللفظ وقد لنا في ذلك مثل هذا قاعدة وهو انقسام الأحكام  
 إلى أقسام منها أن يكون أصل الغنى معقولاً وتفصيله يحتمل التبعيد فإذا وقع مثل هذا  
 فهو محل نظر ومما يبطل مذهب الظاهريين الأحاديث التي علق فيها الأمر بالمجي  
 الأتيان فقد دللت على نرجه الأمر إلى هذه الحالة والأحاديث التي تدل على تعليق الأمر  
 باليوم لا ينالون تعليقه بهذه الحالة فهو إذا استلكت بطل دلالة هذه الأحاديث  
 التي تدل على تعليق الأمر بهذه الحالة وليس ذلك ونحن إذا قلنا بتعليقه بهذه الحالة  
 فقد قلنا بهذه الأحاديث من غير إبطال لما استدل به  
 عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال إنا رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس  
 يوم الجمعة فقال لي يا فلان قال لا قال قم ركع ركنين وفي رواية فصل ركعتين  
 اختلف العلماء فمن دخل المسجد والامام يخطب ركع ركعتين في الركعة الثانية أم لا

فذهب

فذهب الشافعي وأحمد والناصبين الحديث إلى أنه يركع لهذا الحديث وفيه ما هو  
 أصح منه وهو قوله صلى الله عليه وسلم إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب  
 فليركع ركعتين وامحور بينهما وذهب مالك وأبو حنيفة أنه لا يركعها لو جاز الاشتغال  
 بالاستماع واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم إذا قلت لصاحبك والامام  
 يخطب اغتبت فقد لغوت قالوا فإذا منع من هذه الكلمة مع كونها أمراً يعرف  
 ويتابع من يركع في من سيرة فلان منع من الركعتين مع كونها مسنوتين في زمن طويل  
 من باب الأولى ومن قال بهذا القول يحتاج إلى الاعتذار عن هذا الحديث الذي  
 ذكره المصنف والحديث الذي ذكرناه وقد ذكرنا فيه اعتدالات في بعضها ضعف  
 ومن مشهورها أن هذا الخصوص بهذا الرجل المعين وهو سليلك الغطاني علمها  
 ورداً من رجاها في رواية أخرى وإنما خص بذلك علماً أشاروا إليه لأنه كان فقيراً  
 فأريد قيامه لتسقية العيون فيصدق عليه وربما يتأيد هذا بأنه صلى الله  
 عليه وسلم امرأة بأن يقوم إلى الركعتين بعد جلوسه وقد قالوا إن ركعتي النجدة  
 تفوت بالجلوس وقد عرف أن التخصيص على خلاف الأصل ثم بعد الحمل عليه مع صفة  
 العموم وهو قوله صلى الله عليه وسلم إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فهذا  
 نعيم يزيل نومه التخصيص بهذا الرجل وقد تناووا هذا العموم أيضاً بتأويل  
 مستكروه وأقوى من هذا العذر ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم سلك حتى فرغ من  
 الركعتين فحينئذ يكون المانع من عدم الركوع منتقياً فنت الركوع وعلى هذا أيضاً  
 نرد الصيغة التي فيها العموم  
 رابع عن جابر قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم يفتل بينهما جلوس الخطبتان ولجنان  
 عند الجمهور من المأثمات فإن استدل بفعل الرسول لهما مع قوله صلوا كما قال يقول صلى  
 ففعل المظهر متوقف على أن يكون أقامة الخطبتين إخلالاً بنية الصلاة فإنه إن  
 لم يكن كذلك كان استدلالاً بمجرد الفعل وفي الحديث دليل على الجلوس بين الخطبتين  
 ولأخلاف فيه وقد قيل بركبته وهو متقول أصحاب الشافعي وهذا اللفظ الذي ذكره  
 المصنف لم اتفق عليه بهذه الصيغة في الصحيحين فمن أراد تصحيحه فعليه إراة  
 والله أعلم بالحديث  
 خامس عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال اذا كنت لصاحبك لثمة يوم الجمعة والامام يجنب فقل لغوث  
يقال لغايلغواو لغني بلغي واللغو واللغويل هو ردي الكلام وما لاخير فيه  
وقد يطلق على الحبيبة ايضا والحديث دليل على طلب الانصات في الخبثات والتشافي  
يري وجوبه في حق الاربعين ومنهم من عداهم فكل هذه الطهيرة المختارة عندنا  
واختلف الفقهاء ايضا في انصات من لا يسمع الخطبة وقد يستدل بهذا الحديث  
على انصاته وكونه علقته لكون الامام بخطب وهذا عام بالنسبة الى جماعته وعدم  
سماعه واستدله المالكية على عدم تحية المسجد من حيث ان الامر بالانصات  
امر معروف واصله الوجوب اذا منع مع قلة زمانه وقلة لشعاليه فلا يمنع القان  
مع كونها سنة وقول الاشتقاق طول الزمان بها اولى وهذا قد تقدم الحديث  
السادس عن علي بن ابي ربيعة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من  
اغسل يوم الجمعة وراح فدأما قرب بدنه ومن راح في الساعة الثانية فدأما  
قرب بقربه ومن راح في الساعة الثالثة فدأما قرب بجثاقرن ومن راح في الساعة  
الرابعة فدأما قرب رجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فدأما قرب بيضة  
فاذا خرج الامام حضرت الميلة يستمعون الملك الحرام عليهم وجوه الاول  
اختلف الفقهاء في ان افضل التكبير الى الجمعة او التهجير واختار الشافعي رحمه  
الله التكبير واختار مالك رحمه الله التهجير واستدل للتكبير بهذا الحديث  
وجعل الساعات فيه على اجزاء الزمانية التي تقسيم النهار فيها الى اثني عشر جزءا  
والذين اختاروا التهجير تخلجوا الى الاعتذار عنه وذلك من وجوه احدها  
قد تمارع في ان الساعات حقيقة في هذه الاجزاء في وضع العرب واستعمال الشرع بناء  
على انها نطق بحساب ومراجعة لا لاثبات دل عليه لم تجر عادة العرب بذلك لالحال  
الشرع على اعتبار مثله حواله لا شل فيها وان ثبت ذلك بدليل تجوزوا في لفظ الساعة  
وحملوها على الاجزاء التي نفع فيها المرات ولا بد لهم من دليل يوجب التاويل على هذا  
التقدير وسيدكر منه شي الوجه الثاني هذا الحديث من قوله من اغسل يوم راح  
والروح لا يكون الا بعد الوال فما طوا عمل حقيقة راح وتجوز را في لفظ الساعة  
ان ثبت انها حقيقة في الجزء من اثني عشر واعتبر من عاينهم في هذا بان لفظ راح يحمل

الزود

ان يراها مجرد الشيء اي وفن دان لما اول ملك قوله فاسعوا على مجرد السيرة  
على الشدة والنسبة هذا معنى قوله وليس هذا التاويل بعد في الاستعمال الوجه  
الثاني قوله في بعض الروايات فالتمسوا كالمهدي بدنه والتجبر انما يكون في  
الحاجة ومن خرج عند طلوع الشمس مثلا او بعد طلوع الحجر لا يقال له مهجرا غرض  
على هذا ان يكون من حجر المنزل ونزكه في اي وقت كان وهذا بعيد الوجه  
الرابع يقتضي الحديث انه بعد الساعة الخامسة يخرج الامام وتطوى الميلة  
الصحيح لاستماع الذكر وخروج الامام انما يكون عند السادسة وهذا الاشتغال  
انما ينشأ اذا جعلنا الساعة هي الزمانية اما اذا جعلنا ذلك عبارة عن ترتيب  
الساعات فلا يلزم هذا الاشتغال الوجه الخامس يقتضي ان تتساوي مراتب الناس  
في كل ساعة فكل من اتى في الاول كان القرب بدنه وكل من اتى في الماية كان القرب  
بقربه مع ان الدليل ان السابق لا يساويه الاخر فدلجنا في الحديث ثم الذي يليه  
ثم الذي يليه واعلم ان بعض هذه الوجوه لا باس به الا انه يرد على المذهب الاخر انما  
اذا خرجنا عن الساعات الزمانية لم يبق لنا مرد ففهم فيها الحال الى حشر مراتب  
بل يقتضي ان تتفاوت الفضل بحسب تفاوت السبق الا يتأخر الى الجمعة وذلك  
تأخر من مراتب كية جدا فان بين بدليل ان يكون لنا مرد لا يكون فيه هذا التقاو  
التشديد واللكزة في العدد فقد اندفع هذا الاشتغال فان قلت جعل الوقت من حجب  
مفسما على خمسة اجزاء يكون ذلك ما قلته لا يصح ذلك لوجهين احدهما ان الوجوه  
الي ما تقدم من تقسيم الساعات الى اثني عشر اولى اذا كان ولا بد من الحواله على اخرين  
عن الجمهور فان هذه القسمة لم تعرف لاصحاب هذا العلم ولا استعملت على ما  
استعمله الجمهور وانما اندفع بها لو ثبت ذلك الاشتغال الذي مضى من خروج  
الامام ليس عقيب الخامسة ولا حضور الميلة لاستماع الذكر الوجه الثاني  
من الدلائل على الحديث انه يقتضي ان البيضة تقرب وقد ورد في حديث اخر كالمهدي بدنه  
وكالمهدي بقربه الى اخره فبدل ان هذا الترتيب هو المهدي وينشأ من هذا ان اسم  
المهدي هل ينطق على مثل هذا وان من التزم هذا اهل بليفيه مثل هذا ام لا وقد قاله  
بعض اصحاب الشافعي وهذا القرب الى ان يوحى من لفظ ذلك الحديث الذي فيه لفظ

الهدى من ان يوحى هذا الحديث ولما كان ذال فيسره هذا وسين الراد منه  
ذكر اذ هاهنا الوجه الثالث لنظرة البدنة في الحديث طاهرها انها منخلقة  
على الابل مخصوصة بها لانها قوبلت بالبق وبالكبش عند الاطلاق ونفس الشيء يكون  
فيها ومقابلا وقيل ان اسم البدنة ينطلق على الابل والبق والغنم لمن الاستعمال  
في الابل اغلب نقله بعض الفقهاء وبنى على هذا اذا قال الله على ان اسحق بدنة  
ولم يقيد بالابل انما ولابنه وكانت الابل موجودة فهل ينبغي فيه وجهان المتأخيرة  
احدهما التعيين لان انما البدنة مخصوصة بالابل او غالبة فيه فلا يخلو عنه  
والثاني انه يقوم مقامها بقره او سبع من الغنم حملا على ما علم من الشرع من انهما  
مقامها والاول اقرب وان لم توجد الابل فيقول بغيره الى ان يوجد وقبل يقوم مقامها  
البقرة الحديث السابق عن سلمة بن الاكوع وكان من اصحاب الشجرة قال لنا  
نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم تنصرف وليس للحيطان ظل يستظل به  
وفي لفظ لنا نجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع فنتبع  
النبي وقت الجمعة عند جمهور العلماء وقت الظهور فلا يجوز قبل الزوال وعند احمد  
واسحق جوازها قبله وربما تمسك بهذا الحديث في ذلك من حيث انه يقع بعد  
الزوال الخطبتان والصلاة مع ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها  
بالجمعة والمناقض وذلك يقتضي زمانا يمتد فيه الظل بحيث اذا ما يبرق فوان منها  
وليس للحيطان في استظله فيما اقتضى ذلك ان يكون واقعه قبل الزوال او  
خطبتاها او بعضها فالحديث السابق من هذا الين انه بعد الزوال وقوله ليس للحيطان  
في استظله لا ينبغي اصل الظل بل ينبغي ظلا يستظلون به ولا يلزم من نفي الاخص نفي  
الاعم ولم يحرم بان النبي صلى الله عليه وسلم لان يقرأ بالجمعة والمناقض دأبا وانما  
كان يقتضي ذلك ما يوهم لو كان نفي اصل الظل على ان الحساب يقولون ان عرض المدينة  
خمس وعشرون درجة فاذا اغايه الاربع يكون تسعة وثلاثين فلا تسانت الشمس  
الرؤس واذا ان تسانت الرؤس لم يزل الظل انما تحت حقيقة بل لا بد له من ظل فامتنع  
ان يكون نفي اصل الظل فالمراد ظل يلقى ابدانهم للاستظلال ولا يلزم من ذلك وقوع الصلاة  
ولا شي من خطبتيها قبل الزوال وقوله نجتمع بنتح الجيم وتنديل اليم المسورة اي

نقيم

نقيم الجمعة واسم النبي قيل هو مخصوص بالظل الذي بعد الزوال فان اطلق على اطلاق  
الظل فمحاذ لانه من فاقبني اذ ارجع وذلك فيما بعد الزوال الحديث الثاني  
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة التجر يوم الجمعة  
التميز بل السجدة وهل اتى على الاسان حين فيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين  
في هذا المجل وكذا ملك الامام قراءة السجدة في صلاة الفرض خشية التخلط على  
المؤمنين وخص هؤلاء صحابه الكراهة بصلاة السر فعمل هذا الابلون تخالفا للمقتضى  
هذا الحديث وفي المواظفة على ذلك دائما امر اخر وهو ما ادى الى الجهال الى اعتقاد  
ان ذلك فرض في هذه الصلاة ومن ذهب ملك رحمه الله حماية هذه البدنة فالذي  
ينبغي ان يقال اما القول بالكراهة مطلقا فبإياه الحديث واذا انتهى الحال الى ان  
تقع هذه المسئلة فنسبغ ان نترك بعض الاوقات دفعا لهذه المسئلة ونسبغ الحديث  
ما يقتضي فعل ذلك دائما اقتضا قويا وعلى حال فهو مستحب فقد ترك المسحبة  
لادفع المسئلة المتوقعة وهذا المقصود يحصل بالترك بعض الاوقات لاسيما اذا  
كان حضور الجماعة ومخاف منه وقوع هذا الاعتقاد الفاسد والله اعلم  
باب الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي  
صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر يصلون العبد من قبل الخطبة لا خلاف في ان صلاة  
العبد من من الشعار المطلوبة شرعا وقد تواتر بها النقل الذي يقطع العبد  
ويعني عن اجساد الاجاد ولما كان هذا الحديث من احاديث ما يدل عليه وقد دللنا على  
يومان معدن للعبد فبالله المسلمين منها هذين اليومين الذين يظهر فيها  
تليين الله تعالى وتجيده وتوحيده ظهورا شايعا بغيضا المشركين ومن  
انما ينبغي شكر اعل ما انعم به من اداء العبادات التي وقتها فبعدا عن طريقتها  
لله تعالى على تمام صوم رمضان وعبد الاصحى شكر لاهل العبادات الواقعة في العشر  
واعظمها اقامة وطينة الحج وقد ثبت ايضا ان الصلاة مقدمة على الخطبة في صلاة  
العبد وهذا الحديث يدل عليه وقيل ان بني امية عيثر واذلك وجميع ما لا خطب  
من الصلوات فالصلاة مقدمة فيه الا الجمعة وخطبة يوم عرفة وقد فرقت بين صلاة العبد  
والجمعة بوجهين احدهما ان صلاة الجمعة فرض عين فشقها الناس من خارج المص

بعض

ويدخل وقتها بعد انقضاءهم في استغفارهم فقام في امور الدنيا فقلبت الحجة عليها  
حتى يلاعن الناس لا يبقونهم الا سبها فمن لا يقضي على وجهه وهذا معلوم في صلاة  
العبد الثاني ان صلاة الجمعة هي صلاة الظاهر حقيقة وانما فرض بشرايط منها  
الخطبتان والشرط لا يتأخر ويتقدم مقارنة هذا الشرط للشرط الذي هو الصلاة  
فلزم تقديمه وليس هذا المعنى في صلاة العبد اذ ليست مقصورة عن شيء احد بشرط  
حتى يلزم تقديم ذلك الشرط احدث ما ثبت عن البراء بن عازب رضي الله عنه  
قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم الا نحي بعد الصلاة فقال صلى صلاتنا ونسلك  
نسكنا فقد اصاب النسل ومن سلك قبل الصلاة فلا نسلك فقال ابو بردة بن نيار قال  
البراء بن عازب يا رسول الله اني سلكت شيئا قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل  
وشرب واوجبته ان تكون شيئا اول ما يدع في بيتي فذكرت شيئا في نفسي فقلت  
ان اتي الصلاة قال شئت شاة لحم قال يا رسول الله فان عندي عناقا فهي احب  
الي من شاة لحم فقلت نعم وان يجزي عن احد بعد البراء بن عازب في الحديث  
ابن عمر بن الخطاب وبقا ابو عمر انصاري وسي نزل اللوفية ومات بها في زمن مصعب  
ابن الزبير متفق على اخراج حديثه وابو بردة بن نيار اسمه هاني بن نيار وقبل هاني  
ابن عمر وقبل الحارث بن عمرو وقبل ملك بن زهير ولم يختلفوا انه من بني قيسية  
هاني بن عمرو بن نيار كان عتيقا يدنيا شهد العقبة المايه مع السبعين في قول جماعة  
من اهل السير وقال الواقدي انه توفي في او خلافة معاوية والحديث يدل على الخطبة  
للجسد الا نحي واختلف فيه وكذلك هو دليل على عدم الصلاة عليها كما قدمناه والنسك  
هاهنا برأيه الذبيحة وفلا يستعمل فيها البهائم واستعمله بعض الفقهاء هو مالك  
في نوع خاتم من الدماء المرافة في الحج وقد استعمل فيها هو اعم من ذلك من نوع العبادات  
ومنه يقال فلان ناسك اي متعبد وتزاه على صلاتنا ونسك نسلكا اي مثل صلاتنا  
ومثل نسلكا وقوله فقد اصاب النسل معناه والله اعلم فقد اصاب مشرعية النسك  
او ما قارب ذلك وقوله ومن سلك قبل الصلاة فلا نسلك اي يقضي لن ما دعي قبل  
الصلاة لا يقع مجزيا عن الذبيحة ولا شل لن الظاهر من اللفظ ان المراد من قبل الصلاة  
فان اطلاق لفظ الصلاة واردة وفيه خلاف الظاهر ومنه يجب التناهي عن افعال وقت الصلاة

وقرئ

وقت الخطبتين فاذا انتهى ذلك دخل وقت الاضحية وملاهب هذه اعتبار فعل الصلاة  
والخطبتين وقد ذكرنا انه الطاهر والحديث يثبت على اعتبار الصلاة لم يتقدم  
لا اعتبار الخطبتين للمدة لمادات الخطبتان مقصودتين في هذه العبادة اعني ما الثاني  
وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم شئت شاة لحم دلالة على ابطال كونها نسكا وفيه دليل  
على ان المأمورات اذا وقعت على خلاف مقتضى الامر لم يخلو فيها بالجهل وقد فرقوا  
في ذلك بين المأمورات والمهيات فعدوا في المهيات بالجهل والجاني  
حديث معاوية بن الحكم حين تكلم في الصلاة وقرئ بينهما بان المتكلم من المأمورات  
اقامة مصطلحها وذلك ليحصل لا بفعلها المهيات من جور عنها بسبب مناسبتها  
استحسانا للذليل بالانفاق عنها وذلك اما يكون بالتعمد لا رتباها ومع الاستحسان  
والجهل لم يقصد المالك ارتداد المهية فعند بالجهل فيه وقوله ونس تجزي عن احد  
بعد الذي اختير فيه فتح الباب على من قال جزي عن اي قضا وذلك الذي  
فعلة لم يقع شكافا الذي في بعد لا يكون قضا عنه وقد صرح الحديث بتخصيص  
ابن زبدة بخراياها في هذا الحكم عما سبق في حجة فامتنع قياس غيره عليه حديث  
ابن ابي شيبة عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
يوم النحر خطبت ثم دعي وقال من دعي قبل ان يطلي فليدع اخري مكانها ومن لم  
يدع فليدع باسم الله جندب بن عبد الله بن سفيان مجلي من جملة علقى وصوحي  
من جملة يقال فيه جندب بن سفيان متفق على اخراج حديثه يقال مات سنة اربع  
وستين في الحديث الذي رواه في معنى الحديث الذي قبله وهو ادخل الطهور في اعتبار  
فعل الصلاة من الاقل من حيث ان الاول اقتضى تعليق الحكم بلفظ الصلاة الا انه جرينا  
على ظاهره اقتضى انه لا يجزى الاضحية في حق من لم يطل صلاة العبد اصلا فان ذهب اليه  
احد فهو اسعد الناس بظاهر هذا الحديث والا قالوا يجب الخروج عن الظاهر في  
مدة الصورة وبقى ما عداها بعد الخروج عن الظاهر في محل البحث وقد يستدل بصيغة  
الا مخرج قوله عليه السلام فليدع اخري احد طائفتين اما من يري ان الاضحية واجبة  
واما من يري انها تنعقد بالشرابينة الاضحية او بغير ذلك من غير اعتبار لفظ في  
القبض وانما قلت ذلك لان اللفظ المعين للاضحية من صيغة الفقد او غيرها قليل نادر

وصيغه من قوله من في صيغة عموم واستغراق في حق كل من ذبح قبل ان يغلي وقد  
 ذكرت لنا سبب قاعده وتنهيد اصل وتحويل صيغ العموم التي وردت لتأسيس القواعد على  
 الصور النادرة امر مستلزم على ما قرر في قواعد التاويل في اصول الفقه فاذا نظر في هذا  
 وهو استبعاد حمله على الاضحية العينية بالذبح او غير من الاضاح في التردد في ان  
 الاولي حملها على من سبق له الضحية معنيته بغير اللفظ وحمله على ابتلا الاضحية  
 من غير سبق تعيين الحبيب **باب** الرابع عن جابر قال شهدت مع النبي صلى الله عليه  
 وسلم يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة ثم قام متديا على  
 بلال فامر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتت  
 النساء فوعظهن وذكرهن وقال لقد فن فالتن الكثر خطبة جهنم فقامت امرأة  
 من سبطه النساء سفعا الحزين فقالت لم ير رسول الله قال لا تكن تلتزني الشكاة  
 وتكفرن العشير قال فحملن يتصدقن من جليلهن بلقيس في ثوب بطل من اقراطهن  
 وهوايتهن اما البداءة بالصلاة قبل الخطبة فقد ذكرناه واقامته الاذان  
 والاقامة لصلاة العيد فتنته عليه وكان سببه تخصيص الفريض بالاذان تنبيها  
 لما دل على التواقل والظهار الشرفها وانشاء بعضهم الى معنى وهو انه لو دعى النبي  
 صلى الله عليه وسلم إليها لوجبنا الاجابة وذلك المناف لعظم وجوبها وهذا الجرس  
 بالنسبة الى من يرى ان صلاة الجماعة فرض على الايمان وهذه التامم التي ذكرها  
 الراوي من الامر بتقوى الله والحث على طاعته والموعظة والتذكير هي مقاصد الخطبة  
 وقد عدا بعض الفقهاء من ان الخطبة الواجبة الامر بتقوى الله وبعضهم جعل الواجب  
 ما يسمى خطبة عند العرب وما ينادي به الواجب في الخطبة الواجبة سادى به  
 السنة في الخطبة المسنونة وقوله عليه السلام تصدقن فان كن كن خطبة جهنم فيه اشارة  
 الى ان الصلوة من وافي عن ابي جهنم وفيه اشارة الى الاخلاط في المنصوح بما اعله بعث  
 على ازالة العيب والذنب الذي تصف بهما الانسان وفيه ايضا العناية بذكر ما شئت  
 الحاجة اليه من الخليلين وفيه بدل النصيحة لمن يحتاج اليها وقوله قامت امرأة من  
 سبطه النساء لم وجهان **باب** الخامس ما ذهب اليه بعض الفضلاء الاذبان من الاندلسيين  
 انه ينبغي ان تصحيف من الراوي كان الاصل من سبطه النساء فخطبت الامام فصارت ظا

اخرهم

هو يرد

ويؤيد هذا انه ورد في باب ابن ابي شيبة والنسائي من سبطه النساء في رواية اخرى  
 فقامت امرأة من غير عليهن النساء الوجه الثاني تقرير اللفظ على الصحة وهو ان  
 تكون للخطبة اصلها من الوسط الذي هو الخيار وبهذا افتر بعضهم من عليهن الشاويخ  
 وعند بعض الرواة من واسطة النساء وقوله سفعا الحزين الى اسفعا السفعا من  
 اصابعه لو ان تخالف لونه الاصل من سوا اذ وجحة او غيره وتقليبه صلى الله عليه وسلم  
 بالشكاة وكفر ان العشير قليل على محرم كمر ان العرة لانه جعل سببا للدخول النار  
 وهذا السبب في الشكايه يجوز ان يكون راجعا الى ما يتعلق بالزوج وحده فحقه ويجوز  
 ان يكون راجعا الى ما يتعلق بالله تعالى من عدم سلوكه والشكايه لقضايه واخر لان  
 النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر ذلك في حق من صدق الله فكيف بمن منه له ذنوب اكثر  
 من ذلك كترك الصلاة والنفذ واخذ الصوفية من هذا الحديث الطلب للفقهاء عند الحاجة  
 من الاعيان وهذا احسن بهذا الشرط الذي ذكرناه وفي مباداة النساء لذلك والبدل  
 لما علمت محتجج اليه مع ضيق الحال في ذلك الزمان ما يدل على رفيع مقامه في الدين  
 وامثال امر الرسول صلى الله عليه وسلم وقد يؤخذ منه جواز تصديق المرأة من المصاحف  
 في الجملة ومن اجاز التصديق مطلقا من غير تقييد بمقدار معين فلا بد له من مزيد  
 على هذا بقوله العموم في جواز الصلوة ولذا من خص بمقدار معين الحديث  
 اخامس عن امة عظيمة نسبية الانصارية قالت امرنا يعني رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان يخرج في العيدين العواشي وذوات الخدود وامر الجيوش ان يعجزوا عن  
 المسلمين وفي لفظنا يوم ان يخرج يوم العيد حتى يخرج البكر من خلدوها حتى يخرج الجيوش  
 فيكبرن بلباسهم ويدعون بلباسهم برجون بركة ذلك اليوم وطهرته شيبته وفتح السنين  
 المملة بعلاها يا ساكنه اخر الحروف ثم ثانيا في الحروف ومن نيسه بنوز يا ويا  
 وسين معجمة واختلف اسم ايها فقيل نسيبه بنت الحرث ومن نسيبه بنت كعب  
 قاله احمد وحكى قال ابو عمرو وفي هذا نظر يعني كون اسمها نسبية بنت كعب والعواشي  
 جمع عاتق قيل هي الجارية حين نذكر ذلك المقصود من ذلك بيان المبالغة في الاجتماع  
 واظهار الشعار وقد كان ذلك الوقت اهل الاسلام في مكة فاحتجج الى المبالغة  
 باخراج العواشي وذوات الخدود وفيه اشارة الى البروز الى الصلي هو سنة العيد

يخرج

واعتزل الجيوش ليس لحرمة حضوره فيه اذ لم يكن مبحدا بل اماما لغة في التزبه  
 ليل العادة في فيها على شيل الاستجاب او للراهة جلوس من لم يمل مع المطين  
 في محل واحد في حال اقامة الصلاة كما جاء ما عتقل ان تصلي مع الناس سنة رجل  
 مسلم وفوطها في الرواية الاثري برجون بركة ذلك اليوم وطهرته بشعر بغير  
 خرجهن هذه العلة والفتها او بعضهم يستقي خروج الثابة التي كان خرجها  
 الفتنة بان صلاة الكسوف من عابشة رضي الله عنها قالت  
 خفيت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعثت نارا ينادي بالصلاة  
 جامعة فاجتمعوا ونقدم فلبى وصلى اربع ركعات في ركنين وابع سجدة الكلام  
 عليه من وجوه احدها قولها خفيت الشمس يقال غشخ الحما والسمين ونظا خست  
 على صيغة ما لم يسم فاعلة واختلف الناس في الخسوف والكسوف بالينية الى الظهر  
 والظهر فيقبل الخسوف للشمس والكسوف للقمري وهذا لا يصح لان الله تعالى اطلق  
 الخسوف على القمر وقيل على القمر وقيل على ما بعثي واحد ويشهد لهذا الخلاف في اللغة  
 وقيل في الاجاديت فاطلق في هذا الخسوف والكسوف معاني محلة لحد وقيل  
 الكسوف ذهب النور بالدليلة والخسوف لتغير اعمى تغير اللون الثاني صلاة  
 الكسوف سنة مؤكدة بالاتفاق اعني كسوف الشمس ودليلة فعل الرسول صلى الله عليه  
 وسلم لها وجمعه الناس طهرا لذلك وهذه امارات الاعناء والتاكد واما كسوف  
 القمر فنزديته ما ذهب ملكه ولم يلحقها بكسوف الشمس في قولي الثالث لا يؤذن  
 لصلاة الكسوف اتفاقا والحديث يدل على انه ساري لما الصلاة جامعة وصحجة  
 لمن استجبت ذلك الرابع منعتها الاجتماع للحديث المذكور وقد اختلفت الاجاديت  
 في يفتيتها واختلفت العلماء في ذلك والذي اختاره ملك الشافعي رحمه الله ما دل  
 عليه حديث عابشة وابن عباس انهما ركعتان في ركعة فليمان وركعتان وسجدة  
 وقد صح عمدة لك ايضا وثلاث ركعات واربع ركعات في ركعة وقيل في ركعة  
 ملك الشافعي ان ذلك اجمع الروايات والحديث صرح في الرد على من قال بانها  
 ركعتان سائر النوافل واعتدوا عن الحديث بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع راسه  
 ليختبر حال الشمس هل انحلت ام لا فلما لم يرها انحلت راع وفي هذا التاويل ضعف

واذا

واذا قلنا ان سنتها ركعتان سائر النوافل لان قال بعض العلماء انه يرفع راسه بعد  
 الركوع فان دلت الشمس على تحلي راع ثم يرفع راسه ويختبر امر الشمس فان لم تنحل راع  
 ويريد الركوع فليد اما لم ينحل فاذا انحلت سجد ولعله قصد بذلك العمل بالاجاديت  
 التي فيها الرمز لوجه في ركعة كلان واربع وخمس وهذا عمل هذا المذهب اقرب  
 من عمل السني من لانه يجعل سنة صلاة الكسوف ذلك ويكون العمل بيننا السنة من  
 الصلاة وعلى من هذا لا يلزم يدون ان يحرجوا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في العباد  
 عن المشي ومعية مع تحليهم للقياس في زيادة ما ليس في الافعال المشروعة في الصلاة  
 وتداخلي في الحديث لينة الركعات على الركوع الحديث الثاني عن ابي مسعود  
 عتيقة بن عمر والاصحاب البدوي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يخوفن الله بهما عباده وانهما لا ينكضان موت  
 احدهما الا في الارض فلما رايتن منها شيئا فصلوا واذا عوا حتى يلسف ما لم في هذا الحديث  
 يد على اعتقاد الجاهلية ان الشمس والقمر يسفان موت القطر في قوله يخوف  
 بهما عباده اشارة الى انه ينبغي التخوف عند وقوع التغيرات العلوية وقد ذكر  
 اصحاب الحساب لكسوف الشمس والقمر اسبابا عاده وثبما اعتقد معتقد ان ذلك  
 بنا في قوله عليه السلام يخوف بهما عباده وهذا الاعتقاد فاسد لان الله تعالى انما لا  
 على حسب الاسباب العادية وافعالا خارجة عن تلك الاسباب فان قدرته تعالى حامية  
 على كل سبب فمقتطع ما شأن الاسباب في السببات بعضها عن بعض وان كان ذلك  
 فاحجاب المراقبة لله تعالى والافعال التي عندها افعال قلوبهم بوحدانية وعموم قدرته  
 على خرق العادة واقتطاع السببات عن اسبابها واذا وقع شئ غريب حدث عند خوف  
 لقوة اعتقادهم في فعل الله تعالى ما يشاء وذلك لا يمنع ان يكون سببا تجري عليها  
 العادة الى ان يشاء الله تعالى خوفها ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم عند اشتداد  
 هبوب الريح يتغير ويدخل ويخرج خشية ان يكون لريح عاصف وان كان هبوب الريح  
 موجودا في العادة فالمنفرد بهذا الكلام ان يعلم ما ذكره اصل الحساب سببا لكسوف  
 له في كون ذلك خوفا لعباد الله تعالى وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام  
 لان الكسوف كان عند موت ابنه ابراهيم فقبل انما كيف لموت ابراهيم فذا النبي صلى

ولا معاليهم

الله

الله عليه وسلم ذلك وقوله كروا انه اذا صليت صلاة الكسوف على الرجة المذكور ولم تنجل الشمس انها الانقاد الى تلك الصفة وليس قوله فصلوا وادعوا حتى ينشف ما بين ما بينك على خلاف هذا الوجهين احدهما انه امر بطلان الصلاة لا بالصلاة على هذا الوجه المخصوص ومطلق الصلاة سابع الى حين الانحلال الثاني لو سلمنا ان المراد الصلاة الموصوفة بالوصف المذكور لكان لنا ان جعل هذه الغاية لمجموع الامرين اعني الصلاة والادعاء والامر من كونها غاية لمجموع الامرين ان يكون غاية لكل واحد منهما على انفراد فجاز ان يكون لها منتهى الى غاية الانحلال بعد الصلاة على الوجه المخصوص مرة واحدة ويكون غاية المجموع الحديث الثالث بمن عايشة رضى الله عنها انها قالت خيفت الشمس على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثامن فطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد فطال السجود ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ما فعل في الركعة الاولى ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يجسفان لو ان اخيرا لحياتهما فاذا اربابكم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلاوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا او فليطافا تسلم اربع ركعات واربع سجدة كل ركعة طرية من وجوه احوالها ما يتعلق بلطفه الكسوف بالنسبة الى الشمس واقامة هذه الصلاة في جماعة وقد تقدم الثاني قولها فطال القيام لم يحد فيه حدا وقد ذكرنا انه نحو من سورة البقرة لحديث اخبرني فيه وقولها فطال الركوع لم يحد فيه حدا وذكر اصحابنا للتأني فيه انه نحو من اية واختار عدم التحديد الابهام بمرحلته وقولها ثم قل فطال القيام وهو دون القيام الاول فنفي انه سنة هذه الصلاة تفصيلا لقيام الثاني من الاول وقد تقدم قول من استحب ذلك جميع الصلوات وكان السبب فيه ان النشاط في الركعة الاولى يكون اكثر فناسبت التخفيف في الثانية جذا من الملال والفتها انفقوا على القراءة في هذا القيام الثاني اعني الذي قالوا بهذه الكيفية في صلاة الكسوف ومجهورهم على قراءة الفاتحة فيه لا بعض اصحابك وكانه راها ركعة واحدة زيد فيها ركوع والركعة الواحدة لا تنفي الفاتحة فيها وهذا يبين ان موحد من الحديث كما سننبه عليه في موضعه الثالث قولها سجد

فطال

اقام وهو دون القيام الاول ثم قل فطال الركوع ثم قام فطال

او تقرأ سورة البقرة او غيرها من السور

فاطال السجود يقتضي طول السجود في هذه الصلاة وظاهر مذهب مالك والتأني لا بطول السجود فيها وذكر الشيخ ابو اسحق الشيرازي عن ابي العباس انه يخطيل السجود بما يخطيل الركوع ثم قال وليس بشيء لان الشافعي لم يذكر ذلك ولا نقل ذلك في خبره ولو كان قد طال لتقل جانت في القراءة والسجود قلنا بل نقل ذلك في اخبار منها حديث عائشة هذا وفي حديث اخر عنها انها قالت سجدت سجودا طويلا منه وكذلك نقل طويلا في حديث ابي موسى وجابر بن عبد الله ربه قوطا ثم فعل في الركعة الثانية بمثل ما فعل في الركعة الاولى وقد حكيت في الركعة الاولى ان القيام الثاني دون القيام الاول وان الركوع الثاني دون الركوع الاول ونسقي هذا النسبة ان يكون القيام الثاني دون القيام الاول وان الركوع الثاني دون الركوع الاول وللشافعي براد بالقيام الاول الاول من الركعة الاولى او الاولى من الركعة الثانية وكذلك الركوع اذا قلنا دون الاول هل يراد به الاول من الركعة الاولى او الاولى من الركعة الثانية وتكلموا فيه وقد ربح ان المراد بالقيام الاول الاول من الركعة الثانية وبالركوع الاول الاول من الركعة الثانية ايضا فيكون ذلك قياما دون الذي يليه الخامس قولها فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ظاهر في الدلالة على ان صلاة الكسوف خطبة ولم يرك ذلك مالك واسحق بن عمار بعض اتباع مالك ولا خطبة ولكن مستقبلهم ويذكرهم وهذا خلاف الظاهر من الحديث لاسيما بعد ان ثبت انه ابتداء بما ينبغي له الخطبة من الحمد لله والشا عليه والذي لم من العذر عن مخالفة هذا الظاهر ضعيف مثل قولهم ان المقصود انما كان الاجاز ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يجسفان لو ان اخيرا لحياتهما فاذا اربابكم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلاوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا او فليطافا تسلم اربع ركعات واربع سجدة كل ركعة طرية من وجوه احوالها ما يتعلق بلطفه الكسوف بالنسبة الى الشمس واقامة هذه الصلاة في جماعة وقد تقدم الثاني قولها فطال القيام لم يحد فيه حدا وقد ذكرنا انه نحو من سورة البقرة لحديث اخبرني فيه وقولها فطال الركوع لم يحد فيه حدا وذكر اصحابنا للتأني فيه انه نحو من اية واختار عدم التحديد الابهام بمرحلته وقولها ثم قل فطال القيام وهو دون القيام الاول فنفي انه سنة هذه الصلاة تفصيلا لقيام الثاني من الاول وقد تقدم قول من استحب ذلك جميع الصلوات وكان السبب فيه ان النشاط في الركعة الاولى يكون اكثر فناسبت التخفيف في الثانية جذا من الملال والفتها انفقوا على القراءة في هذا القيام الثاني اعني الذي قالوا بهذه الكيفية في صلاة الكسوف ومجهورهم على قراءة الفاتحة فيه لا بعض اصحابك وكانه راها ركعة واحدة زيد فيها ركوع والركعة الواحدة لا تنفي الفاتحة فيها وهذا يبين ان موحد من الحديث كما سننبه عليه في موضعه الثالث قولها سجد



وان كان قد قرب من السقوط في تلك الحالة فممن تشبه من غير قلبه الاصل عدم ما ذكر  
 من نزول الوحي سحر الجبال عند تغير الردا والاتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اول من تركه مجرد احوال المخصوص معارف في التشريع من جهة التقاول فيه  
 دليل على تقديم الدعاء على الصلاة ولم يصح بلطف الخطبة والخطبة لها عند مالك  
 والثنا في بعد الصلاة وفيه حديث عن المهره تنقيضه وفيه دليل على استقبال القبلة  
 عند تحويل الردا والدعاء ودليل على استحباب استقبال القبلة عند الدعاء مطلقا  
 وفيه دليل على الجهر في هذه الصلاة والتحويل المذكور في الحديث لا تنفع تحصيل  
 ستماء مجرد القلب من اليدين الى اليسار حديث الثاني عن ابن عباس قال  
 ان رجلا دخل المسجد يوم جمعة من باب كان يحود ارا الفضأ ورسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال  
 يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله تعالى يغثنا قال فرغ  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بدينه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا  
 قال انس ولا والله ما نري في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع  
 من بيت ولا دار قال فطلعت من وراءه سحابة مثل الترس فلما توسعت السماء  
 انتشرت ثم امطرت قال فلا والله ما رايانا الشمس سبيبا قال ثم دخل رجل من ذلك  
 الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب الناس فاستقبله  
 قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان ينسكها  
 عنا قال فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم بدينه ثم قال اللهم جوا لنا ولاعلنا  
 اللهم على الاكام والضراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانطقت وخرجنا  
 مشبي في الشمس قال شريك فسالت انس بن مالك هو الرجل الاول قال لا ادري  
 قال رضي الله عنه الضراب هي الجبال الصغار هذا هو الحديث الذي اخبرنا به  
 الى انه استدله لابي حنيفة في نزول الصلاة والذكر في الصلاة واستحبابها  
 لا ينافي ان تنفع مجرد الدعاء في حال اخرى وانما كان هذا الذي جرى في الجمعة مجرد دعاء  
 وهو مشروع حيثما احتيج اليه ولا ينافي شرعية الصلاة في حالة اخرى اذا اشتدت  
 الحاجة اليها وفي الحديث علم من اعلام النبوة في اجابة الله تعالى في دعاء رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم عقيب وطعته وان ادبا لاموال الاموال التي ياتزفها انتظام المطر والسيل  
 الطرق وانتظامها اما يعلم المياه التي يغتاد المسافر وزدها واما باستعمال الناس فيه  
 الخط عن الضرب في الارض وفيه دليل على استحباب رفع اليدين في دعاء الاستسقاء  
 فمن الناس من علمه الى بل كعاه ومنهم من لم يبعده لحديث عن انس رضي الله عنه في رفع  
 لاما الاستسقاء وفي حديث اخر اسما لك مواضع الاستسقاء ورويه البيهقي قد  
 اول ذلك ان يكون المراد رفعنا مما في هذه المواضع وصنف في ذلك شيخنا ابو محمد  
 المديري رحمه الله جزء اقراته عليه والقرعة سحاب متفرق والقرعة واحدة  
 ومنه اخذ القرعة في الراس وهو ان يخلق بعض راس الصبي ويترك بعضه وطلع جبل  
 عند المدينة وقوله وما بيننا وبين سلع من رايانا لبقوله وما نري في السماء من سحاب  
 ولا قزعة لانه اجاب ان السحابة طلعت من وراء سلع فلو كان بينهم وبينه دار  
 لاملان ان يكون القرعة موجودة لكن حال بينهم وبين رايانا ما بينهم وبين سلع من  
 دار لو كانت وقوله ما رايانا الشمس سبيبا اي جمعة وقد بين في رواية اخوي  
 وقوله في الجمعة البانية هلكت الاموال اي بكرة المطر وفيه دليل على الدعاء لاصال  
 ضرب المطر فما استجب للدعاء وله عند انتظامه فان الدليل مضى والادام جمع الامثل  
 اعتاق جمع غنم والادام جمع ادم مثل جمع كتاب والادام جمع المثل جبال جمع  
 جبل والادام والركبات جمع الائمة وهي اهل المرتفع من الارض والطراب جمع طرب  
 بيتخ النفا وكسر الراء وهو من صغار الجبال وقوله وبطون الاودية ومنابت الشجر  
 طلب ما يحصل المنفعة ويدفع المضرة وقوله وخرجنا مشبي في الشمس علم اخر من اعلام  
 النبوة في الاستسقاء فاستسقاء باب صلاة الخوف  
 عن عبد الله بن محمد بن الخطاب رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة  
 الخوف في بعض ايامه فقامش اربعة رعة وطائفة باراء العدو فطلى بالذين معه  
 ركة ثم ذهبوا ووجا الخروز فملى بهم ركة وقضت الطائفتان ركة ركة جهود  
 الائمة على نفاج صلاة الخوف فاصلاها النبي صلى الله عليه وسلم في زماننا ونقل  
 عن ابن مسعود خلافة اخذ ابن قولة تعالى فاذا انت فيهم وذلك يقتضي تخصيصه  
 بوجودهم فيهم وقد يؤيد هذا بابا صلاة على خلاف المعتاد وفيها افعال منافية

وفي حديث اخر  
 عن ابن عباس  
 قال  
 ان رجلا  
 دخل المسجد  
 يوم الجمعة  
 من باب كان  
 يحود ارا الفضأ  
 ورسول الله صلى  
 الله عليه وسلم  
 قائم يخطب  
 فاستقبله  
 قائما فقال  
 يا رسول الله  
 هلكت الاموال  
 وانقطعت السبل  
 فادع الله ان  
 ينسكها عنا  
 قال فرغ رسول  
 الله صلى الله  
 عليه وسلم بدينه  
 ثم قال اللهم  
 اغثنا اللهم  
 اغثنا اللهم  
 اغثنا

فيجوز ان يكون الساجدة فيها بسبب فضيلة امانة الرسول صلى الله عليه وسلم والجمهور  
 يدل على ما فهم دليل التامين يا رسول الله والخالف المذكورة لاجل الضرورة وهي موجودة  
 بعد الرسول صلى الله عليه وسلم كما هي موجودة في زمانه ثم الضميمة مدعى الى ان يخرج  
 وقت الصلاة عن ادائها وذلك لمتنفي اقامتها على خلاف المعتاد مطلقا انما في زمن الرسول  
 وغيره فاذا ثبت جوازها بعد الرسول صلى الله عليه وسلم على الوجه الذي فعله فقد  
 وردت عنه صلى الله عليه وسلم وجوه مختلفة في كيفية ادائها تزيد على العشرة  
 فمن الناس من اجاز الدليل واعتداه عن الكل وذلك اذا ثبت له انها وقائع مختلفة  
 قول مجمل ومن الفقهاء من حج بعض اصناف المنقولة فابو حنيفة ذهب الى حديث  
 ابن عمر هذا الا انه قال انه بعد سلام الامام تاتي الطائفة الاولى الى موضع السلام  
 فتتقي ثم تذهب ثم تاتي الطائفة الثانية الى موضع الامام فتتقي ثم تذهب وقد  
 انكرت عليه هذه الزيادة وقيل انها لم ترد في حديث واختار الشافعي رواية صالح  
 ابن حوات عن من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف واختلف اصحابه  
 او صلى على رواية ابن عمر هل يصح ام لا فيقول انها صحيحة لصحة الرواية وترجيح  
 رواية صالح من باب الاول واختار مالك ترجيح الصفة التي ذكرها سهل بن ابي حمزة  
 التي رواها في الموطا موقوفة وهي مخالف الرواية المذكورة في الكتاب سلام  
 الامام فان فيها ان الامام يسلم وتتقي الطائفة الثانية بعد سلامه والفقهاء  
 لما حج بعضهم بعض الروايات على بعض احتجوا الى كبر سبب الترجيح فتارة  
 يترجحون بموافقة ظاهر القرآن وتارة بلغة الرواية بلون بعضها موصولا وبعضها  
 توفوقا وتارة بالموافقة للاصول في غير هذه الصلاة وتارة بالمعاني في هذه الرواية  
 التي اختارها ابو حنيفة توافق الاصول في غير هذه الصلاة ان قضا الطائفتين بعد  
 سلام الامام واماما اختاره الشافعي ففيه قضا الطائفتين معا قبل سلام الامام  
 واماما اختاره مالك ففيه قضا احد الطائفتين فقط قبل سلام الامام الحديث  
 الثاني عن زيد بن رومان عن صالح بن حوات عن ابي جبير عن من صلى مع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم صلاة ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العلق  
 وصلى بالان مع ركة ثم مت قائما واتوا الانفسهم ثم انصرفوا فصوا وجاه العلق

وجاز

وتارة

وجاءت الطائفة الاخرى فصلهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا فأتوا لانفسهم  
 ثم سلم بهم الذي صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو سهل بن ابي حمزة هذا الحديث  
 هو مختار الشافعي صلاة الخوف اذا كان العدو في غير جهة القبلة ومقتضاها ان  
 الامام ينتظر الطائفة الثانية قائما في الثانية وهذا في الصلاة المفصورة او الثانية  
 باصل الشرع فاما الرابعة فهل ينتظرها قائما في الثالثة او قبل قيامه فيه اختلاف  
 للفقهاء في مذهب مالك واذا قيل انه ينتظرها قبل قيامه فهل تارقه الطائفة  
 الاولى قبل تشهد بعد رفع راسه من السجود او بعد التشهد اختلف الفقهاء  
 فيه وهذا ليس في هذا الحديث دلالة على احد المذهبين وانما يؤخذ بطريق الاستنباط  
 منه ومقتضى الحديث ايضا ان الطائفة الاولى تنم لانفسها مع بقا صلاة الامام  
 وفيه مخالفة للاصل في غير هذه الصلاة لكنه فيها ترجيح من جهة المعنى لانها اذا  
 قست وتوجهت نحو العدو وتوجهت فارغة من الشغل بالصلاة فيؤخر مقصود  
 صلاة الخوف وهو الحراسة وعلى الصفة التي اختارها ابو حنيفة بنو حنيفة الطائفة  
 بالحراسته مع كونها في الصلاة فلا يتوقف المقصود من الحراسة وربما ادى الى الجال الى ان  
 تقطع في الصلاة الضرب والطمع وغير ذلك من منافيات الصلاة ولو وقع في هذه الصور  
 كان خارج الصلاة وليس محذور ومقتضى الحديث ايضا ان الطائفة الثانية تنم  
 لانفسها قبل فراغ الامام وفيه ما في الاول ومقتضاها ايضا انه يثبت حتى تنم لانفسها  
 ويثبت لهم وهو اختيار الشافعي وقول مذهب مالك وظاهر مذهب مالك ان  
 الامام يسلم وينفي المايه بعد سلامه وربما ادعى بعضهم ان ظاهر القرآن يدل  
 على ان الامام ينتظرهم ليسلم بناء على انه فهم من قوله فليصلا معك اي بقية الصلاة  
 التي ثبتت للامام فاذا سلم الامام بهم فقد صلاوا معه البقية واذا سلم قبلهم فلم  
 يعلموا معه البقية لان السلام من البقية وليس بالقوي الظهور وقد خلق يلفظ  
 الراوي من يروي ان السلام ليس من الصلاة من حيث انه قال فصلي بهم الركعة التي بقيت  
 فيعلم من علم من معه فيما يسمى الركعة التي يلفظ ثم ثبت جالسا واتوا لانفسهم  
 ثم سلم فيجعل مسمى السلام من اجزاء مسمى الركعة الا انه ظاهر ضعيف واقرى منه  
 في الدلالة ما دل على ان السلام من الصلاة والعمل باقوى الدليلين في غير



الوالي والوالي لم يصليا والابن صلى الله عليه وسلم هو الوالي لم يكن صلى الله  
 الميت فبما كان ان يقال هو خارج عن محل الخلاف وقد اجبت عن بعض ذلك ان  
 غير النبي صلى الله عليه وسلم من اصحابه فذلك صلى الله عليه وسلم لم يكن عليه وهذا يحتاج الى  
 نقل من حديث اخر اذ ليس في الحديث ذلك لان وفيه من الدلالة على ان التكبير  
 اربعاً ما في الحديث قبله الحديث الرابع وعمر عابته رضي الله عنها ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم كف عن ثوبه ثوباً بيضاء بيض ليس فيها قميص ولا عمامة  
 فيه جواز التلخيص بما زاد على الواحد الشاتر لجميع البدن وانه لا يضائق ذلك  
 ولا يتبع رأي من منع منه من الورق وقولها ليس فيها قميص ولا عمامة تحتل وجهين  
 احدهما الاول كمن في قميص وعمامة اصلاً والثاني ان يكون ثلثة اثواب خارجة  
 عن القميص والعمامة والاول هو الاظهر في المرد والله اعلم الحديث الخامس  
 وعمر ام عطية الانصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين  
 توفيت ابنته زينب فقال اغسلنها ثلثاً او خمساً او اكثر من ذلك ان رايتن  
 ذلك بما وسيدوا احلن في الاخرة كافر او شيان كافر فاذا فرغت فادني  
 فلما فرغنا اذناه فاعطانا حنفوة فقال اشعرنها به يعني اذناه وفي رواية وسعنا  
 وقال اي ان يماينها ومواضع الوضوء وان ام عطية قالت وجعلنا راسها  
 ثلثة قرون هذه الابنة هي زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو  
 المشهور وذكر بعض اهل السير انها لم تكن وفداً استلكت بقوله اغسلنها على وجوب  
 غسل الميت ويقولون ثلثاً او خمساً على ان الايام مملوكة في غسل الميت والاستلال  
 بصيغة هذا الامر على الوجوب عندني متوقف على تنبيه اصولية وهو جواز ازالة  
 العصبين المختلفين بلفظ واحدة من حيث ان قوله ثلثاً غير متضمن لنفسه فلا  
 بد ان يكون ذلك اخلاص صيغة الامر فلون محموله فيه على الاستحباب وفي اصل  
 الغسل على الوجوب فراد بلفظ الامر الوجوب بالنسبة الى اهل الغسل والذهب  
 بالنسبة الى المختار وقوله عليه السلام ان رايتن ذلك تفويض الى ايمن بحسب  
 المصلحة والحاجة لا الى ايمن بحسب التشرع فان ذلك زيادة غير محتاج اليها  
 فهو من قبيل الاسراف في ما الطهاره واذا زيد في ذلك فالانسان مستحب انهاؤه  
 الزيادة

الزيادة سبعة في بعض الروايات لان الغالب انه لا يحتاج الى الزيادة عليها  
 والله اعلم وقوله بما وسيدوا غسلها ان المتغير بالاستدحج منه الطهارة  
 وهذا متوقف على ان يكون اللفظ طاهر ابي ان السلك مزوج بالماء وليس يتجدد  
 ان يحمل على ان يكون الغسل بالماء من غير مزج له بالسلك بل يكون السلك والماء  
 مجعوبين في الفسلة الواحدة من غير ان يمزجا وفي الحديث دليل على استحباب الطب  
 وخصوصاً الكافور وقيل ان في الكافور خصية الحفظ لبدن الميت ولعل هذا  
 هو السبب في كونه في الاخرة فانه لو كان في غيرها اذهب الغسل بعد ما لا يحمل  
 الغرض من الحفظ لبدن الميت والحق بفتح الجاهنا الا ان تسمية الميت بالزينة  
 وقوله اشعرنها اي جعلته شعراً لها والشعار بالماء الجسد والذات ما فوقه  
 وقوله اي ان يماينها دليل على استحباب التيمم في غسل الميت وهو مستوفى غيره  
 من الاعمال ايضاً وفيه دليل ايضا على ابداء بمواضع الوضوء وذلك لسريته وقد  
 قلنا اشارة الى ان ذلك لا يفعل في الغسل بل يكون وضواً حقيقياً او جزواً من الغسل  
 خصت به هذه الاعضاء شريفاً والقرون هاهنا الظاهر وفيه دليل على استحباب  
 شريح شعر الميت وظفره بناءً على الغالب ان الظفر بعد الشريح وان كان اللفظ  
 لا يشعر به صريحاً وهذا الظفر ثلثاً مخصوصاً بالاستحباب بالماء واد بعض اصحاب  
 الشافعي فيه ان يجعل اللات خلف ظهرها وروي في ذلك حديث استبه الاستحباب  
 لذلك وهو غريب والله اعلم الحديث السادس عن عبد الله بن عباس قال بينما  
 رجل واقف بعرفة اذ وقع عن راحلته فوفضته او قال فاوفضته فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اغسلوه بما وسيدوا وكفوه في نفيه ولا تخطوه ولا تتحروا  
 راسه فانه يبعث يوم القيمة مليئاً وفي رواية لا تخمروا وجهه ولا راسه قال رضي  
 عنه الوقف كسر الفتى الحديث دليل على ان الكرم اذامات سفيحة حليم الاحرام  
 وهو مذهب الشافعي رحمه الله وخالف في ذلك مالك وابو حنيفة ورحمهما الله  
 وهو مقتضى القياس لانتفاء العبادة بزوال محل التكليف وهو الحياة لكن اتبع  
 الشافعي الحديث وهو مقدم على القياس غاية ما اعتل به عن الحديث ما قيل ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا الحكم بهذا الحرم بطله لا يعلم وجودها في غيره

وهو انه بعث يوم القيامة مليا وهذا الامر لا يعلم وجوده في غير هذا المحرم غير  
 النبي صلى الله عليه وسلم والجلل انما يتم في غير محل النسخ وهو علمه وغيره لا يرى ان  
 هذه العلة انما ثبتت لاجل الاحرام بنعم كل محرم الحديث السابع عشر عن ام عطية  
 الانصارية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا فيه ايسر على كراهة اتباع النساء  
 للجنائز من غير تحريم وهو معنى قولها ولم يعزم علينا فان العزيمة دالة على التاليد في هذا  
 ما يدل على خلاف ما اختاره بعض المتأخرين من اهل اصول من العزيمة ما ايجع فعله  
 من غير قيام دليل المنع وان الرخصة ما ايجع مع قيام دليل المنع وهذا القول مخالف  
 لما دل عليه استعمال اللغوي من شعار العزم بالتاليد فان هذا القول يدخل تحته  
 المباح الذي لا تقوم دليل الخطر عليه وقد وردت احاديث تدل على التشديد في اتباع  
 النساء وبعضهن للجنائز التي ما يدل عليه هذا الحديث والحديث الذي جاء في فاطمة  
 رضي الله عنها فلما ان يكون ذلك لعلو منصبها وكبريت ام عطية في عموم النسوة  
 او يكون الحديثان محمولين على اختلاف حالات النساء وقد اجاز ذلك اتباع عهن  
 للجنائز وكرهه للشابة في الامر السنن وخالفه حمزة من اصحابه فلهذه مطلقا  
 ظاهر النهي الحديث الثامن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال اسرعوا بالجنائز فان في صلحة فخير فندمونا اليه وان تلبسوا في ذلك فسر  
 نفعونه عن قتالهم يقال الجنارة والجنارة بالفتح والكسر بمعنى واحد ويقال بالفتح  
 هو الميت وبالكسر القبر الا على الاعلى والاسفل للاسفل فعلى هذا ايلق الترخ في قوله  
 عليه السلام اسرعوا بالجنائز يعني الميت فانه القصد بان يسرع به والسنة في  
 الاسراع كما جاء في الحديث وذلك بحيث لا يمتد الاسراع الى شدة تخاف معها جدوت  
 مفسدة بالمت وقد جعل الله لكل شي قدرا او قد ظهرت العلة في الاسراع من الحديث  
 وهو قوله فان تلك صلحة الى اخر الحديث التاسع عشر عن حمزة بن عبد المطلب قال صليت  
 ورا النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاستها فقام في سبطها الحديث يدل  
 على ان القيام عند سبط المرأة والوصف الذي ورد في الحديث وهو كونها ماتت في  
 نفاستها وصف غير معتبر بالاساق وانما هو حلية امر وقع وانما وصف كونها امرأة فكل  
 هو معتبر ام لا من النفاث من الغاء وقال قيام عند سبط الجنارة ومنهم من اعينوه وقال

بقام

بقام عند امر الرجل وعجبه المرأة وهو مذهب الشافعي رحمه الله وقد قيل ان سبيل  
 ان السلام لمن يستمر في ذلك الوقت بما يستمر به اليوم فقيام الامام عند عجزتها  
 يكون كالشجرة لها من خلفه الحديث العاشر عن ابي موسى عبد الله بن قيس بن زحل  
 الله صلى الله عليه وسلم يري من الصلوة والجملة والشاقة قال رضي الله عنه الصلوة  
 التي ترفع موتها عند المصيبة وفيه دليل على تحريم هذه الافعال والاصل الساقطة باليسر  
 وهو رفع الصوت بالعويل والذب وقريالمة قوله تعالى سلقكم بالسنة جدا  
 والصادق قبل من اليسر والجملة والشاقة قال رضي الله عنه حاله الشعر  
 وفي معناه فطعم من غير حلق والشاقة شاقة الحبيب وكل هذه الافعال مشيرة  
 بحدام الرضا والتمنيطة فاستعت لذلك الحديث المجازي عن  
 عمر عائشة رضي الله عنها قالت لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ذكر بعض سائب  
 لينة رانها في ارض الجبشة يقال لها مارية وكانت ام سلمة ولم يجية انما  
 ارض الجبشة فذكر نامر حسيها وتضاوبر فيها فرفع راسه وقال اوليل اذلمات  
 فيهم الرجل الصالح بنو اعل فبره سجد ثم صوروا فيه تلك الصور اوليل صوروا الخلق  
 عند الله فيه دليل على تحريم مثل هذا الفعل وقد تظاهرت دلائل التريفة على المنع  
 من التصوير والصور ولذا ابدى غاية البعد عن الاندك المحمول على الكراهة  
 وان هذا التشديد كان في ذلك الزمان كان كثرت عهد الناس بعبادة الاوثان  
 وهذا الزمان حيث انتشر الاسلام وتمتدت قواعده لاساويه وفيه المعنى فلا  
 يساويه في هذا التشديد هذا او معناه وهذا النزاع عندنا باطل قطعاً لانه قد ورد  
 في الاحاديث الاخبار عن امر اخر بعد اب المصوين انهم يقال لهم احبوا ما خلقتم  
 وهذه علة مخالفة لما قاله هذا القائل وقد صرح بذلك في قوله عليه السلام المشهورون  
 بخلق الله وهذه علة عامة مستقلة مناسبة لا تختص زمانا ومن ليس لنا ان  
 نتعرف في النصوص المتطاهرة المتطاهرة بمعنى جبالى لمن ان لا يكون هو المراد مع اقتضاء  
 اللفظ للتفصيل بغيره وهو التنبيه بخلق الله تعالى وقوله عليه السلام بنو اعل فبره سجد  
 اشارة الى المنع من ذلك وقد صرح به الحديث الاخر لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا  
 قبور انبيائهم مساجد اللهم لا تجعل علي قبري وثنا بعد الحديث الثاني عشر

بالقضاء

عن عائشة رضي الله عنها قالت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لغز الله اليهود والنصارى اتخذوا قبوراً أنبياءهم مساجد قالت ولولا ذلك لبرؤقبره غير أنه خشي أنه يتخذ مسجداً هذا الحديث يدل على امتناع اتخاذ قبر الرسول مسجداً أو منه يقم امتناع الصلاة على قبره ومن الفقهاء من يستدل بعدم صلاة المسلمين على قبره صلى الله عليه وسلم لعدم الصلاة على القبر حمله واجبوا عن ذلك بأن قبر الرسول مخصوص عن هذا بما فهم من هذا الحديث من النهي عن اتخاذ قبر مسجداً وبعض الناس إجازة الصلاة على قبر الرسول صلى الله عليه وسلم لجوازها على قبر غيره عنده وهو ضعيف لتطابق المسلمين على خلافه ولا شقاق الحديث بالمنع منه الحديث الثالث عشر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منّا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية وجدثت مسعود يدل على المنع مما ذكر فيه وقد اشترك معاً قبله في شق الجيوب واشترى ضرب الخدود والقرع بدعوى الجاهلية فيه أحد ما دخل تحت لهذا السالفة في الحديث السابق ودعوى الجاهلية يطلو على أمرين أحدهما ما كات العرب تفعله في القتل من الدعوى السابق وهو الذي ينبغي أن يحمل عليه هذا الحديث وهو ما كات تقول عند موت الميت تقويم واجبله وأسنداه الحديث الرابع عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قبراً ومن شهدها حتى يغيب فله قبراً من قبل وما القبراطان قال مثل الجنازة العظيمين والمسلم اصغرهما مثل الجند فيه دليل على فضل شهود الجنازة هذه الصلاة وعند اللغو أن الاجر يزاد لا بشهود الذين مضوا إلى شهود الصلاة وقد ورد في الحديث اتباعها من عند أهلها والقبراط بمثل الجزء من الاجزاء ومقدار منه وقد ذكر مثله الحديث بأن اصغرهما مثل الجند وهو يجاز التشبيه بغيرها للمعنى العظيم بالجسم العظيم

**سابع** الرخصة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاذر بن جهم حين بعثه إلى اليمن أنك ستأتي قوماً أهل ديار فإذا اجتمعهم فادعهم إلى أن يشهدوا إلا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإنهم أطاعوا لك فاجزمهم إن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإنهم أطاعوا لك فاجزمهم

الله

ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان لم يطاعوا  
 لك بذلك فبالاكرام اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب  
 الزكوة في اللغة بمعنى احدى النما الثاني الطهارة من الاول قوم بني الزرع  
 ومن الثاني قوله تعالى وزكهم بها وسمى هذا الخبز زكوة بالاعتبارين اما بالاعتبار  
 الاول فمعنى ان يكون خراجها سببا للنماء في المال كما صح ما نقص قال بن صدقة  
 ووجه الدليل منه ان التقصان محسوس باخراج القليل الواجب فلا يكون غير  
 ناقص لا بزيادة تبلغه الى ما كان عليه على العيين جميعا اعني العنوي والحسي في  
 الزيادة او بمعنى ان يتعلقها الاموال ذات النماء وسميت بالنماء لتعلقها به او بمعنى  
 تضعيف اجورها كما جاء ان الله يربي الصدقة حتى تكون الجبل ولما بالمعنى الثاني  
 فلا يهاطره للنفس من رذيله الخجل ولا يهاطره من الذنوب وهذا الخبز انشأه  
 الشارع لصلحة الدائع والاحد معا اما الدافع فله طهره وتضعيف اجوره واما  
 في حق الاحد فليس له خلته وعديف معاذيل على فرضه الزكوة وهو امر منقطع  
 به من الشريعة ومن حمله كفر وقوله عليه السلام انك تقدم على قوم اهل الجاهلية  
 كالنوطية والتمهيد للوصية باستجماع همة في الدعاء لهم فان اهل الداء اهل علم  
 ومخاطبتهم لا يكون لمخاطبة جهال الشركن وعبد الاوثان في العلية بهما والبالاة  
 في المطالبة بالشهادتين لان ذلك اصل الدين الذي لا يصح شيء من فروع الا به  
 فمن كان منهم غير موحد على التحقيق والنساري فالمطالبة بسو حه البهيك واجبة من  
 الشهادتين ومنها ومن كان موحد كاليهود فالمطالبة له بالجمع بين ما اقربه من الوحيد  
 وبين الاقرار بالرسالة وان كان هاولا اليهود الذين كانوا باليمن عندهم ما يقتضي  
 الاشراك ولو باللزوم يكون عطايتهم بالتوحيد لشيء بالزعم عن غناهم وقد ذكر  
 المتقدم ان من كان كافر بشي ومومنا بغيره لم يدخل في الاسلام الا بالايان بما كثر به  
 وقد يتعلق بالحديث وان الفار غير مخاطبين بالفروع من حيث انه اما امر اول  
 بالدعاء الى الايمان فقط وجعل الدعاء الى الفروع بعد اجابته الى الايمان وليس  
 بالعنوي من حيث ان الترتيب في الدعاء لا يلزم منه ولا بد الترتيب في الوجوب  
 الا نرى ان الصلاة والزكوة لا ترتيب بينهما في الوجوب وقد قد من الصلاة في

الطائفة على الزكاة واخر الاخبار بوجوب الزكاة عن الطائفة بالصلاة مع انهما  
 مستويان في خطاب الوجوب وقوله عليه السلام فان هم اطاعوا الله بذلك طاعتهم  
 وفيه نهيهم في الإيمان بالتلفظ بالشهادتين واما طاعتهم في الصلاة فيجوز وجهين احدهما ان  
 يكون المراد اقرارهم بوجوبها كعلمهم والتزامها والاني ان يكون المراد الطاعة بالفعل  
 واداء الصلاة وقد مر في الاول بان اللزوم في لفظ الحديث هو الاخبار بالنية  
 فتعذر الاشارة بذلك اليها وينزج الباني بانهم لو اخبروا بالوجوب فبادروا الى  
 الامتنان بالفعل لكن لم يشترط تلظهم بالاقرار بالوجوب وكذلك في الزكاة  
 لو اقبلوا اباها من غير لفظ بالاقرار للني فاستلزم الانكار والاذعان  
 للوجوب لا التلفظ بالاقرار وقد استدل بقوله عليه السلام فاعلمهم ان الله فرض  
 عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فتزد في فقرائهم على عدم جواز نقل الزكاة عن بلد  
 المال وفيه عذر عفيف لان الاقرار ان المراد تؤخذ من اغنيائهم من حيث انهم سلكوا  
 لا من حيث انهم اهل اليمن وكذلك لا اشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الدلية لا تعتبر  
 ولو لا وجود مناسبة في باب الزكاة لقطع ان ذلك غير معتبر وقد وردت صيغة الامر  
 بكتاب في الصلاة ولا تختص بهم قطعا اعني الجملة واختص بهم خطاب الواجبة  
 وقد استدل بالحديث ايضا على ان من ملك النصاب لا يعطى من الزكاة وهو مذهب  
 ابي حنيفة وبعض اصحاب مالك من حيث انه جعل ان المأخوذ منه غنيا وقالبه بالفقر  
 ومن ملك النصاب فالزكاة مأخوذة منه وهو غني والغني لا يعطى من الزكاة الا في  
 المواضع المستثناة في الحديث وليس بالسدد القوة وقد يستدل به من يري خارج  
 الزكاة الى صنف واحد لانهم لم يذكروا في الحديث الا الفقرا وفيه بحث وقد استدل  
 به على وجوب اعطاء الزكاة الى الاغنياء لان وصف الزكاة بلونها مأخوذة من الاغنياء فلما  
 اقتضى خلاف هذه الصفة بالحديث نفيه وبذلك الحديث ايضا على ان كرام الاموال  
 لا تؤخذ في الصدقة كالاكولة والاراء هي التي يري لها والمأخوذ هي الجاهل  
 وفحل الغني وحررات المال وهي التي يحزبها العين وتزمن لشرفها عند اهلها والجملة  
 فيه ان الزكاة وجبت مؤساة للمفقرا من مال الاغنياء ولا يناسب ذلك الاحجاف  
 بارياب الاموال فتشريع ارباب الاموال بما يصحون به ونهى المصدقين عن اخذ

في الحديث دليلا على ان الزكاة  
 لا تؤخذ من الاغنياء

وفي

وفي الحديث دليل على ان الزكاة  
 لا تؤخذ من الاغنياء  
 ذلك عقيب النهي عن اخذ الاموال لان اخذها ظلم وفيه نهي عن جميع انواع  
 الظلم  
 ثم ان يعبد الخديدي رضي الله عنه قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس دراهم صدقة  
 ولا فيما دون خمسة اوسق صدقة يقال اواق بالتشديد والتحفيف وحذف الهمزة  
 ويقال اوقية بضم الهاء وتشديد الباء ووقية وانكرها بعضهم والواقية اربعون  
 درهما فالنصاب ما تادرم والدرهم ينطق على الخالص حقيقة فان كان مغشوشا  
 لم يجز حتى يبلغ الخالص ما تادرم والذود قيل انه ينطق على الواحد وقيل انه  
 بالقوم والرهط والحديث دليل على سقوط الزكاة فيما دون هذه النصاب من هذه  
 الاعيان وابو حنيفة يخالف في زيادة الحرث ونقل الزكاة بكل قليل واكثر منه  
 واستدل به بقوله عليه السلام فيما سقت السماء الغنم وما سقي منضج اود البنية  
 ففيه نصا احشرو وهذا علم في القليل والكثير اجب عن هذا بان المقصود من الحديث  
 بيان قدر المحرج منه وهذا اية قاعدة اصولية وهو ان الالفاظ العامة بوضع  
 اللغة على كل مراتب احديها ما ظهريه عدم قصد النعيم ومثل هذا الحديث  
 والمابن ما ظهريه قصد النعيم بان اورد مبتدأ لا على سبب ليعضد تيسير القواعد  
 والمالته ما لم يظهر فيه قرينة زائدة تدل على النعيم ولا قرينة تدل على عدم النعيم  
 وقد وقع نزاع من بعض المتأخرين في القسم الاول كون المقصود منه عدم النعيم  
 وطالب بعضهم بالدليل على ذلك فهذا الطلب ليس بجيد لان هذا الموضع في سياق  
 الكلام ودلالة السياق لا يقيم عليها دليل وكذلك لو فهم المقصود من الكلام وجوب  
 بالدليل عليه لعسر فالناظر يرجع الى ذوقه والمناظر يرجع الى دينه وانصافه واستدل  
 بالحديث من يرى ان التقصان اليسير في الوزن يمنع وجوب الزكاة وهو طاهر  
 الحديث وملك رحمة الله سبحانه بالتقص اليسير جدا الذي يروج معه الدرام  
 والدرايند رواج الدامل واما الاوسق فليختلفا صاحب الشافعي ان المقدار فيها  
 تقربت او تخففت ومن قال انه تقربت سماح باليسير وطاهر الحديث يقتضي ان  
 التقصان موثر فلا يظهر ان التقصان اليسير جدا الذي لا يمنع اطلاق الاسم العرف

ولا يعيابه اهل العرف انه يغتفر الحد ث الثالث عن ابي هريرة رضي  
 الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المرء المسلم في عبده  
 ولا فيه صدقة وفي لفظ الا زكاة النظر في الرق في الجمهور على علم وجوب  
 الزكاة في عين الجبل واختارنا بقولنا عين الجبل عن وجوبها في قيمتها اذا كانت  
 للتجارة واوجب ابو حنيفة في الجبل الزكاة وحاصل مذهبه انه ان اجتمع الذكور  
 والاناث وجبت الزكاة عنده قولاً واحداً وان انفردت الذكور والاناث فعنه  
 في ذلك روايتان من حيث ان النمايا النسل لا يحصل الا باجتماع الذكور والاناث  
 واذا وجبت الزكاة فهو مخير بين ان يخرج عن كل فرس ديناراً او يقوم ويخرج  
 عن كل ما يتي درهم خمسة دراهم وقد استدل عليه بهذا الحديث فانه يقتضي  
 عدم وجوب الزكاة في فرس المسلم مطلقاً والحديث ايضا يدل على عدم وجوب الزكاة  
 في عين العبيد وقد استدل بهذا الحديث طائفة على عدم وجوب زكاة التجارة  
 وقيل انه قول قديم للشافعي رحمه الله مخرج من الحديث يقتضي عدم وجوب  
 الزكاة في الجبل والعبيد مطلقاً لا يجيب الجمهور عن استدلالهم بوجهين احدهما  
 القول بالوجوب فان زكاة التجارة متعلقة بالقيمة لا العين والحديث يدل  
 على عدم التعلق بالعين فانه لو تعلقت الزكاة بالعين من العبيد والجبل لثبت ما  
 بقيت العين وليس لذلك فانه لو نوي القيمة لسقطت الزكاة والعين باقية  
 وانما الزكاة متعلقة بالقيمة بشرط بنية التجارة وغير ذلك من الشروط والبار  
 ان الحديث علم في العبيد والجبل فاذا اقاموا الدليل على وجوب زكاة التجارة كان  
 هذا الدليل اخيراً من ذلك العام فقدم عليه بغير محتاج الى تحقيق اقامة الدليل  
 على وجوب زكاة التجارة وانما النصوص داهنا بيان كيفية النظر بالنسبة الى هذا  
 الحديث والحديث يدل على وجوب زكاة النظر على العبيد ولا يعرف فيه خلاف  
 الا ان يكون للتجارة وقد اختلف فيه وهذه الزيادة اعني قوله لا صدقة النظر  
 في الرقيق ليست متفقاً عليها وانما هي عند مسلم فيما اعلم الحديث الرابع  
 عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم العجا جبار والبي جبار  
 والمعدن جبار وفي الركان الخس الجبار الهدر الذي لا شيء فيه والعجا الدابة

والجبار

والجبار له روي الا يضمن والعجا الحيوان اليهم والحديث يقتضي ان يخرج العجا  
 جبار بنصه فحتمل ان يراد بذلك جناباً يتما على الابدان والاسواق ويحتمل ان  
 يراد الجنابة على الابدان فقط وهو اقرب الى حقيقة المخرج وعلى كل تقدير فيقولوا  
 بهذا العموم اما جنابها على الاموال فقد فصل في المزارع بين الليل والنهار واوجب  
 على المالك ضمان ما المقتة بالليل دون النهار وفيه حديث عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم يقتضي ذلك واما جنابها على الابدان فقد تكلم فيها اذا كان معها الركب  
 والسابق والفايد وفصلوا فيه القول واختلفوا في بعض الصور فلم يقولوا بالعموم  
 في احدى جناباتها فيمكن ان يقال ان جنابها ههنا اذا لم يكن ثم قصير من المالك  
 او يمشي تحت يده وينزل الحديث على ذلك واما الركان فالعرف فيه عند الجمهور  
 انه دين في الجاهلية والحديث يقتضي ان الواجب فيه الحسن بنصه وفيه من وجهان  
 للشافعية احدهما الى اهل الزكاة والشافعي الى اهل المني وهو اختيار اكثرنا  
 وقد تكلم الفقهاء في مسائل تتعلق بالركان يملن ان يحدد من الحديث احدهما ان الركان  
 هل يختص بالذهب والفضة او جري غيرها وللشافعية فيه قولان وقد يتعلق  
 بالحديث من تجر به في غيرها من حيث العموم وجديده قول الشافعي انه يختص بالذهب  
 الحديث يدل على انه لا فرق في الركان بين العليل والكثير ولا يعتبر فيه النضج  
 وقد اختلف في ذلك المأثرة استدله على انه لا يجب اخراج زكاة الركان لحوال  
 ولا خلاف فيه عند الشافعية والغنمية والعشرات وله في المعدن اختلاف قول  
 اعتبار الحول فالفرق ان الركان يحصل حلة من غير كد ولا تعب فالنما فيه متعامل  
 وما تعامل فيه النما لا يعتبر فيه الحول فان الحول مدة مضرورة لتحصيل النما واما في  
 المعدن تحصل كد وتعب شيئاً فشيئاً فيشبه ارباخ التجارة فيقتضى فيها الحول  
 الرابع تكلم الفقهاء في الاراضي التي يوجد فيها الركان وحمل الحكم يختلف باختلافها  
 ومن قال منهم بان في الركان الحسن اما مطلقاً او في النثر الصور فهو اقرب الى الحديث  
 وعند الشافعية ان الارض ان كانت مملوكة لمالك محترم مسلم او ذي فليس يركاز  
 فان ادعاه فهو له وان نازعه منازع فالقول قوله وان لم يدعه لنفسه عرض على  
 البايع ثم على بايع البايع حتى ينتهي الامر الى من همز الوضع فان لم يعرف فظاهر المذهب

انه جعل لفظه وقيل ليس لفظه وللمنه قال ضايح يسلم الى الامام ويجعله في بيت المال  
وان وجد الركان في ارض عامرة لحربي فهو كسائر اموال الحربي اذا اجمعت في ايدي  
المسلمين وان وجد في موانئ دار الحرب فهو كموات ذلك الاسلام عند الشافعي  
اربعة احماسه للواجب الحديث اخ امير عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة فيقبل منع ابن حميل خاله  
ابن الوليد والعباس ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ما ينقم ابن حميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله واما خاله فان لم ينظر  
خاله او لم اخبره اذ راعه واعناده في سبيل الله واما العباس فهي على مثلها  
ثم قال يا عمر ما شعرت ان يهر الرجل صوتا يبه للمحدث مشكل في مواضع منه واللام  
عليه من وجوه الاول قوله بعث عمر على الصدقة فيه وجهان احدهما هو الظاهر  
ان المراد الصدقة الواجبة وذلك بعضه ان يكون التطوع احتمالا او قولا  
واما كان الظاهر لانها الواجبة فانها المعهودة فتصرف الالف واللام اليها  
ولان البعث انما يكون على الصدقات المفروضة الثاني يقال نعم ينقم بالفتح  
في الماضي والكسر في المستقبل وبالعين والكسر في الماضي والفتح في المستقبل  
والحديث يقتضي انه لا عند له في الترك فان نعم بمعنى انكر واذا لم يحصل له موجب  
على سبيل المبالغة بالاسان كما قال الشاعر

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الدايب لانه ان لم يلزمهم  
عيب الا هذا فهدا ليس بعب فلا عيب فيهم وكذلك هاهنا اذا لم ينكر الا لون  
الله اغناه بعد فقره فلم ينكر احد الا الثاني العقاد ما اعد الرجل من السلاح  
والدواب والاث الحرب وقد منع في هذه الرواية اعناده ووقع في رواية اخرى  
اعناده واختلف فيها فقيل اعناده بالتا وقبل اعناده بالثا الثاني الجردون وعلى هذا  
اختلفوا فالظاهر ان اعناده جمع عبد وهو الحيوان العاقل وقبل انه جمع صفة  
قولهم فرس عبد وهو الصليب وقبل المعد للركوب وقيل السريع الوثب ونجح  
بعضهم هذا ابان العادة لم يجر تخيير العبد في سبيل الله بخلاف الخيل  
فيه دليل على تخيير المستولات واختلفت الفتاوى في ذلك الخامسة نشأ اشكال من

كونه

كونه لم يور باخذ الزكاة منه وانما اعناده عند منعه فبطل جوازه يجوز ان يكون عليه  
السلام اجاز لخالد ان يحسب ما حبسه من ذلك فيما يجب عليه من الزكاة لانه في  
سبيل الله حكاة القاضي قال وهو حجة لما لا في جواز دفعها لصف واحد وهو  
قول كافة العلماء خلافا للشافعي وجوب نسيئتها على الاضاف الثمانية قالوا  
هذا يجوز اخراج القيمة في الزكاة وقد ادخل البخاري هذا الحديث في باب اخذ  
العرض في الزكاة فيدل انه ذهب الى هذا التاويل في قول هذا لا يبرئ الاشكال  
لان ما حبس على حقة معينة تعين صفة اليها واستخفاه اهل تلك الجمة مضافا  
الى جهة الحبس فان كان قد طلب من خاله زكاة ما حبسه فليكن ذلك مع تعين  
ما حبسه لمصرقه وان كان قد طلب منه زكاة المال الذي لم يحسبه من العين والحرق  
والماسية فليكن حاسنا وجب عليه ذلك وقد تعين صفة ذلك المحبس الى جهة  
واما الاستدلال بذلك على ان صرف الزكاة الى صف من الثمانية جائز وان اخذ  
القيم جائز فضعف جدا لانه لو امكن توجيه ما قبل ذلك لكان الاجر في  
المسكين كما خذ اعلى قدره للثاويل وما ثبت على قدره لا يلزم ان يجوز  
واقعا الا اذا ثبت وقوع ذلك التقدير ولم يثبت ذلك بوجه ولم يثبت قال هذه  
الثالثة لا يجرى الجواز والجواز لا يدل على الوقوع قال شيخنا الشارح فتح الله  
في مدته وانا اقول يحتمل ان يكون تخيير خاله اذ راعه واعناده في سبيل الله ارضا  
ايها لذلك وعدم تصرفه بها في غيره لك وهذا النوع حبس وان لم يجرى تخييرا  
ولا يبعد ان يراد بذلك بهذا اللفظ ويكون قوله ان لم ينظر خاله امروفا  
الى قولهم منع خاله اي نظموه في سبيله الى منع الواجب كونه صرفا له الى سبيل  
الله ويجوز للمعنى انه لم يقصد منع الواجب وحمل منعه على غيره ذلك السداد من  
اخذ بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة وان خاله اطوب بان ثمان الادراع والاعد  
قالوا زكاة في هذه الاشياء الا ان تكون للتجارة وقال يستضعف هذا الاستدلال  
من حيث انه استدلال بامر محتمل غير متعين لما ادعى السابغ من قال بان هذه الصدقة  
كانت تطوعا ارتفع عنه هذا الاشكال وكلفنا النبي صلى الله عليه وسلم الكافي ما حبسه  
خاله على هذه الجملة عن اخذ شي اخر من صدقة التطوع ويكون مطلب منه شي اخر

مع ما حبسه من ماله وعقاده في سبيل الله طاماله في مجرى العادة وعلى سبيل التوسع  
في اسم الظلم الثامن قوله عليه السلام واما العباس فهي علي ومثلهما فيه وجهان  
أحدهما ان يكون هذا اللفظ صيغة انشالا لتزام ما لزم العباس ويرجح قوله  
ان عم الرجل صوابه ففي هذه اللفظة اشتغال عما ذكرناه فان لونه صواب الا في ما سب  
تخل ما عليه الثاني ان يكون اجازة عن اس وقع ومضى وهو شلف صدقه فامير من  
العباس وقد روي في ذلك حديث مخصوص انا نجملنا منه صدقه فامير من الصنف  
المثل واصله في التخل ان يجمع التخلين اصل واحد الحديث السادس  
عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال لما انا الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فتم  
في الناس وفي المولفة قلوبهم ولم يعط الانصار شيئا فذاهم وجدوا في انفسهم  
لم يصيبهم ما اصاب الناس فظلمهم فقال يا معشر الانصار لم اجدكم ظالا الا فذلتم  
الله في ما كنتم متفرقين قالوا نعم الله في محالة فاعلم الله في ذلك ما قال شيئا قالوا  
الله ورسوله انما قال يا معشر ان تجيبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا والله  
ورسوله انما قال لو شئتم لتعلمن جيتنا بهذا او لانا الا ترصون ان يدرك الناس  
بالشاة والبعير وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجال لم يولوا الهجرة  
لكنت امرؤا من الانصار ولو سلك الناس اديبا او شعرا سلكت وباي الانصار  
وشعبه الانصار شعرا والناس ثار انتم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى  
تلقوني على الجحش دليل على اعطاء المولفة قلوبهم الا ان هذا اليسر الزكوة  
فلا بد خل في بابها الا بطريق ان تقاس اعطاهم من الزكاة على اعطاهم من الفئ والحش  
وقوله فذاهم قد وجدوا في انفسهم تعبيرا حسن لشي حسن الادب في الدلالة على ما  
كان في انفسهم وفي الحديث دليل على اقامة المحبة عند الحاجة اليها على الحزم وهذا  
الضلال المشار اليه ضلال الانزال والكل والهداية بالامان ولا شك ان لغة  
الايان اعظم النعم حيث لا يوانها شي من امير الدنيا ثم اتبع ذلك بصفة الالف وهي  
اعظم نعمة الاموال اذ تبدل الاموال الى تحصيلها وقد كانت الانصار في غاية  
التباعد والتنافر وجوت بينهم حروب قبل المبعث منها يوم بقات ثم اتبع ذلك بنعمة  
الغنا والمال وفي جواب الصحابة رضي الله عنهم بما اجابوه استعمال الادب والاعتراف

بالحق

بالحق والذي كفى عنه يقول الراوي اذ اوكذا وقد سبق من مصر خبايه في رواية اخرى ضاربة  
الراوي بالكتابة وفي حلية ذلك خبر الانصار وقد اضع وجنس محلبة ومعاشره  
وفي قوله عليه السلام الا ترصون الى اخره انما لا انفسهم وبنيت عليها وفي الغفلة  
عنه من عظيم ما اصابهم بالنسبة الى ما اصاب غيرهم من عجز الدنيا وفي قوله عليه السلام  
لولا الهجرة وما بعدة اشارة عظيمة لفصلة الانصار وقوله لكنت امرؤا من الانصار  
لم يزل الاحكام والعدل لا والله اعلم ولا يجوز ان يكون المراد الشك قطعاً وقوله  
الانصار بشعار والناس ثار الشعار الثوب الذي يلي الجسد والشعار الثوب الذي  
فوقه واستعمال اللفظتين مجاز عن قلوبهم واختصاصهم وتبميزهم على غيرهم في ذلك  
وفي قوله عليه السلام انكم ستلقون بعدي ابره علم من اعلام النبوة اذ هو اخبار عن امير  
مستقبل وقع على وفاء اخبره صلى الله عليه وسلم والمراد بالاثرة استنار الناس  
عليهم بالدنيا والله اعلم **باب صلة الفطر** الحديث الاول  
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر اوقال  
رمضان على الذكر والانشى والحير والمملوك ما غامر تيرا وصاعا من شعير قال ففعل  
الناس به نصف صاع من بر على الصغير والكبير وفي لفظ ان يودي قبل خروج الناس  
الى الصلاة المشهور من هذا اهل الفقهاء وجوب زكاة الفطر لظاهر هذا الحديث  
وقوله فرض ذهب بعضهم الى عدم الوجوب فتاوا لولا فرض بمعنى قدر وهو اصله في  
اللغة لكنه نقل في عرف الاستعمال الى الوجوب فالجمل عليه اولى لما اشتهر في الاستعمال  
فالصدقة له هو الغالب وقوله في رمضان وفي رواية اخرى من رمضان قد يتعلق به من  
يرى ان وقت الوجوب غروب الشمس ليلة العيد وقد يتعلق به من يرى ان وقت  
الوجوب طلوع الشمس من يوم العيد وكلا الاستدلالاتين ضعيفتان اذ اقتضا  
الي الفطر من رمضان لا يستلزم انه وقت الوجوب بل يقتضي اضافة هذه الزكاة الى الفطر  
من رمضان فتعال حينئذ بالوجوب بظاهر لفظه فرض ويؤخذ وقت الوجوب من امير  
آخر وقوله على الذكر والانشى والحير والمملوك يقتضي وجوب اخراجها اولاً وان  
كانت لفظه على يقتضي الوجوب عليهم ظاهر او قد اختلفا الفقهاء في ان الذي يخرج عنهم  
هل يسترهم الوجوب ام لا والمخرج عنهم يتجمل ام الوجوب يلائم المخرج اولاً فنقل

يستدل من قال بالقول الاول بظاهر قوله على الاول والآخر والملا فان  
 ظاهره منقضي بآتي الوجوب بهم مما ذكرنا في الصاع اربعة امداد والملاط او  
 بالغداذي وخالف في ذلك جماعة وجعل الصاع اربعة ااطال واستدلوا  
 بنقل الخلف عن السلف بالمدينة وهو استدلال صحيح في مثل هذا ولما ناظر  
 ابا يوسف بحضرة الرشيد في هذه المسئلة رجع ابو يوسف الى قوله بالاستدلال  
 ذكرناه وخوله صاعا من تمر او صاعا من شعير بيان الجنس المخرج في هذه الزكاة وقد  
 ورد تعيين اجناسها في احاديث متعددة ازيد مما في هذا الحديث فمن التام  
 من اجاز جميع هذه الاجناس مطلقا لظاهر الحديث ومنهم من قال لا يخرج الا غالب  
 قوت البان وانما ذكرنا هذه الاشياء لانها كانت كلها متعلقة بالمدينة في ذلك  
 الوقت على هذا لا يخرج من ارضهم الاخراج البتر لانه غالب القوت وقوله فعديل  
 الناس الى اخره وهو ما ذهب اليه حنيفة في البتر فان يخرج منه نصف صاع وقيل  
 ان الذي عدل في المعوية بن ابي سفيان رضي الله عنه وروي في ذلك حديث مرسل  
 الى النبي صلى الله عليه وسلم مرسل عن ابن عباس رضي الله عنهما ولا يملأ من قال هذا  
 المذهب ان استدلاله بقوله فعديل الناس جعل ذلك اجما على هذا القول  
 على خبر اوكا حلالا ان ابا سعيد الخدري قد خالف وقال اما ان ازال اخرجه  
 كما ان اخرجه والسنة في صدقة الفطر ان تؤدى قبل الخروج الى الصلاة ليحصل  
 غنا الفقير ونقطع فتشرفه الى الطلوع حالة العبادة الحديث الثاني  
 عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيهما في زمان النبي صلى الله عليه وسلم  
 صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اقطا او صاعا من زبيب  
 فلما جاء معوية وجات السمر قال اريد هذا ام هذا ابيدل مدين قال ابو سعيد  
 اما ان ازال اخرجه كما ان اخرجه وقرا ابو سعيد صاعا من طعام  
 البتر وفيه دليل على ان ما ذهب اليه حنيفة في ان البتر يخرج منه نصف صاع  
 اصرح في المراءى وابعد عن التعليل والقوم بنصف صاع من حديث ابن عمر فان  
 ذلك الحديث نفس على البتر والشعير فتدبر الصاع منها بنصف الصاع فتر البتر  
 لا يملأ بخلاف خلاف حديث ابي سعيد فانه يكون بخلافه وقد كانت لفظ

وهو من وجه  
 وهو من وجه  
 وهو من وجه  
 وهو من وجه

الطعام يستعمل في البتر عند الاطلاق حتى اذا قيل الى سويق الطعام فمنه سويق  
 البتر واذا غلب الغرض بذلك نزل اللفظ عليه لان الغالب ان الاطلاق في  
 الاطلاق على حسب ما يخطر في البال من المعاني والمدلولات وما غلب استعمال اللفظ  
 عليه بظهوره عند الاطلاق اقرب فينزل اللفظ عليه وتزداد قول الشافعي  
 رضي الله عنه في اخرج الاقط وقد صح الحديث به وقد ذكرنا الحديث في الحديث  
 والادام في هذه الاجناس قلتم وهل يتعين هذه لانها كانت اقواتا في ذلك الوقت  
 او لتعلق الحكم بها مطلقا والسما براد بها الحنطة المحولة من الشام فهذا  
 الحديث دليل على ما قيل من ان معوية هو الذي عدل الصاع من غير البتر بنصف  
 الصاع منه ويوضح منه القول بالاجتهاد وبالنظر والتحويل على المعاني في الجملة  
 وان كان في هذا الوضع اذا لم يرد ذلك نص خاص يرجو مخالفته النص

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقربوا رمضان بصوم يوم ولا يومين  
 الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه الله عليه من وجوه ما فيه صريح  
 الرد على الروافض الذين يرون الصوم على الروية فان رمضان اسم لما بين الحلالين  
 فاذا صام قبله يوم فتقدم عليه الباب فيه تعيين لمعنى الحديث الاخر الذي  
 فيه صوموا الروية وافطروا الروية وبيان ان اللام للما قبل لا للتقليل  
 لما زعمت الروافض ولود كانت للتقليل لم يلزم تقليم الصوم على الروية ايضا كما  
 يقول اكرم زيد اللادخول فلا تنه عن تقديم الاكرام على الدخول ونظاير كثيرة  
 وحملها التاقيت لا بد فيه من احتمال الجوز وخروج عن الحقيقة لان وقت الروية  
 وهو الليل لا يكون محلا للصوم انما فيه دليل على الصوم العباد اذا وافقت  
 الحادة فيه ما قبل رمضان يوم او يومين انه يجوز صومه ولا يدخل تحت النهي  
 لسوريات العادة بذكر او يسرد عن غير ذلك فانه اريد خلاص تحت قوله عليه  
 السلام الا رجلا كان يصوم صوما البرح فيه دليل على كراهة انشاء الصوم  
 في اول الشهر قبل الشهرين يوم او يومين بالتمتع فانه خارج عما خص فيه ولا يبعد ان يدخل  
 في الشهرين يومين بالتمتع فانه خارج عما خص فيه ولا يبعد ان يدخل  
 في الشهرين يومين بالتمتع فانه خارج عما خص فيه ولا يبعد ان يدخل

يشتهر الروافض  
 يشتهر الروافض  
 يشتهر الروافض  
 يشتهر الروافض

هَذَا

Handwritten text in Arabic script, likely a signature or a note, written diagonally across the page.

ان حالكم ومنه غم و صومك  
او فطركم وهو نعم الفرح المحمدي

باب في بيان ما يجب من الصوم في كل سنة

ان يدركه النحر وهو جنب من امره ثم يغتسل ويصوم فان قد وقع خلافه هذا  
وروى عنه ابو هريرة حديثا من اصبح جنبا فلا يصوم له الى ان يذوق في ذلك بعض ارجل  
النبي صلى الله عليه وسلم فاجبت بما ذكره لونه صلى الله عليه وسلم فان يصبح جنبا ثم  
يصوم وصح ايضا انه صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك عن نفسه وابو هريرة اياه في روايته  
على غيره وانتق الفقهاء على العمل بهذا الحديث وصار ذلك لاجتماع اوكال الاجماع  
وقوله من امره فيه ازاله لاحتمال ما يمكن ان يكون سببا للصحة الصوم فان الاختلاف في  
النام افتد على غير الاختيار من كجب فيمكن ان يكون ذلك سببا للمرجح فيبقى  
الحديث ان هذا اذا نزع جماع يزول هذا الاحتمال ولم يقع خلاف بين الفقهاء  
المشهورين من هذا الا في الحائض اذا طهرت وطلع عليها الفجر قبل ان تغتسل  
ففي ذلك سبب ملكة ذلك قولان اعني وجوب القضاء وقد دلل كتاب الله ايضا على صحة  
صوم من اوج جنبا فان قوله تعالى اجل لكم ليلة الصيام الرفث الى سبيلكم يقتضي  
اباحة الرجل ليلة الصوم مطلقا ومن حملته الوقت المقارب لطلوع الفجر جنبه  
يسع الفصل فتشفي الآية الاباحة في ذلك الوقت ومن ضرورته لا يصح جنبا  
والاباحة لسبب الشئ اباحة للشئ وقوله من امره فيه حذف منه لفظه ان جماع امره  
الحديث **باب** عن ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال من شرب وهو صائم فاكل وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه الله  
الفقهاء في اكل الناس للصوم هل يوجب فساد الصوم ام لا فذهب الشافعي واوجبه  
الى انه لا يوجب وذهب مالك الى ايجاب القضاء وهو القياس فان الصوم قد فات  
فكأنه وهو من باب المأمورات والقاعدة فتعني ان النسيان لا يؤثر في المأمورات  
وعلمة من لم يوجب القضاء هذا الحديث وما في معناه او يفاربه فانه امر بالامتناع  
الذي تم صوما وطاهره حمله على الحقيقة الشرعية واذا كان وما وقع حجريا ولم يزل  
من ذلك عدم وجوب القضاء والمخالفة حمله على ان المراد اتمام صورة الصوم وهو متحقق عليه  
وجاب بما ذكرناه من حمل الصوم على الحقيقة الشرعية واذا دار اللبس بين حمله  
على المعنى اللغوي والشرعي كان حمله على الشرعي أولى اللهم الا ان يكون في دليل  
خارج يقوي به هذا التاويل الرجوح فيعمل به وقوله فانما اطعمه الله وسقاه

مستند

باب في بيان ما يجب من الصوم في كل سنة

ستدل به على صحة الصوم فان فيه اشتداد ايات النعال الصادر منه مستلوا لاضافة  
اليه والحلم بالنظر يلزمه الاضافة اليه والذين قالوا بالانقطاع حمله على ان المراد  
الاخبار برفع الاثم عنه وعدم المواخذة به وتعليل الحكم بالادل والنز لا يقتضي  
من حيث هو صوما لم يغيره ولا تعلق الحكم باللفظ فلا يدل على نفيه عما عداه ولا تعلق  
تعليل الحكم بالغالب فان نسيان الجماع نادر بالنسبة اليه والتخصيص بالغالب  
لا يقتضي فهو ما وقد اختلف الفقهاء في جماع الناس هل يوجب الاثم على ان اكل  
الناس لا يوجب له واختلف ايضا القائلون بالفساد هل يوجب الفارة مع اتفاقهم  
على ان اكل الناس لا يوجبها ومداد الدليل على تصور حاله الجامع ناسيا عن حاله الاكل  
ناسيا فيما يتعلق بالحد بالنسيان ونزاد الحاق الجماع بالمنصوص عليه فانما  
طريقه القياس والقياس مع الفارق معتد به الا اذا بين القياس ان الوصف العاقل  
يلحق بالحديث **باب** عن ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال لا قال  
وقفت على امراتي انا صائم وفي رواية امسأ اهل في رمضان فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم هل خذ ربة تغتفها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين  
تتابعين قال لا قال فهل تجد الطعام شين مسكنا قال لا قال فلك النبي صلى  
الله عليه وسلم فيينا خذ ذلك اني اني صلى الله عليه وسلم يعرف فيه ثم رواه  
الملك قار ابن السائب قال انما قال خذ هذا اقتصدت به فقال الرجل على اقربى  
يا رسول الله فوالله ما بين لا يتبها برىدا لجرتين اهل بيت اقرب من بيتي فضحك  
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يلبث ايباهم قال اطعمه اهلك الجنة ارض  
بركها حجارة سود تغلق الحديث مسائل **باب** سئل به على ان امرأته معصية  
لا حيل لها وجب استئذانها لانه لا يعاقب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع امرأته  
بالمعصية ومن جهة المعنى ان محبة مستغنى بقتضى الذم والتوبة والنفس بـ  
استصلاح ولا استصلاح مع الصالح ولا يعاقب المستغنى بكونه سببا لكل الاستغناء  
من الناس عند وقوعهم في مثل ذلك وهذه مفسدة عظيمة يجب دفعها المستند  
جمهور الامم على ايجاب الفارة باطوار الجامع عامدا او تنبذ من بعض الناس

بلغ قراءة سورة  
الحمد

كتاب في بيان ما يجب من الصوم في كل يوم من أيام السنة

أما لا يجب وهو شاذ جدا ونفرد على خلافه انه يقال لو وجبت الكفارة بالجماع  
لما سقطت عند مقارنة الاعتناء به للنسب سقطت فلا يجب إيمان الملازمة فمن  
وجهين أحدهما ان القياس الأصل ان يجب وجوب المال اذا وجد لم يسقط بالاعتناء  
ثان الأسبق عمل الامع ما به ادفعها مما هو اقوى منها والاعتناء انما يعارض وجوب  
الخراج في الجمال لا استحالة او مشقة وتقدم على السبب وجوب الخراج في المال  
اما ترتيبه في المدة الى وقت القدرة فلا يعارضه الاعتناء في وقت السبب والقول  
يرفع مقتضى السبب من غير معارض غير سابق ولما انها سقطت بمقارنة الاعتناء  
فلا يمانع بوجده ولا يعلم النبي صلى الله عليه وسلم انها مرتبة في الذمة ولو ترتبت لا علم  
وجوب هذا اما منع الملازمة على مذهب من يرى انها سقطت بمقارنة الاعتناء  
وتحجب عن الدليل المذكور واما بان تسلم الملازمة ومنع كون الكفارة لم تود وعقد  
عن قوله عليه السلام حله وأطعمته اهلك واما بان يقال بانها لم تود وعقد عن  
الشكوت عن بيان ذلك وسبب تفصيل هذه الاعتبارات اننا الله تعالى  
التي اختلفوا في جماع الناس هل تقتضي الكفارة ولاصحاب ملك قولان وجب  
من توجيهها بان النبي صلى الله عليه وسلم اوجها عند السؤال من غير استئصال من  
كون الجماع على وجه العهد او النسيان والحكم من الرسول صلى الله عليه وسلم اذا ورد  
عقبة كروا فقه مختلفة لاجل احوال مختلفة الحكم من غير استئصال ينزل منزلة  
العوم وجوابه ان حالة النسيان بالنسبة الى الجماع ومحاولة مفاد مائة وطول زمانه  
وعدم اعتناؤه في كل وقت مما بعد جريانه في حالة النسيان ولا يخرج الى الاستئصال  
بأن عمل الظاهر لا سيما وقد قال الاعرابي هلك فانه يشعر بتعمده ظاهرا ومعرفة  
بالختم المستعمل في الحديث دليل على جريان الخصال للمات في كفارة الجماع  
اعني العتق والصوم والطعام وقد وقع في باب الملازمة من قول ابن القاسم ولا يعرف  
الحكم غير الاطعام فان اخذ على ظاهره من عدم جريان العتق والصوم في كفارة المفطر  
فهو معاملة زنا ذات وبره يفتديا الى توجيهها مع مصادر الحديث غير ان المحققين  
من اصحابه حمل هذا اللفظ وماوله على الاستحباب في مقدم الطعام مع غيره من الخصال  
وذكروا وجوه في ترجيح الطعام على غيره منها ان الله تعالى ذكره في القرآن رخصه للكفار

وشح

كتاب في بيان ما يجب من الصوم في كل يوم من أيام السنة

وشح هذا الحكم لا يلزم منه شح النصلة بالذكر والتعبد للطعام لا اختيار الله  
تعالى له في حق النظر ومنها بقا حكمه في حق النظر للعدو كاللبر والجلع والافراع  
ومها جريان حكمه في حق من اخر قضا رمضان حتى حل رمضان ثاني ومنها مناسبة  
اجاب الاطعام لخبر قوات الصوم الذي هو اسأل عن الطعام والشراب وهذه  
الوجوه لا تقاوم ما دل عليه الحديث من البداية بالعتق بالصوم ثم بالاطعام  
فان هذه البداية ان لم يفتقر وجوب الترتيب فلا اقل من ان يقتضي استحبابه وقد  
وافق بعض اصحاب ملك على استحباب الترتيب على ما جاء في الحديث وبعضهم قال  
ان الكفارة تختلف باختلاف الادوات فمنه في وقت الشدايد يكون بالاطعام وبعضهم  
فرق بين الافطار بالجماع والافطار بغيره فجعل الافطار بغيره يلقى بالاطعام لا غير  
وهذا اقرب في مخالفة النص من الاول المسئلة الخامسة اذ اثبت جريان الخصال  
الملازمة اعني العتق والصيام والاطعام في هذه الكفارة وهل هي على الترتيب او على التخيير  
اختلفوا فيه فذهب مذهب ملك انها على التخيير ومذهب الشافعي انها على الترتيب وهو  
مذهب بعض اصحاب ملك واستدل على الترتيب الوجوب بالترتيب السؤال  
وقوله اولاهل تجد ربة تعتقها ثم رتب الصوم بعد العتق والاطعام بعد الصوم  
ونازع القاضي عياض في ظهور دلالة الترتيب في السؤال على ذلك وقال ان مثل هذا  
السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير هذا او معناه وجعله ملك على الاولوية  
مع التخيير المسئلة السادسة قوله هل تجد ربة يستدله من جهة اتفاق  
الربة الكافرة لاجل اطلاق ومن يشترط الايمان بقيد الاطلاق صاعدا بالقيود  
في كفارة القتل وهو ينسب على ان السبب اذا اختلف واتحد الحكم على تقييد المطلق  
ام لا واذا قبل فعمل هو بالقياس ام لا والمسئلة مشهورة في اصول الفقه والافترق  
انه ان قبل فبالقياس والله اعلم المسئلة السابعة قوله هل يستطيع ان يصوم  
شهرين متتابعين قال لا اشكال في هذه الرواية على الانتقال عن الصوم الى الاطعام  
لان الاعرابي من الاستطاعة وعند عدم الاستطاعة تنتقل الى الصوم لكن بعض  
الروايات انه قال وهل اثبت الامن الصوم فانضخ ذلك عدم استطاعته بسبب  
شدة السبي وعدم التعبد في الصوم عن الوقاع فثبتا لاصحاب الشافعي نظري

ان هذا اهل يوفى عذرا مخصصا في الانتقال الى الاستقال في حق من هو كذلك اعني  
شديد الشيق وقال بذلك بعضهم المسئلة السابعة قوله فهل تجد اطعام شين  
ميكنا ملك على وجوب اطعام هذا العدد ومن قال بان الواجب اطعام شين ميكنا  
فهذا الحديث عليه من وجهين احدهما انه اضاف للطعام الذي هو مصدر اطعم الى شين  
ولا يكون ذلك وجوفا في حق من اطعم عشرين ميكنا ثلثة ايام الثاني ان القول بالجزاء  
ذلك على بطلان مستنبطة تعود على ظاهر النص بالابطال وقد عرفنا في ذلك اصول  
الفقه المسئلة التاسعة العرق ينفع العين والرامعا الملائم للغرض واجله  
عرقه كونه طينه جمع الغرها فيكون ملكا وقد عرفت فيه عرق باسنان اراء  
وقد قيل ان العرق يسع خمسة عشر صاعا فاخذ من ذلك ان اطعام كل مسكين مدان  
الصاع اربعة امداد وقد عرفت هذه الخمسة عشر صاعا الى شين فسمه خمسة عشر  
على شين مع فلان مسكين ربع صاع وهو مد المسئلة السابعة الدابة الحرة  
والمدينة يكتفها حرتان والحرة حرة سود وقيل في حمل النبي صلى الله عليه وسلم  
انه يجمل ان يكون لتبائن حال الاعراب حيث دار في الابتداء محترقا لثقتها جازما  
على نفسه بالاحلال ثم انتقل الى طلب اطعام نفسه قل قد يكون من رحمة الله وتوسعة  
عليه واطعامه هذه الطعام واحلاله بعد ان خلف اقراره المسئلة السابعة  
قوله عليه السلام اطعمه اهلك تبائيت المذاهب فيه فمن قابل يقول هو دليل على استلزام  
الفقارة عنه لانه لا يمكن ان تصرف كفايته الى اهله ونفسه واذا انعقد ان تقع  
فقارة ولم يبين النبي صلى الله عليه وسلم له استقرار الفقارة في ذمته الى حين السيار  
لزم من مجموع ذلك سقوط الفقارة بالاعتبار المقارن لسبب وجوبها وربما قرب ذلك  
بالاستشهاد بصدقية النظر حيث تستقطب بالاعتبار المقارن لاستنلال الاحلال  
وهذا قول الشافعي رضي الله عنه اعني سقوط هذه الفقارة بهذا الاعتبار المقارن  
ومن قابل يقول لا تستقطب الفقارة بالاعتبار المقارن وهو مذموم ملكه الصحيح من  
مذهب الشافعي رحمه الله ايضا وبعد القول بهذا المذهب منها ما يترقيا احدهما  
منع ان لا يكون الفقارة اخرجت في هذه الواقعة واما قوله عليه السلام اطعمه اهلك  
ففيه وجوه منها ادعا بعضهم انه خاص بهذا الرجل اي جزيه ان اكل من صدقة نفسه

لنفرة

نحالي ومذا ارجاب الفقارة على هذا المعنى المسئلة الرابعة عشرة دل الحديث  
بنصه على ارجاب التتابع في صيام الشهرين وعن جعل المتقدمين انه خالف فيه المسئلة  
الحاشية عشرة دل الحديث على انه لا مدخل لغير هذه الحضارة الفطرية وعن بعض  
المتقدمين انه ادخل البدنة فيها عند تقدير الرقبة وورد ذلك في رواية خطا عن  
سعيد وقيل ان سعيدا انكر روايته عنه باب الصوم في السفر وغيره  
عن عائشة رضي الله عنها ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني  
السفر وكان كثيرا الصيام قال ان شئت فصم وان شئت فافطر في الحديث دليل على  
التخيير بين الصوم والفطر في السفر وليس فيه تصريح بانه صوم رمضان وربما اشتد  
به من خير في صوم رمضان في السفر فنحو الدلالة ترجحت ما ذكرناه من عدم الدلالة  
على كونه صوم رمضان الحديث لما في غيرنا من ابي مالك رضي الله عنه قال كنا  
نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعجبنا الصيام على الفطر ولا الفطر على الصيام  
وهذا القرب في الدلالة على جواز صوم رمضان في السفر من حيث انه جعل الصوم في  
السفر بعض كونه عاب على من ذلك بقوله فلم يعجبنا الصيام على الفطر ولا الفطر على  
الصيام واما الصوم المرسى فلا يناسب ان يعاب ولا يحتاج الى دفع هذا الوجه  
فيه الحديث لما في غيرنا من ابي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حيرة شديدة حتى ان كان احدنا يبضع يده على  
رأسه من شدة الحر وما بينا صام الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحمد الله بن ربيعة  
وعندنا نضرب بان هذا الصوم وقع في رمضان ومذهب جمهور الفقهاء صحة صوم  
المسافر والظاهرية خالفت فيه او بعضهم بناء على ظاهر لفظ القرآن فيمن اعطاهم  
الاثمار وهذا الحديث يرد عليهم الحديث الرابع عن جابر بن عبد الله رضي  
الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا او رجلا قد ظلل  
عليه فقال ما هذا قالوا صائم قال ليس من ابوت الصيام في السفر وفي لفظ لمسلم  
عليه السلام بركة التي رخص لكم اخذ من هذا ان كراهة الصوم في السفر لمن هو في  
مثل هذا الحال من جملة الصوم ويشق عليه ان يودي به الى ترك ما هو اولي من  
التراتب ويكون قوله ليس من ابوت الصيام في السفر منزلة على مثل هذه الحالة والظاهرية

الماخوذ من الصوم في السفر يقولون ان اللفظ عام والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص  
السبب ويجوز ان يبينه للفرق بين حلاله السبب والقرائن على تخصيص العلم  
وعلى ما اورد المتكلم وبين مجرد ورود العام ولا يجزئها مجري واحدا  
فان مجرد ورود العام على السبب لا يستلزم تخصيصه به لنزول قوله تعالى والسارق  
والسارقة فاقطعوا ايديهما سبب سرقه رد اصفوان فانه لا يقتضي التخصيص  
به بالضرورة والاجماع اما السياق والقراين فانها لا دلالة على مراد المتكلم  
من دلالة وهي المرشدة الى بيان المجملات وتعيين المجملات فاضبط هذه  
القاعدة فانها مقيدة في مواضع لا تخصي وانظر في قوله عليه السلام ليس  
البر الصيام في السفر مع حداثة هذه الحال من ابي القليلين هو فتنه عليه  
وقوله عليكم برخصة الله التي رخص لكم دليل على انه يستحب التمسك بالرخصة  
اذا دعت الحاجة اليها ولا تنزع من وجه التشديد على التمسك والتمسك  
الحديث الخامس عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال فتر لنا من لا في يوم حار والثرنا  
ظلا صاحب النساء فمنا من بقي التمسك به قال فسقط الصوم وقام المفطرون  
فصروا الانبياء وسقوا الرقاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب  
المفطرون اليوم بالاجر اما قوله فمنا الصائمون ومنا المفطرون فدل على  
جواز الصوم في السفر ووجه الدلالة تقرير النبي صلى الله عليه وسلم للصائمين  
على صومهم واما قوله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر فبين امر ان  
احدهما ان اذا تعاوض الصالح قدم اولاهما واقواها الثاني ان قوله عليه السلام  
ذهب المفطرون اليوم بالاجر فيه وجهان احدهما ان يراد بالاجر تلك الافعال  
التي فعلوها والصالح التي جرت على ايديهم ولا يراد منطلق الاجر على سبيل اليوم  
والثاني ان يكون اجرهم قد بلغ في الكثرة بالنسبة الى اجر الصوم مبلغا يغير فيه  
اجر الصوم فنحصل المبالغة بسبب ذلك ويجعل ان الاجر كله للمفطر وهذا اقرب  
تما يقوله بعض الناس في اجبا بعض الاعمال الصالحة ببعض الباري وان ثواب ذلك  
العمل يكون موقفا جدا بالنسبة الى ما يحصل من عقاب الكثرة فدانة بالمعذور

المحيط

لفقوه فسموهم اله النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ادعا انه منسوخ فهدا خفيان  
اذ لا دليل على التخصيص في اللفظ ومنها ان يكون صرفت الى اهلها لانه فقير عاجز  
لا يجب عليه النفقة لعسرهم وهم فقرا ايضا فجاز اعطا الفارة عن نفسه لهم  
وقد جوز بعض اصحاب الشافعي لمن لم يمتد الفارة مع الفقر ان يهرقها الى اهلها  
واولاده وهذا لا يستلزم عمل رواية زيدي كنه والطعمة اهلك ومنها ما حكاها  
القاضي انه قبل لما ملله اياه النبي صلى الله عليه وسلم وهو محتاج جازلة اكلها  
والطعامها اهلها للحاجة وهذا ليس فيه ما يحير لانه ان جعل عام فليس الحكم  
عليه وان جعل خاصا فهو القول المحكي اولاه الطريق الثاني هو الاقرب ان يجعل  
اعطاه اياها لا يخرج جهة الفارة ويكون الفارة مرتبة في الدقة لما ثبت وجوبها  
في اول الحديث والسلوك لتقدم العلم بالوجوب كما ان جعل ذلك مع استقرار  
ان ما ثبت في الدقة يتأخر للاسباب ولا ينفذ القاعدة الدلية والظاهر او  
يؤخذ بالاستقرار دليل يدل عليه اقوى من السلوك المسئلة المائة عشرة  
جمهور الدقة على وجوب القضاء على منسد الصوم بالجماع وذهب بعضهم الى العلم  
وجوبه لسكونته عليه السلام عن ذكره وبعضهم الى انه ان لم ياكلهم اجزاه  
الشهران وان كفر بغيره فضاير وما والتجريح وجوب القضاء والسلوك عنه  
لغيره وظهوره وقد ذكر في حديث عمر بن الخطاب في حديث سعيد بن  
المسيبي عن النضا والخلاف وجوب القضاء موجود في مذهب الشافعي رحمه الله  
والاصحاب ثلثة اوجه وهي المذهب التي حكيناها وهذا الخلاف الرجل فاما  
المرأة فيجب عليها القضاء غير خلاف المسئلة المائة عشرة اختلافوا في  
وجوب الفارة على المرأة اذا امتت طابعة فوطيها الزوج هل يجب عليها الفارة  
ام لا وللشافعي قولان احدهما الوجوب وهو مذهب مالك وابي حنيفة واصح  
الروايتين عن احمد الثاني عدم الوجوب عليها واختصاص الزوج بزوج الفارة  
وهو المنصور عند اصحاب الشافعي من قوليه ثم اختلفوا هل هي واجبة على الزوج  
لانطلاق المرأة او في كفارة واحدة تقع عنهما جميعا وفيه قولان فخر جان من كلام  
الشافعي رحمه الله واحتج الذين يوجبون عليها الفارة بما رووهما لا يتعلق

انه يجعل لفظه وقيل يسير لفظه وللمنة قال ضايح يسلم الى الامام ويجعله في بيت المال  
وان وجد الزكاة في ارض عامرة لحربي فهو كسائر اموال الحربي اذا اخملت في ايدي  
المسلمين وان وجد في موانئ دار الحرب فهو كموات ذلك الاسلام عند الشافعي  
اربعة اجلته للواجب الحديث اخبر عن امر من امر الله عنه قال بعث  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب على الصدقة فيقول منع ابن حنبل وخاله  
ابن الوليد والعباس ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ما ينقم ابن حنبل الا ان كان فقيرا فاغناه الله واما خاله فان لم ينظر  
خاله او قد اخبر عن اذراعه واعتاده في سبيل الله واما العباس فهي على مثلها  
ثم قال ايمن ما شعرت ان عمر الرجل صوابه الحديث مشكل في مواضع منه واللام  
عليه من وجوه الاول قوله بعث عمر على الصدقة فيه وجهان احدهما وهو الظاهر  
ان المراد الصدقة الواجبة وذكر بعضهم ان يكون التطوع احتمالا او قوله  
واما كان الظاهر لانها الواجبة فانها المعهودة فنصرف الالف واللام اليها  
ولان البعث انما يكون على الصدقات المفروضة الشافعي يقال نعم ينقم بالفتح  
في الماضي والشر في المستقبل وبالعكس بالشر في الماضي والفتح في المستقبل  
والحديث يقتضي انه لا عذر له في الترك فان نعم بمعنى انكر واذ لم يحصل له موجب  
على سبيل المبالغة بالاسان كما قال الشاعر

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الدايب لانه ان لم يلزمهم  
عيب لانه افسد البس بعب فلا عيب فيهم وكذلك هاهنا اذا لم ينكر الا لكون  
الله اغناه بعد فقره فلم ينكر من اهل البيت العقاد ما اعد الرجل من السلاح  
والدواب والالات الحرب وقد منع في هذه الرواية اعماده ووقع في رواية اخرى  
اعنده واختلف فيها فقيل اعنده بالتا وقبل اعنده بالتا ثانيا الحروف وعلى هذا  
اختلفوا فانا الظاهر ان اعنده جمع عبد وهو الحيوان العاقل وقيل انه جمع صفة  
قولهم فرس عبد وهو الصليب وقيل المعد للركوب وقيل السريع الوئب وينجح  
بعضهم هذا بان العادة لم تجر تجب العبد في سبيل الله بخلاف الخيل  
فيه دليل على تجب المنقولات واختلف الفقهاء في ذلك اختلفوا

كونه

كونه لم يور باخذ الزكاة منه وانما اعلمها عند منعه فبطل جوابه يجوز ان يكون عليه  
السلام اجاز لخاله ان يحسب ما حبسه من ذلك فيما يجب عليه من الزكاة لانه في  
سبيل الله خذاه القاضي قال وهو حجة لما لا يخفى جواز دفعها لصف واحد وهو  
قول كافة العلماء خلافا للشافعي وجوب قسمتها على الاصناف الثمانية قال في  
هذا يجوز اخراج القيمة في الزكاة وقد ادخل البخاري هذا الحديث في باب اخذ  
العرض في الزكاة فيدل انه ذهب الى هذا التاويل في قول هذا لا يبرئ الاستدلال  
لان ما حبس على حقة معينة يقين صرفه اليها واستحقته اهل تلك الجهة نفاقا  
الى جهة اخرى فان كان قد طلب من خاله زكاة ما حبسه فليكن ذلك مع غيره  
ما حبسه لمصرفه وان كان قد طلب منه زكاة المال الذي لم يحسبه من العين والحرق  
والماسية فليكن حاشا وجب عليه ذلك وقد يقين صرفه الى المحبس الى جهة  
واما الاستدلال بذلك على صرف الزكاة الى صنف من الثمانية جاز وان اخذ  
القيم جاز فضعف جدا لانه لو امكن توجيه ما قبل ذلك لكان لا جبر في  
المسكين ما خذوا على قدر ذلك التاويل وما ثبت على قدره لا يلزم ان يجوز  
واقعا الا اذا ثبت وقوع ذلك التقدير ولم يثبت ذلك بوجه ولم يثبت قال هذه  
التحالة لا تجرد الحواز والجواز لا يدل على الوقوع قال شيخنا الشارح فصح الله  
في مدته وانا اقول يحتمل ان يكون تجب خاله ادراعه واعتاده في سبيل الله ارادة  
ايها لذلك وعدم تصرفه بها في غيره لك وهذا النوع حبس وان لم يتجر تجب  
ولا يتعد ان يراد مثل ذلك بهذا اللفظ ويكون قوله ان لم ينظر خاله امروفا  
الى قولهم منع خاله اي نظموه في سبيله الى منع الواجب لكونه صرفا الى سبيل  
الله ويكون المعنى انه لم ينصد منع الواجب وحمل منعه على غيره ذلك السادس  
اخذ بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة وان خاله اهلها بانها لا ادراع والاعند  
قالوا زكاة في هذه الاشياء الا ان تكون للتجارة وقد استضعف هذا الاستدلال  
من حيث انه استدلال باس محتمل غير متعين لما ادعى السابع من قال بان هذه الصدقة  
ماتة تطوعا ارتفع عنه هذا الاستدلال ويكون النبي صلى الله عليه وسلم الذي ما حبسه  
خاله على هذه الجملة عن اخذ شي اخر من صدقة التطوع ويكون من طلب منه شي اخر

مع ما حبسته من طاله وعناده في سبيل الله طالما له في مجرى العادة وعلى سبيل التوسع  
في اسم الظلم الناصر قوله عليه السلام واما العباس فهي علي ومثلهما فيه وجهان  
اخرهما ان يكون هذا اللفظ صبغة انشالا لتزام ما لزم العباس وبرحمته قوله  
ان عم الرجل صوابه ففي هذه اللفظة استعار بماد كراهة فان لونه صنو الا برباس  
تخل ما عليه الثاني ان يكون احبا عا عن اسره وقع ومضى وهو شلف صدقه عامين من  
العباس وقد روي في ذلك حديث منصوص انما نجلنا منه صدقه عامين والصنو  
المثل واصلة في التخل ان جمع التخلين اصل واحد <sup>الحديث</sup>  
عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال لما افا الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قسم  
في الناس وفي المولفة قلوبهم ولم يعط الانصار شيئا فدأبهم وجدوا في انفسهم  
لم يصيبهم ما اصاب الناس في حجة فقال يا معشر الانصار االم اجدكم ظلالا فقال  
الله بئس ما كنتم متفرقين فالفكم الله في رحمة فاعانكم الله في الدنيا قال شيئا قالوا  
الله ورسوله امرنا ان ما يعلم ان يجيبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الله  
ورسوله امرنا ان لو شئتم لقلتم جيتنا لكذا او لكذا الانزفون ان يذهب الناس  
بالشاة والبعير وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى رحا لم لولا الهجرة  
لكنت امرا من الانصار ولوسلك الناس اديا او شجعا لسلكت فاتي الانصار  
وشعبه الانصار شعابا والناس ثار انهم استلقون بعدى اثره فاصبروا حتى  
تلقون على احوالكم في الحديث دليل على اعطاء المولفة قلوبهم الا ان هذا ليس بالزكاة  
فلا بد من حلها بالبطريق ان تقاس اعطاؤهم من الزكاة على اعطائهم من الفدية والخمس  
وقوله فدأبهم قد وجدوا في انفسهم تعبيرا حسن للشئ حسن الادب في الدلالة على  
كان في انفسهم وفي الحديث دليل على اقامة الحجّة عند الحاجة اليها على المص وهذا  
الضلال المشار اليه ضلال لا شرال والظن والهداية بالايان ولا شل ان لغة  
الايان اعظم النعم حيث لا يوانها شي من امير الدنيا ثم اتبع ذلك بصفة الالف وهي  
اعظم نعمة الاموال اذ تنبذ الاموال في تحصيلها وقد كانت الانصار في غاية  
التباعد والتنافر وجرت بينهم حروب قبل المبعث منها يوم بعاث ثم اتبع ذلك بصفة  
الفناء والمال وفي جواب الحاجة رضي الله عنهم بما اجابوه استعجال الادب والاقران  
بالخبر

بالخبر الذي كني عنه نقول الراوي له اولذا وقد بين مصرحاه في رواية اخرى صادرة  
الراوي بالكتابة وفي جملة ذلك خبر الانصار وقواضع وحسن محاسبة ومعاشرته  
وفي قوله عليه السلام الا تزفون الي اخره انما لا ينسبهم وينسبهم اليها وفي قوله عليه السلام  
عنه من عظيم ما اصابهم بالنسبة اليها اصاب غيرهم من غير الدنيا وفي قوله عليه السلام  
لولا الهجرة وما بعدة اشارة عظيمة لتفضيلة الانصار وقوله لكنت امرا من الانصار  
لري في الاحكام والعدل والادب اعلم ولا يجوز ان يكون المراد الشك قطعاً وقوله  
الانصار شعابا والناس ثار الشعاب التي التي على الجسد والشارع التي التي  
فوقه واستعمال اللفظتين مجاز عن فزيم واختصاصهم وتمييزهم على غيرهم في ذلك  
وفي قوله عليه السلام انكم ستلقون بعدى ابره علم من اعلام النبوة اذ هو اخبار امر  
مستقبل وقع على وفوق ما اخبر به صلى الله عليه وسلم والمراد بالاثرة استنار الناس  
عليهم بالدنيا والله اعلم **باب صلة الفطر الحديث الاول**  
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال فريض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال  
رمضان على الذر والانشى والحجر والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعيرة قال ففعل  
الناس به نصف صاع من تمر على الصغير والكبير وفي لفظ ان يودي قبل خروج الناس  
الى الصلاة المشهور من مذهب الفقهاء وجوب زكاة الفطر لظاهر هذا الحديث  
وقوله فرض ذهب بعضهم الى عدم الوجوب فتاوا لو فرض معنى قدر وهو اصله في  
اللغة لكنه نقل في عرف الاستعمال الى الوجوب فالحمل عليه اولى لما اشتهر في الاستعمال  
فالصدقة هي الغالب وقوله في رمضان وفي رواية اخرى من رمضان قد يتعلق به من  
يرون وقت الوجوب غروب الشمس ليلة العيد وقد يتعلق به من يرون وقت  
الوجوب طلوع الشمس من يوم العيد وكذا الاستدلال لئلا يفتقر لان اضاقتها  
الى الفطر من رمضان لا يستلزم انه وقت الوجوب بل يقتضي اضافة هذه الزكاة الى الفطر  
من رمضان فتعال حينئذ بالوجوب بظاهر لفظه فرض ويؤخذ وقت الوجوب من امر  
آخر وقوله على الذكر والانشى والحجر والمملوك يقتضي وجوب اخراجهم من اوله وان  
كانت لفظه على مقتضى الوجوب عليهم ظاهر او قد اختلفا الفقهاء في ان الذي يخرج عنهم  
هل ياشترى الوجوب ام لا والمخرج عنهم يتجمل ام الوجوب يلاقي المخرج او لا ففعل





فان يدركه النحر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم كان قد وقع خلافه هذا  
 وروى عنه ابو هريرة حديثا من أصبح جنبا فلا يحرم له ان يزوجه في ذلك يوم ازواجه  
 النبي صلى الله عليه وسلم فاحبته بما ذكره من انه صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا ثم  
 يصوم وصح ايضا انه صلى الله عليه وسلم احبته لنفسه و ابو هريرة اياه في روايته  
 على غيره وانتق الفقهاء على العمل بهذا الحديث وصاروا للاجماع او كالاجماع  
 وقوله من أهله فيه ازالة الاحتمال يمكن ان يكون سببا للصحة الصوم فان الاحتلام في  
 المنام افتر على غير الاختيار من الجنب فيمكن ان يكون ذلك سببا للرخصة فينبغي  
 الحديث ان هذا اذا خرج جماع يزول هذا الاحتمال ولم يقع خلاف بين الفقهاء  
 المشهورين في مثل هذا الا في الجاهل اذا طهرت وطلع عليها الفجر قبل ان يغتسل  
 ففي مذهب مالك في ذلك قولان اعمى وجوب النضا وقد دل كتاب الله ايضا على صحة  
 صوم من اوج جنبا فان قوله تعالى اجل لكم ليلة العيسام الوقت الى سبيلكم يقتضي  
 اباحة الحج ليلة الصوم مطلقا ومن جملة الوقت المقارب لطلوع الفجر حيث لا  
 يسع الفصل فتقتضي الاباحة في ذلك الوقت ومن ضرورته الاصحاح جنبا  
 والاباحة لسبب الشئ اباحة للشئ وقوله من أهله فيه حذف منه لانه ان جماع أهله  
 عن ابو هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال من نسي في شهر رمضان فادخل وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه  
 الفقهاء في اهل الناس للصوم على وجوب فساد الصوم ام لا فذهب الشافعي واوجب  
 الى انه لا يوجب وذهب مالك الى ايجاب النضا وهو الباس فان الصوم قد فات  
 ذكره وهو من باب المأمورات والقاعدة تقتضي ان النسيان لا يورث بان المأمورات  
 وعلمة من يوجب النضا هذا الحديث وما في معناه او بخلافه فانه امر لا يتم وجوب  
 الذي تم صوما وطاهره حمله على الحقيقة الشرعية واذا كان وما وقع في غير ما يلزم  
 من ذلك عدم وجوب النضا والمخالف حمله على ان المراد اتمام صورة الصوم وهو متفق عليه  
 وجاب بما ذكرناه من حمل الصوم على الحقيقة الشرعية واذا دار اللبس بين حمله  
 على المعنى اللغوي والشرعي كان حمله على الشرعي أولى اللهم الا ان يكون في دليل  
 خارج أقوى من هذا التاويل المرجوح فيعمل به وقوله فانما اطعمه الله وسقاه

مستند

في بيان ما لا يوجب فساد الصوم  
 في بيان ما لا يوجب فساد الصوم

في بيان ما لا يوجب فساد الصوم  
 في بيان ما لا يوجب فساد الصوم

استدلال به على صحة الصوم فان فيه اشعارا بان العمل الصادر منه مستلزم لاضافة  
 اليه والحلم بالنظر يلزمه الاضافة اليه والذين قالوا بالانقطاع حملوا ذلك على ان المراد  
 الاخبار برفع الائم عنه وعدم المواخذة به وتعليل الحكم بالادل والنز لا يقتضي  
 من حيث هو محال عنه ولا من تعليل الحكم بالقلب فلا يدل على نفيه عما عداه ولا من  
 تعليل الحكم بالغالب فان نسيان الجماع نادرا بالنسبة اليه والتخصيص بالغالب لا ينافي  
 لا يقتضي منهوما وقد اختلف الفقهاء في جماع الناس هل يوجب الاقتصار على ان اكل  
 الناس لا يوجب له ولا يوجب ايضا القابلون بالافساد هل يوجب الفاروق مع اتفاقهم  
 على ان اكل الناس لا يوجبها ومدار الدليل على تصور حاله المجمع ناسيا عن حاله الاكل  
 ناسيا فيما يتعلق بالعدا بالنسيان ومن اراد اجماع الجماع بالمنصوص عليه فانما  
 طريقه القياس والقياس مع الفارق معتد به الا اذا بين القياس ان الوصف العاقل  
 ملحق به **عن ابو هريرة رضى الله عنه** **عن النبي صلى الله عليه وسلم** **عن النبي صلى الله عليه وسلم**  
 النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال لله قال  
 وقتت على امرائي انا صائم وفي رواية اصبت اهلتي رمضان فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم هل خذ رقية تقرأها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين  
 متتابعين قال لا قال فهل تجد الطعام سبعا متتابعين قال لا قال فلك النبي صلى  
 الله عليه وسلم فيمن اخبر في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه ثم واهم  
 المثل قال ابن السباي قال انما قال هذا اقتصد به فقال الرجل على اقرب مني  
 يا رسول الله فوالله ما بين لحيتهما يريدان المحرمين اهل بيت اقرب مني ففعل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خديت اياه ثم قال اطعموه اهلك الحرة ارض  
 برئها حجارة سود تتعلق بالحديث مسائل **اسند به على ان امرأته بعصية**  
**لا حيل** **فما وجدنا** **فما وجدنا** **فما وجدنا** **فما وجدنا** **فما وجدنا** **فما وجدنا** **فما وجدنا** **فما وجدنا**  
 بالعصية ومن جهة المعنى ان محبة مستغنى عن الزم والثوبة والتعظيم  
 استصلاح ولا استعلاء مع الصالح ولا معاقبة المستغنى يكون سببا لكل الاستغناء  
 من الناس عند وقوعهم في مثل ذلك وهذا مفسدة عظيمة يجب دفعها  
 جمهور الأمة على ايجاب الفارة بافطار الجميع عالميا او تنقيل عن بعض الناس

بلغ قراءة سورة  
 الحمد

هذا الحديث هو الذي يثبت وجوب الفارة بالجماع

انها لا تجب وهو شاذ جدا ونفرد على خلافه انه يقال لو وجبت الفارة بالجماع  
لما سقطت عند مفارقة الاعيان لانه لم يسقط فلا يجزى ايمان الملازمة فنس  
وجوبها انما ان القياس والاصل ان يثبت وجوب المال اذا وجد لم يسقط بالاعتقاد  
فان الاستصحاب يعمل الامع ما به ارضها مما هو اقوى منها والاعتقاد انما يعارض وجوب  
الاخراج في الحال لاستحالة او مشقة وتقدم على السبب وجوب الاخراج في الحال  
اما ترتيبه في الامة الى وقت القدرة فلا يعارضه الاعتقاد في وقت السبب فانقول  
برفع مقتضى السبب من غير معارضة غير ما يجزى ولما انما سقطت بمقارنة الاعتقاد  
فلا يمانع من ذلك ولا اعلم النبي صلى الله عليه وسلم انما مرتبة في الذمة ولو ترتبت لا علم  
وجوب هذا اما منع الملازمة على ما ذهبنا اليه انما سقطت بمقارنة الاعتقاد  
وتجيب عن الدليل المذكور اما بان تسليم الملازمة ومنع كون الفارة لم تؤد وتقدر  
عن قوله عليه السلام حله واطيعه اهلك واما بان يقال بانها لم تؤد وتقدر عن  
الشكوت عن بيان ذلك وسببنا في تفصيل هذه الاعتقادات ان شاء الله تعالى  
اختلفوا في جماع الناس هل تقتضي الفارة ولاصحاب ملك قولان وجميع  
من توجهنا بان النبي صلى الله عليه وسلم اوجبهما عند السؤال من غير استئصال  
كون الجماع على وجه العهد او النسيان والحكم من الرسول صلى الله عليه وسلم اذا ورد  
عقبة كسروا قصة مخيلة لاجوال مختلفة الحكم من غير استئصال يمتز لانزلة  
الجموع وجوابه ان حاله النسيان بالنسبة الى الجماع ومحاولة مفادته وطول انما  
وسلم اعتاده في ذلك وقت مما بعد جريانه في حالة النسيان ولا يخرج الى الاستئصال  
بما عمل الظاهر لا سيما وقد قال الاعراب هلكت فانه يشعر بتعمده ظاهرا ومعرفة  
بالنحر الحديث دليل على جريان الخصال الثلاث في كفارة الجماع  
اعني العتق والصوم والاطعام وقد وقع في باب ما لا يرد من قول ابن القاسم ولا يبرن  
على غير الاحكام فان اخذ على ظاهره من عدم جريان العتق والصوم في كفارة المفطر  
فهو معسلة زبانا ذات ويرد مقتضى ما يوجبها مع مصادرهما الحديث غير ان المحققين  
من اصحابه حمل هذا اللفظ وماوله على الاستصحاب في تقدم الاطعام مع غيره من الخصال  
وذروا وجوبها في ترجيح الطعام على غيره منها ان الله تعالى ذكره في القرآن رخصه للفار

وسنح

وسنح هذا الحكم لا يلزم منه نسخ الفسلة بالدلالة والقبيل للاطعام لا اختيار الله  
تعالى له في حق النطر ومنها بتأجيله في حق النطر للعدول كاللبر والجلج والارضاع  
ومنها جريان حكمه في حق من اخر قضا رمضان حتى دخل رمضان ثاني ومنها مناسبة  
اجاب الاطعام لخبر قوات الصوم الذي هو اسأل عن الطعام والشراب وهذه  
الوجوه لا تقام ما دل عليه الحديث من البداية بالعتق بالصوم ثم بالاطعام  
فان هذه البداية ان لم يقتض وجوب الترتيب فلا ادل من ان يقتضي استجابته وقد  
وافق بعض اصحاب ملك على استجاب الترتيب على ما جاء في الحديث وبعضهم قال  
ان الفارة تختلف باختلاف الادقات فتدفع وقت الشدايد يكون بالاطعام وبعضهم  
فرق بين الافطار بالجماع والافطار بغيره فجعل الافطار بغيره يلقى بالاطعام لا غير  
وهذا اقرب في مخالفة النص من الاول المسئلة الخامسة اذا ثبت جريان الخصال  
الملازمة اعني العتق والصيام والاطعام في هذه الفارة فهل هي على الترتيب او على التخيير  
اختلفوا فيه فذهب ملك انما على التخيير وذهب الشافعي انما على الترتيب ومن  
ذهب بعض اصحاب ملك واستدل على الترتيب الوجوب بالترتيب في السؤال  
وقوله اولاهل تجده قبة تقتضا ثم رتب الصوم بعد العتق والاطعام بعد الصوم  
وبانزع القاضي عياض في ظهور دلالة الترتيب في السؤال عن ذلك وقال ان مثل هذا  
السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير هذا او معناه وجعله ملك على الاولوية  
مع التخيير المسئلة السادسة قوله هل تجدر قبة يستدله من حيث اعتناق  
الرضى الكافة لاجل الاطلاق ومن يشترط الايمان بقيد الاطلاق ما ذهب بالقييد  
في كفارة القتل وهو ينسب على ان السبب اذا اختلف واتحد الحكم على تقييد المطلق  
ام لا واذا قيد فعل هو بالقياس ام لا والمسئلة مشهورة في اصول الفقه والافرن  
انه ان قيد بالقياس والله اعلم قوله هل يستطيع ان يفصم  
شهرين متتابعين قال لا لا اشكال في هذه الرواية على الاستئصال عن الصوم الى الاطعام  
لان الاعراب في الاستطاعة وعدم العلم بالاستطاعة تنقل الى الصوم لانه بعض  
الروايات انه قال وهل اثبت الامن الصوم فانقض ذلك عدم استطاعته بسبب  
شدة السبي وعدم التبر في الصوم عن الوقاع فنشأ لاصحاب الشافعي نظري

ان هذا اهل يولون عذرا مرضيا في الانتقال الى الاستقالة حق من هو كذلك اعني  
شد يد الشئ وقال بذلك بعضهم ان المسألة المسألة قوله فهل تجد اطعام سبطين  
مبينا ذلك على وجوب اطعام هذا العدد ومن قال بان الواجب اطعام سبطين مبينا  
فهذا الحديث عليه من وجهين احدهما انه اضاف الاطعام الذي هو مصدر اطعم الى سبطين  
ولا يكون ذلك وجوفا في حق من اطعم عشرين مبينا ثلثة ايام الثاني ان القول بالجزاء  
ذلك على بطلان مستنبطة تعود على ظاهر النص بالابطال وقد عرفنا في ذلك اصول  
الفتحة المسئلة التاسعة العرق ينفع العين والرامعا اللسان الخوصر واحدة  
عرقه ثم يجرى طهره جمع الغرما فيكون مكثلا وقد ذكر في عرق باسدان الرأ  
وقليل ان العرق يسع خمسة عشر صاعا فاخذ من ذلك ان اطعام كل مسكين مد لان  
الصاع اربعة امداد وقد مر في هذه الخمسة عشر صاعا الى اثنين فسمي خمسة عشر  
على اثنين ربع فليل مسكين ربع صاع وهو مد المسئلة هـ سره الدابة الحرة  
والمدينة يكسرها حرتان والحرة حجارة سود وقيل في حمل النبي صلى الله عليه وسلم  
انه يحمل ان يكون لثيابين خال الاعراق حيث دار في الابتداء محترقا لثيافا جامعا  
على نفسه بالجلال ثم انتقل الى طلبة اطعم لنفسه قل قد يكون من رحمة الله وسعته  
عليه واطعامه هذا الطعام واحدا له بعد ان يلف اخراجه المسئلة هـ  
قوله عليه السلام اطعمه اهلك ثيابت المذاهب فيه من قابل يقول هو دليل على استفا  
الفارة عنه لانه لا يمكن ان تصرف كفارته الى اهله ونفسه واذا انعقد ان تنق  
لفارة ولم يبين النبي صلى الله عليه وسلم له استقرار الفارة في ذمته الى حين السيار  
لزم من مجموع ذلك سقوط الفارة بالاعتبار المقارن لسبب وجوبها وربما قرب ذلك  
بالاستشهاد بصداقة الفطر حيث نستقط بالاعتبار المقارن لاستئصال الهلال  
وهذا قول الشافعي رضي الله عنه اعني سقوط هذه الفارة بهذا الاعتبار المقارن  
ومن قابل يقول لا يسقط الفارة بالاعتبار المقارن وهو مذهب ملك والتجريح من  
مذهب الشافعي رحمه الله ايضا وبعد القول بهذا المذهب منها من يفتان احدها  
منع ان لا يكون الفارة اخرجت في هذه الواقعة واما قوله عليه السلام اهلك  
نفسه وجوه منها ادعا بعضهم انه خاص بهذا الرجل ابن جزيئة ان اكل من صدقة نفسه

لغيره

تغالي ومدار اجاب الفارة على هذا المعنى ان رابعه عشرة ذل حيث  
بنصه على اجاب التتابع في صيام السنين وعن بعض المتقدمين انه خالف فيه المسئلة  
حاشاه عشرة ذل الحديث على انه لا مدخل لغير هذه الفارة في الفطرة وعن بعض  
المتقدمين انه ادخل البدنة فيها عند تقدير الرقبة وورد ذلك في رواية كطاش  
سعيد وقيل ان سعيدا انكر روايته عنه بان الصوم في سنة وجمعة هـ  
عن عائشة رضي الله عنها ان حمزة بن عمار قال للنبي صلى الله عليه وسلم امرني  
السفر وكان كثيرا الصيام قال ان شئت فسمه وان شئت فاقطع في الحديث دليل على  
التخفيف بين الصوم والفطرة في السفر وليس فيه تصريح بانه صوم رمضان وربما استدلل  
به من خيم في صوم رمضان في السفر فسقوا الدلالة مزجت ما ذكرناه من عدم الدلالة  
على كونه صوم رمضان الحديث ثانيا وعن ابن مالك رضي الله عنه قال لما  
نسا فرمع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجيب الصيام على المنظر ولا المنظر على الصائم  
وهذا القرب في الدلالة على جواز صوم رمضان في السفر حيث انه جعل الصوم في  
السفر بعرض كونه يعاب على من تركه فلم يعاب الصائم على المنظر ولا المنظر على  
الصائم واما الصوم المرسل فلا مناسب ان يعاب ولا يحتاج الى رفع هذا الوجه  
فيه الحديث الثاني عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حجة شديدة حتى ان كان احدنا يبضع يده على  
رأسه من شدة الحر وما فيها صام الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة  
وعندنا نخرج بان هذا الصوم وقع في رمضان ومذهب جمهور الفقهاء صحة صوم  
المسافر والظاهرية خالفت فيه او بعضهم بناء على ظاهر لفظ القرآن فيجب اعتبارهم  
للاصهار وهذا الحديث يرد عليهم الحديث رابع عن جابر بن عبد الله رضي  
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمراي فجاما ورجلا فظل  
عليه فقال ما هذا قال لو صائم قال ليس من ابتر الصيام في السفر وفي لفظ لمسلم  
عليه السلام بخصه التي رخص لكم اخذ من هذا ان لراة الصوم في السفر لمن هو في  
مثل هذا الحال من جملة الصوم ويشق عليه ان يودي الى ترك ما هو اول من  
التريات ويكون قوله ليس من ابتر الصيام في السفر منزلا على مثل هذه الحالة والظاهرية

الماخوذ من الصوم في السفر يقولون ان اللفظ عام والعبارة تهم اللفظ لا بخصوص  
السبب ويجوز ان يمينه للفرق بين لاية السياق والقرائن على تخصيص العلم  
وعلى مراد المتكلم وبين مجرد ورود العام ~~في~~ لا يجزئها مجرد واحد  
فان مجرد ورود العام على السبب لا يقتضي التخصيص به لانه قد يقال في السارق  
والسارقة فاقطعوا ايديهما بسبب سرقة رد اصفوان فانه لا يقتضي التخصيص  
به بالضرورة والاجماع اما السياق والقرائن فانها لا ~~تستلزم~~ على مراد المتكلم  
من دلالة وهي المرشدة الى بيان المحملات وتعيين المحملات فاضبط هذه  
القاعدة فانها مقيدة في مواضع لا تخصي وانظر في قوله عليه السلام ليس  
البر الصيام في السفر مع حداية هذه الحال من ابي القليلين هو فخر له عليه  
وقوله عليكم برخصة الله التي رخص لكم دليل على انه يستحب التمسك بالرخصة  
اذا دعت الحاجة اليها ولا تنزل على وجه التشديد على النفس والنفوس  
الحديث الخامس عن ابن عباس رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال فزنا من لا في يوم جاز والنا  
ظلا صاحب النساء فمنا من بقي الشمر بيده قال فسقط الصوم وقام المفطرون  
فصروا الانية وسقوا الداب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب  
المفطرون اليوم بالاجر اما قوله فمنا الصائمون ومنا المفطرون فدليل على  
جواز الصوم في السفر ووجه الدلالة تقرير النبي صلى الله عليه وسلم للصائمين  
على صومهم واما قوله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر فبني  
احدهما انه اذا تعاوضت الصالح قدم اولاهما واقواها الما ان قوله عليه السلام  
ذهب المفطرون اليوم بالاجر فيه وجهان احدهما ان يراد بالاجر تلك الافعال  
التي فعلوها والصالح التي حوت على ايديهم ولا يراد مطلق الاجر على سبيل الصوم  
واساني ان يكون اجرهم قد بلغ في الكثرة بالنسبة الى اجرا الصوم مبلغا يتغير فيه  
اجر الصوم فحصل المبالغة بسبب ذلك وبحمل ان الاجر كله للمفطر وهذا اقرب  
بما يقوله بعض الناس اجبا بغير الاعمال الصالحة ببعض الدار وان توافى لك  
العمل يكون موقفا جدا بالنسبة الى ما يحصل من عقاب الكثرة فدانة بالمعذور

المحيط

لفظه فستوعمها له النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ادعاءه مشيخ هذا فنعفان  
اذ لا دليل على التخصيص لا على الشيخ ومنها ان يكون صرفت الى اهله لانه فقير ولجز  
لا يجب عليه النفقة لعسرهم وهم فقرا ايضا فجاز اعطاء الفارة عن نفسه لهم  
وقد جوز بعض اصحاب الشافعي لزومه الفارة مع الفقر ان يجرها الى اهله  
واولاده وهذا لا يستمر على رواية من روي كنهه والطبعة اهلك ومنها ما جازاه  
القاضي انه قبل لما مله اياه النبي صلى الله عليه وسلم وهو محتاج بجزالة اكلها  
والطعامها اهله للحاجة وهذا اليسر منه ما يخص لانه ان جعل عام فليس الحكم  
عليه وان جعل خاصا فهو القول المحكي او لا والطريق الثاني هو الاقرب ان يجعل  
اعطاه اياها لا عن جهة الفارة ويكون الفارة مرتبة في الدمة لما ثبت وجوبها  
في اول الحديث والسلوك لتقديم العلم بالوجوب كما ان جعل ذلك مع استقرار  
ان ما ثبت في الدمة يتأخر للاسناد ولا ينفذ القاعدة الكلية والظاهر او  
يؤخذ بالاستقرار من دليل يدل عليه اقوى من السلوك المسئلة البانية من  
جمهور الامة على وجوب القضاء على منسد الصوم بالجماع وذهب بعضهم الى العلم  
وجوبه لسكونه عليه السلام بمنزلة كونه وبعضهم الى انه ان لم يزل العلم اجزاه  
الشهران وان كفر بغيره قضايوما والصحيح وجوب القضاء والسلوك عنه  
لتقريره وظهوره وقد روي انه ذكر في حديث عمر و ابن شعبة في حديث سعيد ابن  
المسيب عن النضا والخلاف وجوب القضاء موجود في مذهبي الشافعي رحمه الله  
والاصحاب ثلثة اوجه وهي المذاهب التي حكيناها وهذا الخلاف في الرجل فاما  
المرأة فيجب عليها القضاء غير خلاف المسئلة الما لثم عشره اختلفوا في  
وجوب الفارة على المرأة اذا املت طابعة فوطيها الزوج هل يجب عليها الفارة  
ام لا وللشافعي قولان احدهما الوجوب وهو مذهب مالك وابي حنيفة واصح  
الروايتين عن احمد الثاني عدم الوجوب عليها واختصاص الزوج بلزوم الفارة  
وهو المنصور عند اصحاب الشافعي من قوليه ثم اختلفوا هل هي واجبة على الزوج  
لانها في المرأة او هي فارة واحدة تقع عنهما جميعا وفيه قولان يخرجان من كلام  
الشافعي رحمه الله واحتج الذين يوجبون عليها الفارة بما رويها ما لا يتعلق

الحديث فلا حاجة الى ذكره والذي يتعلق بالحديث من استدلال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم المرأة بوجوب الفارة عليها مع الحاجة الى الاعلام ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم انيسا ان يتعدى على امرأة صلحها العفيف فان اعمت رجها فلو وجبت الكفارة على المرأة لاعلمها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حديث انيسا الذين اوجبوا عليها الفارة اجابوا بوجوبها ائلا نسلم الحاجة الى اعلامها فانها لم تعرف ببسبب الفارة واقررا الرجل عليها لا بوجوب عليها حكما فانما نحن بالحاجة الى اعلامها اذا ثبت الوجوب فيها ولم يثبت على ما بيناه وتبينها انها قصه جال ينطبق اليها الاحتمال ولا عموم لها وهذه المرأة يجوز ان يكون ممن لا يجب عليها الفارة بهذا الوجه اما الصغرى او جوبها او كبرها او حبسها او طهارتها من الحيض في اثنا اليوم واعتبر على هذا بان علم النبي صلى الله عليه وسلم بحبس امرأة اعرابي لم يعلم عسره حتى اخبره مسجبل واما العلة بالصغرى والجنون واللفر والطمارة من الحيض فكلها اعدا رسا في التحريم على المرأة وناقصها قوله فيما رويته هلكته واهلكت وجوده هذا الاعتراض مؤقوفة على صحة هذه الرواية وثنا لنسما ائلا نسلم بيان الحكم فان بيانه في حق الرجل بيان له في حق المرأة لاستنوايهما في تحريم النظر وانتهاك حرمة الصوم مع العلم بان سبب اجاب للفارة هو ذاك والتصبيص على الحكم في حق بعض المسلمين باقر ذكره في حق الباقيين وهذا كما انه عليه السلام لم يذكر اجاب للفارة عن سائر الناس غير الاعرابي لعلمهم بالاستنوا في هذا الحكم وهذا راجع قوي وانما جازوا النقل عليه بان يسيروا المرأة معي يملن ان يظن به اختلاف حكمها مع حكم الرجل بخلاف غير الاعرابي من الناس فانه لا معنى بوجوب اختلاف حكمهم مع حكمه وذلك المعنى الذي ابدوه في حق المرأة هو ان مؤن النكاح لازمة للزوج كالمهر ومنما العسل عن جماعة فمكن ان يكون هذا امنا وايضا فجعلوا الزوج في باب الوطى هو الفاعل المنسوب اليه الفعل والبراة محل فمكن ان يقال الحكم بضاف الى من نسب اليه الفعل يقال واخي ومواقع والانتقال للمرأة ذلك وليس هذا ان يتبين فان المرأة يحرم عليها التملن وتاتم به اثم مرتكك البايدها في الرجل وقد اضيف اسم الزنا اليها في كتاب الله

بخالي

المحيط وان كان الصوم ما هنا ليس من المحيطات ولان المقود التشبيه في ان ما قاله جدا قد جعلنا المعدم مبالغة وهذا قد وجد مثله في التوفيات الرجولية واعمال الناصر في مقابلتهم حصنات من فعل معهم منها شيئا بسياسة وجعل البشير جدا المعدم بالنسبة الى الاجسان والاساة للحجامة الاب لولاه في دفع المخرج الاعظم عنه فانه بعد فحشا مطلقا ولا بعد مسيئا بالنسبة الى اللامه بالحجامة ليساره ذلك الالم بالنسبة الى دفع المرض الشديد المربث السادة عن عابشة رضي الله عنها قالت ان يكون على الصوم من رمضان ما استطيع ان اقضي الاين شعبان فيه دليل على جواز تلخير قضاء رمضان في الجملة وانه توسع الوقت وقد وخطبته انه لا يخرج عن شعبان حتى يدخل رمضان ثانيا اما اخذ ان الفتا في وجوب الاطعام على من اخر قضا رمضان حتى دخل رمضان ثانيا فما لا يتعلق بهذا الحديث وقد سبق في رواية اخرى عن عابشة ان هذا التاخير كان للشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث السابق عن عابشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام تمام عنه وليه واخرجه ابو داود وقال هذا في النذر وهو قول احمد بن حنبل ليس هذا الحديث مما اتفق الشيخان على اخراجه وهو دليل بعمومه على ان الولي يصوم عن الميت وان النيابة تدخل في الصوم ولا يجب اليه قوم وهو قول قديم للشافعي والجديد عليه لاكثر من عدم دخول النيابة في الصوم ولا انها عبادة بدنية والحديث لا يقتضي التخصيص بالنذر كما ذكر ابو داود عن احمد بن حنبل نعم وقد ورد في بعض الاجاديت ما يقتضي الاذن في الاذن عمن مات وعليه نذر الصوم وليس في مقتضى التخصيص بصورة النذر وقد نكلم الفتا في ان العتير الملكية على ما في لفظ الخبر او هو مطلق القرابة او بشرط العسوية او الارث وتوقف في ذلك امام الحرمين وقال لا نقل سديد في ذلك وقال غيره من فضلاء المتأخرين وانت اذا فحشت عن نظيره وجدت الاشبه اعتبار الارث وقوله صام عنه وليه قيل ليس المراد منه انه يلزمه ذلك وانما يجوز ذلك ان اراد هذا ذكره صاحب التهذيب من تصني الشافعية وحكاها امام الحرمين عن الشيخ ابن محمد وفي هذا بحث وهو ان الصيغة ضعيفة خبر اعني صام ويستوعب الحمل

ورد مع

على ظاهره فيصرف الى الامر ويبقى الظاهر ان الوجوب متوقف على صبغة الامر المعينه  
وهي اقل مثلاً ويجمعها مع ما يقوم مقامها وقد ورد من الحديث انه لا يصوم عنه  
الاجنبي اما لاجل التخصيص مع مناسبة الولاية لذلك ولما كان الاصل عدم  
جواز النيابة في الصوم لانها عبادة لا يدخلها السابغة في الجملة فلا يدخلها بعد  
الموت والصلاة واذا كان الاصل عدم جواز النيابة وجب ان يقتصر فيها على  
ورود في الحديث ويجري في الباقي على القياس وقد قال اصحاب الشافعي لو امر الوصي  
اجنبياً بان يصوم عنه باجره او بغير اجره جازهما في الحج فلو استعمل به الاجنبى  
ففي اجرايه وجهان اظهرهما المنع واما الحاق غيره بالصوم بالصوم فانما يكون بالقياس  
وليس اخذ الحكم من نص الحديث اما انما عن عبد الله بن عباس رضي  
الله عنهما قال اجاز رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي مات  
وعليه ما صوم شهر افا قضيه عنها فقال لو كان على امك دين لنت قاضيه قال نعم  
قال فلين الله احق ان يقضى في رواية جات امرأة الى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقالت يا رسول الله ان ابي مات وعليه ما صوم نذر افا صوم عنها فقال  
اريت لو كان على امك دين فقتضيه اذ ان يودي لك عنها قالت نعم قال  
فصومي عن ابيك اما حديث ابن عباس فقد اطلق فيه القول بان ام الرجل مات  
وعليه ما صوم شهر ولم يقيد بالنذر وهو يقتضي ان لا يخص جواز السابغة بصوم  
النذر وهو مخصوص للشافعية فغيره على القول القديم خلافا لما قاله احمد وجبه  
الدلالة من الحديث من وجهين احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ذر هذا الحكم غير  
مقدم بعد سوال السائل مطلقاً عن افعه تخمّل ان يكون وجوب الصوم فيها عن يله  
وخمّل ان يكون غيره فخرج ذلك القاعدة المعروفة في اصول الفقه وهو ان  
الرسول صلى الله عليه وسلم اذا اجاب بلفظ غير بعيد عن سواله منع عن صورة تخمّله  
ان يكون الحكم فيها مختلفاً انه لو كان الحكم فيها شاملاً للصوم دخلها وهو الذي ينال  
فيه ترالا لاستفصال عن قضائها الاحوال مع قيام الاحتمال بين نزلة العموم في  
المقال وقد استدل الشافعي مثل هذا وجعله للعموم الوجه الثاني ان النبي صلى  
الله عليه وسلم على قضاء الصوم بعبادة عامة للنذر وغيره وهو انه عليها وفاسدة على

او مع

على مع

الدين

الدين وهذه العبادة لا تختم بالنذر اعني لو لم يحقوا اجبا والحكم بعموم عليه  
وقد استدلل القائلون بالقياس على الشريعة بهذا الحديث من حيث ان النبي  
صلى الله عليه وسلم فاس وجوب اذا حق الله تعالى على وجوب اذا حق العباد  
وجعله طريق الحق فحوز لغيره القياس اقواء فقال فابغوه لاسيما وقوله عليه  
السلام ارايت ارشاداً وتنبه على العبادة التي هي شئ مستقيم في نفس المخاطب  
وفي قوله عليه السلام فدين الله احق بالقضاء دلالة على السائل التي اختلفت فيها  
فيما عند تراحم حق الله تعالى وحق العباد كما اذا مات وعليه دين ادبي ودين  
الزكاة ونسألت التربة عن الوفاء بذل واحدة منها فقد يستدل من يقول بنقل  
دين الزكاة بقوله عليه السلام فدين الله احق بالقضاء واما الرواية المأثورة  
ففيها ما في الاول من قوله لنيابة في الصوم والقياس على حقوق الادميين  
الا انه ورد التخصيص فيها بالنذر فقد يمتسك به من يري التخصيص بصوم النذر  
امان بل على ان الحديث واحد فسين من بعض الروايات ان الواقعة  
المسؤول عنها واقعة نذر فيسقط الوجه الاول وهو الاستدلال بعدم الاستفصال  
اذا بين غير الواقعة الا انه قد يبعد هذا للبيان بين الزاوية فان في  
احدهما ان السائل اجل في البينة انه امره وقد قررنا في علم الحديث انه يهف  
اون الحديث واحداً باخذ سنده ومخرجه وغاربه الفاظه وما دل على فسق  
الوجه الثاني هو الاستدلال بعموم العبادة على عموم الحكم وايضاً فان معانوما  
وهو قوله عليه السلام سلمات وعليه صيام صام عنه وليه فيكون التخصيص على  
مسئلة صوم النذر مع ذلك العموم راجعة الى مسئلة الصوم وهو ان التخصيص  
على بعض صور العام لا يقتضي التخصيص وهو المختار في علم الاصول وقد ثبت  
الشافعية بان يفسر الاعتكاف والصلاة على الصوم في النيابة ويرى لحداه بعضهم  
وجها في الصلاة فان صح ذلك فقد استدل بعموم هذا التفسير للحاجب الماسية  
عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال  
الناس خبير ما عجلوا الفطر اعجل الفطر بعد تيقن الغروب يستحب باتفاق في ليلة  
هذا الحديث وفيه دليل على الرد على المنتبهة الذين يخرجون الى ظهور التخصيص

ولعل هذا هو السبب في ان النار لا يبرأ الون تحب ما عجلوا النظر لانهم اذا خيروا  
كانوا اذا خيروا فعل خيرا في السنة ولا يبرأ الون بخير ما فعلوا السنة  
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قيل  
الليل من هاهنا وادبارها من هاهنا فقد افطر الصائم الاقبال والكدبار مثلان  
اغنى قبال الليل وادبار النهار وقد يكون احدهما اظهر في بعض المواضع فاستدل  
بالظاهر على الخافي كالودان في جهة المغرب ما يستمر البصر عن ادخال الغروب وكان  
المشرق باردة اظاهرا فيستدل بطلوع الليل على غروب الشمس وقوله عليه السلام  
فقد افطر الصائم يجوز ان يكون المراد به قد دخل له الغروب ويجوز ان يكون المراد به  
قد دخل في النظر وتكون الغايبة فيه ان الليل غير قابل للصوم وانه بنفسه دخوله  
خرج الصائم من الصوم وتكون الغايبة على الوجه الاول ذكر العلامة التي بها  
يحصل جواز الافطار وعلى الوجه الثاني بيان امتناع الوصال بمعنى الصوم الشرعي  
لا بمعنى الوصال المحبى وان من اسلك حسنا وهو مفطر شرعا وفي ضمن ذلك ابطال  
قاعدة الوصال شرعا اذا لم يحصل به ثواب الصوم <sup>عن عبد الله</sup>  
عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال قالوا  
انك تواصل قال اي لست لهيئت اني اضع ثوبا استرى رواه ابو هريرة وعائشة  
واسر بن ملك ولمسلم عن ابي سعيد الخدري قال لم اراد ان تواصل فليواصل الى  
الشيخ في الحديث دليل على كراهة الوصال واختلف الناس فيه ونقل عن بعض  
المتقدمين فعله ومن الناس من اجازة الى الشيخ على حديث ابي سعيد الخدري  
وفي حديث ابي سعيد الخدري دليل على النهي عنه في كراهة لانه يحرم وقد يقال  
ان الوصال النهي عنه ما اتصل باليوم الثاني فلا يتناول له الوصال الى السحر لان قوله  
عليه السلام قال لم اراد ان تواصل فليواصل الى السحر يقتضي نهيته وصلا  
والنهي عن الوصال بمنزلة تقبله بالنظر بصوم اليوم الثاني فان كان  
متابعة المحاماة والتعبد وسائر ما تنعز به الصوم للمطالان وتكون المراهة سلكه  
وان كان صوم نفل ففيه التعبد لا بطاع الشريعة فيه من العبادة وابطالها اما منع  
على منعه بعض النعمان واما مكرهه وليف ما دار فيه اية المراهة موجودة الا انه

يختلف

يختلف رتبها فان اجزنا الافطار دان رتبة هذه الكرامة اخف مرتبة الراهة في  
التعبد الواجب قطعاً وان شاء فعل لم يولد المراهة في تقريب الصوم المفروض  
باضل الشرع وفيه نظر فيجمل ان يقال يستويان لاستواءهما في الوجوب ويجمل ان  
يقال لا يستويان لان ما ثبت باصل الشرع والمصالح المتعلقة به اقوى وارجح لانها  
انتقضت بسبب الوجوب واما ما ثبت وجوبه بالنذر وان كان متساوياً للواجب باصل  
الشرع في اصل الوجوب فلا يساويه في مقدار الطاعة فان الوجوب هاهنا اما  
هو للوقاية التزمية العبد لله تعالى وان لا يدخل فيمن يقول ما لا يفعل وهذا يندبه  
لا يقتضي الاستواء في المصالح وما يؤيد هذا النظر الثاني ما ثبت في الصحيح ان النبي  
صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر مع وجوب الوفا بالنذر ولو كان مطلقاً للوجوب  
ما مضى مساواة النذر بغيره من الواجبات لان فعل الطاعة بعد النذر افضل  
من فعلها قبل النذر لانه حينئذ يدخل تحت قوله تعالى فيما روي عن النبي صلى الله  
عليه وسلم ما معناه انه ما تقرب المقربون الي مثل اذما افترضت عليهم ويجمل  
على ما تقدم من البحث على اذما افترض باصل الشرع لانه لو حمل على العموم لكان النذر  
وسيلة الخييل الافضل فدان يجب ان يكون مستحسناً

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول والله لا صوم من النهار ولا قنوت  
الليل ما عشت فقلت له قد قلته يا ابي انت وامى قال فاني لا تستطيع ذلك فصرمت  
وافطر ثم وم ثم من الشهر ثلثة ايام فان الحسنه بعشرة امثالها وذلك مثل  
صيام الدهر قلت فاني اطيع افضل قال فصرم يوماً وافطر يومين قلت فاني اطيع اكثر  
من ذلك قال فصرم يوماً وافطر يوماً فدا للصيام داود وهو افضل الصيام فقلت فاني  
اطيق افضل من ذلك وفي رواية لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر ثم يوماً وافطر يوماً  
فيه مسائل صوم الدهر وذهب جماعة الى جواز منهم ملك والتا بنعيهما  
ومنع الطاهرية لاحاديث وردت فيه كقوله عليه السلام لا صام من صام الا بد عقيب  
ذلك وتناول تخالفهم هذا على صام الدهر وادخل فيه الايام المنهي عن صومها  
ليومي العبد واليام الشريك وكان هذا بخلافه على حقيقة صوم الا بد فان صام

هذا هو السبب في ان النار لا يبرأ الون تحب ما عجلوا النظر لانهم اذا خيروا كانوا اذا خيروا فعل خيرا في السنة ولا يبرأ الون بخير ما فعلوا السنة  
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قيل الليل من هاهنا وادبارها من هاهنا فقد افطر الصائم الاقبال والكدبار مثلان  
اغنى قبال الليل وادبار النهار وقد يكون احدهما اظهر في بعض المواضع فاستدل بالظاهر على الخافي كالودان في جهة المغرب ما يستمر البصر عن ادخال الغروب وكان المشرق باردة اظاهرا فيستدل بطلوع الليل على غروب الشمس وقوله عليه السلام فقد افطر الصائم يجوز ان يكون المراد به قد دخل له الغروب ويجوز ان يكون المراد به قد دخل في النظر وتكون الغايبة فيه ان الليل غير قابل للصوم وانه بنفسه دخوله خرج الصائم من الصوم وتكون الغايبة على الوجه الاول ذكر العلامة التي بها يحصل جواز الافطار وعلى الوجه الثاني بيان امتناع الوصال بمعنى الصوم الشرعي لا بمعنى الوصال المحبى وان من اسلك حسنا وهو مفطر شرعا وفي ضمن ذلك ابطال قاعدة الوصال شرعا اذا لم يحصل به ثواب الصوم  
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول والله لا صوم من النهار ولا قنوت الليل ما عشت فقلت له قد قلته يا ابي انت وامى قال فاني لا تستطيع ذلك فصرمت وافطر ثم وم ثم من الشهر ثلثة ايام فان الحسنه بعشرة امثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت فاني اطيع افضل قال فصرم يوماً وافطر يومين قلت فاني اطيع اكثر من ذلك قال فصرم يوماً وافطر يوماً فدا للصيام داود وهو افضل الصيام فقلت فاني اطيع افضل من ذلك وفي رواية لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر ثم يوماً وافطر يوماً فيه مسائل صوم الدهر وذهب جماعة الى جواز منهم ملك والتا بنعيهما ومنع الطاهرية لاحاديث وردت فيه كقوله عليه السلام لا صام من صام الا بد عقيب ذلك وتناول تخالفهم هذا على صام الدهر وادخل فيه الايام المنهي عن صومها ليومي العبد واليام الشريك وكان هذا بخلافه على حقيقة صوم الا بد فان صام

هذه الايام مع غيرها هو الصيام الابد ومن افطر بها لم يصم الابد الا ان كان في اخرها  
 عن الحقيقة الشرعية في ملول لفظ صام فان هذه الايام غير قابلة للصوم شرعا  
 ولا يتصور فيها حقيقة الصوم فلا يحصل حقيقة صام شرعا لمن اصاب هذه الايام  
 فان وقت الحاقلة على حقيقة لفظ الابد فقد وقع الاخلال بحقيقة لفظ صام  
 شرعا فيجب ان يجازى ذلك على الصوم المعوي واذا انفردت ملول اللفظ وملول  
 الشرع في الفاظهما لم يجز ان يشرع حمل على الحقيقة الشرعية ووجه اخر ان حمل  
 الدم بصوم الابد منضى طاهر ان الابد متعلق بالحكم حيث هو ابد واذا وقع  
 الصوم في هذه الايام فلفظ الحكم وفروع الصوم في الوقت المنتهى عنه وعليه ترتيب  
 الحكم وسبق ترتيبه على سمي الابد غير واقع فانه اذا صام هذه الايام تعلق به الدم  
 سواء صام عنها او افطر ولا يفتي بعلق الدم وعليه صوم الابد بل هو صوم هذه  
 الايام الا انه لما كان صوم الابد يلزم منه صوم هذه الايام تعلق به الدم لتعلقه  
 بلازمه الذي لا ينكح عنه فها هنا نظر المؤلون بهذا التاويل وتركوا التقابل  
 بخصوص صوم الابد مستلهما من كونه جماعة قيام كل الليل لورد النبي صلى  
 الله عليه وسلم ذلك على من ارادة ولما يتعلق به من الاحجاف بوضايف عديدة  
 وفعله جماعة من المتقدمين من السلف وغيرهم واعلموا ان الابد على كلب الفرق  
 باللفظ لا غير وهذا الاستدلال على الاقامة بالرد المذكور عليه سوال وهو ان  
 يقال الرد لمجموع الامرين وهو صيام النهار وقيام الليل فلا يلزم ترتيبه على احدهما  
 المسئلة الثانية قوله عليه السلام انه لا يستطيع ذلك بطلان عدم الاستطاعة  
 بالنسبة الى التقييد مطلقا وبالنسبة الى الشاق على الفاعل وعليه ما اذا الاحتمال  
 في قوله تعالى لا تحملنا ما لا طاقة لنا به فحمله بعضهم على الاستحسان في اخل منه جواز  
 تعليل المحال وحمله بعضهم على ما يشق وهو الاقرب فقوله عليه السلام لا يستطيع  
 ذلك محمول على انه يشق ذلك على الاقرب ويحمل على المتعذر اما على  
 تقدير ان يبلغ من العمر ما يتعد رتبة ذلك وعلمه النبي صلى الله عليه وسلم بطريق  
 او في ذلك التام لاوقات معتدلة العادة انه لا يمتنع وقوعها مع تعدد ذلك فيها  
 ويحتمل ان يكون قول لا يستطيع ذلك مع اقيام ببقية الصلاة المعينة شرعا

في هذه الايام مع غيرها هو الصيام الابد ومن افطر بها لم يصم الابد الا ان كان في اخرها  
 عن الحقيقة الشرعية في ملول لفظ صام فان هذه الايام غير قابلة للصوم شرعا  
 ولا يتصور فيها حقيقة الصوم فلا يحصل حقيقة صام شرعا لمن اصاب هذه الايام  
 فان وقت الحاقلة على حقيقة لفظ الابد فقد وقع الاخلال بحقيقة لفظ صام  
 شرعا فيجب ان يجازى ذلك على الصوم المعوي واذا انفردت ملول اللفظ وملول  
 الشرع في الفاظهما لم يجز ان يشرع حمل على الحقيقة الشرعية ووجه اخر ان حمل  
 الدم بصوم الابد منضى طاهر ان الابد متعلق بالحكم حيث هو ابد واذا وقع  
 الصوم في هذه الايام فلفظ الحكم وفروع الصوم في الوقت المنتهى عنه وعليه ترتيب  
 الحكم وسبق ترتيبه على سمي الابد غير واقع فانه اذا صام هذه الايام تعلق به الدم  
 سواء صام عنها او افطر ولا يفتي بعلق الدم وعليه صوم الابد بل هو صوم هذه  
 الايام الا انه لما كان صوم الابد يلزم منه صوم هذه الايام تعلق به الدم لتعلقه  
 بلازمه الذي لا ينكح عنه فها هنا نظر المؤلون بهذا التاويل وتركوا التقابل  
 بخصوص صوم الابد مستلهما من كونه جماعة قيام كل الليل لورد النبي صلى  
 الله عليه وسلم ذلك على من ارادة ولما يتعلق به من الاحجاف بوضايف عديدة  
 وفعله جماعة من المتقدمين من السلف وغيرهم واعلموا ان الابد على كلب الفرق  
 باللفظ لا غير وهذا الاستدلال على الاقامة بالرد المذكور عليه سوال وهو ان  
 يقال الرد لمجموع الامرين وهو صيام النهار وقيام الليل فلا يلزم ترتيبه على احدهما  
 المسئلة الثانية قوله عليه السلام انه لا يستطيع ذلك بطلان عدم الاستطاعة  
 بالنسبة الى التقييد مطلقا وبالنسبة الى الشاق على الفاعل وعليه ما اذا الاحتمال  
 في قوله تعالى لا تحملنا ما لا طاقة لنا به فحمله بعضهم على الاستحسان في اخل منه جواز  
 تعليل المحال وحمله بعضهم على ما يشق وهو الاقرب فقوله عليه السلام لا يستطيع  
 ذلك محمول على انه يشق ذلك على الاقرب ويحمل على المتعذر اما على  
 تقدير ان يبلغ من العمر ما يتعد رتبة ذلك وعلمه النبي صلى الله عليه وسلم بطريق  
 او في ذلك التام لاوقات معتدلة العادة انه لا يمتنع وقوعها مع تعدد ذلك فيها  
 ويحتمل ان يكون قول لا يستطيع ذلك مع اقيام ببقية الصلاة المعينة شرعا

فينبذ ايل على استحباب ثلثة ايام من كل شهر وعلمته لورة  
 في الاختلاف واختلف الناس في تعيينها من الشهر اخلافا في تعيين الاجتهاد والافضل  
 لا غير وليس الحديث ما يدل على شيء من ذلك فاضربنا عن ذكره  
 قوله عليه السلام وذلك مثل صيام الدهر ما وُلَّ عندكم على انه مثل اصل صيام الدهر  
 من غير ثلثة الحسنات فان ذلك التضعيف مرتبط على الفعل المحسوس الواقع في  
 الخارج والحاصل على هذا التاويل ان القواعد يقتضي ان المقدار لا يكون كالمحقق  
 وان الاجود تتفاوت بحسب تفاوت المصلح او الشقة في الفعل وليس يتوجب  
 من فعل الشيء من قبل فعله فلاجل ذلك قيل ان المراد اصل الفعل لا التقدير ولا الفعل  
 المرتب عليه التضعيف في التخيير وهذا البحث يأتي في مواضع ولا يخفى بهذا  
 الفروع فها هنا علم ان يجب ان يستدل بهذا اللفظ وبشبهه ما جاز ان  
 صوم الدهر حيث انه ذل للترغيب في فعل هذا الصوم ووجه الترغيب بانه مثل  
 صوم الدهر ولا يجوز ان يكون جهة الترغيب جهة الدم وسبب الجواز ان الدم  
 عند تمامه متعلق بفعل الحقيقة ووجه الترغيب فها هنا دخول الثواب على الوجه  
 التقديري فاختلقت جهة الترغيب وجهة الدم وانما هذا الاستنباط  
 الذي ذكره لياسره ولان الدليل الدالة على حراة صوم الدهر اقوى منه دلالة  
 والعمل باقوى الدليلين واجب والذين ايجازوا صوم الدهر حملوا النبي صلى  
 عجزا ومثقة او ما يقرب من ذلك من تقطيل مصلح واجبة على الصوم او متعلقة  
 خبره بالزوجة مثلا المسئلة السادسة قوله عليه السلام في صوم داود  
 هو افضل الصيام او اجب الصيام طاهر قوي فيفضل هذا الصوم على صوم الابد والذين  
 قالوا بخلاف ذلك نظرهم الى ان العمل كلما كان اكثر كان الاجر اوفر وهذا هو الاصل في احتياجوا  
 الى تاويل هذا وقيل فيه انه افضل الصيام بالنسبة الى من حاله حال داود من شغل عليه  
 الاجرة بين الصوم الاكبر وبين القيام بالحقوق والاقرب عندي ان يخرج عا طاهر الحديث  
 في تفضيل صيام داود عليه السلام والسبب فيه ان الافعال تتعارض المصلح والمفلسد  
 وليس كذا في كل معلوما لما ولا مستحسنا واذا انفردت المفاسد والمفلسد ففقدت ما تتر  
 في واحدة منها في الاجتهاد او المنع في تحقيق لما في الطريق حينئذ ان يكون من الاجتهاد

الشرع وجري على ما دل عليه ظاهر اللطام مع قوة الظاهر هاهنا واما زيادة العمل  
واقضا القاعدة لزيادة الاجتناب فيه وقارضة اقتضا العادة والجملة للتفسير  
في حقوق عارضها الصوم الايام وتقادير ذلك القات مع مقادير الحاصل من الصوم  
غير معاوم لنا وقوله عليه السلام لا صوم فوف صوم داود يحمل على انه لا فوف في ليلة  
السؤال عنها الحديث الثاني عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اجبت الاليام الى الله صيام داود واجبت  
الصلاة الى صلاة داود كان صيام نصف الليل ويقوم ثلثه ويكلم سبعة ودا يصوم  
يوما ويفطر يوما في هذه الرواية زيادة قيام الليل وتقديمه بما ذكره ونوم سبعة  
الاخير فيه مصلحة الابقاء على النفس واستقبال صلاة الصبح واذا راول النهار  
بالنشاط والذي تقدم في الصوم من المعارض واردها هنا وهو ان زيادة العمل  
مقتضى زيادة الفضيلة والاداء فيه كالصوم في الصوم من فوفين مقابل الصالح  
فالمفاسد الى الصالح الشرع ومن صالح هذا النوع من القيام ايضا انه اقرب الى علم  
الربا في الاعمال فان صيام الشدس الاخير اصبح جامعا غير منهل القوى فهو اقرب  
الى ان يحسن اثر عمله على من رآه ومن خالف هذا جعل قوله عليه السلام اجبت الصيام  
مختصا بحاله او ماعل وعلمهم النظر الى ما ذكرناه الحديث الثالث  
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة  
ايام من كل شهر وكفني الفحشاء وان اوتر قبل ان انام فيه دليل على ان هذه  
الامور بالقصد الى الوصية بها وصيام ثلثة ايام قد وردت عليه الحديث وهو  
تحصيل اجر الشهر باعتبار ان الحسنة بها راضا لها وقد انا فيه وراي فيروي  
ان ذلك اجر لا تنعيف تحصيل الفرق بين يوم الشهر بقدر اربعين يوما حقيقا  
وفي الحديث دلالة على استحباب صلاة النحر وانهار لغتان ولعله ذكر العمل  
الذي توجه التاكيد بفعله وعدم موافقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليها الا بان  
استحبابها لان الاستحباب يقيم بدلالة القول وليس شرط العمل ان  
تنظر عليه الدليل بما واظم عليه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم تنزه مرتبة  
على هذا ظاهر او اما الصوم على الوتر فقد تقدم في هذا الكلام في تخير الوتر وتقديمه

ودور فيه حل يفتي الفرق بين من فوف بنفسه بالقيام اخل الليل وبين من فوف  
فعل هذا القول الوصية بخصوصية الحال في هدية ومن وافقه في حاله احسب  
عن محمد بن عباد بن جعفر قال سمعت جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله  
عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم وزاد مسلم ورب الكعبة النبي عن صوم يوم  
الجمعة يحول على صومه مفردا اما بين من موضع اخر ولعله سبه ان لا يحسن يوم  
بغيره بعبادة معينة لما في تخصيصه من الشهادة باليهود في تخصيص السبت  
بالتجديد عن الاعمال الدنيوية الا ان هذا ضعيف لان اليهود لا تخص يوم السبت  
خصوصا الصوم فلا تنفك الشهادة بهم بل تترك الاعمال الدنيوية اقرب الى الشهادة  
ولم يرد به النبي وانما نؤخذ كراهته من قاعدة الشهادة بالافار ومن قال بانه  
يلو التحسين يوم معين فقد ابطال تخصيص يوم الجمعة ولعله ينضم الى ما  
ذكرنا من المعنى ان اليوم لما كان فضيلا جدا على الايام وهو يوم هذه الملة كان  
الداعي الى صومه قويا فنهى عنه حماية ان يتابع الناس صومه يحصل فيه  
التشبه او محذورا لحاق العوام اياه بالواجبات اذا دم وسابع الناس على صومه  
ينالهمون بالشرع ما ليس منه واجاز ملك سورة مفردا وقال بعضهم لم يبلغه  
الحديث او لعله لم يبلغه الحديث خامس عن ابي هريرة رضي الله عنه قال  
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصوم من احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم  
يوما قبله او يوما بعده وحديث ابي هريرة بين المطلق في الرواية الاولى ووضح  
ان المراد افرادة بالصوم ويظهر منه ان العلة هي الافراد بالصوم وسق النظر هل  
ذلك يخص من يد الى اليوم او تنطوي في فضل غيره بالتخصيص بالصوم وقد استوفنا  
الى الفرق بين تخصيصه وتخصيص غيره بان الداعي هاهنا الى تخصيصه عام بالنسبة  
الى الملة فالداعي الى حمايه الذريعة فيه اقوي من غيره فمن هذا الوجه يحسن  
تخصيص النبي به ولو تدركنا ان العلة مقتضى عموم النهي عن تخصيص يوم غيره  
وورد في كتابه بتخصيص البعض باستحباب صومه يعني لكانت مقدمة  
على عموم المستحب لغير عموم العلة لجواز ان يكون العلة قد اعتبر فيها وصف  
مزاوحد يحمل النهي الدليل اننا على الاستحباب لا تنطرق اليه لاجتماع الرفع فلا

يعارضه ما يحتمل فيه التخصيص من اوصاف الحمل الحديث البارد عن  
ابي عبيدة مولي ابن اذهر واسمه سعد بن عبيد قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه فقال هذا ان يؤمن نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها  
يوم فطركم وصيامكم واليوم الآخر تاكلون فيه من شئكم مد لوله المنع من صوم  
يوم العيد ويقضي ذلك عدم صحة صومها بوجه من الوجوه وعند الحنفية  
الصحة بخلافه في بعض الوجوه فقالوا اذا ائتمروا الصوم العيد واليوم التثنية  
صح نذره وخرج عن العمد بصوم ذلك وطريقهم فيه ان الصوم له جهة عموم  
وجهة خصوص فهو من حيث انه صوم يقع الاشتراك ومن حيث انه صوم عيد  
من تعلق به النهي بالخروج عن العمد حصل بالجهة الاولى اعني كونه صوماً والتخلف  
عند غيرهم خلاف ذلك وبطلان النذر وعدم صحة الصوم والذي يدعي الحنفية  
ببطلان النذر هاهنا ولا انفعال فتأمل انتهى من هذا الصوم فلا يصح ان يكون  
قوله فلا يصح نذره بانه ان النهي ورد عن يوم يوم العيد والنادر له معلق  
لنذره بما تعلق به النهي وهذا بخلاف الصلاة في الدار المغصوبة عند من يقول  
بصحيتها فانه لم يحصل التدارم بين جهة الصوم اعني كونها صلاة وبين جهة الخصوص  
اعني كونها حصولاً في مكان مغصوب واعني عدم التدارم هاهنا علمه في الشريعة  
فان الشارع وجه الامر الى مطلق الصلاة والنهي الى مطلق الغصب ولارها واجتماعهما  
انما هو في فعل المالك في الشرعية فلم يعلق النهي شرعاً بهذا الخصوص بخلاف صوم  
يوم العيد فان النهي ورد عن خصوصه فتدارمت جهة الصوم وجهة الخصوص في  
الشرعية وتعلق النهي بعرض واقع في النذر فلا يكون قوله وتكلم اهل الأصول  
قاعدة تقتضي النظر هذه المسئلة وهوان النهي عند الاكثر لا يدل على جهة النهي عنه  
ونقلوا عن محمد بن الحسن رحمه الله انه يدل على صحة النهي عنه لان النهي لا يدل فيه  
من ايمان النهي عنه اذا لا يقال للاعني لا يتصور للانسان لا يتصور فاذا اهدى النهي عنه  
اعني صوم يوم العيد ملن واذا املن بنت الصحة وهذا اضعف الصحة انما يقتل القصور  
والامكان العقلي او العادي والنهي منع التصور الشرعي فلا يشترط ان كان  
محمد بن الحسن يصرح اللفظ في النهي عنه الى المعنى الشرعي وفي الحديث دلالة على ان

الخطيب

الخطيب يستحب ان يذكر خطبته ما تعلق بوقته من الاحكام في ذل النهي عن صوم  
يوم العيد في خطبته العيد فان الحاجة تمس الى مثل ذلك وفيه اشعار وتلوغ  
بان عملة الاضطرار في يوم الاضطرار الاصل من النسل وفيه دليل على حوان الاكل من النسل  
وقله فرق بعض الفقهاء بين الهدي والنسل واجاز الاكل الا من فدية الاذي ونذره  
المساكين وهدي التطوع اذا عطيت قبل نكاحه وجعل الهدي جزاء الصلح وما وجبت  
لمقتضى حج او غيره الحديث استابع عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال  
نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين يوم النذر واليوم الآخر وعن الصماء وان  
لحتم الرجل في الثوب الواحد وعن الصلاة بعد الصبح والعصر اخرجه مسلم  
بنمايه وخرج البخاري في الصوم فقط اما صوم يوم العيد فقد تقدم ولما استتم  
الصماء فقال انما رسي في جميعه تفسير الفقهاء انه يشتمل بثوبين برفعة من احد  
جانبه فيه نية مع نيكه فالنهي عنه لانه يؤدي الى الكشف وظهور العورة  
قال وهذا تفسير لا يشعر به لفظ الصماء وقال الاضطرار هو ان يشتمل بالثوب  
بشيء به جميع جسده بحيث لا ينزل فرجة تخرج منها يده واللفظ مطابق لهذا  
والنهي عنه كحتمل وجهين احدهما ان يخاف منه ان يقع الى حاله سادة لمكتشف به  
فهذا مما تحته اذا لم يكن فيه وجهه والاخر انه اذا تخلف به فلا يشتمل من الاحتراس  
والاحتراس ان اصابه شئ او نابة مؤد و لا يلبس ان يقيه يديه لادخاله اياها  
تحت الثوب الذي اشتمل به والله اعلم وقد ذكر الكلام في النهي عن الصلاة بعد الصبح  
وبعد العصر واما الاحتمال في الثوب الواحد فتشتمل من كشف العورة الحديث  
الما من عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من نام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه من النار سبعين خريفاً قوله في  
سبيل الله العرف لا لث فيه استعماله في الجهاد فاذا حمل عليه حات البضلة لاجتماع  
العبادة من الصوم والجهاد وتحتمل ان يراد بسبيل الله طائفة لا كانت وبغير ذلك  
عن صحة القصد والنية فيه والاول اقرب الى العرف وقد ورد في بعض الاحاديث  
جعل الحج اوسفر في سبيل الله وهو استعمال وضعي والخريف يعبر عن السنة المعنى  
سبعين خريفاً سبع سنه واما ما ع بالخراف من السنة من جهة ان السنة لا يكون

ففيها لا خرباً واحداً فادماً الحرف فقد مضت السنة كلها وكذلك لو عبر  
 بغير النص من عام كان ما خلا هذا المعنى إذ ليس السنة لا ربيع واحد وصيف  
 وحسب بعضهم ولأن الخريف أو يد لك لانه الفصل الذي يحصل به نهاية ما بدأ  
 في سائر النصوص لأن الأثر صار مبدؤاً في الربيع والثمار تتشكل صورها في الصيف وفيه  
 سدوا أنفسهم ووقت الانتفاع بها الكلاً وتخصيلاً وادخاراً في الخريف وهو المقصود  
 منها فدان فصل الخريف أولى بان يعبر به عن السنة من غيره والله اعلم بأمره  
 الله اعلم الحديث لا ربيع من عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان جاللاً صاحب  
 النبي صلى الله عليه وسلم اراد ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اراد ويا لم قد تواطت في السبع الاواخر من ان يخرجها فليخرجها  
 في السبع الاواخر فيدلي على عظم الرواية والاسناد اليها في الاستدلال على الامور  
 الوجوديات وعلى ما لا يخالف القواعد الدلالية من غيرها وقد نكلم عنها فيما لوراني  
 النبي صلى الله عليه وسلم في الرواية وامر بما يعمل يلزم ذلك وقيل فيه ان ذلك اما ان  
 يكون مخالفاً لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من الاحكام في البيضة او لا فلان مخالفاً  
 عمل ما ثبت في البيضة لانا وان قلنا بان مراد النبي صلى الله عليه وسلم على الوجه المقول  
 من صفة فروية حتى هذا امر قبل نقاض الدليلين والعمل بارحهما وما سبقت المنقطة  
 فهو ارجح وانما نخرجها من مخالفتها في البيضة فبقية خلاف والاسناد ان الرواية اهلنا  
 في امرنا استجابة منطقاً وهو طلب ليلة القدر وانما رجع السبع الاواخر  
 الماي الذي ذكره على ان ما في السبع الاواخر وهو استدلال على وجود ذي لونه استجابة  
 شرعي مخصوص باننا ليد بالسنبة الى هذه الليالي مع كونه غير منافي للعادة الدلالية الشهيرة  
 القابضة من استجابة طلب ليلة القدر وقد قالوا يستجيب في جميع الشهور وفي الحديث  
 على ان ليلة القدر في شهر رمضان وهو مذهب الجمهور وقال بعض العلماء انها في جميع  
 السنة وقالوا لقول في رمضان لزوجه انت طالق ليلة القدر لم تطلق حتى ايت  
 عليها سنة لان لوها خصوصية ومضان مطون وصحة النكاح معلومة فلا يزال  
 الا يقين اعني تعيين مرور ليلة القدر وفي هذا نظر لانه اذا دلت الاحاديث على اختلافها  
 بالعدد واخرها ان لالة النكاح بناء على مستند شرعي وهو الاحاديث الدالة على ذلك

بلغ

ووجه

والاحكام المتفقينة لوقوع الطلاق يجوز ان ينسب على اخبار الاجاد وترفع بها الفاح  
 ولا يشترط في رفع النكاح او احكامه ان تكون ذلك مستنداً الى خبر متواتر وامر  
 مقطوع به اتفاقاً نعم ينبغي ان ينظر الى دالة الفاظ الاحاديث الدالة على اختصاصها  
 بالعشر الاواخر ومرتبتها في الظهور والاحتمال فان ضعف دلائلها فلما قيل وجه  
 وفي الحديث بليل من رجب في ليلة القدر غير الحادي والعشرين والمائتين والعشرين  
 الحديث عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال يخرجوا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر وحديث عائشة يدل على ما ذكر عليه  
 للحديث قبله مع زيادة الاختصاص بالوتر من السبع الاواخر الحديث المائتين  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يختلف في  
 العشر الاواسط من رمضان فاعترف عما خفي اذا كانت ليلة احدى وعشرين في ليلة  
 التي تخرج من صحتها من اعتكافه قال من اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر فقد اريت  
 هذه الليلة ثم استبها وقد رايتني اجد في مناء وطين من صحتها فالتفتيها في  
 العشر الاواخر والتفتوها في كل وتر فطرت السماء ملك ليلة وكان المسجد على عرش  
 فوكف فابصر عنائي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جهنمه اثر الماء والطين  
 من صبح احدى وعشرين في الحديث دليل من رجب ليلة احدى وعشرين في طلب ليلة القدر  
 ومن ذهب الى ان ليلة القدر تنقل في الليالي فله ان يقول ذات في تلك السنة ليلة  
 احدى وعشرين ولا يلزم من ذلك ان يخرج هذه الليلة مطلقاً والقول منتقلاً  
 حسن لان فيه جمعاً بين الاحاديث وكما اعل اجاب جميع تلك الليالي وقوله بقليل العشر  
 الاوسط الاقوي فيه ان يقال الوسط والوسط بعض السنين او بعضها وقوله بقليل  
 العشر الاوسط الاقوي فيه واما الاوسط فكانه تسمية لمجموع تلك الليالي والايام  
 وانما رجع الاول لان العشر اسم للثاني فيكون وضعها جمعاً لا ينافيها وقد ورد في بعض  
 الروايات ما يدل على اعتكافه صلى الله عليه وسلم في ذلك العشر وكان لطلب ليلة القدر  
 قبل ان يعلم انها في العشر الاواخر وقوله فوافي المسجد اي فخر فقال وكلف الاستكاف  
 وقفاً وكسوفاً اذا قطر وكلف الميع وكسفاً وقفاً وكسفاً وكسفاً وكسفاً وكسفاً وكسفاً  
 من الحديث بعض الناس ان مباشرة اجمعة بالمسجد في السجود غير واجب وهو يقول

الاولا يخرج

وكان

انهم

بانه لو وجد على كور العمامة فالطافه والطافين مع وجه الاستئلال اليه اذا سجد في  
الماء والطين ففي السجود الاول تعلق الطين بالجهة فاذا سجد السجود الثاني كان  
الطين الذي تعلق بالجهة في السجود الاول حائلا في السجود الثاني من مباشرة الجهة  
بالارض وفيه مع ذلك احتمال لان يكون مسح معلق بالجهة اول قبل السجود الثاني  
والذي جاء في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم في الليلة التي خرج من بيتهما في اعتدافه وقوله في  
اخر الحديث فرائث اثم الماء والطين على جهته من مسح احدى وعشرين تعلق بمسلة  
تقام فيها وهو ان ليلة اليوم هل هي السابعة عليه كما هو المشهور او الاية بعلة  
ما نقل عن بعض اهل الحديث الظاهرية بالاعتداف  
الحديث الاول عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف أزواجه  
بعده وفي لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان فاذا أصلى  
الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه الاعتكاف الاختيار والزموم للمشي كيف  
كان وفي الشرع لزوم المسجد على وجه مخصوص واللام فيها للام في سائر الاسماء  
الشرعية وحديث عائشة فيه استحباب مطلق الاعتكاف واستحبابه في رمضان  
بخصوصه وفي العشر الاواخر خصوصها وفيه ناكه هذا الاستحباب بما يشعر به  
اللفظ من المداومة وما صرح به في الرواية الاخرى من قولها في كل رمضان وبما دل  
عليه من عمل أزواجه من بعده وفيه دليل على استواء الرجل والمرأة في هذا الحكم وقولها  
فاذا أصلى الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه الجمهور على انه اذا اعتكف في العشر  
دخل اعتكفه قبل غروب الشمس من اول ليلة منه وهذا الحديث قد يقتضي الدخول في  
اول النهار وعينه اقوى منه في هذه الدلالة ولأنه اول على ان الاعتكاف كان موجودا  
وان دخوله في هذا الوقت لمعتكفه لانفراد عن الناس بعد الاجتماع بهم في الصلاة لا  
لانه كان ابتدا دخوله المعتكف ويكون المراد بالاعتكاف هاهنا الوضع الذي خصه  
بهذا واعده له كما جاء انه اعتكف في قبة وكما جاء ان أزواجه ضربن اجنبية وشيعر  
بذلك في هذه الرواية دخل مكانه الذي اعتكف فيه بلفظ الماضي وقد يستدل به على  
الاجابات على ان المسجد مشروط في الاعتكاف من حيث انه قصد لذلك وفيه مخالفة العادة

في

في الاختلاف بالناس لا سيما النساء فلوجار الاعتداف في البيوت لما خولف مقتضى لعلم  
الاختلاف بالناس في المسجد وحمل المشقة في الخروج لحوارض الخلقة واجاز بعض  
الفقهاء للمراعاة ان يعتكف في مسجد بيتها وهو الوضع الذي عدته للصلاة وهما آية  
لذلك وقيل ان بعضهم الحق بها الرجل ذلك لما بينه التام عن عائشة رضي الله  
عنها انها كانت تخرج الرجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف في المسجد وفي  
في حجرتها بنا ولها راسه وفي رواية وكان لا يدخل البيت الا الحاجة الانسان في  
رواية ان عائشة رضي الله عنها قالت ان كنت لا ادخل ابيت للحاجة والمرضى فيه  
فاستألت عنه الاوانامادة الترجيل تسرخ الشعر وفيه دليل على طهارة بدن  
الحائض وفيه دليل على ان خروج راس المسجد لا يبطل اعتدافه واحديث بعض  
الفقهاء ان خروج بعض البدن من المكان الذي حلف الانسان على ان لا يخرج منه لا  
يوجب حنثه وكذلك دخول بعض بدنه اذا حلف ان لا يدخله من حيث ان اتساع  
الخروج من المسجد موازنة تعلق الحنث بالخروج لان الحكم في كل واحد منهما معلق  
بعلم الخروج فخرج بعض البدن ان اقتضى مخالفته معلق عليه في احدا الموضعين اقتضى  
مخالفته في الاخر وحيث لم يقتض احداهما لم ينتقض في الاخر لاتحاد الماخذهما  
ولذلك تنقل هذه المادة في الدخول ايضا بان يقول لو كان دخول البعض مقتضيا للحكم  
المعلق بالدخول الا ان خروج البعض مقتضيا للحكم المعلق بخروج الجملة لكنه  
لا يقتضيه ثم فلا يقتضيه هنا وسان الملازمة ان الحكم في الموضعين معلق بالجملة  
فلما ان يكون البعض موجبا للحكم على الدل ولا الى اخره وقولها وكان لا يدخل البيت  
الا الحاجة الانسان كناية عما يضطر اليه من الحدث ولا شك ان الخروج له غير مبطل  
للاعتكاف لان الضرورة داعية اليه والمسجد مانع منه وكل ما ذكره الفقهاء انه  
لا يخرج اليه او اختلعا في جوار الخروج اليه فهذا الحديث يدل على عدم الخروج  
اليه بعونه فاذا ضم الى ذلك قرينة الحاجة الى الخروج للكثير منه او قيام الداعي  
الشرعي ببعضه لعبادة المريض وصلاة الجنازة وشبهه فتكون الدلالة على المنع  
وفي الرواية الاخرى عن عائشة جواز عبادة المريض على وجه المروءة غير تعزج  
وفي لفظها اشعار بعدم عبادته على غير هذا الوجه الحديث الثالث

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قلت برسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت قد كنت  
في جاهلية ان اعتكف ليلة وفي رواية نما في المسجد الحرام قال فافوف بنذر ل ولم  
يلوه بغير اذاعة وما ولا ليلة في الحديث فوايد احدها لزوم التذلل للقرينة وقد  
يستدل بحججه من يقول بلزوم الوقوف لكل ذود وثانيها يستدل به من يرى كسجة  
النذر من الدافرو هو قول او وجه في مذهب الشافعي والاشهر انه لا يصح لان النذر  
قرينة والدافر ليس من اهل القرب ومن يقول بهذا خلت الى ان يؤول الحديث بان  
امر بان ياعتداف يوم شعبة بما تدركه لاجل عبادة نوى فعلها فخلق عليه انه  
منذور لشبهه بالمندور وقبامه مقامه في فعل ما نواه من الطاعة وعلى هذا اما  
ان يكون قوله اوف بنذر ل من حار الحرف او من حار التشبيه فظاهر الحديث  
خلافه فان ذلك دليل اقرب من هذا الظاهر على انه لا يصح التزام الدافر للاعتداف  
اجتبيج هذا الماويل والا فلا وثانها استدله على ان الصوم ليس بشرط لان  
الليلة ليست بحال للصوم وقد امر بالوفاء بنذر الاعتداف فيها وعدم اشتراط  
الصوم وهو مذهب الشافعي واشترطه مذهب مالك وابي حنيفة رحمهم الله وقادول  
من اشترط الصوم قوله يوم فان الليلة تغلب في كسار الحرب على اليوم على غيرهم  
انهم قالوا اصنا حشا واخر من مطلق على اللباني فانه لو اطلق على الايام لقيل حشاه  
فاطلقت اللباني واريدت الايام او يقال المراد ليلة بيومها وبديل على لك انه ورد  
في بعض الروايات بلفظ اليوم **حديث** عن ميمونة بنت جحش رضي الله  
عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم معتقفا فابتنته ازوده لبلال فحسبتم ثم  
لا تغلب مقام معي لتقلي وكان مشكها في داواسامة بن زيد فمر رجلا من الانصار  
فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرع فقال النبي صلى الله عليه وسلم على  
رسلكما انها صائمة بنت جحش فقالا سبحان الله يا رسول الله فقال ان الشيطان  
يجري من ادم مجرى الدم فاني خشيت ان يقدف في قلوبكما شيئا او قال شيئا  
وفي رواية انها جات تزوره في اعتدافه في المسجد العشرة الاخر من رمضان  
فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تتقلب في قيام النبي صلى الله عليه وسلم معها تنقلبها  
حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب لم تسلمة ثم ذلوه بمغاه صبيحة بنت جحش ابن الخطب

ابن

ابن شعبة من بني اسرائيل من سبط هرون عليه السلام نصيرة فانت عند سلام  
بتخفيف اللام ابن شريك ثم خلف علمها كانه بن ابي الحقيق فقتل يوم خيبر وتزوجها  
النبي صلى الله عليه وسلم في سنة سبع من الهجرة وتوفيت في رمضان في رفس معاوية سنة  
خمس من الهجرة والحديث يدل على جواز زيادة المرأة المعتكف وفيه جواز التحنن  
وفيها ما ينسب الزاير بالمشيعة لاسيما اذا دعت الحاجة الى ذلك بالليل وقد تبين  
بالرواية الثانية ان النبي صلى الله عليه وسلم مشي معها الى باب المسجد فقط وفيه  
دليل على التحنن مما يتبع في الوهم نيسة الانسان اليه مما لا ينبغي وقد قال بعض  
العلماء انه لو وقع بها طمسي لكفر ولكن النبي صلى الله عليه وسلم اراد تعليم امته  
وهذا امتاكد في حق العلماء ومن يتدك بهم فلا يجوز لهم ان يغلوا فعلا بوجهم وظهر  
الشوبهم وان كان لهم فيه تخلص لان ذلك تشبث الى ابطال الانتفاع بعلمهم وقد  
قالوا انه ينبغي للحاكم ان يبين وجه الحكم للمعلوم عليه اذا اخفى عليه وهو من باب  
نفي التهمة بالنسبة الى المخور في الحكم وفي الحديث دليل على هجوم خواطر الشيطان  
على النفس وما كان من ذلك غير متقد ود على دفعه لاواحدة لقوله تعالى لا يظلم  
الله نفسا الا وسعها ولقوله عليه السلام في الوسوسة الذي يتعالم الانسان ان  
تدلم به ذلك محض الايمان وقد فسروه بان التعالم لذلك محض الايمان لا  
الوسوسة وكيف ما كان فبذلك دليل على ان تلك الوسوسة لا يواخذ بها نعم في الزرق  
بين الوسوسة التي لا يواخذ بها وبين ما يتبع شك اشكال **كتاب**  
**باب** موافقت عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام للحجفة ولاهل نجد  
قرن المنازل ولاهل اليمن يلزم من لهن ولمن اني عليهن من غير من لاهل  
الحج والعرة ومن كان دون ذلك من حيث اشيا حتى اهل مكة من مكة الحج يتبع الحاء  
وكسرها التصدي في اللغة وفي الشرع قصد مخصوص الى محل مخصوص على وجه  
مخصوص وقوله وقت قيل ان التوقيت في الاصل ذكر الوقت والصواب ان يقال  
تعلينوا جام الوقت ثم استعمل في التحديد للشيء مطلقا لان التوقيت تحديدا بالوقت  
فيصير التحديد من لوازم التوقيت فيطلق عليه توقيت وقوله فافوا وقت يحمل ان

براديه التجديد اي جلدته الواضع للاجرام ويحتمل ان يراد به التعليل لاجرام  
بوقت الوصول الى هذه الاماكن بشرط ارادة الحج او العمرة ومعنى توقيت هذه  
الاماكن للاجرام انه لا يجوز تجاوزها لمريد الحج او العمرة الا بجرما وان لم يكن  
في لفظه وقت من حيث هي تصريح بالوجوب فتدور في غير هذه الرواية بطل  
اهل المدينة وهي صفة خبر براديه الامر وورد ايضا في بعض الروايات لفظه  
الامر وفي ذكر هذه المواقيت مسائل هـ وان توقيتها متفق عليه في باب  
هذه الاماكن اما اجاب لدم تجاوزتها عند الجمهور فمن غير هذا الحديث وبطل  
عن بعضهم ان تجاوزتها لا يصح حجه وله التمام لهذا الحديث من وجه وكان محتاج  
الى منقذه اخرى من حديث اخر او غيره <sup>الاجابة</sup> والجليلة بضم الجاء المهملة  
وفتح اللام بعد المواقيت منزلة وهي على عشر مراحل وشمع منها والجليلة بضم  
الجيم وسكون الجاء قبل سميت بذلك لان السبل اجتمعها في بعض الزمان وهي  
على ثلث مراحل منزلة وتقال لها مقيعة بفتح الميم وسكونها وقيل بكسر الهاء  
وقرر المنازل بفتح القاف وسكون الراء وصاحب الصحيح ذكر فتح الراء وغلط  
في ذلك كما غلط في قوله ان اويسا الثوري منسوب اليها وانما هو منسوب الى  
قرن بفتح الراء والقاف بطن من مراد كما بين في الحديث الذي فيه ذكر طلب عمر  
له وبلغهم بفتح الباء واللام وسكون الميم بعدها وتقال فيه الم قبل على رحلتين  
من ملة وكذلك قرن على رحلتين ايضا <sup>الاجابة</sup> الضمير في قوله من هذه المواقيت  
لهن اعني المدينة والشام ونجد واليمن وجعلت هذه المواقيت لها والمراد اهلها  
والاصل ان يقال من لهم لان المراد اهل الاهل وقد ورد ذلك في بعض الروايات على الاصل  
قوله ولم ياتي عليهما من غير اهلين يقتضي انه اذا مر بهن من ليس بميتقانه  
اجرم منهن ولم يجاوزهن غير محرم وشمل ذلك اهل الشام بجرم لخدم بذي الجليفة  
فلزمه الاجرام منها ولا تجاوزها الى الحجة التي هي ميتقانه وهو من جهة الشافعي  
وذكر بعض المصنفين انه لا خلاف فيه وليس كذلك لان المالكية نصوا ان  
يتجاوزوا الى الحجة قالوا والافضل اجرامه ولعله ان تجاوزها على انه لا خلاف فيه  
في مذهب الشافعي وان كان قد اطلق الحلم ولم يصفه الى مذهب الجدي وحكي ان لا خلاف

وهذا

وهذا ايضا محل نظر فان قوله ولم ياتي عليهما من غير اهلين من اتي يدخل حنة ميتقانه  
بين يدي هذه المواقيت التي مر بها ومن ليس بميتقانه بين يديها وقوله ولا يهل الشام  
الحجة عام بالنسبة الى من يمر بميتقات اخر او لا فاذ قلنا بالعموم الاول دخل حنة  
هذا الثاني الذي مر به في الحليفة فيلزم ان يجرم منها واذا قلنا بالعموم الثاني  
وهو ان لا يهل الشام الحجة دخل حنة هذا المار ايضا بذي الجليفة فيكون له  
التجاوز اليها فلذلك واحد منهما عموم من وجه فاما محتمل ان يقال لم ياتي عليهما من  
غير اهلين مخصوص من ليس بميتقانه بين يديه محتمل ان يقال ولا يهل الشام الحجة  
مخصوص من يمر بميتقانه من هذه المواقيت الخامسة قوله من اراد الحج والعمرة  
فتنقضي تخصيص هذا الحلم بالمريد لاحدهما وان لم يرد ذلك اذا مر بآخر هذه المواقيت  
لا يلزمه الاجرام وله تجاوزها غير محرم السادسة استدك بقوله من اراد الحج  
او العمرة على انه لا يلزمه الاجرام لمجرد دخول ملة وهو احد قول الشافعي من حيث ان  
مفهومه ان من يريد الحج او العمرة لا يلزمه الاجرام فيدخل حنة من يريد دخول ملة  
لغير الحج والعمرة وهذا الاول متعلق بالمفهوم له عموم فاذا دل دليل على وجوب  
الاجرام لدخول ملة من حيث ان مفهومه ان من يريد الحج او العمرة لا يلزمه الاجرام  
من حيث المواقيت وهو عام يدخل حنة من يريد الحج والعمرة ولا دخول ملة ومن لا  
يريد الحج والعمرة ويريد دخول ملة وفي عموم المفهوم نظري الاصول وعلى تقدير ان  
يكون له عموم فاذا دل دليل على وجوب الاجرام لدخول ملة وكان ظاهر الدلالة لفظا  
قدم على هذا المفهوم لان المقصود بالكلام حليم الاجرام بالنسبة الى هذه الاماكن  
ولم يقصد به بيان حكم الداخل الى ملة والعموم اذا لم يقصد به لانه ليس بتلك  
القوة اذا ظهر من السياق المقصود من اللفظ السابعة استدك به على ان الحج  
ليس على الفور لان من مر بهذه المواقيت لا يريد الحج والعمرة يدخل حنة من الحج  
ينقضي اللفظ انه لا يلزمه الاجرام من حيث المفهوم ولو وجب على الفور للزمه اراد  
الحج او لم يردده وفيه من الدلال في المسئلة قبلها السابعة قوله ومن كان في ذلك  
فمن حيث انما يقتضي ان من منزلة دون الميتقات اذا انشأ السفر للحج او العمرة  
فميتقانه منزلة ولا يلزمه المسير الى الميتقات المنصوص عليه من هذه المواقيت السابعة

تكملة

منضى ان اهل مكة محرمون منها وهو مخصوص بالاحرام في الحج فان من احرهم بالعمرة فهو  
في مكة محرم من ادبي الجمل ومنضى الحديث ان الاحرام من مكة نفسها وبفضل الصائفة  
يؤى ان الاحرام من الحرم كله جائز الحديث على خلافه طاهر او يدخل في اهل مكة من  
بمكة بمنزلة من اهلها الحديث الباب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذى الحليفة واهل الشام  
من الحنفية واهل نجد من فرت قالوا فلهي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل  
اهل اليمن من يلم و قوله في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما دلنا من الدلالة على الامر بالاحلال  
خبر يريه الامر ولم يدا ان عمر سمعه بمقات اليمن من النبي صلى الله عليه وسلم  
وذكره ابن عباس فلذلك حسن ان يقدم حديث ابن عباس باب ما يلبس  
الاحرام من الثياب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا قال يا رسول  
الله ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القميص ولا  
العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احدا لا يجد نعلين فلبس  
الحفنين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مشتهر زعفران  
او ورس ولا تجاري ولا تنقب المرأة ولا تلبس القفازين فيه سابل الا ولى  
انه وقع السؤال عما يلبس المحرم فاجب بما لا يلبس لان ما لا يلبس محصور وما  
يلبس غير محصور اذا الاباحة هي الاصل وفيه تنبيه على انه كان ينبغي وضع السؤال  
عما لا يلبس وفيه دليل على ان المعبر في الجواب ما تحصل منه المقصود وكذا ان ولو  
بتغيير او زيادة ولا يشترط الطائفة اما به اتفقوا على المنع من لبس ما ذكر في الحديث  
والفقهاء القياسون عدوه الى ما رواه في معناه فالعمام والبرانس تغدي الى ما  
يغطي الرأس محيطا او غيره ولعل العمام تنبيه على ما يغطيها من غير المحيط والبرانس  
منه على ما يغطيها من المحيط فانه قيل انها فلا نس طوال كان لبسها الزهاد في  
الزمان الاول والتنبيه بالتخص على تحريم الجنب بالبدن وما يساويه من المشوج  
وانسبه بالخفاف والقفازين وهو ما كانت النساء تلبسه في ايديهن وقيل انه  
كان يحشي بطن ويزر بازرا فينبه بهما على ان محيطها بالعضو الخاص احاطة مثله  
في العادة ومنه السراويلات لاحاطتها بالوسط احاطة الجنب

يجد

يجد نعلين ليس خفين مقطوعين من اسفل الكعبين وعند الخبيثة لا تقطعها وهذا  
الحديث يدل على خلاف ما قالوه فان الامر بانقطع خاصا مع الالفه الما اليه يدل على خلاف  
ما قالوه اربعة اللبس خاصا عند الفقهاء بحول على اللبس المعتاد في كل شيء  
كما ذكره فلو ارتدى بالقميص لم يمنع منه لان اللبس المعتاد في القميص غير المعتاد  
واختلفوا في الثياب اذا لبس من غير ادخال اليدين في الكمين ومن اوجب العدة جعل ذلك  
من المعتاد فيه احيانا والنفق التحريم بذلك اخاصة لفظ المحرم يتناول من  
احرم بالحج والعمرة معا والاحرام الدخول في احد السيلين والتشاعل بالعلمها وقد بان  
شيخنا العلامة ابو محمد بن عبد السلام سفسكل معرفه حقيقة الاحرام اجلا  
ويبحث فيه كثيرا واذا قيل له انه انبى اعترض عليه بان البنية شرط في الحج الذي  
الاحرام ركبه وشرط الشيء غيره وبغرض هل انه التلبسة بانها ليست بركن الاحرام  
وكن هذا القرب منه وكان يجوز عمل تعيين فعل يتعلق به البنية في الانبى السادس  
المنع من الزعفران والورس وهو ثبت يلون باليمن يصنع به دليل على المنع من انواع الطيب  
وعلاه القياسون الى ما يساويه في المعنى من التطبيقات وما اختلفوا فيه فاختلافهم  
بما على انه من الطيب ام لا استابعه منى المرأة عن الشق والقفازين يدل على حكم  
احرام المرأة متعلق بوجهها وكفها والسرة ذلك وفي تحريم الجنب وغيره ما ذكره  
والله اعلم بخالفه العادة والخروج عن المألوف لاسعار النفس بامر من احدهما الخروج  
عن الدنيا والتدلل لللبس لانها عند نزاع الجنب والباقي تنبيه النفس على التلبس  
بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها وذلك موجب للاقبال عليها والحفاطة  
على قوايتها وادائها وشروطها وادائها الحديث الثاني عن عبد الله بن  
عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يعرفات من لم يجد  
نعلين فليلبس الحفنين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل للمحرم فيه سلتان احدهما  
قد يستدل به من لا يشترط القطع في الحفنين عند عدم النعلين فانه مطلق بالنسبة  
الى القطع وعدمه وحمل المطلق خاصا على كميته جيد لان الحديث الذي قبله فيه  
القطع قد وردت فيه صيغة الامر وذلك رايد على الصيغة المطلقة فان لم يعمل بها  
واخذ ما مطلق الحفنين كما ذكرنا من ادل عليه الامر بالقطع وذلك غير سابع وهذا

بخلاف ما لو كان المطلق والمقيد من جانبها لا باجة فان باجة المطلق حينئذ  
 تنفي زيادة على ما دل عليه المقيد فاذا اخذنا الزائد كان أولى لا معارضة  
 بين باجة المقيد و باجة ما زاد عليه وكذلك نقول في جانب النهي لا يحمل المطلق  
 فيه على المقيد لما ذكرناه من ان المطلق دال على النهي فيما زاد على صورة المقيد من  
 غير معارض فيه وهذا اسوحوه اذ لان الحد ثبات مثلاً مختلفين باختلاف محرميها  
 اما اذا كان الخرج للحديث واحداً او وقع الاختلاف على ما انتهت اليه الروايات  
 نهائنا نقول ان الاثر بالمقيد حفظاً لم يحفظه المطلق في ذلك الشرح وكان السمع  
 لم ينطق به الا بمقيد اختلف من هذا الوجه المأني بسراويل اذا لم يجد ازاراً  
 بطل الحديث على حوازه من غير قطع وهو مذهب احمد وهو قوي هاهنا اذ لم يرد  
 بتطعيم ما ورد في الحديث وغيره من الفقهاء لا يبيح السراويل على هيئة اذ لم يجد  
 الا ازاراً الحديث الى ان غرض عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان تليقته رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ليكلم الله ليكلم لا شريك لك ان الحمد والنعمة لك والملك  
 لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها ليكلمك وسعدك والخير  
 بيدك والرضا اليك والعمل التليق الاجابة وقيل معنى ليكلم اجابة بعد  
 اجابة ولزوماً لطاعتك قبي للموكل واختلف اهل اللغة في انه تنبيه ام لا  
 فمنهم من قال انه اسم مفرغ لا مشي ومنهم من قال انه مشي وقيل ليكلم مأخوذ من الت  
 بالكان وبت اذا اقام به اي ان لم يقيم على طاعتك وقيل انه مأخوذ من لباب الشيء  
 وهو خالصه اي خلاصته لك وقوله ان الحمد والنعمة لك بروى فيه فتحة الحقة وكسرها  
 والكسر اجود لانه يقتضي ان يكون الاجابة مطلقة غير معللة وان الحمد والنعمة  
 لله على كل حال والتعجيل على التعليل كانه يقول اجيبك لهذا السبب والاول  
 اعم وقوله والنعمة لك الاشهر فيه النسخ ويجوز الرفع فيه على الابتدأ وخبر ان  
 محذوف وسعدك ليكلم قيل معناه مساعلة لطاعتك بعد مساعلة والرضا اليك  
 يسألون العيش فيه وجهان احدهما ضم الراء والماني فتحها فان تمت قصرت  
 وان فتحت مدت وهذا كالنعما والنعما وقوله والعمل فيه حذو ويحتمل ان يغلط  
 قال اول اي والعمل اليك اي اليك القصد به والانتها به ايك ليجازي عليه ويحتمل

اصح وجهي الشافعية  
 ان اذا لبس السراويل مع  
 اذان فتنه ويجوز ازاراً  
 لا يلزمه الفلانية

ان

ان نقدروا العمل لك وقوله والخبر يدل على ان اصلاح الخاطئة كما في قوله  
 تعالى واذا مرضت فهو يشفين الحديث الرابع عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر اتتاف  
 مسيرة يوم وليلة الا ومعها حرمته وفي لفظ البخاري مسافة مسيرة يوم لا مع ذي  
 محرم فيه مسائل الاول اختلف الفقهاء في ان المحرم للمرأة من الاستطاعة ام لا  
 حتى لا يجتعلها الحج الا بوجوب الطهر والذين ذهبوا الى ذلك استدلوهم بالحديث  
 فان سفرها للحج من جملة الاستطاعة الا حلة تحت الحديث فتمتنع الامع المحرم والذين  
 لم يشترطوا ذلك قالوا يجوز ان يسافر مع رفيقه ما مومن الى الحج رجالاً او نساء وفي  
 سفرها مع امرأة واحدة خلاف في مذهب الشافعي رحمه الله وهذه المسئلة متعلق  
 بالنصين اذ انقارضا وكان دل واحد منهما عاماً من وجه خاص من وجه بيان ان قوله  
 تعالى الله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً يدخل تحته الرجال والنساء  
 فيقتضي ذلك انه اذا وجد الاستطاعة المتفق عليها ان حجت عليهما الحج وقوله  
 عليه السلام لا حمل لامرأة الحديث خاص بالنساء عام في الاسفار فاذا قيل به واخرج  
 عنه سفر الحج لقوله والله على الناس حج البيت قال المحالف بل تعمل بقوله والله على  
 الناس حج البيت قد دل المرأة فيه ويخرج سفر الحج عن النهي فنقوم في دل واحد النصين  
 عموم وخصوص وتعلق الى الترجيح من خارج وذكر بعض الظاهر به انه يدل على دليل  
 من خارج وهو قوله عليه السلام لا تمنعوا النساء الى المسجد الذي يخرج الى السفر في الخروج اليه حديث  
 عام في المسجد فمن لم يخرج عنه المسجد الذي يخرج الى السفر في الخروج اليه حديث  
 النهي المأني لفظ المرأة عام بالنسبة الى سائر النساء وقال بعض المالكية هذا  
 عند بيع الشابة فاما الكبره غير المشتهاه فتسافر كيف شئت في كل الاسفار  
 بلا زوج ولا محرم وخالفه بعض المتأخرين من الشافعية من حيث ان المرأة مظنة الطمع  
 فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبره وقد قالوا الدل ساقطة لاقطة والذي قاله  
 المالكي تخصيص العموم بالنظر الى هذا المعنى وقد اختار هذا الشافعي لما رواه شافعي  
 في الامن ولا يخرج الى احد بل يشير وحدها في جملة العافلة ولو كانت امته وهذا  
 مخالف لظاهر الحديث ان الله فوله مسيرة يوم وليلة اختلف في هذا العدد

في الاحاديث فروى فوق ثلث وروى مسيرة لث لبال وروى لا سافر المرأة يوم  
وروى مسيرة ليلة وروى مسيرة يوم وروى يومنا وليلة وروى مريدا وهو اربعة  
فراسخ وقد حملوا هذا الاختلاف على اختلاف السالين في اختلاف المواطن  
وان ذلك يتعلق باقل ما يتبع عليه اسم الشفرا الراية ذو المحرم عام في محرم النسب  
دايتها واخيها وابن اخيها وابن اخيها وخالتها وعمها ومحرم الرضاع ومحرم المصاهرة  
داي زوجها وابن زوجها واستثنى عنهم ابن زوجها قال بكراهة سفرها معه لعلته  
الفساد في الناس بعد العصر الاول ولان كثير من الناس لا ينزل زوجة الاب  
السفر عنها منزله تحريم النسب المرأة فتنه الا فيما جيل الله النفوس عليه من السفر  
عن محارم النسب الحديث عام فان كانت هذه الكراهة للتحريم مع محرمه ابن الزوج  
فهو مخالف لظاهر الحديث بعيد وان كانت كراهة تنزيه للمعنى المذكور فهو اقرب  
نحوفا الى المعنى وقد فعلوا مثل ذلك في غير هذا الموضع ومما يقويه ما هنا ان قوله  
لا يحل استثنى منه السفر مع المحرم فيصير التدبير الامع ذي محرم فحل وسمى الطريق  
قولنا يحل هل يتناول المذموم لم لا يتناول ان لفظه حل يقتضي الاباحة المشاوية  
الطريقين فان قلنا لا يتناول المذموم فالامر قريب جدا في التخصيص فيما قاله الا انه  
تخصيص يحتاج الى دليل شرعي عليه وان قلنا يتناول فهو اولى لان ما قاله لا يكون  
جنبلا متافيا لما دل عليه اللفظ والمحرم الذي يجوز معه السفر واخوة كل من  
حرم نداح المرأة عليه لحرمتها على التأييد بسبب مناج قولنا على التأييد لاحترازنا  
من اخت الزوجة وعمها وخالتها وقولنا بسبب مناج احترازنا من اثم الموطاة  
بشبهة فانها ليست محرمة وان وطئ الشبهة لا يوصف بالاباحة وقولنا لحرمتها  
احترازنا من الملاعبة فان تحرمتها ليس حرمتها بل غلبنا هذا اصابا مذهب  
الشافعية الخامسة لم نفرق ما بين الروايتين الزوج وهو موجود في  
رواية اخرى ولا بد من الحاجة بالحكم بالحرم في جواز السفر معه اللهم الا ان  
نستعمل لفظ المحرم في الحديث الروايتين غير معنى المحرمية استعمالا اخر فافيا  
نقتضي الاحرام فيدخل فيه الزوج لفظا والله اعلم باب الفلانة  
الحديث الاول عن عبد الله بن معقل قال اجلس الى عبد عجرة فسأله

عن

عن الفديفة فقال نزلت في خاتمة وهي لم غامة حملت الى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم والقمل تنثر على وجهي فقال ما انت اري الوجع بلغ بك ما اري او ما انت  
ارنى الجهد بلغ بك ما ارى الخيشة فقلت لا قال ضم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين  
للدلسين نصف صاع وفي رواية فامرته رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم  
فوقاين ستة او يهدي ثاة او يصوم ثلثة ايام السلام عليه من وجهه احل  
معقل والاعبد الله هذا بفتح الميم واستكان العين المهملة وتسر القاف وعبد الله  
هذا هو ابن معقل ابن ثمر بن بضم الميم وفتح القاف لسرا الرا المشددة المهملة  
من بني كوفي يلقب ابا الوليد متفق عليه وقال الحديث عند الله فيه لو في نابغ ثعة  
من خيار التابعين وعجرة بضم العين المهملة وسلون الجيم وفتح الراء المهملة  
ولعب دلاء من بني سام بن عوف وقيل من بلع وقيل هو لعب ابن عجرة ابن امة  
ابن عبد بن مات سنة اثنين وخمسين بالمدينة وله حنفى وسبعون سنة  
متفق عليه الثاني في الحديث دليل على جواز حلق الراس لاذى القمل وقاسوا عليه  
ما في حنا من الضر والمرض الا ان ثبت قوله نزلت في يعني اية الفديفة وقوله  
خلصه يزيد به اختصار سيل النزول به فان اللفظ عام في الابتناء في نظامه  
كان من مريضا وهذه صيغة عموم الرابع قوله عليه السلام ما انت اري في ضم الفرو  
اي اخبر وقوله عليه السلام بلغ بك ما اري بفتح الفرو بمعنى اشغل وهو من رتبة العين  
والجهد بفتح الجيم هو المشقة واما الجهد بفتح الجيم فهو الطاقة ولا معنى لها  
ها هنا الا ان تكون الصيغتان بمعنى واحد احاسر قوله او اطعم ستة مساكين  
تعيين لعدد المساكين الذين تعرف اليهم الصدقة المذكورة في الآية وليس الآية  
ذكر عددهم واعد من قال من المتقدمين انه يطعم عشرة مساكين لمخالفة الحديث  
فقاسه على سفارة اليهم اساد من قوله الدلسين نصف صاع بيان لقدر الاطعام  
ونقل عن بعضهم ان نصف الصاع للدلسين اما هو في الحنطة فاما التمر والشعير  
وبغيرها فيجب صاع للدلسين ومن لحدرواية انه للدلسين مد حنطة او  
نصف صاع من غيرها وقد ورد في بعض الروايات تعيين نصف الصاع من تمر  
الفرق بفتح الواو وقد تشبه وهو ملته اجمع مفسر عن الروايتين

انهي هذه الرواية وهو تقسيم الفرق على ثلثة اصبح والرواية الاخرى وهو تعيين  
 نصف صاع لذل سلكين انما قوله او تعديتاه هو السكك المحل في الآية  
 قال السجاني الشافعي في الشاة التي تجزي في الاضحية وقوله او صوم ثلثة ايام  
 تعين لذل الصوم المحل في الآية وابقى من قال من المتقدمين ان الصوم عشر  
 ايام لمخالفة هذا الحديث ولفظ الآية والحديث معا يقتضي التخيير بين هذا  
 المحال للثالث اعني الصيام والصدقة والسكك لان كلمة او تقتضي التخيير  
 وقوله في الرواية اتحد شاة فقلت لا فامره ان يصوم ثلثة ايام ليس المراد به  
 ان الصوم لا تجزي الا عند عدم الهدي قبل بل هو محمول على انه سأل عن السكك  
 فان وجده اخبره بانه مجزئ بين الصيام والاطعام وان عدمه فهو مجزئ  
 بين الصيام والاطعام **باب حرمة ماله** حرمة ماله  
 عن ابي سرح خويلد بن عمرو الخزازي العدوي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اخبروني عن سعيده  
 بن العاص وهو سعتا المعوث الى مكة ايدن لي ايها الامير ان اجنك قولا  
 فلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم العلام يوم الفتح فسمعتة اذ ناي  
 ووعاه قلمي وابصرته عيناى حين تكلم به انه حمد الله واتى عليه ثم قال ان  
 ملة حرمتها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرؤ يؤمن بالله واليوم الآخر  
 ان يسفل بها دما ولا يعصدها بشجرة فان احد ترخص فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لسوله ولم ياذن لم وانما اذن لساعة من نهار  
 وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغائب فقبل لابي سرح  
 ما قال لك قال انا اعلم بذلك منك يا ابا سرح ان الحرم لا يعبد عاصيا ولا فارقا له  
 ولا فارقا تجزئة الحرم بالمال المعجمة والرا المملة هي الحياة وقبل البلية وقبل  
 التهمة واصلها في سرقه الابل قال الشاعر والخارب اللشخج بالخارب الدائم  
 عليه من وجوه **اول** ابو سرح الخزازي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 خويلد بن عمرو وقيل عمرو بن خويلد وقيل عبد الرحمن بن عمرو وقيل هاني بن عمرو  
 اسلم يوم فتح مكة وتوفي بالمدينة سنة ثمان وستين **اب** قوله ايدن لي  
 ايها الامير ان اجنك فيه جرس الادب المحاطة بالاخبار لاسباب الملوك لاسبابا

فيما

فيما يخاف متصودهم لان ذلك يكون ادعى الى القبول لاسبابا في حق من يعرف منه  
 ارتداب عرضه فان العظمة عليه قد يكون سببا لانارة نفسه ومعاذة من يخاطبه  
 وقوله احذلك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته اذ ناي ووعاه  
 قلمي تحقيق لما يريد ان يخبر به وقوله سمعته اذ ناي يعني يوم ان يكون رواه  
 عن غيره وقوله ووعاه قلمي تحقيق لفهمه واشتبه بعقل معناه **المال** قوله  
 عليه السلام فلا يحل لامرؤ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفل بها دما يؤخذ  
 منه امر ان احدهما تحريم القتال لاهل ملة وهو الذي يدل عليه سياق الحديث  
 ولفظه وقد قال بذلك بعض الفقهاء قال القتال في شرح التلخيص **اول**  
 كتاب الناح في ذل الخصائص لا يجوز القتال بملة قال حتى لو خشي جماعة من الفجار  
 فيها لم يجوز لقاتلهم فيها ويحلى الماوردي ايضا ان خصائص الحرم ان لا يجارب  
 اهله ان يغوا على اهل العدل فتد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم  
 حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخلوا في اهل العدل قال وقال احمد بن حنبل في الفقه  
 يقالون على فقيم اذ لم يملن ردهم عن البغي الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق  
 الله تعالى التي لا يجوز اضعافها فحفظها الحرم اولى من اضعافها وقيل ان هذا  
 الذي نقله جمهور الفقهاء نص عليه الشافعي في ذل لثلاث الف الحديث من كتب الام  
 ونص عليه ايضا في اخر كتابه المستمعي بسير الوافدي وقيل ان الشافعي اجاب عن  
 الاجابات بان معناه يحرم نصب القتال عليهم وقاتلهم بما يعي كالمجنيق وغيره  
 اذ لم يملن اصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما اذا اخضر الفجار في بلاد اعرافه  
 بجور فقاتلهم على دل وجه وبذل شي والله اعلم **واقول** هذا التاويل على  
 خلاف الظاهر القوي الذي دل عليه عموم النثر وسياتي النفي في قوله فلا يحل  
 لامرؤ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفل بها دما وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم  
 وسلم بين خصوصية باجلا لاهله ساعة من نهار وقال فان قال احد ترخص فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لسوله ولم ياذن لم فان  
 بهذا اللفظ ان الماذون للرسول فيه لم يؤذن فيه لغيره والذي اذن للرسول  
 فيه انما هو مطلق القتال ولم يملن قتال النبي صلى الله عليه وسلم لاهل ملة فمنجنيق

يخص

يخص

وعنه مما يعم ما حل عليه الحديث في هذا الماويل وايضا ما حدث وسابقة يدل  
على ان هذا التحريم لا يظن ان حرمته لبقعة تحرم مطلق القتال بينهما وسنالك  
وذلك لا يختص بما يستاصل وايضا تخصيص الحديث بما يستاصل ليس لادليل  
على تغيير هذا الوجه بعينه لان جعل عليه الحديث ولو ان قابلا ابدى معنا  
اخر فخص به الحديث لم يكن اولى من هذا <sup>استدل به ابو حنيفة</sup>  
رحمة الله في ان الملتجى الى الحرم لا يقتل به لقوله عليه السلام لا يحل لامرئ  
ان يسفك بها دما وهذا عام يدخل فيه صورة النزاع قال بل يلجأ الى ان يخرج  
من الحرم فيقتل خارجة وذلك بالتصديق عليه <sup>لعضد القحط محمد</sup>  
بفتح الصاد لما مضى بعضه ليس لها يدل على تحريم قطع اشجار الحرم وانفقوا عليه  
فيما لا يستنبته الا ديمون في العادة واختلف الفقهاء فيما يستنبته الا ديمون  
والحديث عام في عضد ما يسمى شجرة <sup>قد تنوهم ان قوله عليه السلام</sup>  
لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك دما لغيره لغيره لغيره  
بمروء السريعة والصحيح عند الرضا والاصوليين انهم يخاطبون قال خصم  
في الجواب عن هذا التوفيق لان المؤمن هو الذي يتقاد لاجدانا وينزجر عند  
محرمات شرعنا ويستتر احكامه فجعل اللام فيه وليس فيه ان غير المؤمن ليس  
مخاطبا بالفرع والذي اراه ان هذا الكلام من باب خطاب التهذيب وان استغناه  
ان استحال هذا المنهي عنه لا يطبق من يؤمن بالله واليوم الآخر بل ينافيه فهذا  
هو المقضي لذكر هذا الوصف ولو قيل لا يحل لاحد مطلقا لم يحصل فيه هذا  
الغرض وخطاب التهذيب معارم علماء البيان ومنه قوله تعالى وعلى الله فتولوا  
ان كنتم مؤمنين الى غير ذلك <sup>استدل به الحديث</sup> دليل على انملة فتحت عنه  
وهو مذهب الاكثرين وقال الشافعي وغيره ففتح ما يلجأ وقيل في ماويل الحديث  
ان القتال بان جابر الله صلى الله عليه وسلم في معركة ولو احتلج اليه لفعله لان  
ما احتلج اليه وهذا التاويل ينعكس قوله عليه السلام فان احد ترخص بقتال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه منفي وجوز قتال من صلى الله عليه وسلم ظاهرا  
وايضا السيرة التي دل على وقوع القتال وقوله عليه السلام من دخل دار ابي

عند

سيف

سيف فهو امر الى غير من الامان المعلق على اشياء مخصوصة بعد هذا التاويل  
ايضا <sup>استدل به</sup> قوله وليمبلغ الشاهد الغائب فيه تصرخ بنقل العلم وانشاء السنن  
والاحكام وقول عمر وانا اعلم منك بذلك الى اخره هو كلامه ولم يسند الى رواية وقوله  
لا يعيد محاصرا الى بعضه وقوله ولا فاراخرية قد فسرها المصنف ويقال فيها  
بضم الهمزة واصلا من سرقه الدبل كما قال ومطلق على كل خيابه وفي صحيح البخاري  
انما الهلية وعن الحليل انه قال هي الفساد في الدين من الحارب وهو اللص المفسد  
في الارض وقيل هي العيب <sup>استدل به</sup> الماني عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة ولا هجرة ولا هجرة واذا  
استنفرتم فانفروا وقال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمة الله يوم خلق السموات  
والارض وهو حرام محرمه الله الى يوم القيمة وانه ان جعل القتال فيه لاجل قبلي  
ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام محرمه الله الى يوم القيمة لا يعضد  
شوكه ولا ينفر صدك ولا يلتقط لقطته الا من عمرتها ولا يختلي خلوة فقال  
العباس بن رسول الله الا الاخر فانه ليقينهم ويؤمنهم فقال لا الاخر الذين  
الحداد قوله عليه السلام لا هجرة نفى لوجوب الهجرة من مكة الى المدينة فان الهجرة  
تحت من ديار الكفر الى بلاد الاسلام وقد صارت مكة دار الاسلام بالفتح وان  
من لم يكن من هذه الجهة فيكون حكما ورد لرفع وجوب هجرة اخرى بغير هذا  
النسب ولا شك انه تحت الهجرة اليوم من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام لم يرد ذلك  
ذلك وفي ضمن الحديث الاخبار بان من تصبر دار الاسلام ابد اوقف عليه  
السلام واذا استنفرتم فانفروا اي اذ اطلبتم الى الجهاد فاجتنبوا <sup>استدل به</sup> ان  
قد تبين الاجابة والمبادرة الى الجهاد في بعض الصور فاما اذا عين الامام  
بعض الناس لغرض القاية فهل تبين اختلافه ولعله بوحد من لفظ الحديث وهو  
في حق من عين للجهاد وبوحد غيره بالقياس وقوله عليه السلام وللجهاد دينة  
يحمل ان يريد به جهاد امعية خالصة اذ غير الخالصة غير معينة في هذا العهد  
في الاعتماد بما في تحته الاعمال ويحتمل ان يراد وللجهاد باللفظ اوية الجهاد  
لم ينعما حما قال عليه السلام من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة

ولكن

من انفاق وقوله ان هذا البلد حرمته الله يوم خلق السموات والارض فكلوا فيه مما رزقكم الله ان ابراهيم حرم مكة فبقية حرم هذا اوان ابراهيم اظهر حرمته بعدما نسيت والحرمه ثابتة من يوم خلق الله السموات والارض وقبل ان التجميم في زمن ابراهيم وحرمته يوم خلق الله السموات والارض كما بينها في التوح المحفوظ او غيره حراما واما الظهور للناس فمن ابراهيم عليه السلام وقوله فهو حرام حرمته الله الى يوم القيمة وانه لن يحل القتال بد اخل امر من هذا التخم يتناول القتال وان هذا الحكم ثابت لا يفسخ وقد تقدم ما في حرم القتال باجمته وقوله ولا بعض شوكه دليل على ان قطع الشوك ممتنع كغيره وذهب اليه بعض مقلبي الشافعية والحديث معه وباحه غيره من حيث ان الشوك مؤذ وقوله ولا ينقر صيده اي لا يرجع من يدانه وفيه دليل على طهره من حيوان الخطا ان قتلته محرم فانه اذا حرم بشيئه من يدانه فقتله اولى وقوله ولا يلتقط لقطه الا من عرفها للقطه بان كان النفاق وقد قال شيخنا الشافعي في الملتقط وذهب الشافعي الى ان لقطه الحرم لا تؤخذ للتملك واما تؤخذ لتعرف لا يجرؤ ذلك اهلها لغيرها في التعريف والتملك ويستدل الشافعي بهذا الحديث والخلاف بفتح الحاء والقصر الحشيش اذا رجا واختلاؤه وقطعه وقد تقدم والاذخريت معروف طيبه الراجحة وقوله فانه ليقتم القتل بعد ادله حاج اليه في عمل النار ويؤتم حنجا اليه السقف وقوله عليه السلام لا الاذخر على امرئ فخلق من يري اجتهد النبي صلى الله عليه وسلم او يفوض الحكم اليه من اهل الاصول وقبل يجوز ان يكون يوجي اليه في من سبى فان الوجي الثاني خفيته وقد تظير اماراته وقد لا تظير

ما يجوز له

عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كل من فاستق يقتل في الحرم الغراب والجداة والعقرب والقارح والكلب العقور وسلم يقتل خمس فاستق في الجمل والحرم فيه مباح المشهور في الرواية خمس من النور فاستق وجوز خمس فاستق بالاضافة من غير تنوين وهذه الرواية التي ذكرها المصنف مدلل على صحة المشهور فانه اجبر عن خمس بقوله كلها فاستق

وذلك

وذلك يستضي ان سون خمس ويلون فاستق خمس او بين النور والاضافه في هذا فرق في معنى الغني وذلك ان الاضافة تقتضي الحكم على خمس من الفواسق وربما اشعر التخصيص بخلاف الحكم في غيرها بطريق المهور والامام مع التنوين فانه يقتضي وصف الخمس بالفتق من جهة الغني وقد شعر بان الحكم المرتب على ذلك هو القتل معلل بما جعل وصفا وهو الفتق فتقتضي لك التعميم للدلالة فاستق من الدواب وهو ضد ما اقتضاه الاول من المهور وهو التخصيص لما في الجهور على جواز قتل هذه المذكورة في الحديث والحديث دليل على ذلك وعن بعض المتقدمين ان الغراب يرمى ولا يقتل وعن بعضهم المات اختلوا في الاعتقاد على هذه الخمسة او النعدي لما عرفت اكن منها بالغي قتلها لاقتصار عليها وهو المذكور في كتب الجنبية ونقل غيره واحدا من المصنفين الخالفين لا يوجب ان ياحسنة الحق للبعثها وعدا ذلك من مناقضاته والذين قالوا بالنعدي اختلوا في المعنى الذي به النعدي فقل بعض الشارحين ان الشافعي رحمه الله قال المعنى في جواز قتل كس كونهن مما لا يؤكل فكلما لا يؤكل فقتله جائز للحرم ولا مذبة عليه وقال مالك المعنى فيه كونهن مؤذيات فكل مؤذ مجوز للحرم قتله وما لا فلا وهذا عندك فيه نظر فان جواز القتل غير جواز الاصطياد واما يرى الشافعي جواز الاصطياد وعدم وجوب الجزاء بالقتل لغير المأكول واما جواز الاقدام على قتل ما لا يؤكل مما ليس ضرر فغير هذا ويستضي من باب حبيته الذي حكاه انه لا يجوز اصطياد الاسد والتمير وما في معاهما من بنية السباع العادية والشافعية يردون هذا بظهور المعنى المخصوص عليه من الخمس وهو الاذ الطبيعي والعدوان المركب هذه الحيوانات والمعنى اذا ظهر في المخصوص عليه على القاسم من كل ما وجد فيه معنى ذلك الحكم كما في الاشياء الستة التي في باب الربا وقد وافقه ابو حنيفة على النعدي فيها وان اختلف هو والشافعي في المعنى الذي تعدي واقول المذكور هو تعليق الحكم بالانقاص وهو لا يشفي منهوما عند الجمهور فالنعدي لا ينافي مقتضى اللط والمذكور كلها منوم واد وقد قال به جماعة وعلى فلولون اللط مقتضيا للتخصيص والابطال فائدة التخصيص بالعد على هذا

المعنى قول بعض مصنفى الحنفية في التخصيص بالخسر المذكورات اعني مفهوم العلة  
 وذكر غير ذلك مع هذا ايضا واعلم بان القعدة بمعنى اذا الى دل مؤد قوي  
 بالاضافة الى تصرف الفايدين فانه ظاهر من جهة الايمان بالتعليل بالفسق وهو  
 الخروج عن الحد واما التعليل بحرمته الاكل فنبه بطلان ما ادعى عليه ايا النص  
 بالتعليل بالفسق لان مقتضى العلة ان يقتضي الحكم بها وجودا او عدما فان لم  
 يبقيد وبت الحكم حيث يعدم بطلان ما يترها بخصوصها في الحكم حيث يت الحكم  
 مع استنابها وذلك خلاف ما دل عليه النص بالتعليل بها **باب**  
 التالون بالتخصيص بالحسنة المذكورة وما حامها في حديث اخر من ذكر الحجة  
 وقوا يقتضي مفهوم العلة والقابلون بالتقدمة الى غيرها يحتاجون الى ذكر  
 السبب في تخصيص المذكورات بالذكر فقال من علم بالاداء انما حقت بالاداء  
 لجنبه بها على معاشها وانواع الاذي تختلف فيها فيكون ذلك من مباحثها  
 على جواز قتل ما فيه ذلك النوع فنبه بالحجة والعقرب على ما يشاركها في الاذي  
 باللسع كالبرغوث مثلا عند بعضهم ونبه بالفارة على ما اذا به بالنف والتفريز  
 دابن عرس ونبه بالغراب والجدلة على ما اذا به بالاختطاف والتفريز والبارونة  
 باللبس اعتر على دل عاديا اعتر او بالافتراس بطبعه كالاسد والفهد والنمر  
 واما من قال بالتقدمة الى دل ما لا يוכל فقد احوالوا التخصيص بالذرية هذه الحجة على  
 الغالب فانها الملازمات للناس والمخاطبات في الدود بحيث يعم اذا هافان  
 ذلك سببا للتخصيص والتخصيص لجل العلة اذا وقع لم يكن له مفهوم علم ما عرف  
 في الاصول لا ان خصه منهم جعلوا هذا المعنى معتزضا عليهم في بقية الحكم الى بقية  
 السباع المؤدية وتقريره ان الحاق المسكوت بالمنطوق فيما سائر طرقة مساواة  
 النوع **باب** الاصل او رجحانه اما اذا انفرد الاصل بزيادة يلمن ان تعتبر فلا الحاق  
 ولما كانت هذه الاشياء عامة الاذي ما ذكرتم ناسب ذلك سببا لاجابة قتلها  
 لعموم ضررها وهذا المعنى معنوم فيما لا يعم ضرره مما لا يخاط في المنازل فلا تدعى  
 الجاجة الى اجابة قتله كما دعت الى ابعده قتلها بخاط من المؤديات فلا يجوز  
 واجاب القدر من هذا ابو جعفر احدهما ان الدلب العقور نادر وقد ايج

ان يكون

قتله

قتله هو الثاني معارضة البند في غير هذه الاشياء بزيادة قوة الضرر الا ترى  
 انه تاخير الفارة مثلا والجدلة تخطف شي يسير لا يساوي ما في الاسد والفهد  
 من الدلف الا فسر فدان باجابة القتل اولى **باب** اختصاص اختلاف في الكلب  
 العقور فقتل هو الا نسب المتخذ وقبل هو كلما بعد وكالاسد والنمر واستدل  
 هو لا بان الرسول صلى الله عليه وسلم لما دعي على عقبة ابن ابي لبيب بان يسلط  
 عليه فلبس من كلابه افترسه السبع فدل على شتمه بالكلب ورتج الاولون قوم  
 بان اطلاق اسم الكلب على غير الاسبي المتخذ خلاف الغر والقطه اذا سلمها اهل  
 العرف الى معنى كان حملها عليه اولى من حملها على المعنى اللغوي **باب** لعماد  
 اختلاف في صغار هذه الاشياء وهي عند المالكية مقسمة فاما صغار الغراب والجدلة  
 فقتلها قولان لهم والمشهور القتل ودليله عموم الحديث في قوله الغر والجدلة  
 واما من منع القتل للصغار فاعتبر الصفة التي علم بها القتل وهي الفسق على ما  
 شهد به اياما اللفظ وهذا الفسق معنوم في الصغار حقيقة والحلم بوزون وال  
 علته واما صغار الذكاري فنبه قولان لهم ايضا ولما صغار غير ذلك من المستثبات  
 المذكورة في الحديث فقتل وظاهر اللفظ والاطلاق ان يدخل الصغار لانطلاق  
 لفظ الغراب والجدلة وغيرهما عليها واما الدلب العقور فانه ايج قتله  
 بصفة شفيلا لاجابة بها ليست موجودة في الصغير ولا هي معلومة الوجود  
 في حالة اللبر على تقدير التقا اختلاف غيره فانه عند الكبر ينتهي بطبعه الى الاذي  
 قطع **باب** استدلاله على انه يقتل الحرم من الجا الى الحرم بعد  
 قتله اعيه مثلا على ما هو مذموم الشافعي وعلى ذلك بان اجابة قتل هذه الاشياء  
 في الحرم معلل بفسق العدو وان فيهم الجلم بعموم العلة والتأويل عند وانا فاستق  
 فتوجب العلة في قتله فقتل وبطل اولى لانه مختلف وهذه الفواسق فسقها طبعي  
 ولا تليق عليها والمكلف اذا ارتكب الفسق هانت حرمة نفسه فهو اولى باقامة  
 مقتضى الفسق عليه وهذا عند ليلى بن الهيثم وفيه غور فليقتله **باب**  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى ابيه المغفر فلما رآه

جاء رجل فقال يا اخي خذ من خزانة علي بن ابي طالب ما تشاء فقلت له خذ من خزانة علي بن ابي طالب  
التي هي في الخزانة وسلم لم يرد ذلك اليوم فقلت له خذ من خزانة علي بن ابي طالب  
وسلم من خزانة علي بن ابي طالب فقلت له خذ من خزانة علي بن ابي طالب  
اذا كان في خزانة علي بن ابي طالب فقلت له خذ من خزانة علي بن ابي طالب  
السلامة وان خذ من خزانة علي بن ابي طالب فقلت له خذ من خزانة علي بن ابي طالب  
عليه وسلم فقلت له خذ من خزانة علي بن ابي طالب فقلت له خذ من خزانة علي بن ابي طالب  
ذلك من خزانة علي بن ابي طالب فقلت له خذ من خزانة علي بن ابي طالب  
ولا تخش احد عدي وانا احدث ساعة من نهار  
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من حدي  
من التبتة العليا التي بالبحراء وخرج من التبتة السفلى كذا ابتغى الاف  
والمد والتبتة السفلى المعروف بها كذا ابتغى الكاف والقصر وخرج موضع حجر  
يتا له كذا ابتغى الكاف وفتح الدال وتشديد الياء وليس هو السفلى على المعروف  
والتبتة طريق بين الجبلين المشهورا سجنك الدخول من كذا وان لم يكن طريق  
الدخول الى مكة فيخرج اليها وقبل ان يدخل النبي صلى الله عليه وسلم منها لا بها  
على طريقه فلا يستحي لمن ليست على طريقه وفيه نظر  
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التبتة اسماء  
بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاعلموا عليهم الباب فلما افتحوا كانت اول  
وج فلبقت بلالا فسالت هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بين  
العمودين البابين فيه امر ان احدهما يقول جبر الواحد وهو فرد من افراد  
لا تحصى فما قدمناه وفيه جواز الصلاة في الكعبة وقد اختلف في ذلك ومالك  
فوق بين الفرض والنفل فله الفرض وضعه وخفف في النفل لانه مخفف التحفيف  
في الشريط وفي الحديث ايضا جواز الصلاة بين الاسلحين والاعمدة وان كان يحمل  
ان يكون في الجهة التي بينهما وان لم يكن في مسامحتها حقيقة وقد وردت في  
ذلك لراية فان صح سندها فقدم هذا الحديث وعمل بحقيقته قوله بين العمودين  
وان صح سندها اول بما ذكرناه وانه صلى في سمت ما بينهما وان كانت اثنا فقط

قدم

قدم المسند عليهما حديث عن عمر رضي الله عنه ان رجلا الى الحجر الاسود  
فقتله وقال اللهم ابدح حجرا لا تنزع ولا تنفع وكولا اني انا النبي صلى الله عليه وسلم  
يقبلك ما قبلك فيه دليل على استحباب تقبيل الحجر الاسود وقوله عمر هذا  
الكلام في اسد انفسه ليعين به انه فعل ذلك اتباعا وليس بذلك اليوم الذي  
كان قويت اذهان الناس من ايام الجاهلية ومحتق عدم الانتفاع بالحجارة  
من حيث هي كما كانت الجاهلية فتعقل في الاضام الحليث خامس  
عن عبد الله بن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة فقال  
المشركون انه قدم عليهم فقام وصنعتهم حتى يثرب فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم  
وسلم ان يرموا في الاشواط الملتفة وان يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه ان  
يرموا الاشواط الملتفة الا الاتقاع لهم قل ان هذا القدر لم يكن في الحجر وانما  
كان في القضاة واخذ من هذا انه نسخ منه عدم الركن فيما بين الركنين فانه  
ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر وذكر انه قد كان في الحج فملون  
مناخرا فتقدم على المتقدم وفيه دليل على استحباب الرمل والاكثر من على استحبابه  
مطلقا في طواف القدوم في نزل النبي صلى الله عليه وسلم وبه ان كانت العلة  
التي ذكرها ابن عباس قد زالت فملون استحبابه في ذلك الوقت لئلا العلة  
وفيما بعد ذلك تاسيا واقتدا بما فعله من الرسول وفي ذلك من الحكمة تذكر  
الوقائع الماضية للسلف الكرام وفي طي تذكروا ما صالح دينه اذ بين في اشيا  
لغيرها ما كانوا عليه من امتثال امر الله تعالى والمبادرة اليه وبذل الانفس في  
ذلك وبهذه النكته يظهر لك ان كثير من الاعمال التي وقعت في الحج ويقال  
فيها انها تفيد ليست كما قيل الا ترى انا اذا فعلناها وتذكرنا اسبابها حصل لنا  
من ذلك تقويم الاولين وما كانوا عليه من اجتناب المشاق في امتثال امر الله وكان  
هذا التذكر باعثا لنا على مثل ذلك ومقرر اني انفسنا تقويم الاولين وذلك  
معنى معقول مثاله السعي بين الصفا والمروة اذا فعلناه وتذكرنا ان سببه قصة  
هاجر مع ابنها وترك الخليل لها في ذلك المكان الموحش منفرد بين منقطعي اسباب  
الحياة بالكلية مع ما اظهره الله تعالى من الدرامة والاية في اخراج الماء لها

فان فذل معالج عظيمة في التذكار لتلك الحال ولذا لم يجر الجمار اذا فقلنا  
 قد ابراه ان حبه رمى اليه بالجمار في الواقع عند اداء الخليل في حج وولاه  
 حصار في المصالح عظيمة النفع في اليه وفي الحديث جواز تسمية الطوافات  
 بالاشواط لقوله فامرهم ان يرموا الاشواط الثلاث ونقل عن بعض المتقدمين  
 وعن الشافعي انها كرها هذه التسمية والحديث على لافه وانما ذكر في هذا الحديث  
 انهم لم يرموا بين الركبتين اليمايين لان الشركيين لم يكونوا يرمون المسلمين اذا  
 كانوا في هذا المكان الحديث اسناد عن عبد الله بن عمر قال استسلم  
 الله صلى الله عليه وسلم حين تقدم مكة اذا استسلم الركن لا سوداوا ما يجنب ثلثة  
 اشواط فيه دليل على الاستسلاء للركن وذكر بعض مصنفى الشافعية المتأخرين  
 ان استلام الركن يستل مع استلام الحجر ايضا وله منسك بهذا الحديث  
 وان كان يحمل ان يكون معنى قوله استسلم الركن استسلم الحجر وعبر بقوله استسلم الركن  
 عن كونه استسلم الحجر فان الحجر بعض الركن فانه اذا قال استسلم الركن لما يريد بعضه  
 وفيه دليل على تقديم الطواف ابتداء لو قدم مكة عن عبد الله  
 ابن عباس رضي الله عنه قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعض استسلم  
 الركن بحجر المحجر عصى بحبه الراس فيه دليل على جواز الطواف والجاو قبل ان  
 الافضل المشي وانما طاف النبي صلى الله عليه وسلم والجا نظر افعاله فيفتدي بها  
 ويوجد منه اصل كبير وهو ان الشئ قد يكون واجبا بالنظر الى محله من حيث هو  
 فاذا عارضه امر اخر ارجح منه قدم على الاول من غير ان يزول تلك الفضيلة  
 الاولى حتى اذا ازيل للمعارض الراجح عاد الترجيح الاول من حيث هو وهذا  
 اما نقويا اذا قام الدليل على ان ترك الاول انما هو لاجل المعارض الراجح وقد يوجد  
 ذلك بقرائن ومناسبات وقد يفتقد نقوى بحسب اختلاف الواقع وهاهنا  
 يصطرم اهل الظاهر مع المسعفين المعان واستدل بالحديث على طهارة ما يولد حمة  
 من حيث ان لا يؤمن من يبول البعوضة انما الطواف في المسجد ولو كان محسما  
 بعرض النبي صلى الله عليه وسلم للنجاسة وقد منع لقيام المساجد ما هو اخف من هذا  
 وفي الحديث دليل على الاستسلام بالحجر الى تعذرا اوصول الى الاستسلام باليد وليس

نقرون

نعرض لتقبله او عدم تقبله عن عبد الله بن عمر عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم يستسلم في البيت الا الركبتين اليمايين اختلف الناس في اربع الاركان  
 كلها بالاستسلام اولا والمشهور بين علماء الامصار ما دل عليه هذا الحديث وهو  
 اختصاص الاستسلام بالركبتين اليمايين وعلتهما انما على قواعد ابراهيم وامسا  
 الركبتين الاخرين فاستقصر عن قواعد ابراهيم لداظر ابن عمر وهو تغليل مناسك  
 بعض الصحابة انه كان يستسلم الاركان كلها ويقول ليس شئ من البيت مما يجوز الاتباع  
 ما دل عليه الحديث اولى لان الغالب على العبادات الاتباع لاسيما اذا وقع الاختصاص  
 مع توهم الاشتراك في العلة وهاهنا امر زايد وهو الطهارة بمعنى للتخصيص غير  
 موجود فيما ترك فيه الاستسلام باب عن الحجر بنصر عن ابن  
 الصبيح قال سالت ابن عباس عن المنعة فامرني بها وسالته الهدي فقال فيه  
 جزورا وبقرة او شاة او شراك دم وقال ان ناس كرهوها فتمت فزات في المنام  
 كانت انسانا ينادي حج بمن نور ومنعة متقلة فانيث ابن عباس فحشنة فقال  
 الله اكبر سنة ابي القسم صلى الله عليه وسلم ابو جرة بالجم والرا الهمة نصر  
 بالصاد الهمة الضعي بضم الصاد المعجمة وفتح الباء في الحروف وبالعين  
 الهمة متفق عليه وقوله سالت ابن عباس عن المنعة الظاهر انه يريد بها الاحرام  
 بالعمرة في شهر الحج ثم الحج من عامه وقوله امرني بها يدل على جوازها عند من  
 غير كراهة وسبب في الحديث وقوله وكان ناس كرهوها وذلك من قول ابن عمر  
 رضي الله عنه وعن غيره على ان الناس اختلفوا فيما ربه عمر من ذلك هل هذه المنعة  
 التي ذكرناها او نسخ الحج الى العمرة والاقرب انها هذه فينبغي ان هذه الراهة  
 والهي من باب الحمل على الاولى والمشورة به على وجه المبالغة وقوله رايته المنام  
 كان انسانا ينادي بالاحرة فيه استنباسا لرويا فيما يقوم عليه الدليل الشرعي  
 لما دل الشرع عليه من عظم قدرها وانها جز من سنة واربعين جزوا من النبوة  
 وهذا الاستنباس والترجيح لا ينافي الاصول وقوله ابن عباس الله اكبر سنة  
 ابي القسم يدل على انما يد بالرويا المذكورة واستنباسها ولا دليل على ما قلناه  
 عن عبد الله بن عمر قال تمت رسول الله صلى الله عليه وسلم

في حجة الوداع بالعمرة الحاج واعدت فساق معه الهدي من ذبيح الخليفة وبلا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع الناس مع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم بالحج فدان من الناس من اهدى فساق الهدي  
 من ذبيح الخليفة ومنهم من يهدى لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس من  
 كان منكم اهدى فانه لا يترشى حرم منه حتى تنقضي حجة ويزلزل اهل  
 فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقتصر ويحلق ثم يهل بالحج وليهد فسر له  
 سجدة هديا فليقتصر لثلاثة ايام في الحج وسبعة اذ رجع الي اهله طواف رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم الركن اول شئ ثم حبت له الحواف  
 من السبع ومشي اربعة ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ثم انصرف  
 فاتي الصفا وطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحل من شئ حرم منه  
 حتى تنقضي حجة ونحر هديه يوم النحر وافاض طواف بالبيت ثم حل من شئ حرم  
 منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى فساق الهدي  
 من الناس قوله تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هو يحجول على التمتع  
 اللغوي وهو الاستقاء ولما دان النبي صلى الله عليه وسلم قارئا عند قوم والقرآن  
 فيه تمتع اذ فيه استقاء احد العمان واحد المتقنين سمي تمتعا على هذا المعنى  
 الوضع اللغوي وقد حمل قوله تمتع على الامر بذلك كما قيل مثل هذا في حجة النبي  
 صلى الله عليه وسلم لما اختلفت اوجارث ولربما الجمع بينهما وهذا على هذا التاويل  
 المحتمل لما ذكرناه وان ابن عمر راوى هذا الحديث هو الذي روي ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم افرد وقوله وساق الهدي فيه دليل على استحباب سوق الهدي  
 من الكمان البعيد وقوله فاهل بالعمرة ثم بالحج نصره الا هلا فيهما ولما  
 ذهب بعض الناس الى ان النبي صلى الله عليه وسلم قارن على معنى انه اهل بالحج اولا  
 ثم ادخل العمرة عليه احتياج الي تاويل قوله اهل بالعمرة ثم بالحج فانه على خلاف اختياره  
 احتياج الي تاويل للفظ فاهل الا هلا في قوله اهل بالعمرة ثم بالحج رفع الصوت  
 بالتبعية وكذا قدم فيها لفظ الاحرام بالعمرة على الخط بالحج ولا يراد به تقديم الاحرام  
 بالعمرة على الاحرام بالحج لانفردت براه واعلم انه لا يحتاج الجمع بين الاحاديث

الى

الى ارتحاب كون القرآن بمعنى تقديم الاحرام بالحج على الاحرام بالعمرة فانه على الجمع  
 وان كان وقع الاحرام بالعمرة اولا والتاويل الذي له على الوجه الذي ذكره غير  
 محتاج اليه في طريق الجمع وقوله فتمتع الناس الى اخره حمل على التمتع اللغوي فانهم  
 لم يلبثوا متمتعين بمعنى التمتع المشهور فانهم لم يحرموا بالعمرة ابتداء وانما تمتعوا  
 من الحج الى العمرة على ما جاء في الاحاديث فهذا استعمال التمتع في معناه اللغوي  
 او لم يكونوا بفسح الحج الى العمرة كمن احرم بالعمرة ابتداء نظر الى المال ثم انهم احرموا  
 بالحج بعد ذلك وكانوا متمتعين وقوله من كان منكم قد اهدى الى اخره موافق لقوله  
 تعالى ولا جائز ان وسك حتى يبلغ الهدي محله وقوله فليطف بالبيت وبالصفا  
 والمروة دليل على طلب هذا الطواف في الاستداء وقوله وليقتصر اي من شئ حرم  
 القصيرة العمرة عند التحلل منها قبل وانما يامر بالخلق حتى سعى على الراس ما  
 يخلقه في الحج فالحج افضل من الحلاق في الحج افضل من الحلاق في العمرة كما ذكر بعضهم واستدل  
 بالامرة قوله فليحلق على ان الحلاق نسك وقيل في قوله فليحلق ان المراد به يصير  
 حلالا اذ لا يجتلي بعد افعال العمرة والحلاق فيها الى جديد فعل اخر ويجتلي  
 عندي ان يكون المراد الامر بالاحلال هو فعل ما دان عليه في حال الاحرام من حقة  
 الاحرام وبلون الامر بالباحة وقوله فمن لم يجد الهدي فليحلق الرجوع الى  
 الصوم عن الهدي بعد وجده جنيلا وان كان قادرا في يده لاصامه ثلثة  
 ايام في الحج اذا علم الهدي تنقضي الالتفات بعد البدل في الحال لقوله ثلثة ايام في  
 الحج وايام الحج محصورة فلا يلزم ان يصوم في الحج الا اذا كان قادرا على الصوم في  
 الحال عاجزا عن الهدي في الحال وذلك لما اردناه قوله في الحج هو تنقذ ان الله تعالى  
 وسئل به على انه لا يجوز للمتمتع الصيام قبل دخوله في الحج لان حجة المفهوم  
 بان حيث تعلق الامر بالصوم الموصوف بلونه في الحج واما الهدي قبل الدخول في  
 الحج فقبل لا يجوز وهو قول بعض اصحاب الشافعي والمشهور من مذهبه جواز الهدي  
 بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج وابعده من انما اجاز الهدي قبل التحلل  
 من العمرة او قبل الاحرام بالحج وابعده من هذا اجاز الهدي قبل التحلل من العمرة  
 من العلماء وقد سئل من يحرم للمتمتع الصوم ايام التشرة بعد ابتداء فدمه

من العلماء

وهي ان تلك الايام من ايام الحج او تلك الافعال الباقية ينطو عليها ايضا من الحج او  
وقتها من وقت الحج وقوله اذا رجع الى اهله دليل لاجل التزويج للعلما في ان الاد  
بالرجوع من مكة الى ارضه اذا رجعتم هو الرجوع الى الاصل لا الرجوع من مكة الى مكة  
وقوله واستلم اليك اول شئ لي على استجبابك تبدأ الطواف بذلك ثم تحب ثلثه  
اطواف دليل على استجباب الحجب وهو الرمل في طواف القدوم وقوله ثلثه الطواف  
بديل على تعميم هذه الثلثة بالحجب على خلاف ما تقدم من حديث ابن عباس وقد ذكرنا ثلثه  
وقوله عند القيام راحتين دليل على استجباب ان يكون راحتا الطواف عند الملقم وطولته  
بين السقا والادوة عقيب طواف القدوم دليل على مشروعية ذلك على هذا الوجه  
واستجباب ان يكون السبع عقيب طواف القدوم وقد قال بعض الفقهاء ان السبع  
في السبع ان يكون عقيب طواف ليدان وقال بعضهم لا بد ان يكون عقيب طواف  
واجب وان لم يكن ذلك وقوله ثم يحل بالاحرام امتثالا لقوله تعالى حتى يبلغ المذبح  
محله ودليل على ان ذلك حليم القاب وقوله وفعل من ما فعل من ساق المذبح بين  
امرايين على الله عليه وسلم من ساق المذبح حديث اخر بان يحل حتى يحل منها جميعا  
الحديث ما ثبت عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت رسول  
الله ما شان الناس حلوا من الغرة ولم تحل انت من غيرك فقال اني لبيت ابي وقولت  
هذه فلا احل حتى يخرج فيه دليل على استجباب التلبيد لشعر الرأس عند الإحرام  
والتلبيد ان يجعل الشعر ما يسليه ويمنع من الانتفاش والصب او الصنع وما يشبه  
ذلك وفيه دليل على ان التلبيد ان يخلو بالاحرام الى الحج وفيه ان ساق المذبح  
لم يحل حتى يرمي الحجر وهو ما خوذ من قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ المذبح  
محله وقولها ما شان الناس حلوا هذا الاحلال هو الذي وقع للمحابة في منعه  
الحج الى الغرة وقد دان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بذلك ليجلوا بالتحلل من الغرة  
ولم يحل هو على الله عليه وسلم لانه دان ساق المذبح وقولها من غيرك مستداه على  
انه كان فارنا على الله عليه وسلم ويكون المراد بقولها من غيرك اي غيرك التي مع جعل  
وقيل معنى ابا اي لم يحل بغيرك اي العمرة التي تحلل بها التامة وهو ضعيف  
لوجهين اولهما ان كون من غيرك ابا وان قوله من غيرك من غيرك من غيرك

القدوم وقوله ان يكون السبع عقيب طواف القدوم

فيه فقد عمدة لتضاف اليه العمرة التي تقع بها التحلل لم ينزله من سورة ولا موجود  
وقيل يراد بالعمرة الحج بناء على النظر الى الوضع النعوت وهو ان الغرة الزيادة والزيادة  
موجودة في الحج اي بوجوده المعنى فيه وهو ضعيف ايضا لان اسم اذا استحل الى  
حقيقته وفيه كانت المعنوية متجوزة في الاستحلال الحديث الراية من  
عمران بن حصين قال انزلت اية المتعة في كتاب الله تعالى فنقلنا ما مع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ولم ينزل قولها حرما ولم ينه عنها حتى مات قال ابن جرير ما شا  
قال البخاري يقال انه عمرة لمسلم نزلت اية المتعة معني منعه المجعة وامرنا بها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم ينزل اية تنسخ اية متعة الحج ولم ينه عنها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ولما بعثه براد بآية المتعة قوله تعالى  
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وفي الحديث اشارة الى جواز نسخ  
القرآن بالسنة لان قوله ولم ينه عنها نفى منه لما يقتضي رفع الحكم بالجواز  
الثابت بالقرآن فلم يلزم عند الرفع ممكنا احتياجا الى قوله ولم ينه عنها ومراة  
منى نسخ القرآن الجواز ومنى وزود السنة بالنهي بقرآن الحكم ودوامه اذ لا  
طريق لرفعه الا احد هذين الطريقين وقد يؤخذ منه ان الاجماع لا يثبت به اذلو  
نسخه لعل فلم يثبت على المنع لان الاتفاق جليل يكون سببا لرفع الحكم فان  
يجتاج الى نفيه كما نفى نزول القرآن بالنسخ وورود السنة بالهوى وقوله قال  
رجل برأيه ما شا هو ما ذكره الاصل عن البخاري ان المراد بالرجل عمر بن الخطاب  
وفيه دليل على ان الذي نفى عنه عمر متعة الحج المشهورة وهو الإحرام بالعمرة  
في أشهر الحج ثم الحج في عامه خلافا لرحلة على ان المراد المتعة بنسخ الحج الى العمرة  
اولن حمله على متعة النساء دن ثمان مائة من المتعين لم ينزل قول الجواز ونهى  
المذكور قد قبل فيه انه نفى تنويه وحمل على الاوّل والافضل وحذا ان يتح  
الناس افضل وشابوا على غيره طلبا للتخفيف على انفسهم باسناد  
عن عائشة قالت فقلت فلان يفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها  
وقلها او قلها تمام بعت بها الى البيت واقام بالمدينة فاحرم عليه شئ كان له  
جلا فيه دليل على استحباب نعت الهدي من ابداد لمن لا يسافر معه ودليل على

تنسخ ما

وهي ان تلك الابام من ايام الحج او تلك الافعال الباقية ينطوع عليها ايضا من الحج او  
وقد مضى وقت الحج وقوله اذ ارجع الى اهله دليل لحد القولين للعلماء في ان المراد  
بالرجوع من قوله تعالى اذ ارجعتم هو الرجوع الى الاصل لا الرجوع من حيث الى مكة  
وقوله واستلم اليك اول شئ دليل على استحباب ابتداء الطواف بذلك ثم خب ثلثة  
الطواف دليل على استحباب الحجب وهو الرمي في طواف القدوم وقوله ثلثة الطواف  
بدل على تعميم هذه الثلثة بالحجب على خلاف ما تقدم من حديث ابن عباس وقد ذكرنا ما فيه  
وقوله عند المقام واثنين دليل على استحباب ان يكون ركعتا الطواف عند المقام وطولته  
بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم دليل على مشروعية ذلك على هذا الوجه  
واستحباب ان يكون السبع عقيب طواف القدوم وقد قال بعض الفقهاء ان شئ  
في السبع ان يكون عقيب طواف ليلته ان قال بعضهم لا بد ان يكون عقيب طواف  
واجب وان لم يكن ذلكا وقوله ثم لم يجلل الى اخره امتثالا لقوله تعالى حتى يبلغ الهدى  
محلته وكذا دليل على ان ذلك جلم القارن وقوله وفعل مثل ما فعل من ساق الهدى بين  
اسرائيلي صلى الله عليه وسلم من ساق الهدى في حديث اخر بان لا يحل حتى يحل منها جميعا  
الحديث ما انت عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت رسول  
الله ما شان الناس حلوا من الغرة ولم تحل انت من غيرك فقال اني لبيت ربي وقلت  
هذه بي فلا احل حتى يخرج فيه دليل على استحباب التلبيد لشعر الرأس عند الاجرام  
والتلبيد ان جعل في الشعر ما يسيل به ويمسح به الانتفاش لا الصبر او الصنع وما يشبه  
ذلك وفيه دليل على ان التلبيد انما يباح بالاحلال الى الحج وفيه ان ساق الهدى  
لم يحل حتى يرمي الحج وهو ما خوذ من قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى  
محلته وقوله ما شان الناس حلوا هذا الاحلال هو الذي وقع للتحابة في منعه  
الحج الى الغرة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بذلك ليجلوا بالتحلل من الغرة  
ولم يحل هو صلى الله عليه وسلم لان ساق الهدى وقوله انتم تركتم مستدركه على  
انه كان فاراد صلى الله عليه وسلم وتكون المراد بقوله انتم تركتم التي مع جمل  
وقيل من معنى الباء ان لم يحل بترك الحج العمق التي تحلل بها الناس وهو ضعيف  
لوجهين احدهما ان من معنى الباء ان قولها من غيرك يقتضي الاضافة

ان يكون عقيب طواف  
القدوم وعند البعض الغرة  
ان يكون عقيب طواف

فيه فقد عمدة له تضاف اليه العمدة التي منع بها التحلل لم يلزم منه وجوب  
وقيل يراد بالغرة الحج بناء على النظر الى الوضع اللغوي وهو ان الغرة الزيادة والزيادة  
موجودة في الحج اي موجودة المعنى فيه وهو ضعيف ايضا لان اسم اذا انقل الى  
حقيقته عرفه فان المعنوية موجودة في الاستعمال المحلث الرابع عشر  
عمران بن حصين قال انزلت اية المتعة في كتاب الله تعالى فنقلنا ما منع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ولم ينزل قولا محرما ولم ينه عنها حتى مات قال ابن جرير ما شا  
قال البخاري يقال انه عمود لمسلم نزلت اية المتعة معنى منع المعصية وامر بانها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم ينزل اية تنسخ اية متعة الحج ولم ينه عنها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ولها بمعنى يراد بآية المتعة قوله تعالى  
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وفي الحديث اشارة الى جواز نسخ  
القرآن بالسنة لان قوله ولم ينه عنها فمضى لما يقتضي رفع الحكم بالجواز  
الثاني ان القرآن فلولم يلزم هذا الرفع مكنائما احتاج الى قوله ولم ينه عنها ومما  
نسخ القرآن الجواز ونسخي ورد السنة بالنهي بقران الحكم ودوامه اذ لا  
طريق لرفعه الا احد من الامرين وقد يؤخذ منه ان الاجماع لا ينسخ به اذ لو  
نسخ به لكان ولم يتفق على المنع لان الاتفاق حينئذ يكون سببا لرفع الحكم فدان  
بخناج الى نفيه فانفي نزول القرآن بالنسخ وورد السنة بالنهي وقوله قال  
رجل بوابه ما شا هو فما ذكره الاصل عن البخاري ان المراد بالرجل عمر رضي الله عنه  
وفيه دليل على ان الذي نهى عنه عمر هو متعة الحج المشهورة وهو الاجرام بالعمرة  
في اشهر الحج ثم الحج في عامه خلافا من جملة على ان المراد المتعة بنسخ الحج الى العمرة  
اول من جملة على متعة النساء ان ثمان مائة من المتقين لم ينزل قران جواره ونهي  
المذكور قد قبل فيه انه نهى تنويه وحمل على الاوثر والافضل وحذا ان يتك  
الناس افضل ويتابعوا على عمرة طلبا للتخفيف على انفسهم باسم  
عن عائشة قالت قلت فلان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها  
وقلها او قلها ما ثم بعت بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شئ كان له  
جلا فيه دليل على استحباب بعت الهدي من البلاد لمن لا يسافر معه ودليل على

تنسخ

استحباب تقليده للمذكي اشتغاره من بلد خلاف ما اذا سار مع الهدى فانه  
 بوخر الاستغارة الى حين الاحرام وفيه دليل على استحباب الاستغارة في الجملة خلافا  
 لمن انكره وهو شق صنعة السباح طولاً وتسلق الدم عنه واختلف الفقهاء هل يكون  
 في الابتناء وفي الايسر ومن انكره قال انه مثله والعمل بالسنة اولى وفيه دليل  
 على ان من بحث بقلبه لا يجرم عليه محظورات الاحرام ونقل فيه الخلاف عن  
 بعض المتقدمين وهو مشهور عن ابن عباس وفيه دليل استحباب قتل القلاب  
 الحديث اسان عن عابضة قالت اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة فمما  
 في هذا الحديث دليل على اهدى العلم الحديث عن ابن عباس ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم ركب لا يسوق بدنه فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها  
 فرأيتهم والها يسار النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظ قال الثانية او الثالثة  
 اركبها ويلك او تحلك اختلفوا في ركوب البدنة المهداة عما ذهب فقيل عن  
 بعضهم انه اوجب ذلك لان صبغة الامور ودت به مع ما يضاف الى ذلك  
 من مخالفة سيرة الجاهلية من مجانبة السايبة والوصيلة والجماع وثوبها  
 ورد على هذا بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يركب ماله ولا امر الناس بركوب  
 الهدايا ومنهم من قال بركبها مطلقاً غير انهم اضراراً فسد نظام هذا الحديث  
 ومنهم من قال بركبها الا عند الحاجة فبركها من غير ضرر وهذا المنقول عن  
 مذهب الشافعي رحمه الله لانه جائز الحديث اركبها اذا احتجت اليها تحمل  
 ذلك المطلق على القيد ومنهم من منع من ركوبها الا لفردة وقوله ويلك كلمة  
 تستعمل في التخليط على المخاطب وفيها اهانته وجهاً لانها ان تجرى على هذا  
 المعنى وانما استحق صلابة البدنة ذلك لمرأته فهاخر امتثال الامر الرسول صلى الله  
 عليه وسلم لقول الراوي في الثانية او الثالثة والثاني لا يراى بها موضعها  
 الا على ولون مما جرى عمل لها في العرب في المخاطبة من غير قصد لموضعها  
 فيلحق قوله عليه السلام ترتيب يد ال وفتح واييه وهاية قول العرب وبله  
 وخوه ومن منع ركوب البدنة من غير حاجة حمل هذا الصورة على ظهور الحاجة  
 الى ركوبها في الواقعة العينة الحديث راجع عن ابن عباس رضي الله  
 عنه

عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على يديه وان اتصدق لحيهما  
 وجلودهما واجلتهما وان لا اعطي الجزاء منها شيئاً وقال من يعضه من عندنا  
 فيه دليل على جواز الاستنباط في القيام على الهدى وفيه دليل على وقواه  
 ان اتصدق لحيهما يدل على التصدق بالجميع ولا شك انه افضل مطلقاً وواجب  
 في بعض المداين وفيه دليل على ان الجلود تجوز بجرى اللحم في التصدق بها من حلة  
 ما يستفاد به فحكمها حكمه وقوله لا اعطي الجزاء منها شيئاً ظاهره عدم الاعطاء  
 مطلقاً بكل وجه ولا شك في امتناعه اذا كان للعطى اجرة الدخ لانه معاوضة  
 ببعض الهدى والمعاوضة في الاجرة كالباع واما اذا اعطى الاجرة خارجاً عن  
 اللحم المعطى وكان اللحم زائلاً على الاجرة فالقياس ان يجوز وللمن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال من يعضه من عندنا والحق المنع من اعطائه منها ولم يقيد  
 المنع بالاجرة والذي يخشى منه في هذا ان تقع سايبة في الاجرة لاجل ما اخذه  
 الجاز من اللحم فيعود الى المعاوضة في نفس الامر فمن سئل عن المنع من الارباع  
 نخشى من هذا الحديث حديث عن زياد بن جبير قال ان النبي صلى الله  
 اتى على رجل قد اناخ بدمته فخرها فقال ابعثها قياماً بقيد سنة محمد صلى الله  
 عليه وسلم فيه دليل على استحباب خراجل من قيام وسئل النبي صلى الله عليه وسلم  
 اسم الله عليها صوت فاذا وحيث جنونها اي سقطت وهو يشعر بلونها ذات يامة  
 وفيه دليل على استحباب ان تكون معقولة وورد في حديث صحيح ما يدل ان يكون معقولة  
 البعد اليسرى ونقل عن بعضهم انه سوي بين غيرها قائمة وبارة وعن بعضهم  
 انه قال تنجز بارة والسنة الاولى باب غسل بالحجر  
 عن عبد الله بن جبير بن عمار السويدي عن حمزة اختفا بالابواق قال  
 ابن عباس يغسل الحجر راسه وقال المسور لا يغسل الحجر راسه فارسلني ابن  
 عباس الى ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه فوجدته يغتسل بين العرين وهو يستر  
 بثوب فسلته عليه فقال من هذا اقلت انا عبد الله بن حنبل ارسلني اليك ابن  
 عباس يسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم  
 فوضع ابو ايوب يده على راسه فغسله فطأه حتى بدا راسه

القول

ثم قال لسان يست عليه لما أصيب فصب على رأسه ثم حترل رأسه بيده فاقبل  
 بهما وادبر ثم قال هكذا رأيتني صلى الله عليه وسلم يفعل وفي رواية فقال لا شور  
 لأن عباس لا يماريك أبدا القرآن المهودان اللذان تشد فيهما الخشب  
 التي تغلق عليها البلهو الأبواب فتح المهر وسكون البها الموحدة والمك موضع  
 معين بين مكة والمدينة وفي الحديث دليل على جواز التناظر في سبيل الاجتهاد  
 والاختلاف فيها إذا علمت على غير المختلفين فيها حكم وفيه دليل على الرجوع إلى من  
 يظن به أن عنده علما فيما اختلف فيه وفيه دليل على قبول خبر الواحد وإن اختلف  
 شاع سماع بين الصحابة لأن ابن عباس أرسل عبد الله بن جابر يستعلم له  
 علم المسئلة ومن ضرورته قول غيره عن أبي أيوب فيما أرسل فيه والقرآن  
 فسرها المصنف وفيه دليل على التسير عند الغسل وفيه دليل على جواز الاستعاذه  
 في الطهارة لقول أبي أيوب نصيب وقد ورد في الاستعاذه إجماع صحيح  
 وورد في شيء لا يتأهلها في الصحة وفيه دليل على جواز السلم على المتطهر في حال  
 طهارته بخلاف من هو على الحديث وفيه دليل على جواز الكلام في أثناء الطهارة  
 وفيه دليل على تحريك اليد على الرأس في غسل المحرم إذا لم يود أن يشف الشعر  
 وقوله أرسلني إليك ابن عباس سأل كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يغسل رأسه يشعريان ابن عباس كان عنده علم باصل الغسل فان السؤل  
 عن كيفية الشيء إنما يلزم بعد العلم باصله وفيه دليل على أن غسل البدن كان  
 عنده مقرر الجواز إذا لم يسأل عنه وإنما سأل عن كيفية غسل الرأس وتحتل أن  
 يكون ذلك لا ينافي موضع الاختلاف المسئلة إذا اشعر عليها وتحريك اليد فيها  
 فيخاف منه تشف الشعر وفيه دليل على جواز غسل المحرم وقد اجمع عليه إذا كان  
 جنباً أو كانت المرأة حائضاً فظهرت وبالحيلة الأغصان الواجبة وأما إذا كان  
 نكراً من غير وجوب فقد اختلفوا فيه فالشافعي يحيزه وزاد أصحابه فقالوا  
 أنه إن غسل رأسه بالسدرة والخضري لا فدية عليه وقال مالك وأبو حنيفة  
 عليه الفدية فان استدل بالحديث على هذا اختلف فيه فلا نقوى أن المذكور  
 حجة حال العموم لفظ وحجاية الحال تحمل أن تكون في المختلف فيها وتحمل إلى

فبذلك

ترد

رفع

ومع احتمال وقوع الحجّة باب في حرمه الحديث  
 وأما عن جابر بن عبد الله قال أهلك النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالبحر وليس  
 مع أحد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وحجته وقدم على من اليمن فقال  
 أهلك بما أهلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه  
 أن يجعلوا ساعرة فيخوفوا ثم ينفروا ويحلوا الأثران معه هدي فقالوا انطلق  
 إلى بني وذكروا أحداً يقطع فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استيقظت  
 من أمري ما استدبرت ما عدت ولولا أن معي أهلي لم أكن وأجاست غاشية  
 ففسلت الناسك كلها غير ما لم تخف بايت قالت رسول الله تنطلقون  
 حجة وعمره وانطلق حج فامر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التقيم  
 فاعتمر بعد الحج قوله أهلك النبي صلى الله عليه وسلم للاهللال الصلة ورفع  
 الصوت ثم يستعمل في النجاسة اشعاً لا شايغاً ويعتبر به عن الحرام وقوله  
 بالبحر طاهرة يدل على الأفراد وهي رواية جابر وقوله وليس مع أحد منهم هدي  
 غير النبي صلى الله عليه وسلم وحجته فأمره لما أمر وأمره من فسخ الحج إلى العمرة  
 إذا لم يكن هدي وقوله أهلك بما أهلك النبي صلى الله عليه وسلم دليل على  
 جواز تغليب الاجرام بالاحرام الغير وانقضاء احرام المعلق بما احرم به الاخر  
 ومن الناس من عدل هذا إلى صور اخرى جاز فيها القلق ومنعه غيره ومن  
 ابن ذلك يقول الحج مخصوص بأحكام ليست في غيره محمل للنظر فيها وقوله  
 فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوا ساعرة فيخوفوا فيه عموم وهو مخصوص بأصحابه  
 الذين لم يجر معهم هدي وقد تبين ذلك في حديث آخر وفسخ الحج إلى العمرة  
 كان جائزاً بهذا الحديث وقبل أن علمه جسم مادة الجاهلية في اعتقادها  
 أن العمرة في أشهر الحج من اجراء الجود واختلاف الناس فيما بعد هذه الواقعة  
 هل يجوز فسخ الحج إلى العمرة كما في هذه الواقعة أم لا فذهب الطاهرية إلى جواز  
 وذهب الآفاق المشهورين إلى منعه وقيل إن هذا ان مخصوصاً بأصحابه  
 وفي ذلك حديث عن أبي ذر رضي الله عنه وعن الحارث بن ملال عن أبيه أيضاً أعني  
 في لونه مخصوصاً وقوله فيخوفوا ثم ينفروا يجتمل قوله فيخوفوا وجهين أحدهما

لأن براديه الطواف بالبيت على ما هو المشهور ويلو في اللام حذف اي يطوفوا  
ويستعوا فان العرة لابد فيها من السعي ويحتمل ان يكون استعمال الطواف في الطواف  
بالبيت وفي السعي ايضا فانه قد يسمى طوافا قال الله تعالى ان الصفا والمروة  
من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما وقوله فقالوا  
ننطق الى وذكر احدا ينظر فيه كليل على استعمال المبالغة في اللام فانهم اذا  
خلوا من العرة فوافقوا النساء ان احرامهم للحج قريبا من من المواقفة والانزال  
فخصت المبالغة في قرب الزمان بان قل وذكر احدا يقتر وكانه اشارة  
الى اعتبار المعنى للحج وهو الشغل وعدم الترفه فاذا طال الزمان في الاحرام  
حصل هذا المقصود ولذا اقررت من الاحرام من التحلل ضعف هذا المقصود  
او عدم فكأنهم استنكروا زال هذا المقصود او ضعفه لقرب احرامهم من تحللهم  
وقوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امرى ما استبرئت ما احدثت فيه  
فيه امران اما جوار استعمال لفظة لوفى بعض المواضع وان كان قد ورد  
فيها ما يستضي خلاف ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم فان لم يفع عمل الشيطان  
وقد قبل الجمع بينهما ان كراهتهما في استعمالهما في التلهف على امور الدنيا اما  
طلبا كما قال لو فعلت لدا حصل لي كذا واما هربا كقوله لو اكان كذا او كذا لما  
وقع لي كذا او كذا لما في ذلك ضرورة عدم التوكل ونسبة الافعال الى القضا  
والقدرة واما اذا استعملت في تمني القربات كما في هذا الحديث فلا كراهة  
هذا او ما قرئت منه الاستدلال به على ان التمتع افضل ووجه الدليل ان  
النبي صلى الله عليه وسلم تمني ما يكون به متمتعا لو وقع وانما تمني الافضل بما  
حصل وجواب فيه بان الشيء قد يكون افضل بالنظر الى ذاته بالنسبة الى شيء آخر  
وبالنظر الى ذات ذلك الشيء الاخر متمتعا لمقصود في صورة خاصة ما يقتضي  
ترجيحه ولا يدل ذلك على افضليته من حيث هو وهما هذا لان كان هذا  
التلفظ اقترن به قصد موافقة الصحابة في نسخ الحج الى العرة لما اشترط عليهم  
ذلك وهذا الترتيب على مجرد التمتع فقد يكون التمتع مع هذه الزيادة  
افضل ولا يلزم من ذلك ان يكون التمتع بمجرده افضل وقوله عليه السلام لو كان

مجر

معج الهدي جعلت معلى بقوله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله  
وقضى الحج الى العرة يقتضى التحلل بالخلق عند الفراغ من العرة ولو تحلل بان  
عند الفراغ من العرة لم يحصل الخلق قبل بلوغ الهدي محله وقد يوجد من هذا  
والله اعلم التمسك ليقاسر فانه يقتضى سواه التقصير بالخلق فيمنعه قبل بلوغ  
الهدي محله مع ان النص لم يرد الا في الخلق ولو وجب الاقتصار على النص  
لم يمنع فسخ الحج الى العرة لاجل هذه العلة فانه حينئذ بان يلزم التحلل من  
العره بالتقصير وبقي النص معجولاً به في منع الخلق حتى يبلغ الهدي محله فثبت  
حلم بانتشاء التحلل من العرة وعلى هذه العلة دل ذلك على انه اجزى التقصير  
بحري الخلق في امتناعه قبل بلوغ الهدي محله مع ان النص لم يدل عليه بلغة  
وانما الحق بالمعنى وقوله وحاضاً عيشة اخرى يدل على انتشاء الطواف  
على الحائض اما لنفسه او لملار منته لا دخول المسجل ويدل على فعلها بالجمع افعال  
الحج الا ذلك وعلى انه لا يشترط الطهارة في بقية الاعمال وقوله غير انها لم  
تطف بالبيت فيه حذف بقدره ولم تشع وبين ذلك برواية اخرى صحيحة  
ذو فيها انها بعد ان طهرت طافت وسعت ووجدت هذا ان السعي لا يصح  
الا بعد طواف صحيح فانه لو صح لما ازم من تاخير الطواف بالبيت تاخير السعي  
اذ هي قد فعلت الناسك لما غير الطواف بالبيت فلو لا اشتراط تقدم الطواف  
على السعي لفعلت في السعي ما فعلت في غيره وهذا الحكم تنفق عليه بين اصحاب  
الشافعي ومالك وزاد المالكية قوله الاخر ان السعي لا يد ان يكون بعد طواف  
واجب وانما صح بعد طواف القدر على هذا القول لا اعتقاد هذا القائل  
وجوب طواف القدر ومقوله ان يطوفون بالحج وعرة تريد العرة التي تسبحوا اليها  
والحج الذي استأذ من مكة وقوله وانطلق يحج تشعر بانها لم تحصل لها العرة  
وانها لم تحل بقسح الحج الاول الى العرة وهذا ظاهر الا انهم لما نظروا الى رواية  
اخرى استنتجوا ان عيشة اعترت لانه عليه السلام امرها بترك عمرتها وعرض  
للسهوا وامتشاطها والاهل ان الحج لما حاضت لا تشاء التحلل من العرة بوجود  
الحيض معراحة وقت الحج وحملوا امره عليه السلام بترك العرة على ترك الحيض في

اعمالها لا على رخصها بالخروج منها واهلكت بالجمع مع بقاء العمة فدانته فانه  
افتضح لك ان يكون قد حصل لها عمة فاشكل حينئذ قولها بنطلقون حج  
وعمة وانطلق حج اذ هي ايضا قد حصل لها حج وعمة لما تقر من كونها صارت  
قارئة فاجتازوا الى ما قبل هذا الموضع فاقولها بنطلقون حج وعمة  
وانطلق حج على ان المراد بنطلقون حج مفرد عن عمة مفردة عن حج وانطلق  
حج غير مفرد عن عمة فامرها النبي صلى الله عليه وسلم بالحج فحصل لها فضلها  
في عمة مفردة عن حج رجح مفرد عن عمة هذا احمل ما قبل في هذا مع ان الظاهر  
خلافة بالنسبة الى هذا الحديث لكن الجمع بين الروايات الجاهل ان مثل هذا  
وقوله فامر عبد الرحمن الى اخره يدل على جواز الخلوة بالحرام ولا خلاف فيه وقوله  
ان يخرج معها الى التعميم يدل على ان من احرم بالعمرة من مكة لا يحرم بها من جوفها  
بل عليه الخروج الى الجبل فان التعميم اذني اجل فهذا اعطى بنص الجمع بين الجبل  
والحرم في العمرة كما وقع ذلك في الحج فانه جمع بين بين الجبل والحرم فان عرفة من اركان  
الحج وهي من الجبل واختلفوا في انه لو احرم بالعمرة من مكة هل يكون صحيحا ويكره  
كم او يكون باطلا ولا يذهب الشافعي خلاف ومذهب مالك انه لا يصح وجيد  
بعض الناس فشرك الخروج الى التعميم بعينه ولم يكتف بالخروج الى مطلق الجبل  
ومن عمل بما ذكرناه وفهم المعنى وهو الجمع بين الجبل والحرم التقي بالخروج الى مطلق  
الجبل الحديث السابق عن جابر قال قلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن  
نقول ليك بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعلناها عمة حديث جابر  
يدل على فسخ الحج الى مكة وقد ذكرنا ان مذهب الظاهرية جواز مطلقا وهو المحكي  
ابن ابي حمزة وقوله فيه ونحن نقول ليك بالحج يدل على انهم اخرجوا بالحج مفردا للمكة  
بحمول على بعضهم لما ورد في حديث اخر عن جابر فقاموا اهل الحج ومقام اهل العمرة  
الحديث السابق عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجعوا  
صبيحة رابعة فامرهم ان يجعلوها عمة فتا لو ايرسول الله اي الجبل قال الجبل كله وحديث  
ابن عباس يدل ايضا على فسخ الحج الى العمرة وفيه زيادة ان التخلل بالعمرة تخلل كامل  
بالنسبة الى جميع محظورات الاحرام ولقوله للصحابه لما قالوا اي الجبل قال الجبل كله

لا

وقول الصحابة اي الجبل فانه لا يستبعد ان بعض انواع الجبل وهو الجماع لنفسه الاحرام  
فاحسوا بما ينبغي التخلل الكامل والذي يدل على هذا قولهم في الحديث الاخير  
بنطلق احدا الى بني دكره يفطر وهذا يشعر بما ذكرناه من استبعاد التخلل  
المبيح للجماع المحل بنقله رابع عن عروة بن الزبير قال قيل اسأله عن رجل  
وانا جالس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفع قال كان يسير العتق  
فاذا وجد فجوة نص العتق ان يسير السير والنفس فوق ذلك حديث عروة بن  
الزبير عن سلمة لا يتعلق بفسخ الحج الى العمرة وقد ادخله المصنف في باب العتق  
بفتح العين المهملة والنون المضممة بفتح النون وتشديد الصاد المهملة ضان من  
السير والنفس ارفعهما وفيه دليل على انه عند الانحرام كان يستعمل السير لا الخف  
وعند وجود العجرة وهو المكان المنسحب يستعمل السير لا الخف وذلك باقتضاد  
الحكا في الحديث الاخر عليم السجينة الحديث الخامس عن عبد الله  
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه  
فقال رجل لم اشعر فقلت قبل ان اخرج فقال اذبح ولا يخرج وجاخر فقال له  
اشعر فمخرت قبل ان اري فقال ارم ولا اخرج فاسئل يومئذ عن شي فلم ولا  
اخرا الا قال افعل ولا اخرج الشجور العلم وكلمه من المشاعر وهي الجوارس فانه  
يستند الى الجوارس والنجر ما يكون في اللبنة والذبح ما يكون في الجاني والوظائف  
يوم النحر اربعة الرمي ثم نحر الهدى او ذبحه ثم الحلق او التقصير ثم طواف  
الافاضة هذا هو الترتيب المشروع فيها ولم يحلفوا في طمسه هذا الترتيب جواز  
على هذا الوجه الا ان الجهم من المالكية يرى ان الثارت لا يجوز له الحلق قبل  
الطواف وكأنه راي ان القارن اعمرة وحجته قد تدل خلافا للعمرة فابيه في حقها والعمرة  
لا يجوز الحلق فيها قبل الطواف وقد يشهد لهذا قوله عليه السلام في القارن خي  
يجل منها جميعا فانه قد ينبغي ان الاحلال منهما يلزم في وقت واحد فاذا حلق قبل  
الطواف فالعمرة بائنة بهذا الحديث فيقع الحلق فيها قبل الطواف وفيه الاستشهاد  
تطوره وعليه بعض المتأخرين بنصوص الاحاديث والاجماع المتقدم عليه وكأنه  
يبيد بنصوص الاحاديث ما ثبت عنده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا في

بلغ

اخرا لامروانه خلق قبل الطواف وهذا لما ثبت بما استدل به لا يصح اعني كونه  
عليه السلام قادرا وابن الجهم يني على مذهب مالك والشافعي ومن قال بان النبي  
صلى الله عليه وسلم كان مفردا واما الاجماع فنعهد السوت ان اراد به الاجماع  
التقلي القولي وان اراد السكوتي ففيه نظر وقد سارع فيه ايضا واذا ثبت هذا  
وان انوطايف اربع في هذا اليوم فقد اختلفوا فيما لو تقدم بعضها على بعض  
فاختار الشافعي جواز التقديم وجعل الترتيب مستحبا ومالك وابو حنيفة ينعان  
تقديم الخلق على النبي لانه حينئذ يكون خلقا قبل وجود التخليل وللشافعي  
قول منكره وقد نفي القولان لا على ان الخلق ينسلكوا استباحة محذور فان قلنا انه  
ينسلكوا بغيره على الرمي لانه يكون من اسباب التخليل وان قلنا انه استباحة  
محذور لم يجر لما ذكرناه من وقوع الخلق قبل التخليل وفي هذا السانظر لانه  
لا يلزم من كون النبي سكا ان يكون من اسباب التخليل ومالك رحمه الله يرى ان  
الخلق ينسلك ويرى مع ذلك انه لا يتقدم على الرمي اذ معنى كون النبي سكا انه  
مطلوب صاب عليه ولا يلزم من ذلك ان يكون سكا للتخليل ونقل عن احمد رحمه الله  
انه ان قلتم بعض هذه الاشياء على بعض فاشي عاينه ان كان جاهلا وان كان عالما في  
وجوبه للدم روايتان وهذا القول في سقوط الدم من الجاهل والناسي دون  
العالم قوي من جهة ان الدليل دل على وجوب اتباع افعال الرسول في الحج  
بقوله خذوا عني مناسككم وهذه الاحاديث المرحضة في التقديم لما وقع السؤال  
عنه انما قوت بقول السائل اشعر فيخص الحكم بهذه الحالة وبتي حالة العمل على  
اسم وجوب اتباع الرسول في الحج ومن قال بوجوب الدم في العهد والسيان عند تقدم  
الخلق على النبي فانه يحمل قوله عليه السلام لا يخرج على نفي الائم في التقديم مع النسيان  
ولا يلزم من نفي الائم نفي وجود الدم وادعي بعض الشارحين ان قوله عليه السلام  
لا يخرج ظاهره في انه لا شيء عليه وعني بذلك نفي الائم والدم معا وفيما ادعاه من الظهور  
نظر وقد سارع خصمه فيه بالنسبة الى الاستعمال العربي فانه قد استعمل لا  
يخرج كثيرا في نفي الائم والدم معا وفيما ادعاه من الظهور في نفي الائم وان كان حيث  
الائم الوضع اللغوي يقضي نفي الصق قال الله تعالى وما جعل علم في الذين ترجح

وهذا

وهذا البحث كله انما يحتاج اليه بالنسبة الى الرواية التي جافها السؤال عن تقديم  
الخلق على النبي واما على الرواية التي ذكرها المصنف فلا تتم من وجوب الدم وحل  
نفي الخرج على نفي الائم يستل عليه تاخير بيان وجوب الدم فان الحاجة تدعو الى  
بيان هذا العلم فلا يخرجهما بيانه ويمكن ان يقال ان ترك ذكره في الرواية لا يلزم  
منه ترك ذكره في تفسير الامر واما من استنط الله وجعل ذلك مخصوصا بحالة  
علم الشعور فانه يحمل لا يخرج على نفي الائم والائم معا فلا يلزم تاخير النسيان عن وقت  
الحاجة ونفي ايضا على القاعدة في ان العلم اذا ثبت على وصف يمكن ان يكون معتبرا  
لم يخرط ارجاه والحق غيره بما لا يساويه به ولا شك ان علم الشعور وصف مناسب  
لعلم التكليف والمواخذه والخلق علق به فلا يمكن اطرأه بالحق المجد به اذ لا يساويه  
فان تمسك بقول الراوي فاسئل عن شي قد علم او اخر الا قال الفعل ولا يخرج فانه قد  
يشعر بان الترتيب مطلقا غير مرعي في الوجوب فجوابه ان الراوي لم يتكلم افظا  
عاما عن الرسول صلى الله عليه وسلم فتضي جواز التقديم والتاخير مطلقا وانما  
اخرج عن قوله عليه السلام لا يخرج بالنسبة الى كل ما سئل عنه من التسليم والتاخير  
حينئذ فهذا الاخبار من الراوي انما علق بما وقع السؤال عنه وذلك لطلاق النسبة  
الى حال السؤال وكونه وقع عن العهد او عمله والطلاق لا يدل على ايجاد الخاص من بعينه  
فلا سقي وجه في حال العهد والله اعلم الحديث السيد بن محمد بن عبد الرحمن بن  
بريد النخعي انه حج مع ابن مسعود فراه برمي الحجرة الكبرى بسبع فجعل النبي عن  
بساوه ومشي عن يمينه ثم قال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه  
وسلم فيه دليل على رمي حجرة الكبرى بسبع لغيرها ودليل على استحباب هذه الكيفية  
في الوقوف لربهما ودليل على ان الحجر رمي من بين الوادي ودليل على اعادة كل شيء من  
هياه الحج التي وقعت من الرسول عليه السلام حيث قال ابن مسعود هذا مقام الذي  
انزلت عليه سورة البقرة فاصدا بذلك الاعلام به لينقل وفيه دليل على جواز قولنا سورة  
البقرة وقد نقل عن الجاهل بن يوسف انه نهي عن ذلك وامر ان يقال السورة التي  
نزل فيها البقرة نية عليه بهذا الحديث الحديث السابق عن عبد الله بن عمر  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم الخلقين قالوا والمؤمنين ما رسول الله

هذا البحث كله انما يحتاج اليه بالنسبة الى الرواية التي جافها السؤال عن تقديم الخلق على النبي

قال اللهم ارحم الخلقين قالوا يا رسول الله والمقصود في الحديث دليل  
 على جواز الخلق والتفصيل على ان الخلق افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام  
 في الاعاءد للخلقين في افتراض الدعاء للمقصود على مرة وقد تكلموا في ان هذا كان  
 الجديبية او في حجة الوداع وورد في بعض الروايات ما يدل على انه في الجديبية  
 فلا نهم عظم عليهم الرجوع قبل تمام منقودهم من الدخول الى مكة وكان تسلم واما  
 في الحج فلا نهم شق عليهم فسخ الحج الى الغزو وكان من قهرهم شعرا اعتقد انه اخف  
 من الخلق اذ هو مل على الداهية للشئ فلم را النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء للخلقين  
 لانهم يادروا الى امتثال الامر وانما فعل ما امروا به من الخلق فلهذا التصريح  
 بهذه الالة في بعض الروايات فقال لانهم لم يشكوا الحديث الثامن  
 عن عائشة رضي الله عنها قالت حجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فافضنا يوم النحر  
 فحاضت صبينة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله فقلت  
 يا رسول الله انها حايض قال لا يجزئنا في قالوا يا رسول الله افاضت يوم النحر  
 قال اخرجوا وفي لفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم عفتي خلق طاعت يوم النحر  
 فقبل نعم قال انثري فيه ذكيل على انور احداها ان طواف الافاضة لا بد منه وان  
 المرأة اذا حاضت لا تنفر حتى تطوف لقوله صلى الله عليه وسلم احاسنتا في قبل  
 انها قد افاضت الى اخره فان ساقه يدل على ان عدم طواف الافاضة موجب للحبس  
 وبانها ان الحايض يسقط عنها الطواف الوداع ولا تنقل لاجله لقوله فانثري  
 وقالها قوله عفتي مفتوح العين ساكن القاف وخلق مفتوح الجاسان الام واللام  
 في هاتين اللفظتين من وجوه منها ضبطها فالشهور بين الحديثين حتى لا يبدل  
 تعرف غيره ان اخر اللفظتين الف البابت المقصورة من غير تنوين وقال بعضهم  
 عفتا حلقا بالتنوين لانه شعرا ان موضع موضع دعاء فجرة تجري دلام العربية الاما  
 باللفظ الصادر فانها منونة كقولهم سيبا ورعبا وجدعا وليا واري ان عفتا بالف البابت  
 نعت لا دعا والاي ذلة المحدثون صحيح ايضا ومنها ما ينفي هاتين اللفظتين  
 فقبل عتري معني عفرها الله وقبل عفر قومها وقبل جعلها عاقرا لا تلد واما خلقي فاما  
 بمعنى خلق شعرها او بمعنى اصابتها وجع في خلقها او بمعنى خلق قومها شعورها ومنها ان  
 هذا

ولا الالة في قوله فافضنا يوم النحر  
 ولا الالة في قوله فافضنا يوم النحر

هذا من الكلام الذي كثرة لسان العرب حتى لا يراد بها اصل موضوعها لفظ ترتيب  
 وما اشعره قامة الله وافتح وايه الى غير ذلك من الالفاظ التي لا تقصد اصل موضوعها  
 للثقة استعمالها الحديث التاسع عن عبد الله بن عباس قال قال الناس ان يكون  
 اخرهم بالبيت الطواف الا انه خفف عن المرأة الحايض فيه دليل على ان طواف الوداع  
 واجب لظاهر الامر وهو مذهب الشافعي ويجب الدم بتركه وهذا بعد سريان اجزاء  
 الصحابي عن صبغة الامر كحجابه لها ولا دم فيه عندها لك ولا وجوبه غلا وفيه دليل  
 على سقوطه عن الحايض وفيه خلاف عن بعض السلف اعني ابن عمر او ما يقرب منه  
 الحديث العاشر عن عبد الله بن عمر قال استاذن العباس بن عبد المطلب رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي مني من اجل سقايته فاذا له اخذ منه  
 امر ان اجدها حلم البيت بمكة وانه من مسائل الحج واجباته وهذا امر حث قوله  
 اذن للعباس من اجل سقايته فانه ينبغي ان الاذن لهذه الالة المخصوصة وان  
 غيره لم يحصل فيه الاذن المبني انه يجوز البيت لاجل السقاية ومذلول الحديث  
 تعليل هذا الحكم بوصف السقاية وباسم العباس فتكلم النحاة في ان هذا من الوصل  
 المعينة في هذا الحكم فاما غير العباس فلا يختص به الحكم اتفاقا لكن اختلفوا فيها  
 زاد على ذلك فمنهم من قال يختص هذا الحكم بالعباس ومنهم من عتبه في بني هاشم  
 ومنهم من عتبه في بني عبد المطلب وقال كمن احتاج الى البيت للسقاية فله ذلك واما تعليل سقاية  
 العباس فمنهم من خصه بها حتى لو عتكت سقاية اخرى لم يرضع البيت لاجلها  
 والا قرب اتباع المعنى ان الالة الحاجة الى امداد الماء للشاربين الحديث  
 الحادي عشر وعنه قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء جمع  
 لدل واحد منهما باقامة ولم يشيع بينهما ولا على ان واحد منهما فيه دليل على جمع  
 لا لآخر من دلالة وهي جمع لان النبي صلى الله عليه وسلم كان وقت الغروب بعرفة  
 فلم يجمع بينهما بالرد لالة الا فقد اخر المغرب وهذا الجمع لا خلاف فيه وانما اختلفوا  
 هل هو بعد الزنسل او بعد السيف وفاق الخلاف ان من ليس بمسافر في سفر الجمع  
 فيه هل يجمع بين الصلاتين ام لا والنقول عن من ذهب الى حثقة ان الجمع بعد  
 الزنسل وظاهر مذهب الشافعي انه بعد الزنسل وليس اصحابه وجه انه بعد

النسك ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلوتين طول سفره ذلك  
فان كان لم يجمع في نفس الامر فنقول ان الجمع للنسك لان الحكم المتخذ عند تجدد امر  
مقتضي اضافة ذلك الحكم الى ذلك الامر وان كان قد جمع اما بان يرد في ذلك نقل خاص  
او يؤخذ من قول ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جده السبيل يجمع بين  
المغرب والعشاء فقد تغاضى هذا الجمع بين السبيل والسر والنسك فبقي النظر في  
ترجيح الاضافة الى احدهما على ان في الاستدلال بحديث ابن عمر على هذا الجمع نظرا  
من حيث ان السفر لم يكن سجدا في ابتداء هذه الحركة لان النبي صلى الله عليه وسلم  
كان نازلا عند دخول وقت صلاة المغرب استأثر الحركة بعد ذلك فالجد انما يكون  
بعد الحركة اما في الابتداء فلا وقد كان يملك ان تمام المغرب عرفة ولا يحصل جد  
السبيل بالنسبة اليها وانما نفاذ الحديث ما اذا كان الجدة والسبيل وجودا  
عند دخول وقتها فهذا امر محتمل واختلف الفقهاء ايضا فيما لو اراد الجمع بغير  
جمع كما لو جمع في الطريق او بعرفة على المتقدم هل يجمع لم لا والذين عللوا الجمع بالسفر  
بغير وزن الجمع مطلقا والذين يعللونه بالنسك نقل عن بعضهم انه لا يجمع الا بالمكان  
الذي يجمع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المذلة اقامة لوظيفة النسك  
على الوجه الذي فعله الرسول صلى الله عليه وسلم ومما يتعلق بالحديث الكلام في الاذان  
والاقامة اسلامي الجمع وقد ذكر فيه انه يجمع باقامة لكل واحد ولم يذكر الاذان  
وحصل مذهب الشافعي رحمه الله ان يجمع اما ان يكون على وجه التقديم او على وجه  
التاخير فان كان على وجه التقديم اذن للاولى لان الوقت لها واقام لكل واحد  
ولم يؤذن للثانية الا على وجه غريب لبعض اصحابه وان كان على وجه التاخير كما في  
هذا الجمع صلاهما باقامتين كما في ظاهر هذا الحديث واجروا في الاذان للاولى الخلاف  
الذي في الاذان للثانية ودلالة الحديث على عدم الاذان دلالة سكوت اعني الحديث  
الذي ذكره المصنف ويتعلق بالحديث ايضا عدم التنفل بين صلاتي الجمع لقوله ولم  
يسبح بينهما والسبب في صلاة النافلة والسئلة معبر عنها بوجوب الموالاة بين  
صلاتي الجمع والنقل عن أبي حبيب من اصحاب مالك انه ان يتنفل اعني للجمع بين  
الصلتين ومذهب الشافعي ان الموالاة بين الصلاتين شرط في جمع التقديم وفيها

ان جم

في جمع التاخير خلاف لان الوقت للصلاة الباقية فجاز تأخيرها واذا قلنا  
بوجوب الموالاة فلا يقطعها فجاز الاقامة ولا قدرا التيمم لمن يتيمم ولا قدرا الاذان  
لمن يقول بالاذان لذل واجلة من صلاتي الجمع وقد جئنا وجهنا لبعض الشافعية  
وهو قول مذهب مالك ايضا من اراد ان يستدل بالحديث على عدم جواز التنفل  
بين صلاتي الجمع فكمخالفة ان يقول هو فعل والنفل مجرد لا يدل على الوجوب ويحتاج  
الى صميمه امر اخر اليه ومما يؤله اعني كلام المخالف ان النبي صلى الله عليه وسلم يتنفل  
بعدهما كما في الحديث مع انه لا خلاف في جواز ذلك فيشعر ذلك بان ثل التنفل لم  
لمن لما ذكر من وجوب الموالاة وقد ورد في بعض الروايات انه فضل بين هاتين  
الصلتين خط الرجل وهو يحتاج الى مسافة من الوقت ويدل على جواز التاخير بلغ  
المقدم بان لا يمسك الجدة اعني في قيادة الانساب  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما فخرجوا معه فصرف طائفة منهم البحر  
فيهم ابو قتادة وقال خذوا سلاحي حتى يمشي فاخذوا سلاح البحر فلما انصرفوا احرموا  
كلهم الا باقتادة لم يحرم فينبأهم يسبؤون اذ راوا جرحه وحش فحمل ابو قتادة على  
الحرم فعفر منها اتانا فزنا واكلنا من لحمها ثم قلنا ان اكل لحم صيد وخنزير مؤثم  
فحملنا ما بقي من لحمها فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك فقال  
سلم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها  
وفي رواية هل تعلم منه شي فقلت نعم فناولته العصد فاكلها فكلوا ما بقي  
ابي قتادة لم يلبس محرمات مع كونهم خرجوا للحج وسروا بالمقات ومن كان كذلك  
وجب عليه الاحرام من الميتات واجبت بوجهها ما دل عليه اول هذا الحديث  
من انه ارسل الى جهة اخري لاحتشائها وكان لا تمام بعد مضي مكان الميتات  
ومنها وهو خفيف انه لم يكن يريد الحج والعمرة ومنها انه قبل بوقتها لمواقت  
والان ان الانبياء من الجرح فزلم ما دل من لحم صيد وخنزير مؤثم ورجوعهم الى النبي  
صلى الله عليه وسلم في ذلك دليل على امير ما جاز الاجتهاد في من النبي صلى  
الله عليه وسلم فانهم اكلوه باجتهاد وانما وجوب الرجوع الى النص عند  
تعارض الاشياء والاحتياط لان وقوله عليه السلام سلم احد امره ان يحمل عليها



وجهي من الكراهة يريد بسبب الكراهة من الكراهة  
 عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال  
 اذا ابتاع الرجلان فدل واحد منهما بالجنار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او خيرا لهما  
 الاخر فباعا على لك فقد وجب البيع وما في معناه من حديث جليهم بن خزام  
 وهو الحديث الثاني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا  
 او قال حتى يتفرقا فان صدقا وصالا وبولا فاني بيعتهما وان ختما ولديا محنت بركة  
 بيعهما الحديث متعلق بمسألة اثبات جبار المجلس في البيع وهو يدل عليه قوله قال  
 الشافعي في فقها اصحاب الحديث ونفاة ملك وابو حنيفة ووافق ابن حبيب من  
 اصحاب ملك من اثبته والذين نفوه اختلفوا في وجه العذر عنه والذي خضرنا  
 من ذلك وجهه انه حديث خالفه رواه كل واحد من ذلك لم يعمل به اما  
 الاول فلان ما اذا رواه ولم يقل به واما الثاني فلان الراوي اذا خالف فما  
 ان يكون مع علمه بالصحة فيكون فاسقا فلا يقبل روايته واما ان يكون لا مع علمه  
 بالصحة وهو علم بعلم ما روي فيتبع في ذلك واجيب عن ذلك بوجهين احدهما  
 منع القدره الثانية وهو ان الراوي اذا خالف لم يعمل بروايته وقوله اذا دل  
 مع علمه بالصحة وان فاسقا ممنوع جواز ان يعلم بالصحة وخالف لمعارض راجح  
 عنه ولا يلزم تقليده فيه وقوله اذا دل لا مع علمه بالصحة وهو علم بروايته  
 فيتبع في ذلك ممنوع ايضا لانه اذا ثبت الحديث بعد الالة الثقلة وجب العمل  
 به ظاهر فلا يترك مجرد الوهم والاحتمال الوجه الثاني ان هذا الحديث  
 مروي من طرق فان تعدد الاستدلال به من جهة رواية ملك لم يتعد من جهة  
 اخري وانما يكون ذلك عند التفرق على تقدير صحة هذا المأخذ اعني ان مخالفة الراوي  
 لروايته تخرج في العمل بها فانه على هذا التقدير يتوقف العمل برواية ملك  
 ولا يلزم من بطلان ما خالفه من بطلان الحكم في نفس الامر لوجهين  
 من الاعتبارات ان هذا خبر واحد فيما اتهم به البلوي وخبر الواحد فيما اتهم به  
 للبلوي غير مقبول فهذا غير مقبول اما الاول فلان البياعات مما تكرر مرات  
 لا تخص في مثل هذا اتهم البلوي بمعرفة حليمه واما الثاني فلان العادة تنفي انما

البلوي

البلوي يكون معلوما عند الكاهن فانفراد الواحد به على خلاف العادة فنرد واجته  
 يمنع المقتضى منها اما الاول وهو معرفة انه مما اتهم به البلوي فالباع لذلك وللش  
 الحديث دل على اثبات جبار الفسخ وليس الفسخ مما اتهم به البلوي في البياعات  
 فان الظاهر من الاقدام على البيع الرغبة من كل واحد من المتعاقدين فيما صار اليه  
 فالجاجة الى معرفة حكم الفسخ لا تكون علمه واما الثاني فلان المعتد في الرواية  
 على عدم الراوي وخبره بالرواية وقد وجد ذلك وعدم نقل غيره لا يصح معارضا  
 لجواز عدم سماعه للحكم فان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبلغ الاحكام للافراد  
 والجماعة ولا يلزم تبليغ كل حكم لجميع الملقين وعلى تقدير السماع فياز ان عرض  
 مانع من النقل اعني نقل غير هذا الراوي فانما يكون ما ذكر اذا اقتضت العادة  
 ان لا تحصى الشئ من اهل التواتر وليس الاجتهاد الجزية من هذا القبيل  
 من الاعتبارات هذا حديث مخالف للقياس الحلي والاصول القياسية  
 المقطوع بها وما كان كذلك لا يعمل به اما الاول فيعني مخالفة الاصول القياسية  
 ما ثبت الحكم في اصله قطعاً وما قبل التفرق وبنت كون الفرع في معنى المخصوص  
 لم يخالفه الا فيما يعلم عراه عن مصلحة صلح ان تكون متفردة بشرع الحكم وهاهنا  
 كذلك فان منع الغير عن ابطال حق الغير ما يتبع بعد التفرق قطعاً وما قبل التفرق  
 في معناه لم يتفرقا الا فيما يقطع بتعريفه عن المصلحة واما الثاني فلان القاطع  
 تقدم على المظنون لا محالة وخبر الواحد مطلق واجب عنه منع المقتضى منها  
 اما الاولى فلا نسلم عدم افتراق الفرع من الاصل لانها لا تعتبر من المصالح وذلك  
 لان البيع منع بعته من غير تزود وتدخل الدم بعد الشروع فيه فيناسب اثبات  
 الجبار لكل واحد من المتعاقدين دفعا لضرر الدم فيما له له يتكرر وقوعه ويمكن  
 اثباته مطلقا فيما بعد التفرق وقبله فانه رفع حكمه الاعتد والوثوق بالتفرق  
 فجعل الاعتد حرم لا اعتبار هذه المصلحة وهذا معنى غير مستوي فيه ما قبل  
 التفرق مع ما بعده واما الثاني فلا نسلم ان القياس المخالف للاصول يرد فلان الاصول  
 ثبتت بالنصوص والنصوص ثابتة في الفرع المعينة وغاية ما في الباب ان يكون الفرع  
 اخذ بعض الجزئيات عن الديار لمصلحة تخصها او تقتلها فيجب اتباعه

من الاعتدالات هذا الحديث معارض لاجماع اهل المدينة وعلمهم وما كان لذلك  
بقدم عليه العمل فهذا ايتهم عليه العمل اما الاول فلا قال عقيب واثبه  
وليس هذا اعيننا جلد معلوم ولا امر معقول به فيه واما الثاني فلما اختص به  
اهل المدينة من سكانهم في مكنتهم الرحي ووفاء الرسول بين ظهرهم ومعرفتهم  
بالناسخ والنسخ فحاشا لغيرهم لبعض الاخبار يقتضي علمهم بما اوجب نزل العمل  
به من ناسخ او دليل راجح اذ لا ممة نكحهم فبعين اتباعهم وكان ذلك اوضح  
من خبر الواحد المخالف لعلمهم وجوابه من وجهين احدهما منع المصلحة الاولى  
وهو كون المسئلة من اجماع اهل المدينة وبيان من ثلثه اوجه منها انا اذا انما لنا  
لنظام ملك لم نجد مخرجا بان المسئلة اجماع من اهل المدينة ثم عرف ذلك بالنظر  
في الناطق ومنها ان هذا الاجماع اما ان يراد به اجماع السابق او لاحق الاول  
باطل لان ابن عمر اسر الغنبيين بالمدينة في وقتهم وقد كان ترك باثبات خيار  
المجلس والى ابي اباطل فان ابن ابي ذيب من اقربان ملك ومعاصره وقد  
اغلظ على ملك رخصتها الله لما بلغته مخالفة الحديث وثانيهما منع المصلحة  
الثانية وهو ان اجماع اهل المدينة وعلمهم مقدم على خبر الواحد مطلقا فان  
الحق الذي لا شك فيه ان علمهم واجماعهم لا يكون حجة فيما طرقة الاجتهاد والنظر  
لذلك الدليل العام للائمة من الخطا في الاجتهاد لاسنا وان بعضهم ولا مستند للعضة  
سواءه وثيب يمكن ان يقال بان من كان بالمدينة من الصحابة رضوان الله عليهم  
قبل خلافه ما دام بينهم ابها فاذا خرج عنها لم يقبل خلافه فان هذا محال فان  
قول خلافه باعتبار صفات قائمة به حيث حل فتفرض المسئلة فيما اختلف فيه اهل  
المدينة مع بعض مخرج عنها من الصحابة بعين استقرار الرحي وهو قول الرسول  
صلى الله عليه وسلم فلما قبل من ترجيح لا قول علماء اهل المدينة وما اجتمع لهم  
من الاوصاف فلما كان حالها هذا الصواب ولم يزل عنه مخرجه وقد خرج من  
المدينة افضل اهل زمانه في ذلك الوقت بالاجماع من اهل السنة وهو علي بن ابي  
طالب رضي الله عنه وقال في قولنا بالعراق كيف يمكن ان نهدا اذا انها اهل  
المدينة وهو كان واسمهم ولذلك ابن مسعود ومطه من العلم معلوم ومخرجا قد خرجا

وقالوا

وقالوا اقوالا على ان بعض الناس ينول ان المسائل تختلف فيها خارج المدينة  
تختلف فيها بالمدينة وادعي العموم في ذلك الوجه خاصه ووجه في بعض  
الروايات للحديث ولا يحمل ان يفارقه خشية ان يستقبله فاشدك بهذه  
الزيادة على عدم ثبوت خيار المجلس حيث انه لو كان ان القيد لازم لما احتج  
الى الاستقالة ولا طلب التماس الاستقالة واجب عنه بان المراد بالاستقالة  
فسخ البيع بحكم الجوار غاية ما في الباب استعمال الجواز في لفظ الاستقالة  
للمجاز المصير اليه اذ ادل الدليل عليه وقد دل من وجهين احدهما انه على  
ذلك على التفرق فاذا اهلناه على خيار الفسخ صح تعطيله على التفرق لان الجواز  
يرتفع بالتفرق واذا اهلناه على الاستقالة فالاستقالة لا تتوقف على التفرق  
ولا اختصاصها بالمجلس الثاني انا اذا اهلناه على خيار الفسخ فالتفرق مبطل له  
فهذا ايضا سلب من التفرق البطل للجواز على صاحبه اما اذا اهلناه على الاقالة  
الحقيقية فمعلوم انه لا يحرم على الرجل ان يفارق صاحبه خوف الاقالة  
ثانيه من الحديث يحمل المتابعين على المتساوين لصيرورهما  
الى البيع وحمل الجواز على خيار القول واجب عنه بان تسمية المتساوين  
متبايعين مجازا واعتبر من هذا الجواز بان تسميتهما متبايعان بعد الفراغ  
من البيع مجازا ايضا فلم قلتم ان الحمل على هذا المجاز الى فصل عليه انه اذا صدر  
البيع فقد وجدت الحقيقة فهذا المجاز اقرب الى الحقيقة من مجاز لم يوجد  
حقيقته اصلا عند اطلاقه وهما المتساويان الوجه السابع حمل التفرق على  
التفرق بالاقوال وقد عمد ذلك شرعا قال الله تعالى وان تفرقا الى عن النكاح  
واجب عنه بانه خلاف الظاهر فان السابق الى العلم التفرق عن المكان وايضا فقد  
ورد في بعض الروايات فتدبرها المصنف ما لم يفرقا عن مكانها وذلك صريح  
في المقصود وربما اعترض على الاول بان حقيقة التفرق لا يختص بالمكان بل هي عبارة  
الى المكان الاجماع فيه واذا كان للاجماع في الاقوال كان التفرق فيها وان كان غيرهما  
كان التفرق عنه بان جملة على غير المكان فربيه فلون مجازا الوجه الثامن قال  
بعضهم بعذر العمل بظاهر الحديث فانه اثبت الجواز لكل واحد من المتبايعين على

صاحبه فالحال لا يخلو اما ان يتفقا في الاختيار او يختلفا فان اتفقا لم يثبت لولا  
 منهما على صاحبه خيار وان اختلفا بان لهما احدهما النسخ والاخر الامضاء  
 فقد استحال ان يثبت لكل واحد منهما على صاحب الخيار اذا اجمع بين النسخ والامضاء  
 مستحيل فيلزم تاويل الحديث ولا يحتاج اليه ولا يفتن احدكم عن الاستدلال بالظاهر  
 واجيب عنه بان لم يثبت صلى الله عليه وسلم مطلق الخيار بل اثبت الخيار مسك  
 عما فيه الخيار فخرج جملة على خيار النسخ فيثبت لكل واحد منهما خيار النسخ على  
 صاحبه وان اوصاه ذلك الوصي اذ ادعى انه حديث مشهور اما  
 لان علماء المدينة اجمعوا على عدم ثبوت خيار المجلس وذلك بدليل على النسخ واما  
 لحدث اختلاف المتابعين فانه يقتضي الحاجة الى التميز وذلك يستلزم لزوم العقد  
 فانه لو ثبت الخيار لان قابلية رفع العقد عند الاختلاف وهو ضعيف جدا  
 اما النسخ لاجل عمل اهل المدينة فقد تكلمنا عليه والنسخ لا يثبت بالاحتمال  
 ومجرد المخالفة لا يلزم ان يكون للنسخ لجواز ان يكون لتقديم دليل اخر راجح  
 في ظنهم عند تعارض الادلة عندهم واما حديث اختلاف المتابعين فالاستدلال  
 به ضعيف جدا لانه مطلق بالنسبة الى زمن التفريق وزمن المجلس فيجمل على ما  
 بعد التفريق ولا حاجة الى النسخ والنسخ ليس له اليه الا عند الضرورة  
 اما شرع الخيار على خيار الشري او خيار الحاق الزيادة بالنقص او  
 المثلين فاذا تردد لم يتعين جملة على ما ذكرتموه واجيب عنه بان جملة على خيار  
 النسخ لوجهين احدهما ان لفظ الخيار قد علم استعماله من الرسول صلى الله عليه  
 وسلم في خيار النسخ كما في حديث جابر بن عبد الله ولله الخيار والمراد منه خيار  
 النسخ وحدث المصراه فهو بالخيار بلنا والمراد خيار النسخ فعمل الخيار المذكور  
 هاهنا عليه لانه لما كان معهودا من النبي صلى الله عليه وسلم ان اظهر في الارادة  
 الماني قيام المانع من اعادة كل واحد من الخيارين اما خيار الشري فلان المراد  
 من اسم المتابعين المتفاقدان والتفاقدان مرصدهما العقد وبعد صدور  
 العقد منهما لا يكون لهما خيار الشري فضلا عن ان يكون لهما ذلك الى وان التفريق  
 واما خيار الحاق الزيادة بالنقص او المثلين فلا يملن اجماعا عليه لان ذلك الخيار

ان لم يلزمها فلا يكون لها الى وان التفريق وان كان فسق بعد التفريق عن المجلس  
 فليفتا فان لا يكون ذلك الخيار لها ثابثا متيقنا الى غاية التفريق والخيار الثابت  
 بالنسخ هاهنا هو الخيار المتيقنا الى غاية التفريق ثم الدليل على ان المراد من الخيار هذا  
 ومن المتابعين ما ذكر ان ما لا راحة له الله سبحانه في مخالفة الحديث وذلك  
 يصح الا اذا حمل الخيار والمتابعان والافتراق على ما ذكره هذا قال بعض الظاهر  
 الا انه ضعيف فان شبهه مالك الى ذلك ليست من كل الامم ولا التزم  
 ما يروى من الحديث  
 عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن المبالاة وهي  
 طرح الرجل يديه بالبيع الى الرجل قبل ان يقبله او ينظر اليه ونهي عن المبالسة  
 لمس الثوب لا ينظر اليه انتق الناس على منع هذه البيعة واختلوا في تفسير  
 المبالسة فبطل هي ان جعل للمسبيعا ان يقول اذا المست يوبي فهو مبيع منك  
 بلذا وكذا وهذا باطل للتعليل في الصيغة وعدوله عن الصفة الموصوفة  
 للبيع شرعا وقد قيل هذا من صور المعاطاة وقيل تفسيرها ان يبيعه على انه  
 اذا لمس الثوب فقد وجب البيع وانقطع الخيار وهو ايضا فاسد بالشرط  
 الفاسد وفسده الشافعي بان ياتي بثوب مطوي او في ظلمة فلهما الرابح  
 ويقول صاحب الثوب بطل كذا بشرط ان يقوم له مقام النظر وهذا  
 فاسد ان ابطالنا بيع الغائب وكذلك ان صحناه لاقامة اللبس مقام النظر  
 وقيل يخرج عن نفي شرط الخيار واما لفظ الحديث الذي ذكره الصنف فانه يقتضي  
 ان جهة الفساد عدم النظر والتقليب فقد استدلك به من يمنع بيع الاعيان  
 الغائبة عملا بالعلة ومن يشترط الصفة في بيع الاعيان الغائبة لا يكون الحديث  
 الغائبة دليلا عليه لانه هاهنا لم يذكر وصفا واما المبالاة فقد ذكر في الحديث  
 انها طرح الرجل يديه لانه لا ينظر اليه فاللام في هذا التعليل فاقدم واعلم ان في ذلك  
 الموضع يحتاج الى الفرق بين المعاطاة وبين هاتين الصورتين فاذا اعلن بعدم  
 الروية المستترقة فالفرق ظاهر واذا فسر بما لا يعود الى ذلك اخرج جليل  
 الى الفرق بينه وبين مسألة المعاطاة عند من يجزها

عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلتفتوا الى الديات  
ولا تسع بعضكم على بيع بعض ولا تاجسوا ولا يسع جاسر كباد ولا تقصروا الفهم  
ومن ابتاعها فهو بحس النظر بعد ان يخلصها ان يرضيها امسكها وان سخطها ردها  
وصاعا من ثمره وفي لفظ وهو الجار ثلثا تلتقي الركان من البيوع الممنون بها لما  
تعلق به من الضر وهو ان يلقى طائفة بجلوس مناعا فيشتريه منهم قبل ان  
تقلوا البلد فيعرفوا الاستقار والادلام فيه في يثبته موضع احدها التخم  
فان كان عالما بالثمن قاصدا للتلفي فهو حرام وان خرج لشغل اخر فانه  
مقبول فاشترى في ثمنه وجهان للشافعية اظهرهما الثاني نوع من  
صحة البيع او ضادة وهو عند الشافعي صحيح وان كان ثما وعنده من القلا  
يقتل ويستنده ان النبي للفساد ويستند الشافعي ان النبي لا يرجع الى نفس  
العقد ولا يخل هذا الفعل بشي من اركانه وشرايطه وانما هو لاجل الاضرار بالركان  
وذلك لا يتلخ في نفس البيع الموصوف بالاثبات الجار فحينئذ لا غرر  
للكيان بحيث يكون عالما بالسعر فلا خيار وان لم يكونوا كذلك فان اشترى  
منهم بارخص من السعر فلهم الخيار وما وقع في لفظ بعض المصنفين من انه يخبرهم  
بالسعر كاذبا ليس بشرط في اثبات الخيار وان اشترى منهم بمثل سعر البلد  
او اكثر ففي ثبوت الخيار وجهان للشافعية منهم من ينظر الى اسم المعنى وهو  
الغرر والضر فلم يثبت الخيار ومنهم من نظر الى لفظ حديث ورد بانبات الخيار  
لهم فخرى على ظاهره ولم يثبت الى المعنى واذا اثبتنا الخيار فهل يكون على الفور  
او يمتد الى ثلثة ايام فيه خلاف لاصحاب الشافعي رضي الله عنه والظاهر الاول  
واما قوله ولا يسع بعضكم على بيع بعض فقد فسر في مذهب الشافعي بان يشترى  
شيئا فيدعوه غيره الى النسخ لبيعه خيرا منه بارخص وفي معناه الشراعي الشرا  
وهو ان يدعوا البائع الى النسخ لبيعه منه بالثمن وكذا ان الصورة انما  
تصور ان فيما اذا كان البيع في حاله الجواز وقبل اللزوم ونقص بعض الثمن  
في هذا النبي وخصه بما اذا لم يجر في الصورة عن فاحش فان كان المشتري  
مقبولا غشفا فاحشا فله ان يعلمه لينسخ ويبيع منه بارخص وفي معناه ان يكون

البائع

قا

اليابيع مقبولا فيدعوه الى النسخ فيشته به منه بالثمن ومن الفقهاء من فسر البيع  
على البيع بالسوم على السوم وهو ان ياخذ شيئا لبيعه فيقول له انسان رده  
لا بيع منك خيرا منه او يخصص او يقول لصاحبه استردك لاستثني به منك بالثمن  
واللتحريم في ذلك عند اصحاب الشافعي شرطان احدهما استقرار الثمن فاما  
ما يباع ممن يريد فللطالب ان يزيد على الطالب بدخل عليه الباقي ان يحصل  
الراضي بين المتساويين صريحا فان وجد ما يدل على الرضى من غير تصريح فوجهان  
وليس السلوت مجرده من دليل الرضى عند الاكثر من ميم واما قوله ولا تاجسوا  
فهو من المهمات لاجل الضر وهو ان يزيد في ثمن سلعة فباع لغيره وهو اعنت  
فيها واختل في اشتقاق اللفظة فقبل انها ماخوذة من معنى الاثارة كان  
التاجس يثوره من سبعة للزيادة فانه ماخوذة من اثاره الوجش من كان الى  
مدان وقيل اصل اللفظة ملح الشيء واطراوه ولا شئ ان هذا الفعل حرام لما  
فيه من الخدعة قال بعض الفقهاء بان البيع بلط ومذهب الشافعي انه صحيح  
واما اثبات الخيار للمشتري الذي هو بالخيار فان لم يكن بالخيار عن فوطاة  
من البائع فلا خيار عند اصحاب الشافعي واما بيع الحاضر للبادي فمن البيوع  
الممنون عنها لاجل الضر ايضا وصورة ان يحمل البدوي او القروي ثمنه الى البلد  
ليبيعه بسعر يومه ويرجع بقياته البلدي فيقول ضعه عندي لبيعه على  
الدرجة بزيادة سعر وذلك لضرار باهل البلد وجعل ان علم بالنهي ونقص  
الفقهاء من اصحاب الشافعي ذلك وقالوا بشرطه ان يظهر لذلك المتاع المجلوب  
سعة في البلد فان لم يظهر اما للثمن في البلد او لقله الطعام المجلوب في التخم  
وجهان منظر في احدهما الظاهر اللفظ وفي الاخر الى المعنى وهو عدم الاضرار  
وتفويت الزرع اليه دون ما لا يحتاج اليه الا نادرا وان يدعوا البلدي للبدوي  
الى ذلك فان التمس البدوي منه فلا بأس ولو استشارة البدوي فصل  
برشده الى الادخار والبيع على الذبح فيه وجهان لاصحاب الشافعي واعلم ان  
التمس هذه الاحكام تدور بين اعتبار المعنى واتباع اللفظ ولكن ينبغي ان ينظر في  
المعنى الى الظهور والحفا فحينئذ يظهر ظهوره في فلا بأس باتباعه وتخصيص

غيره

فان كان الثمن ثابتا في وقت البيع  
فانما هو البيع الممنون به  
فانما هو البيع الممنون به

النهي او تعميمه على قواعد القياسين وحيث يخفى اولا بظهور ظننا قريبا  
فاتباع اللفظ اولا فاما ذكر في لفظ ان يكتسب البلدي في ذلك فلا يفتقر  
لعلم دلالة اللفظ عليه وعدم ظهور المعنى فيه لان الضرر للبلد الذي عمل  
به النهي لا يفتقر الى الحال فيه بين سوال البلدي وعلمه ظاهرة واما اشتراط  
ان يكون العلم مما تدعو الحاجة اليه فتوسط في الظهور وعلمه لا احتمال  
ان يراد به مجرد ربح الناس في هذا العلم على ما استعمله القليل من قوله دعوا الناس  
ببرزق الله بعضهم من بعض اما اشتراط ان يظهر لذلك المتاع المعلوم في  
البلد فلذلك ايضا اي انه متوسط في الظهور لما ذكرناه من احتمال ان يكون المقصود  
مجرد تفويت الرزق والى اهل البلد وهذه الشروط منها ما يقوم الدليل  
الشريعي عليه كشرطنا العلم بالنهي ولا اشتدال فيه ومنها ما يؤخذ باستنباط المعنى  
فخرج على صولية وهي ان الضرر اذا استنبط منه معنى يعود عليه بالتخصيص  
هل يصح اولا ويظهر لك هذا باعتبار بعض ما ذكرناه من الشروط ونحوه  
لا تضروا الغنم فيه مسائل الاول الصحيح في ضبط هذه اللفظة ضم النافع والصاد  
وتشديد الراء المضمومة على وزن لا تزلوا ما خوذ من صرى صرى ومعنى المنة  
رجع الى الجمع بقول صرت الماني الحوض وصيرتها للتحسين التشديد اذا جمعة  
والابل مفتوحة اللام على هذا ومنهم من رواه لا يضر وافتح التاوضم الصاد  
من صير بصر اذا ربطوا المصراه الى ربط اخلافها لتجمع اللبن والابل على هذا  
مفتوحة اللام ايضا واما ما حذاه بعضهم من ضم التاوضم الصاد وضم لام الابل  
على ما لم يسم فاعلمه هذا لا يصح مع اتصال ضمير الفاعل وانما يصح مع افراد الفاعل  
ولا نعلم رواية حذف فيها هذا الضمير <sup>انما</sup> <sup>لا خلاف</sup> لان الضرر  
حرام لاجل الضرر والخديعة التي فيها للمنفعة والنهي يدل عليه مع علم تحريم  
الخديعة فظواهر الشرع <sup>انما</sup> <sup>النهي</sup> <sup>وذكر</sup> <sup>في</sup> <sup>المدلف</sup> وهو ما يصدق  
باختياره وتنبه وكتب عليه حكم مذکور في الحديث فلو تحققت الشاه بنفسها  
او فقيها المالك بعد ان صراها لا لاجل الخديعة فهل ثبت ذلك الحكم فيه خلاف  
بين اصحاب الشافعي فمن نظر الى المعنى اثبتته لان العيب مثبت للخمار ولا

فاعلة

بشروط

يشترط فيه تدليس البائع ومن نظر الى ان الحكم المذكور خارج عن القياس  
بمورده وهو حالة العهد فان النهي لما يتناول حالة العهد <sup>الاربعة</sup>  
ذو المصنف لا تضروا الغنم وفي الصحيح الاول والغنم وهذا هو محل الضرر  
والنهي تضروا وتكلموا فيها بثبت فيه هذا الحكم من الجوز ولم يختلف  
اصحاب الشافعي انه لا يختص بالابل والغنم المذكورين في الحديث اختلفوا  
بعد ذلك فمنهم من عداه الى الغنم خاصة ومنهم من عداه الى كل حيوان ياكل  
الحلم وهذا ينظر الى المعنى فان الما اول اللحم يتصل به فتفويت المقصود الذي  
ظنه المشتري بالخديعة موجب للخمار فلو حمل انما تنفي ثبوت الخمار وحيث  
لهم من حيث انه غير مقصود لشرب الادي الا انه مقصود لتربية الخنزير واذا  
اعتبر المعنى فلا ينبغي ان يصح الا هذا الوجه لان اثبات الخمار يعتمد فوات  
امر مقصود ولا يتخصص ذلك باسم معين اعني الشرب مثلا وكذلك اختلفوا  
في الحماية من الادوية لو جعلها واذا اثبت الخمار في الاثنان فالظاهر انه  
لا يرد لاجل بينهما شيئا ومن هذا يتبين ان كان الاثنان لا يتقاس على المقصود عليه  
في الحديث اعني الابل والغنم لان شرط القياس اتحاد الحكم فينبغي ان يكون  
اثبات الخمار فيها من القياس على قاعدة اخرى وفي رد شي لاجل لبن الادمية  
خلاف ايضا <sup>قوله عليه السلام</sup> بعد ان يحملها مطلقا في الحلقات لكن  
قد يفيد في رواية اخرى اثبات الخمار بثلاثة ايام وانتق اصحاب مالك على  
انه اذا حملها ما بينه ولراد الرد ان له ذلك واختلفوا اذا حملها المائنة هل  
يكون رضى منع الرد ونحوها ان لا يمنع لوجبه من احدهما الحديث والثاني ان  
التصريح لا يتحقق الا بثلاث حلقات فان الحلية المائنة اذا انقضت عن الاولى  
جوز المشتري ان يكون ذلك لا خلافا للمعنى ولا يرفع الضرر فاذا حملها  
المائنة تحقق الضرر واذا كانت لفظها لم يملكها مطلقا فلا دلالة لها على الحلية  
الثانية والمائنة وانما يوجد ذلك من حديث اخر <sup>السادس</sup> <sup>قوله</sup> <sup>ان</sup> <sup>سقطها</sup>  
ردّها منقضي اثبات الخمار يعيب التصريح واختلف اصحاب الشافعي هل يكون  
على النور وبمئة الى ثلثة ايام فقبل بمئة للحديث وقبل يكون على النور

طرد القياس جبار الرد بالعيب وتبيننا دل الحديث والصواب اتباع النص  
لوجهين أحدهما تقدم النص على القياس الثاني أنه حولنا القياس في أصل  
الحكم لأجل النص فيطرد ذلك وينبع في جميع مواردنا أنه ينبغي  
الحديث رد شئ معها عند من جرت ردّها وفي كلام بعض المالكية ما يدل على  
خلاله من حيث أن الخراج بالضمان ومعناه أن الغلة لمن استوفهاها بقتلها أو  
شبهته يكون له بضمانه فاللبن المطلوب إذا كانت غلة فليكن للمشتري لا يرد  
لهابداً والصواب الرد للحديث على ما فرزنا من الحديث يقتضي ردّ  
الصاع مع الشاة به نزجه ويلزم منه عدم ردّ اللبن والشاة فثبت قالوا إن  
كان اللبن باقياً فإردّه على البائع فهل يلزمه قبوله وجهان أحدهما نعم  
لأنه أقرب إلى مستحقته والمالكي لأن طراوته ذهبت فلا يلزمه قبوله  
وإتباع لفظ الحديث أدلي في أن يتعين الرد فيما نص عليه أما المالكية فقد  
زادوا على هذا وقالوا الورضي به البائع فهل يجوز ذلك أو لا قولان وجهوا  
المنع بأنه يشيع للطعام قبل قبضه كأنه وجب له الصاع بمقتضى الحديث  
صاعه قبل قبضه باللبن وجهوا الصاع بأنه يكون بناء على عادتهم في اتباع  
المعاني دون اعتبار اللفظ من الحديث يقتضي تعيين حسن الردود  
في التمر فمنهم من ذهب إلى ذلك وهو الصواب ومنهم من عداة إلى سائر الأقوات  
ومنهم من اعتبر ذلك غالب قوت البلد وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال صاعاً من تمر لا سمرأ وذلك راد على من عداة إلى سائر الأقوات وإن كانت  
السمرأ غالب قوت البلد أعني المدينة فهو رد على قايله أيضاً من الحديث  
الحديث يدل على تعيين المقدار في الصاع مطلقاً وفي مذهب الشافعي وجهان  
أحدهما ذلك وإن الواجب صاع قل اللبن أكثر لظاهر الخبر والمالكي أنه يستقله  
بقدر اللبن اتباعاً لقياس الغرامات وهو ضعيف لأنه إذا جازاه سمرأ  
فوله عليه السلام فهو خير النظم بعد أن جعلها قد يقال ما ضا سوا وهو أن  
الحديث يقتضي إثبات الجبار بعد الجلب في الجارية ثابت قبل جلب إذا علمت النص  
وجوابه أنه يقتضي إثبات الجارية ههنا لا مرياً لعينين أعني المسألة والرد

سنة

الخبر

مع الصاع وهذا إنما يكون بعد الجلب لتوقف هذه العينين على الجلب  
لأن الصاع عوض عن اللبن ومن ضرورة ذلك الجلب لثابته عن غير ما نقل أبو حنيفة  
بهذا الحديث وروي عن مالك قول أيضاً بعدم القول به والذي أوجب لك  
أن قل أنه حديث مخالف لقياس الأصول المعلومة وما كان ذلك يلزم العمل به  
أما الأول وهو أنه مخالف لقياس الأصول المعلومة فمن وجوه أحدها أن  
المعلوم من الأصول أن ضمان المشتري بالثمن والضمان المستقيمات بالقيمة من الثمن  
وهنا إن كان اللبن مثلاً فإن ينبغي ضمانه بمثله لبناً وإن كان مثلاً من  
بمثله من الثمن وقد وقع اللبن مثلاً ما ضامضونا بالتمر وهو خارج عن  
الأميلين جميعاً الثاني أن القواعد الكلية تقتضي أن يكون المضمون مثلاً  
الضمان بقدر المالك وذلك يختلف فقدر الضمان يختلف لكنه قد ضامضنا بقدر  
واحد وهو الصاع مطلقاً فخرج عن القياس الذي في اختلاف ضمان المشتري  
باختلاف قدرها وصفها المالك إن اللبن المالك إن كان موجوداً عند المعقود  
العقد فقد ذهب جزؤه من الثمن وعليه من أصل الخلقة وذلك بائع من الرد  
كما لو ذهب بعض أعضاء البائع ثم ظهر على عيب فانه يمتنع الرد وإن كان هذا اللبن  
حادثاً بعد الشراء فقد حدث على مالك المشتري فلا يضمنه وإن كان مختلطاً  
فما كان منه موجوداً عند العقد منع الرد وما كان حادثاً لم يجز ضمانه إلا به  
إثبات الجبار ثلثاً من غير شرط مخالف الأصول فإن الجارية المأبأة باصل  
الشرع من غير شرط لا ينفرد بالملك كجارية العيب وجارية الرتبة عند من  
يضمنه وجارية المجلس عند من يقول به الخامس يلزم من القول بظاهر الجمع  
بين الثمن والمثل للبائع في بعض الصور وهو ما إذا كانت قيمة الشاة صاعاً  
من تمر فإنها ترجع إليه مع الصاع الذي هو مقدار ثمنها السادس أنه مخالف  
لتأعله الربا في بعض الصور وهو إذا اشتري ثاة بصاع فإذا اشتري معها  
صاعاً من تمر فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن فيكون قد باع صاعاً وثاة بصاع  
وذلك خلاف قاعدة الربا عندكم فإن لم تمنعوا مثل ذلك السبابة إذا كان  
اللبن باقياً لم يملك ردّه عندكم فإذا المسألة فالجزم بالموثلف فيه الصاع

وفى ذلك ضمان الاعيان مع بقايتها والاعيان لا تضمن بالبدل الا مع فواتها  
 كالعضوب وسائر المضمونات الشائنة قال بعضهم انه اثبت الرد من غير عيب  
 ولا شرط لان نقصان اللبس لو كان عيبا اثبت به الرد من غير نصية ولا كسب  
 في الشرع الا عيب او شرط واما المقام الثاني وهو ان كان من اجبار الاجاد  
 مخالفا لقياس الاصول المعلوم بمجب العمل به فلان لاصول المعلومه مقطوع  
 بهامس الشرع وخبر الواحد مضمون والمظنون لا يعارض بالمعلوم اجاب العاكور  
 بطاهر الحديث بالطعن في الثامن جمعا اعني انه مخالف للاصول وانه اذا خالف  
 الاصول لم يجز العمل به اما المقام الاول وهو انه مخالف لاصول نقد فرق  
 بعضهم بين مخالفة الاصول ومخالفة قياس الاصول وخص الرد لجبر الواحد  
 بالمخالفة في الاصول لا بما لفت قياس الاصول وهذا الجبر انما يخالف قياس  
 الاصول وفيه نظر

وسلك آخرون نخرج جميع هذه الاعتراضات  
 والجواب عنها اما الاعتراض الاول فلانهم ان جميع الاصول يقتضي انضام واحد  
 الامر على ما ذكرتموه فان الحر يضمن بالابل وليس بمثل له ولا قيمة والجنين  
 يضمن بالحواة وليس بمثل له ولا قيمة وايضا فقد ضمن به رجل المثل بالقيمة  
 اذا تعذر المماثلة وهما هنا تعذرت اما الاول فمن ابلغ شاة لو ان  
 كان عليه قيمتهما مع اللبس ولا يجعل يارا البها لابس اخر لتعذر المماثلة واما الثاني  
 وهو انه تعذر المماثلة هاهنا فلان ما يرد من اللبس عوضا عن اللبس المالف  
 لا يتحقق مماثلته له في المقدار وجوز ان يكون التزم من اللبس الموجود بحالة  
 العقد او اقل واما الاعتراض الثاني فقبل جوابه ان بعض الاصول  
 لا يستقدر بما ذكرتموه كالوضحة فان رتبها متقدما مع اختلافها بالكبر والصغر  
 والجنين متقدما رتبته ولا يختلف بالضرورة والاثوثة واختلاف الصفات  
 والجزئية متقدمة وان اختلف بالصغر والكبر وسائر الصفات والحكمة  
 فيه ان ما يقع فيه التنازع والتشاجر مقصد قطع النزاع فيه بتقديره بشي معين  
 لتتقدم هذه الصلحة في مثل هذا المكان على تلك القاعدة واما

التمسك

التمسك به انما يتصور بان يجال متى منع الرد بالنقص اذا كان النقص  
 لاستعلام العيب او اذا لم يكن الاول ممنوع والماني مسلم وهذا النقص لا يستلزم  
 العيب فلا يمنع الرد واما الاعتراض الرابع فاما يكون الشيء مخالفا لغيره  
 اذا كان مماثلا له وخولف في حكمه وهما هنا هذه الصورة انقروا عن غيرهما  
 بان الغالبان هذه المدة هي التي يبين بها لابس الحيلة المجتمع باصل الخلقة واللبس  
 المجتمع بالتدليس فحيث توقف علم العيب عليها فاما بخلاف خبر الروية  
 والعيب فانه يحصل المتقود من غير هذه المدة فيها وخبر المجلس ليس لاستعلام  
 عيب واما الاعتراض الخامس فقد قيل فيه ان الجبر وارد على العادة العادة  
 ان لا تباع شاة بصاع وفي هذا ضعف وقيل ان صاع التمديد عن اللبس لا عن الشاة  
 فلا يلزم الجمع بين العوض والعوض واما الاعتراض السادس فقد  
 قيل في الجواب عنه ان الربا انما يقتضي العقود لا في الفسخ بل لانهما لو  
 تباعا ذهبا بفضة لم يجز ان يفترقا قبل القبض ولو تقابلا في هذا العقد لجاز  
 ان يفترقا قبل القبض واما الاعتراض السابع فجوابه فيما قبل ان اللبس  
 الذي كان في الصرع حال العقد يتعد ردة لاختلافه باللبس الحادث بعد  
 العقد واحدهما للبايع والاخر للمشتري وتعذر الرد لا يمنع من الضمان مع  
 بقا العيب ما لو غصب عبد افايق فانه يضمن قيمته مع بقا عيبه لتعذر الرد  
 واما الاعتراض الثامن فقبل فيه ان الخبر يثبت بالتدليس في الوباء  
 رجاء ابرة بما قد جفها ولم يعلم به واما المقام الثاني وهو النزاع  
 في تقديم قياس الاصول على خبر الواحد فقبل فيه ان خبر الواحد اصل بنفسه يجب  
 اعتباره لان الذي اوجبا اعتبار الاصول اشبه نص صاحب الشرع عليها وهو  
 موجود في خبر الواحد فوجب اعتباره واما تقديم القياس على الاصول باعتبار القطع  
 وكوز خبر الواحد مضمونا فتناول الاصل لمجل خبر الواحد غير مقطوع به لجواز  
 استثنائهما بمجل الخبر من ذلك الاصل وعندى ان التمسك بهذا الدلائل اقوى من  
 التمسك بالاعتقادات من المقام الاول ومن الناس من سلك طريقه اخرى في الاعتقاد  
 عن الحديث وهي ادعاء النسخ وانه يجوز ان يكون ذلك حيث كانت الحقوقية

بلغ

بالمال جازية وهو ضعيف فانه اثبات نسخ بالاحتمال والتقدير وهو غير سابع  
ومنه من قال بحمل الحديث على ما اذا اشترى ثيابا بشرط انها تجلب خمسة ارطال  
مثلا وشرك الجار فالشرط فليس فان انتقا على استقامه في مدة الجار صح  
العقد وان لم يتقيا بخل واماردا الصاع فلانه فان قيمه اللز في ذلك الوقت  
واجب عنه بان الحديث يقتضي تعليق الحكم بالتصريح وما ذكره من نفي تعليقه  
بشأن الشرط سواء جلت نصرة ام لا **الحديث** - **الب** عن عبد الله بن  
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع جبل الجبله وكان يبيع بنبايه  
اهل الجاهلية وكان الرجل يبتاع الجزور الى ان يفتح الناقة ثم يفتح الذي فيها  
فيل انه كان يبيع الشارف وهي الكبيرة المستنة بتناج الجنين الذي يطرأه  
في تفسير جبل الجبله وجهان **الاول** ان ساع الى ان يحمل الناقة وتضع ثم يحمل  
هذا البطن الماني وهذا باطل لانه يبيع الى اجل مجهول **والثاني** انه ساع شاح  
التناج وهو باطل ايضا لانه يبيع معلوم وهذا البيع كان الجاهلية تتباعدة  
فابطله الشرع للمصلحة العقلية به وهو ما يتناه من احد الوجهين وكان السري  
انه يفتي الى اهل المال بالباطل والى التناجر والتنازع النافي للمصلحة الكلية  
**الحديث الرابع** عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نهى عن بيع الثمرة حتى يبدل واصلاحها نهى البايع والمشتري اكثر الامم على ان  
هذا النهي نهى تحريم والعقوبات اخرجوا من هذا العموم بيعها بشرط القطع واخطا  
في بيعها مطلقا من غير شرط قطع ولا اتقا ولم يمنع ان يستدل بهذا الحديث  
فانه اذا خرج عن عموم بيعها بشرط القطع بدخولها في صور البيع تحت النهي ومن  
جمله صور البيع بيع الاطلاق ومن قال بالمنع فيه مطلقا والشافعي وقوله نهى  
البايع والمشتري تاكيدا لما فيه من بيان المنع وان كان لمصلحة الانسان وليس له  
ان يرتكب النهي فيه قايلا استنطقت حتى من اعتبار المصلحة الاتري ان هذا المنع  
لاجل مصلحة المشتري فان التمار قبل بدو الصلاح معرضة بطلانها فاذا  
طوى عليها شئ منها حصل الاحجاب بالمشتري في الثمر الذي دله ومع هذا فقد  
منعه الشرع ومنه المشتري كما نهى البايع وكانه قطع النزاع والتماس الحديث

**الحديث الخامس** عن ابن عمر بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نهى عن بيع الثمار حتى ترابها قبل وما ترابها قال حتى تحرق قال ارايت ان منع الله الثمرة  
ثم يستحل احدكم مال اخيه ومثل هذا في المعنى حديث ابن عمر الذي بعده والازهاء  
تعتبرون الثمرة الى حالة الطيب العله والله اعلم ما ذكرناه لتغرضها بالبيع  
قبل الازهاء وقيل انما اليه في هذا الرواية بقوله صلى الله عليه وسلم ارايت ان  
منع الله الثمرة ثم ياخذ احدكم مال اخيه والحديث يدل على انه يكتفي بتسمي  
الازهاء وانما انه من غير اشتراط دخوله لانه جعل تسمي الازهاء غاية للنهي  
وباوله حصل المسمى وفيه دليل على ان زهو بعض الثمرة كانت جواز البيع من حيث  
انه ينطلق عليها انها ازهت بارها بعضها مع حصول المعنى وهو الاثر من العاقبة  
غالبا ولولا وجود المعنى كان تسميتها من حيثها بارها بعضها قد لا يكتفي به لكونه  
مجازا وقد استدلل بقوله صلى الله عليه وسلم ارايت ان منع الله الثمرة ثم ياخذ  
احدكم مال اخيه على وضع الحواج كما جاء في حديث آخر **الحديث السادس**  
عن عبد الله بن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلتقي الركبان وان  
يبيع حاضر لباد قال قلت لابي عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له شئ ساءا  
قد تقدم الكلام في النهي عن تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي وتفسيرهما  
والذي زاد في هذا الحديث بيع الحاضر للبادي بان يكون سمك الله الحديث  
السابع عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة  
ان يبيع ثم يحاط به ان كان بخلا ثم كيدا وان كان كرميا ان يبيعه ثم يبيع كيدا  
لو كان زرعيا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله المزابنة ما خوذ من الركبان  
وهو الدفع وحقيقتهما بيع معلوم مجهول من جنسه وقد ذكر في الحديث لها  
امثلة من بيع الثمر والتمر ومن بيع الكرم بالزبيب ومن بيع الزرع بكيل طعام وانما  
سبقت مزابنة من معنى الزين لما يقع من الاختلاف بين المتبايعين وكل واحد يدفع  
صلحيه عما يروم منه **الحديث الثامن** عن ابي مسعود الانصاري  
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وهو البغي وخولان  
الاعمى واختلفوا في بيع الكلب المعلم فمن يري نجاسة الكلب وهو الشافعي

بيع مزيعة مطلقا لان علة المنع قايمة في العلم وغيره ومن يري بظهارته  
اختلفوا في بيع المعلم منه لان علة المنع غير عامة عندها ولا وقد ورد في  
بيع المعلم منه حديث في ثبوته بحث محال على علم الحديث فاما مبر البغي فهو  
ما يعطاهما على الزنا وسبى مهر اعل سبل الجواز واستعمالا للوضع اللغوي  
وجوز ان يكون مجازة من مجاز السببه ان لم تكن المهنة الوضع ما يتقابل به  
الفتاح وجوز ان الكاهن هو ما يعطاه على كهناته والاجماع قائم على تحريم قدس  
لما في ذلك من بدل الاغراض ما لا يجوز مقابلته بالعوض اما الزنا فظاهر  
ولما الالهة فطلانها ولذا العوض عنها من باب اكل المال بالباطل وفي معناها  
كل ما منع من الشرع من الرجم بالغيب **باب الثاني** عن ارفع بن خديج  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب  
الحمام خبيث اطلاق الخبيث على من اكل الكلب يقتضي التميم في كل دلب وان ثبت  
تخصيص شيء منه والاوجب اجراؤه على ظاهره والخبيث من حيث هو لا يدل  
على الحرمة صريحا ولذلك جاء في كسب الحمام انه خبيث ولم يجعل على التحريم غير  
ان ذلك بدليل خارج وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرج الحمام اجرة  
ولو كان حراما لم يعطه فاذا ثبت ان لفظ الخبيث ظاهرة في الحرام فخرجها عن  
ذلك كسب الحمام بدليل لا يلزم منه خروجها في غيره بغير دليل واما الكلب  
فاذا قيل بثبوت الحديث الذي يدل على جواز بيع كلب الصيد كان ذلك دليلا  
على ظهارته وليس يدل النبي عن بيعه على نجاسته لان علة منع البيع متعدية  
لا تنحصر في النجاسة **باب الثالث** اعرايا وغير ذلك  
الحديث الاول عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخمرها ولمسلم بخمرها ثم اياها رطبا  
اختلفوا في تفسير العرية الرخص فيها فقند الشافعي هو بيع الرطب على رؤس  
النخل بقدر ثمنه من التمر خروفا فيما دون خمسة اوسق وعند مالك صورته  
ان يعبرى الرجل اي يبت ثمر نخلة او نخلات ثم يتضرر بمداخلة الوهوب له  
فبشتمها منه بخمرها ثم لا يجوز ذلك لعن رب البستان وبشتمه

لهذا

لهذا التاويل امران احدهما ان العرية مشهورة بين اهل المدينة منذ اوله بينهم  
وقد نقلها مالك هذا او الماني قوله لصاحب العرية فانه يشترط اختصاصه بصفة  
تميزها عن غيره وهي الهبة الواقعة وان شددوا في تفسير العرايا بالهبة قول  
الشاعر ليست يستبها ولا رجيبه ولكن عرايا في السنين الجوالج قوله الحديث  
خرصها في هذه الرواية ينفك بعمرها وهو بيعها بخمرها ثم اياها وقد يستدل  
بالحلاق هذه الرواية من يجوز بيع الرطب على النخل بالرطب على النخل خرصا  
فيهما او بالرطب على وجه الارض كدلا وهو وجه لبعض اصحاب الشافعي والاصح  
المنع لان الرخصة وردت للحاجة الى تحصيل الرطب وهذه الحاجة لا توجد  
في حق صاحب الرطب وفيه وجه ثالث ان اختلف النوعان جاز لانه قد يري ذلك  
النوع والافلا ولوباع رطبا على وجه الارض بالرطب على وجه الارض لم يجز  
وجها واحدا لان احد المعاني في الرخصة ان يادل الرطب على التدرج  
طريا وهذا التصود لا يحصل مما على وجه الارض وقد يستدل باطلاق الحديث  
من لا يري اختصاص جوار بيع العرايا بحاويج الناس وفي مذهب الشافعي وجه  
انه يختص بهم لحديث ورد عن زيد بن ثابت فيه انه سئل رجل لا يحتاج من  
الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشدد في ابدانهم شيئا يفر  
به رطبا وبما يكونه مع الناس وعندهم فضول قومهم من التمر فخص لهم ان  
يبتاعوا العرايا بخمرها من التمر الحديث الثاني عن ابي هريرة رضي الله عنه  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بيع العرايا في خمسة اوسق او دون  
خسة اوسق اما يجوز بيع العرايا فقل تقدم واما حديث ابي هريرة فانه  
زاد فيه بيان مقدار ما يجوز فيه الرخصة وهو ما دون خمسة اوسق ولم  
يختلف قول الشافعي انه لا يجوز فيما زاد على خمسة اوسق وانه يجوز فيما  
دونها وفي خمسة اوسق قولان والقد الجواز انما يقتصر بالصفة ان  
كانت واحدة اعتبر ما زاد على خمسة فنفا وما دونها فاجزنا اما كانت وصفات  
متعددة فلا منع ولوباع في صفة واحدة من رجلين ما يكون لكل واحد منهما  
القدر الجازي جاز ولوباع رجلان من واحد فلذلك الحكم في اصح الوجهين

لان تعدد الصفقة تعدد البايع اظهر من تعدد ما تعدد المشتري وفيه وجه اخر انه لا يجوز الزيادة على خمسة اوسق في هذه الصورة نظرا الى المشتري الرطب لانه محل الرخصة الخارج عن قياس الربويات فلا ينبغي ان يدخل في ملكه فوق القدر المجوز دفعة واحدة واعلم ان الظاهر من الحديث ان يحمل على صفته واحدة من غير تعدد بايع في طرده ومشتري جربا على العادة والغالب الحديث الثالث عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع من ابي لهب خيلا قد ابرت فتمرها للبايع الا ان يشترط المتاع والمسلم من اتياع عبدا فانه للذي باعه الا ان يشترط المتاع يقال ابرت النخلة ابرها وقد يقال بالتشديد والتاخير هو التليخ وهو ان تشق اداة اثبات النخل ويؤخر طلع الدار فيها ولا يفتح جميع النخل بل يؤخر البعض وتشق الباقي بانثاء رح النخل الى الذي يحصل به تشقق الطالع واذ باع الشجر بعد التأخير فالنمرة للبايع في صورة الاطلاق وقيل ان بعضهم خالف هذا وقال بقي الثمار للبايع ابرت ام لم تؤبر واما اذا اشترطها للبايع او للمشتري فالشرط متبع وقوله من باع نخلا قد ابرت حقيقة اعتبار التأخير في البيع حقيقة نفسه وقد جرى تأخير البعض فخرى تأخير الجميع اذا كان في بستان واحد واتخذ النوع وباعها صفقة واحدة وجعل ذلك كالنخلة الواحدة وان اختلف النوع ففيه وجهان لصحاب الشافعي وقيل ان الاصح ان الدار تبقى للبايع كما لو اتخذ النوع دفعا لضرر اختلاف الايدي وسؤال المشاركة وقد يؤخذ من الحديث انه اذا باع مالم يؤبر مفردا لم يقدر بعد تأخير غيره من البستان انه يكون للمشتري لانه ليس في البيع شيء يؤبره فنفس مفهوم الحديث انها ليست للبايع وهذا اصح وجهي الشافعية فدانه اما بغتة عدم التأخير اذا بيع مع المؤبر فجعل تبعا وفي هذه الصورة ليس فاهنا شيء يؤبر بحمل غيره تبعا له وادخل من هذه الصورة في الحديث ما اذا كان الماير وعدمه في بستانين مختلفين والاصح فاهنا ان كل واحد منهما مفرد حكمه اما اولاهما الظاهر الحديث واما ثانيا فلان لاختلاف البائع تأثيرا في التأخير ولان في البستان الواحد يلزم ضرر اختلاف الايدي

الايدي وسؤال المشاركة وقوله ومن اتياع عبدا فانه للذي باعه الا ان يشترط المتاع تستدل به المالكية على ان العبد يملك لضافته المال اليه بالام وهي ظاهرة في الملك الحديث الرابع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتياع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه وفي لفظ حتى يفتضه وعن ابن عباس مثله هذا النص يمنع بيع الطعام قبل ان يستوفى وبما لك رخص الحكم به اذا كان فيه حق التوفية على ما دل عليه الحديث ولا يجتمع ذلك عند الشافعي بالطعام بل جميع المتاع لا يجوز بيعها قبل قبضها عنده سواء كانت عقارا او غيره وابو حنيفة يجزئ بيع العقار قبل القبض بمنع غيره وهذا الحديث يقتضي امرين احدهما ان يكون صورة المنع فيما اذا كان الطعام مملوفا بجمعة البيع والثاني ان يكون المنع هو البيع قبل القبض اما الاول فقد اخرج عنه ما اذا كان مملوفا بجمعة الهبة او الصدقة مثلا واما الثاني فقد تكلم اصحاب الشافعي جواز التصرف بعقود غير البيع منها العتق قبل القبض والاصح انه ينبغي اذا لم يزل للبايع حق الجبر بان اذا اشترى الثمن او كان موجبا فان كان له حق الجبر فقبل هو كعتق الرهن وقبل لا والتصحح انه لا فرق وكذلك اختلفوا في الهبة والرهن قبل القبض والاصح عند اصحاب الشافعي المنع وكذلك التزويج خلاف والاصح عند اصحاب الشافعي خلافه ولا يجوز عندهم الشفكة والتولية واجازهما مالك مع الاقالة ولا شك ان الشفكة والتولية بيع فيدخلان تحت الحديث وفي كون الاقالة بيعا خلاف فقولنا يراها بيعا لا يدرجها تحت الحديث وانما استثنى ذلك مالك على خلاف القياس وقد ذكر اصحابه فيها حديثا يقتضي الرخصة والله اعلم الحديث الخامس عن جابر بن عبد الله انه سئع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تمام الفتح ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه تظلي بها السفن وتلد منها الحلود ويستصحب بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جعلوه ثم باعوه فادلوا ثمته قال جعلوه اذابوه

أخذ من حرم بيع الخمر والبيته نجاستهما لأن الانتفاع منهما لم يعلم فانه قد  
ينتفع بالخرق أو رداء ينتفع بالبيته في الطعام الجوارح وأما بيع الاضنام  
فلعدم الانتفاع بها على صورتها وعدم الانتفاع بمنع صحة البيع وقد يكون  
منع معها نجاسة في التنفير عنها وأما قولهم إرايت شحوم البيته إلى آخره  
فقد استدلل به من منع الاستئصال بها وأطلا السنف لقوله عليه السلام  
لما سئل عن ذلك لا هو حرام وفي هذا الاستدلال إجمال ليس لنقل الحديث فيه  
يصح فانه يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر حرم بيع البيته قالوا له  
إرايت شحوم البيته فانه يطلب بها السنن إلى آخره قصد منهم لأن هذه المنافع  
تقتضي حرمان البيع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا هو حرام ويعود الضرر  
في قوله هو على البيع كانه أعاد تحريم البيع بعد ما بين له ان فيه منفعة لهذا  
ولنقل المصالح والمنافع التي ذكرت وقوله عليه السلام قاتل الله اليهود  
إلى آخره تنبيه على تقليل حرم بيع هذه الاشياء وأن العلة تحريمها فانه قد  
اللوم على اليهود في تحريم اكل الثمن بتحريم اكل الشحوم واستدلال المالك  
بهذا على تحريم الذبايح من حيث ان اليهود توجه عليهم اللوم بتحريم اكل  
الثمن من جهة تحريم اكل الثمن من جهة تحريم اكل الاصل واكل الثمن ليس هو  
اكل الاصل بعينه لكنه لما كان سببا إلى اكل الاصل بطريق المعنى استحقوا  
الذم به **باب** السلام عن عبد الله بن عباس قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث  
فقال من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن إلى أجل معلوم فيه دليل  
على جواز السلم في الجملة وهو منتف على خلاف فيه بين الامّة وفيه دليل على جواز  
السلم السنة والسنتين واستدلاله على جواز السلم فيما ينقطع في أثناء المدة  
اذا كان موجودا عند المجل فانه اذا السلم في الثمرة السنة والسنتين فلا محالة  
ينقطع في أثناء المدة اذا حلت الثمرة على الرتبة وقوله عليه السلام من اسلف  
فليسلف في كيل معلوم أي اذا كان السلم فيه مكبلا وقوله ووزن معلوم أي اذا  
كان موزونا والواو هاهنا يعني او فانا اذا اخذناها على ظاهرها ينفي الجمع

لزم

لزم ان يجمع في الشيء الواحد بين السلم فيه كبلا ووزنا وذلك ينفي إلى غيره  
الوجود وهو ما نفي من صحة السلم فتعين ان يجل على ما ذكرناه من التفصيل  
وان المعنى السلم بالكيل المكيل وبالوزن في الموزون أما قوله عليه السلام  
إلى أجل معلوم فقد استدلل به من منع السلم الحال وهو مذموم في أبي حنيفة  
وجهم الله وهذا الوجه الآخر في قوله فليسلف إلى أجل والعلم معا والذين  
أجازوا الحال وجهوا لإلزامهم العلم فقط ويكون التقدير ان اسلف فليسلف  
إلى أجل معلوم لا إلى أجل مجهول كما اشترنا البيه بالكيل والوزن والله اعلم  
**باب** الشروط في البيع **باب** الحديث الاول  
عن عائشة رضي الله عنها قالت جئت بريرة فقالت كاتبت اهلك على نسيج اواق  
في كل علم اوقية فاعينني فقلت ان ايجت اهلك ان اعداهم ويكون لا ولي لي  
فقلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فابوا عليها فجأت من عندهم ورسول  
الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون  
لهم الولاء فاحبثت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشتري لي  
لهم الولاء فانما الولاء لمن اغتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بعد فما بال رجال يشترطون  
شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة  
شرط قضا الله الحق وشرط الله اوثق وأما الولاء لمن اغتق فذاكثر  
الناس من الكلام على هذا وأوردوا للتصنيف في الكلام عليه وما يتعلق بنوايا  
وبلغوا بها عللا كثيرا ونذكر من ذلك غيونا ان ثناء الله تعالى والعتقاد  
عليه من وجوه احدها قاتبت فاعلت من الذباية وهو العقد المشهود بين السيد  
وعبيده فاما ان يكون مأخوذا من كتابة الخط لما انه صحب هذا العقد الكفاية له  
فيما بين السيد والعبد وأما ان يكون مأخوذا من معنى الا لزام كما في قوله تعالى  
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا كان السيد الزم نفسه عتق العبد عند الاداء  
والعبد الزم نفسه الاداء الممال الذي كاتبا عليه الثاني **باب** اختلاف في بيع  
المطاب على ثلثه مدها لمنع والجواز والفرق بين ان يشتري للعتق ويجوز

اول الاستخدام فلا فاما من اجاز بيعه فاستدل بهذا الحديث فانه ثبت ان  
 بيرة كانت مكتوبة واما من منع فتحاج الى العذر عنه فمن العذر عنه ما قبل  
 انه يجوز بيعه عن الجرحى الا اذا او الضعيف عن الكسب فقل بحمل الحديث على ذلك  
 ومن الاعتذار ان يكون عابثا اشتريت الدابة لا الرقبة وقد استدل على  
 ذلك بقوله في بعض الروايات فان اجبوا ان افضي عنك كبايتك فانه يشعر  
 بان المشتري هو الدابة لا الرقبة ومن فرق بين ثوابه للعقود والرقبة  
 فلا اشتغال عنده لانه يقول انا اجيز بيعه للعقود والحديث موافق لما اقول  
 الثالث في بيع العبد بشرط العتق اختلفوا فيه وللشافعي قولان أحدهما  
 انه باطل كما لو باعه بشرط ان يبيعه او يهبه وهو باطل والثاني وهو  
 الصحيح ان العقد صحيح لهذا الحديث ومن منع من بيع العبد بشرط العتق  
 فقليل انه منع كون عابثا مشتريه للرقبة وتحملة على فساد الدابة عن بيرة  
 او على شرط الدابة خاصة والاول ضعيف مخالف للفظ الوارد في بعض  
 الروايات وهو قوله عليه السلام ابتاعني واما الثاني فانه محال ان يكون  
 قد قبل بمنع البيع بشرط العتق مع جواز بيع الدابة وتكون قد ذهب  
 الى الجمع بين هذين ذاهبا احدهما عن هذا يستمد من مسألة احداث القول  
 الثالث الرابع اذ قلنا بصحة البيع بشرط العتق فهل يصح الشرط او يفسد  
 فيه قولان للشافعي رحمه الله اصحهما ان الشرط يصح لان النبي صلى الله عليه  
 وسلم لم ينكح الا بشرط الولاء والعقد تضمن امرين اشتراط العتق واشتراط  
 الولاء ولم يقع الا الثاني فيبقى الاول منفردا عليه او يؤخذ من لفظ الحديث  
 فان قوله اشترط لي لم الولاء من ضرورة اشتراط العتق فيكون من لوازم اللفظ  
 لا من مجرد التفرد ومعنى صحة الشرط انه يلزم الوفاة من جهة المشتري  
 فان امتنع فهل تجبر عليه ام لا فيه اختلاف بين اصحابنا الشافعي واذا قلنا لا يجبر  
 امتنعنا الجوار للبايع فاما اشتراط الولاء للبايع هل يفسد العقد فيه خلاف  
 بظاهر الحديث انه لا يفسد لما قال فيه واشترط لي لم الولاء ولا ياذن النبي صلى الله  
 عليه وسلم في عقد باطل واذا قلنا اصحح فهل يصح الشرط فيه اختلاف  
 مذهب

عمل صحيح

مذهب الشافعي والقول بطلانه موافق لفظ الحديث وسبابة وموافق  
 للقياس ايضا وجه وهو ان القياس يقتضي ان الاثر مختص بمن صدر منه  
 السبب والاول من اثار العتق فمختص بمن صدر عنه العتق وهو المشتري العتق  
 وهذا التمسك والتوجه في صحة البيع والشرط يتعلق بالكلام على معنى قوله  
 واشترط لي لم الولاء وسبب الثاني السداد الكلام على الاشكال العظيم في هذا  
 الحديث وهو ان يقال لبيد اذن النبي صلى الله عليه وسلم في البيع على شرط فاسد  
 وكذلك كيف ياذن حتى يمنع البيع على هذا الشرط ويدخل البايع عليه ثم يطل  
 اشتراطه فاختلاف الناس في الكلام على هذا الاشكال فمنهم من صحت عليه  
 فانكره هذه اللفظة اعني قوله واشترط لي لم الولاء وقد نقل ذلك عن يحيى بن النعمان  
 وبلغني عن الشافعي رحمه الله فثبت منه وانه قال اشتراط الولاء هو ضام  
 ابن عروة عن ابيه وانفرد به دون غيره من رواة هذا الحديث وغيره من رواة  
 اثبت من هشام والاكثرون على اثبات اللفظة للشقة برادها واعتلوا في  
 التاويل والتخرج وذو الرية وجوه احدها ان لم بمعنى عليهم واستشهد  
 لذلك بقوله تعالى لم اللعنة بمعنى عليهم وان اسام فلها بمعنى عليها وفي هذا ضعف  
 اما اولها فلا ينساق الحديث وكثيرا من الفاظه نفيه واما ثانيا فلا ان الكلام  
 لا يدل بوضوحها على الاختصاص النافع بل يدل على مطلق الاختصاص فقد يكون  
 في اللفظ ما يدل على الاختصاص النافع وقد لا يكون وما دام فتمت من  
 كلام بعض المتأخرين وما يجنبه ان يكون هذا الاشتراط بمعنى ترك الخيانة  
 لا شرطه البايعون وعدم اظهار النزاع فيما دعوا اليه وقد يعبر عن التحلية  
 والترك بصيغة تدل على الفعل لا تركه قد اطلق لفظ الاذن من الله تعالى  
 على التمكن من الفعل والتحلية بين العبد وبينه وان كان ظاهر اللفظ يقتضي الاجابة  
 والتجوز وهذا موجود في كتاب الله تعالى على ما يذكره المفسرون كما في قوله تعالى  
 وما هم بضارين به من احد الا باذن الله وليس المراد بالاذن هنا اجابة الله  
 تعالى للاضرار بالسجدة وان كان محتملا الا انه خارج عن الحقيقة من غير دلالة  
 ظاهرة على المجاز من حيث اللفظ وكما ان لفظة الاشتراط والشرط

عليه السلام لا يفسد العقد فيه خلاف

وما نعرف منها ملك على الاعلام ولا اظهار ومنه اشراط الساعة والشرط اللغوي  
والشرعي ومنه قول اوس بن حجر يفتح الجاه الجيم فاشترط فيها نفسه اي اعلمها  
واظهرها واذا كان كذلك فيجوز ان يشترط على معنى اظهره في حله الاول وبنيته  
واعلم انه لمن اعتق على علمه اورد السائل ومنه من الحديث وراى انما  
ما قبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان اجبرهم بان الاول لمن اعتق ثم اقبلوا  
على الشرط ما يخالف هذا الحكم الذي علموه فورد هذا اللفظ على سبيل الزجر  
والتوبيخ والتكليف لمخالفتهم الحكم الشرعي وغاية ما في الباب اخراج لفظ  
الامر عن ظاهرها وقد وردت خارجة عن ظاهرها في مواضع تمنع ان يراد  
بظاهرها كقوله تعالى اعملوا ما شئتم فممن شئتم ومن شئتم فليكنز وعلي  
هذا الوجه والمقرر الذي ذكر لا يفتي غرور وخامسها ان يكون ابطال هذا  
الشرط عقوبة لمخالفتهم حكم الشرع فان ابطال الشرط يقتضي حرمان ما قبل  
به الشرط من المصلحة المسماة بها لاجل الشرط ويكون هذا من باب العقوبة  
بالمال كحرمان القاتل للميراث وسادسها ان يكون ذلك خلافا لهذه القضية  
لاعاما في سائر الصور وتكون سببا لتخصيص ابطال هذا الشرط بالمصلحة  
في زجرهم عن هذا الاشتراط المخالف للشرع كما ان نسخ الحج الى العمرة كان  
خاصا بتلك الواقعة بمصلحة في ازالة ما كانوا عليه من منع العمرة في اشهر الحج  
وهذا الوجه ذكره بعض اصحاب الشافعي وجعله بعض المتأخرين منهم الاصح  
تناول الحديث الوجه السابع من الكلام على الحديث انه يدل على ان دلة انما  
للحضر لا بما لم تكن للحضر لما لزم من اثبات الاول لمن اعتق بغيره عن مقتضى  
لكن هذه الدلالة ذكرت في الحديث ايمان بغيره عن من لم يعتق قد لا على ان  
مقتضاها الحضر الوجه الثامن من خلاف في ثبوت الاول للمعتق عن نفسه  
بالحديث المذكور واختلفوا فيمن اعتق على ان لا ولا له وهو المسمى بغيره وذهب  
الشافعي بطلان هذا الشرط وثبوت الاول للمعتق والحديث يتمسك به في  
ذلك الوجه التاسع قالوا يدل على ثبوت الاول في سائر وجوه العتق كالمائة  
والغلب على الصفة وغير ذلك

بحضر

بحضر السببية في العتق فنقتضي ذلك ان لا ولا له بالخلف والموالاته والامانة  
الرجل على يد الرجل ولا بالتقاطه المقتط وكل هذا الصور فيها خلاف بين الفقهاء  
ومن ذهب الى الشافعي لا ولا في شيء منها للحديث الواحد في الحديث دليل على  
جواز الدابة وجواز كفاية الأمة المروجة المائة فيه دليل على تحريم  
الدابة لقولها كانت اهل على نسيج اواق في علم اوفيه وليس فيه نقيض للمائة الحالية  
فتقدم عليه المائة عشر قوله عليه السلام ما بال اقوام يشترطون بشروطا  
ليست في كتاب الله يحتمل ان يريد بكتاب الله حكم الله ويراد بذلك ما كونهما  
في كتاب الله بواسطة او بغير واسطة فان الشريعة كلها في كتاب الله اما بغير  
واسطة كالمنصوصات في القرآن من الاحكام واما بواسطة قوله تعالى وما  
اتاكم الرسول فخذوه والطيعوا الله والطيعوا الرسول وتوكلوا الله فهو معكم  
بالايمان من الشرط المخالف لحكم الشرع وشرط الله اوفى اي باتباع حذوده  
وفي هذا اللفظ جواز السبع غير المتكلف الحديث الثاني عن جابر بن  
عبد الله انه كان سيرا على حمل فاعيا فاراد ان يسيبه فاحتجني النبي صلى الله عليه  
وسلم فدا علي وضربه فصار سيرا لم يسر مثله قال يحيى بن بوقه قلت لان قال  
بغيره بغيره باوفيه واستثقت حملاته الى اهل فلما بلغت اثنته بال حمل فتلقى  
ثمة ثم رجعت فارسلت اتراني ما كنتك لاخذ حملك ودرهمك  
فهو لك الحديث علم من اعلام النبوة ومعجزة من معجزات الرسول صلى الله عليه  
وسلم واما يسيبه واستثقت حملاته الى المدينة فتد اجاز ملك مثله في المدة  
اليسيرة وطاهر مذهب الشافعي المنع وقيل بالجواز تقريبا على جواز بيع الدار  
المستأجرة فان النفعة تكون مستثناة ومذهب الشافعي الاذن الذي يقتضيه  
به عن الحديث على هذا المذهب ان لا يجعل استثنائه على حقيقة الشرط في العقد  
بل على سبيل تبرع الرسول صلى الله عليه وسلم بالحمل عليه او يكون الشرط بانقا  
على العقد والشرط المنسب ما يكون مقارنة للعقد ومن وجابه على طاهر مذهب  
الشافعي وقد اشار بعض الناس الى اختلاف الرواية في الفاظ الحديث مما  
يمنع الاحتجاج به على هذا المذهب فان بعض اللفاظ صريح في الاشتراط

وبعضها لا نقول اذا اختلفت الروايات وكانت المجته سعضها دون بعض  
موقف الاحتجاج فنقول هذا صحيح لكن بشرط نقا فو الروايات او تنافيها  
اما اذا كان الترجيح واقعا لبعضها اما لانه رواية اكثر او اخف فيبني  
العمل بها اذا الاضعف لا يكون مانعا من العمل بالاقوي والمرجوح لا يدفع التمسك  
بالراجح فتسلك بهذا الاصل فانه نافع في مواضع عديدة منها ان المحدثين  
يطلقون الحديث بالاضطراب ويجمعون الروايات العديدة فيقروم في الامور  
منها صورة توجب التضعيف والواجب ان ينظر الى تلك الطرق فاما ان  
ضعيفا استطعن درجة الاعتبار ولم يجعل مانعا من التمسك بالصحيح القوي  
ولتمام هذا موضع اخر ومذهب ملك وان قال بظاهر الحديث فهو يخصه  
باستثنا الزمن البشير وربما قيل انه ورد ما يقتضي ذلك وقد يوجد من  
الحديث جواز بيع الدار المتساجرة بان يحمل هذا الاستثنا المذكور في الحديث  
اصلا ويجعل بيع الدار المتساجرة مساويا له في المعنى فيثبت الحكم الا ان  
لون مثل هذا معذورا فيما يؤخذ من الحديث وفائدة من فوائده نظر الحديث  
عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حمار  
لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يجلب على خطبة اخيه  
ولا تسال المرأة طلاقا اختها لتكف ما في صحتها اما النهي عن بيع الحمار  
للبادي والنجش وبيع الرجل على بيع اخيه فقد مر الكلام عليه واما النهي عن  
الخطبة فقد تصرف في طلاقة الفقهاء بوجهين احدهما انهم خصوه بحالة  
التراكن والتوافق بين الخاطب والمخطوب اليه ونضدي نظرم بعد ذلك فيما به  
محصل تحريم الخطبة وذكروا امورا لا تستنبط من الحديث واما الخطبة قبل  
التراكن فلا تمتنع نظر الى المعنى الذي لاجله حرمت الخطبة وهو وقوع العداوة  
والبعثا واجاش النفوس اوجه اما ان وهو لا يملك ان ذلك في المقارن  
اما اذا كان الخاطب الاول فاستقا والمان صالحا فلا سند تحت النهي ومذهب  
النسائي رحمه الله انه اذا ارتكب النهي وخطب على خطبة اخيه لم يفسد  
العقد ولم يفسخ لان النهي مجانب لاجل وقوع العداوة والبعثا وذلك

مجهتها

لا

لا يعود على اركان العقد وشروطه باختلال فمثل هذا لا يفسد العقد  
ولما نهى المرأة عن سوال طلاق اختها فقد استعمل فيه القلط محازيه فجعل طلاق  
المرأة بعد عقد النكاح مشابة تقريع الصنفه بعد امتلاها وفيه معنى اخر  
وهو الاشارة الى الرزق لما يوجب النكاح من النفقة فان الصنفه وملاها  
من اربال الرزاق والفاوها قلبها يا رب الربا والرب  
الحديث الاول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا والاهما وها والبر بالبر ربا الاهما  
وها والشعير بالشعير ربا الاهما وها الحديث يدل على جوب الجلول  
وتحريم النسي في مع الذهب والورق والبر بالشعير والشعير بالاهما  
وها واللفظة موضوعة للمناس في عمدة مفتوحة وقد استند بعض  
اهل اللغة في ذلك لما رأت في قاضي اخنا والمشي بعد عصر اخنا  
اجلت وكان جهما لجلأ وجعلت نصف غنوني مسا  
تمرج لي من بعضها السقا ثم تقول من بعد هاء  
درجته ان شئت او القام ثم تني ان يكون ذاء  
لا يجعل الله له شفاء

ثم اختلفا علما بعد ذلك والنسائي رحمه الله يعتبر بالجلول والنسائي في  
المجلس فاذا حصل ذلك لم يعتبر غيره ولا يضر عنده طول المجلس اذا وقع العقد  
جالا شدا ملك التزم ملك او لم يسامح بالطول المجلس وان وقع القبض  
فيه وهو اقرب الى حقيقة اللفظ وكان الاول ادخل في المجاز وهذا الشرط  
لا يختص باختاد الجنس بل اذا جمع المبيعين عليه واحده فالسدة في الذهب  
والفضة والطم في الاشيا الاربعة اقضى ذلك تحريم النساء وقد اشتمل  
الحديث على الامرين معا حيث منع ذل بين الذهب والورق وبين البر بالبر  
والشعير بالشعير فان هذين في الجنس الواحد والاول في جنسين جمعتهما  
عليه احد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال لا يبيعوا الذهب بالذهب الا بمثل بمثل ولا تشعوا بعضهما على

بعض ولا يتغيرا منها غايتهما بنا جزو في لفظ اليد ايدي وفي لفظ الاوزن  
 بوزن مثلا بمثل سواستواء بدل الحديث على اعتبار امرين عند اتحاد الجنس  
 في الاموال الربوية ونصه في الذهب بالذهب بالذهب تحريم التفاضل  
 من قوله الامثلا مثل ولا يشترط بعضها على بعض السابق تحريم التفاضل  
 قوله ولا يشترطها غايتهما بنا جزو وهو الاموال الربوية ما كان منها متصرفا  
 عليه غير هذا الحديث فيه اخذنا بالنص وقوله اليد ايدي في الرواية الاخرى  
 تقتضي منع النساء وقوله وزنا بوزن يقتضي اعتبار التساوي وتوجب ان  
 يكون التساوي في هذا ابا لوزن لا بالكيل والنفقها قروما انه يجب التماثل  
 بمقايير الشرع فاما ان يوزن ونافيا لوزن وما كان يكيلا فبالكيل الحديث  
 الثالث عن ابن سبيل الحديث قال جابلا الى النبي صلى الله عليه وسلم  
 يترى بريت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا قال بلال كان عندنا  
 ثم ردي فبعث منه صاعين بصاع ليطلع النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم عند ذلك اوه عمن الربا عمن الربا لا تنقل ولكن اذا  
 اردت ان تشترى فبع ببيع اخر ثم اشتريه هو نص تحريم ربا الفضل في التمر  
 وجهود الامة على ذلك وكان ابن عباس حالف في تحريم ربا الفضل وكل في ذلك  
 فقبل ان يرجع عنه واخذ قوم من الحديث تجوز الذرايع من حيث قوله ب  
 التمر ببيع اخر ثم اشتريه فانه اجاز بعه والشرع على الاطلاق ولم يفصل بين  
 ان يبيعه من ربا ع او من غيره ولا بين ان يتصدق بالتوسل الى غير الاثر اولا  
 والمانعون من الذرايع فيجبون بانه مطلق لا عام فيجعل على بيعه من غير البايع  
 او على غير الصورة التي تمنعونها فان المطلق يلزم العمل به بصورة واحدة وفي  
 هذا الجواب نظر وفيه دليل على ان التفاضل في الصنات لا اعتبار به في تحوير  
 الزيادة وقوله ببيع اخر يحتمل ان يريد به ببيع اخر ويزاد به التمر ويحتمل  
 ان يراد ببيع على صفة اخرى وعلى معنى زيادة الباداه قبل بعه ببعث اخر  
 ويتوي لا اول قوله ثم اشتريه الحديث عن ابن سبيل قال سالت  
 البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف فكل واحد منهما يقول هذا خير مني

وكلاهما .

وكلاهما يقول في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مع الذهب بالورق دينارا  
 في الحديث دليل على التواضع والاعتراف بحقوق الاداب وهو نص تحريم ربا  
 النساء فيما ذكر فيه وهو الذهب بالورق لا اجتماعهما في علة واحدة وهي التفاضل  
 ولذلك الاجناس الاربعة اعني البر وما ذكره با اجتماعهما في علة واحدة  
 اخري فلا يباع بعضها ببعض نسبة والواجب فيما يمنع فيه النساء امران  
 التماثل في البيع اعني ان يكون موزنا ولا التماثل في التفاضل في  
 المجلس وهو الذي يوجد من قوله يد ايدي الحديث عن ابن سبيل  
 قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب لا  
 سواستواء وامرنا ان نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا ونشترى الذهب  
 بالفضة كيف شئنا قال فسأله رجل فقال يد ايدي فقال هكذا سمعت وقوله  
 ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا يعني بالنسبة الى التفاضل والتساوي  
 لا بالنسبة الى الجلول والتأجيل وقد ورد ذلك مبينا في حديث اخر حيث قيل  
 فلما اختلفت الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يد ايدي  
 الحديث عن عائشة رضي الله عنها ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما ورهنة درهما  
 من حديد اللفظة مأخوذة من الحبس والاقامة رهنا لمان اذا اقام به والحديث  
 دليل على جواز الرهن مع ما نطق به الكتاب العزيز ودليل على جواز معاملة الافار  
 وعدم اعتبار الفساد في معاملاتهم ووقع في غير هذه الرواية ما استدل به  
 على جواز الرهن في الحضر وفيه دليل على جواز الشرايا التي الموقوفة لان الرهن  
 اما يحتاج اليه حيث لا يتاخر الاقباض في الحال غالبا وقد يستدل به على جواز  
 الشرا من لا يقدار على الترخ ووقت لما ذكرناه الحديث السابق عن ابن سبيل  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لطل الغني ظم فاذا آسع احدكم على يدي  
 فليست فيه دليل على تحريم المثل بالحق ولا خلافا فيه مع القدرة بعد الطلب  
 واختلفوا في مذهب الشافعي هل يجب الادامع القدرة من غير طلب صاحب الحق  
 وذكر فيه وجهان ولا ينبغي ان يوجد الوجوب من الحديث لان لفظة المثل



الاحقية بالمسألة واما اليقينية الاخذ فهو غير متغير له وقد قلنا ان مسئلة على الاستبلا  
الا ان فيه ما ذكرنا مسأله الخاسرة في الحديث مطلقا فلسفي لا يتناول خبره ورايت  
من القضاة الرجوع باقتناع المشتري من التسليم مع البسار او هربه او امتناع الوارث من التسليم  
بعد موته فانما منه بالقياس على الفلاس ومن يقول بالمفهوم في مثل هذا فله ان يتقيد هذا الحكم  
بإدلة المفهوم من لفظ الحديث المسألة هاهنا شرذمة رجوع البائع بقا العين في ملك  
المفلس فلو هلكت لم يرجع لقوله عليه السلام فوجد مناعه او ادرك ما له فشرط في الاحقة  
ادراك المال بعينه وبعد الهلاك فالتا شرط وهذا ظاهر في الهلاك الحسي والقضاة انما انقضات  
شرعيه منزله الهلاك الحسي بايع والجهة والعقود لوقف ولم تنقوا هذه المقرات  
بخلاف انقضات الشفع بها فاذا ادين بها كالهالة شرعا دخلت تحت اللفظ فان البائع  
حينئذ لا يجوز رد كماله واختلفوا فيما اذا وجد مناعه عند المشتري بعد ان خرج  
عنه ثم رجع اليه بغير عوض فقيل يرجع فيه لانه وجد ما له بعينه فيدخل تحت اللفظ  
وقيل لا يرجع لان هذا الملك يتلفي من غيره لانه خلل حاله لصادفها الافلاس والجور لما رجع  
فيستوجب حكمها وهذا انقضت اللفظ بالتخصيص بسبب معنى مفهوم منه وهو الرجوع الى  
العين لتعد العوض من تلك الجنة كما يفهم منه ما قلنا ذكره او تخصيصا بالمعنى وان لم اقتضا  
اللفظ له المسألة الحادية عشر اذا باع عبد من مملوك فله ان يخلو له او يخلو له بالي بعينه  
رجع فيه عند الشافعي والمذهب انه يرجع فيه بخصته من الثمن ويضارب بخصته من المالك  
وقيل يرجع في الباقي بكل الثمن فاما رجوعه في الباقي فقد لا يرجع تحت قوله فوجد مناعه او ماله  
فان الباقي مناعه واما اليقينية الرجوع فلا تعلق للفظ به اذا انغير المبيع  
في صفته كحدوث عيب ثابت الثاني الرجوع ان تمامه البائع بغير شيء اخذه وان شرطت  
بالثمن وهذا يمل ان يرجع تحت اللفظ فانه وجد بعينه والتغير حادث في الصفه لا في  
العين المسألة الثانية اطلاق الحديث بيقضي الرجوع في العين وان كان قد قبض بعض  
الثمن وللشافعي قول قديم انه لا يرجع في العين اذا قبض بعض الثمن حديث ورد فيه مسأله  
الحديث بيقضي الرجوع في مناعه ومفهومه انه لا يرجع في غير مناعه فيتعلق  
بدلك اللام في الزوايا المنفصلة فانما اخذت على ملك المشتري فليست بمناع للبائع فلا رجوع  
له فيها المسألة الحادية عشر لا يثبت الرجوع الا اذا قدم سبب لزوم الثمن على الفلاس

ويؤخذ

ويؤخذ ذلك من الحديث لا لفظه نزيبا لاحقية على الفلاس بصيغة الشرط فان الشرط  
او عقبيه ومضروفة ذلك تقدم سبب لزوم على الفلاس الحديث الرابع عن جابر بن عبد الله قال  
جعل في لفظ قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وضعت  
فلا شفعة استدل بالحديث على سقوط الشفعة للجوار من وجهين احدهما المفهوم فان قوله  
جعل الشفعة فيما لم يقسم يعني ان لا شفعة فيما قسم وقد ورد في بعض الروايات انما الشفعة  
وهو اقوي في الدلالة لاسيما اذا جعلنا انما اذ الله على الجوار الوضع دون المفهوم والوجه الثاني  
قوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وهذا اللفظ الثاني يعني ترتيب الحكم  
على مجموع امرين وقوع الحدود وصرف الطرق وقد يقول قائل من ثبت الشفعة للجوار ان المرتبة  
على امرين لا يلزم ترتيبه على احدهما ويتقيد لالة المفهوم الاول بخلفه وهو قوله انما الشفعة  
فيما لم يقسم فمن قال بعدم ثبوت الشفعة فتمسك بها ومن قال بغيرها فتمسك بها فتمسك بها  
بغيرها اشتراط امرين لا بد وهو صرف الطرق مثلا وقد استدل بالحديث على مسألة اختلف فيها  
وهو ان الشفعة هل يثبت فيها لا يقبل القسمة ام لا فقد يستدل به من يقول لا يثبت  
الشفعة فيه لان هذه الصيغة في النفي تشعر بالنفي فيقال للبصير لم يصير لم يصير كذا ولا  
يقال للامه لا يصير كذا وان استعمل احدا لا يربطه الاخر فذلك الاحتمال فعلى القول  
في قوله فيما لم يقسم اشعار بانها قابل للقسمة فاذا دخلت انما العطفية للجوار قصصا  
الشفعة في القابل وقد ذهب شذوذ من الناس الى ثبوت الشفعة في المنقولات وقد  
يستدل بصلها بالحديث من يقول بذلك الا ان اخره وسياقه يشعر بان المراد به الاقرار  
وما يدخل فيه الحدود وصرف الطرق المسألة الحادية عشر عن عبد الله بن عمر قال اصاب عمر ارضا  
فخبر فاني النبي صلى الله عليه وسلم يستأمر فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا فخير  
م اصبت ما لا قط هو انفس عندي منه فانا امرني به قال ان شئت خبثت اصلها وقصدت  
بها قال فتصدق بها غير انه لا باع اصلها ولا يوهب ولا يورث قال فتصدق عمر في القمار  
وفي القربي وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لاجل عمن عليها ان اكل منها  
بالعرف او يطعم صدقا غير متمول فيه وفي لفظ غير متاثل الحديث دليل على صحة الوقف  
والحبس على جهات القربات وهو مشهور منذ اول النقل يارض الجوار خلفا من سلفه اعني  
الاقارب وبه دليل على ما دارا سلك والعاملين عليه من اخراج انفس الاموال عنهم لله تعالى

وانظر ان تغيب عن رضى الله عنه نفوذ بلونه لم يصب ما لا اعطى عنه منه وقوله تصدقت بها جمل ان يكون اجمالا الى الاصل المحبوس وهو ظاهر اللفظ وينتقل الى ما تقدم فيه الفقهاء من الفاظ التجيب التي فيها الصدقة ومن قال منهم بانه لا بد من ان يقرن بها ملكا معني الوقف التجبىس المذكور في الحديث وقولنا موبد مجرمة ابتاع ولا يوجب ويجعل ان يكون قوله وتصدقت بها اجمالا الى التزم على حذف النسخا وسبب لفظ الصدقة على الطلاقة وقوله فتصدق بها غير انه لا يتبع الى اخره محمول عند جماعة منهم الشافعي رحمه الله على ان ذلك لم يشرع ثابت للوقف من حيث هو وقف فاحتمل من حيث اللفظ ان يكون ذلك استنادا الى شرط هذا الامر في هذا الوقف فيكون ثبوته بالشرط لا بالشرع والمصارف التي ذكرها عمر رضي الله عنه مصارف خيرات وهي جهة الاوقاف فلا توقف على اليسر بقدر البهات العلة والقرينة اذهاها هنا قرينة على طاعتها والرقاب قد اختلف في تفسيرها في باب الرضا ولا بد ان يكون معناها معلوما عند اطلاق هذا اللفظ والادان المرفع بمؤدب بالنسبة اليها وفي سبيل الله الجهاد عند الاكثرين ومنهم من عداه الى الحج وابن السبيل المسافر والقرينة تقتضي اشتراط حاجته والضيف من زل يقوم والمراد فراه ولا تقتضي القرينة تخصيصها بالقرن وفي الحديث دليل على جواز الشرط في الوقف واتباعها وفيه دليل على المساحة في بعضها حيث علق الاصل على العرف وهو غير منقطع وقوله متانث اي متحد اصل مال تانثا لما لا تخذه اصلا ... عمن عمر قال جئت على فرس في سبيل الله فباعته الذي كان عنده فاودت ان اشتريه فطنت انه يبيعه برخص فضالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتريه ولا تعذر في صدقتك وان اعطاك بدمهم فانما العايد في هيبته كالعايد في قبته وفي لفظ فان الذي يعود في صدقة كالتلب بعود في قبته هذا الحمل حمل تلبيل لم اعطى الفرس ويكون معنى لونه في سبيل الله ان الرجل كان غائبا فالتبيل الى امره بتبليكه الى انه في سبيل الله او سمي ذلك باعتبار المتصور فان المتصور بتبليكه ان يستعمله فيما عاده ان يستعمله فيه وانما اخترنا ذلك لان الذي حمل عليه اراد ببعه ولم نل ذلك لودان الحمل عليه حمل تجيبس ببيع الا ان جعل على انه انتهى الى حاله لا ينتفع به فيما حبس عليه للزك في لفظ ما يشعر به ولو ثبت انه حمل تجيبس لان في ذلك متعلق مسئلة وقف الجوان ومما يدل على انه حمل تلبيل ايضا

كالجيبس صح

قوله صلى الله عليه وسلم انه قد صدق في صدقة وقال فان العايد في هيبته كالعايد في قبته وفي الحديث دليل على منع شراء الصدقة للمنصف او كراهته وعلل ذلك بان المنصف عليه دما ساعح المنصف في الثمن بسبب تقدم احسانه اليه بالصدقة عليه فيكون اجمالا في ذلك المقدار الذي سوح به وفي الحديث دليل على عناية التفسير والحنيفة اعتدوا عن هذا بان رجوع الدليل فيه لا بوصفه بالحرمة لانه غير مطلق فالتشبيه وقع بامر ملووه في الطبيعة لثبوت الكراهة في الشريعة وقد وقع التشديد في التشبيه من وجهين احدهما تشبيه الرجوع بالطلب والى سببه الرجوع فيه بالقي وبجاز ابو حنيفة رجوع الاجنب في الهبة ومنع من رجوع الوالد في الهبة لولاه على من يملك الشافعي والحديث يدل على منع رجوع الواهب مطلقا وانما خرج الوالد في الهبة لولاه بدليل خاص حديث ساعح عن النعمان بن سيار قال تصدق ابي محلي ببعض ماله فقالت ابي عمر بنت ربيعة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق ابو ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهد له على صدقته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت هذا ابولولك لهم قال لا قال اتقوا الله واعملوا في اولادكم فرجع ابي فرد تلك الصدقة وفي لفظ قال فلا تشهدني اذا فاني لا أشهد على جور وفي لفظ فاشهد على هذا اعير الحديث يدل على طلب التسوية بين الاولاد في الهبات والحكمة فيه ان التفصيل يودي الى المجاش والتباغض بعدم البر من الولد لوالده اعني الولد المنقل عليه واختلفوا في هذه التسوية هل يجري مجرى الهبات في تفضل الذكر على الانثى ام لا وظاهر الحديث يقتضي التسوية مطلقا واختلف الفقهاء في التفصيل هل هو محرم او مكروه فذهب بعضهم الى انه محرم وشيئته على الله عليه وسلم اياه جوارا وامرأة بالرجوع فيه لا سيما اذا اخذنا بظاهر الحديث انما ان صدقة وان الصدقة على الولد لا يجوز الرجوع فيها فان الرجوع ها هنا مقتضى انها وقعت على غير الموضع الشرعي حتى يصح بعد لزومها وهب الشافعي ومالكان هذا التفصيل مكروه لا يجوز وما استدل على ذلك الرواية التي قيل فيها اشهد على هذا اعير فانها مقتضى اباة اشهاد الغير ولا يبلغ اشهاد الغير الا على امر جائز ويكون امتناع النبي صلى الله عليه وسلم من الشهادة على وجه التزهر وليس هذا القول عندي لان الصيغة وان كان خامرها الاذن الا انها مشعرة بالتفجير الشديد

على ما رجوع الى الرجوع في الصدقة واليه للتشبيه رجوع الكل في وجه ذلك يدل على رجوع

عن ذلك المثل حيث انتفع الرسول من المباشرة لهذه الشهادة مفعلاً بانها جازية خرج  
الصيغة عن ظاهر الحديث هذه القرائن وقد استعملوا هذا اللفظ في مقصود النفوذ  
يستلزم به على المنع قوله انقوا الله فانه يؤيد ذلك خلاف النسوية ايضاً ليس يتقوى وان  
النسوية تقوى الحديث الثامن عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم علم اهل  
خير بشرط ما خرج منها من غير اوزاع، اختلفوا في هذه المعاملة فذهب بعضهم الى جوازها  
على ظاهر الحديث وذهب آخرون الى المنع من كونه لارض محرم مما خرج منها وحمل بعضهم  
من هذا الحديث على ان المعاملة كانت مساقاة على التخييل او البياض المتخلل بين التخييل وان  
يسير انتفع المزارعة تبعاً للمساقاة وذهب آخرون الى ان صورة هذه صورة المعاملة وليست  
لها حقيقة وان الارض كانت ملكاً لا غنم ولا تقوم صادراً وعيلاً فالاموال كلها  
للنبي صلى الله عليه وسلم والذي جعل لهم منها بعض ما له لينفقوا به لا ان يحيطوا به  
وهذا توقف على اثبات ان اهل خير استرقوا فانه ليس يجرى الاستيلاء يحصل الاسترقاق  
للبايعين الحديث التاسع عشر افع بن خديج قال كنا اكلنا الانصار حقلنا وانا نكزي الارض  
على ان لنا هذه ولم هذه فزما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فمنا نانا عن ذلك فاما الورق  
فلم ينها ولم يمسك عن حنطة بن قيس قال سالت رافع بن خديج عن كذا الارض بالذهب والورق  
فقال لا بأس به انما ان الناس يواجزون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على الماذنات  
واقبال الحداول واسمان الزرع فهلك هذا وبسلك هذا وبسلك هذا وبسلك هذا ولم  
يلز الناس كذا الا هذه ولذلك زجر عنه فاما شئ معلوم مضمون فلا بأس به الماذنات  
الانهار الكبار والحداول النهر الصغير فيه دليل على جواز كذا الارض بالذهب والورق  
وقد جازت اجازت مطلقه في النهي عن اربابها وهذا مفسر لذلك الاطلاق وبه دليل  
على انه لا يجوز ان يكون الاجرة شيئاً غير معلوم المقدار عند العقد لما فيه من منع الاجارة على  
ذلك الحديث من منع الكرا بما على الماذنات الى اخره فانه قد دل على ان الجاهل لم يقتصر  
وقد يستلزم به على جواز اربابها بطعام مضمون في الامة لقوله فاما شئ معلوم مضمون  
فلا بأس به وجواز هذه الاجارة على طعام معلوم مسمى في الامة هو منها الشافعي وذهب  
ملك المنع من ذلك قد ورد في بعض الروايات الصحيح ما يستلزم ذلك وهو قوله من عكر  
الارض بلذا الى قوله او بطعام مسمى

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمري لمن وهبت له وفي لفظ من امر عمري له واعفته  
فانها للذي له عطيها لا يرجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطا وقعت فيه الموارث  
وقال ابا رما العمري التي اجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول لك ولعقبك  
فاما اذا قيل لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها وفي لفظ لمسلم اسلكوا اعيالكم اموالكم  
ولا تنسبوا لها فانه من امر عمري الذي امر قاجاً وميثاً ولعقبه العمري لفظ مشتق  
من العمر وهو تملك المنافع او ابايتها مدة العمر وفي قوله احداهما بان يخرج بانها  
للعمر ولورثته من بعده فلهذه هبة محتمة ياخذها الوارث بعد موته وتايشا  
ان يعمر ويشترط الرجوع اليه بعد موت العمر وفي صحة هذه العمري خلاف لما فيها من  
تغيير وضع الهبة وما لنها ان يعمرها مدة حياته ولا يشترط الرجوع اليه ولا  
التأييد بل يطلق وفي صحته خلافان مرتب على ما اذا شرط الرجوع اليه واو لم يها  
بان صح لعدم اشتراط شرط لان مقتضى العقد الذي ذكر في الحديث من قوله  
ففي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمري يحتمل ان يجعل على صورة الاطلاق وهو  
اقرب الى لفظ المثل فيقتيد ويحتمل ان يجعل على الصورة الباقية وهو من الكلام بعينه  
في الرواية الاخرى ويحتمل ان يجعل على جميع الصور اذا قلنا ان مثل هذه الصيغة  
من الراوي يقتضي العموم ولذا في خلاف بين ارباب الاصول وقوله لانه اعطا عطا وقعت  
فيه الموارث نويد انها التي شرط فيها له ولعقبه وتحتمل ان يكون المراد صورة الاطلاق  
وتوحد كونه وقعت فيه الموارث من دليل آخر وهو الذي قاله جابر بن سمير عن ابي المراح  
بالحديث صورة التأييد بلونها له ولعقبه وقوله انما العمري التي اجازها اي امضاها  
وجعلها للعقب لا يعود وقد نص على انه اذا اطلق هذه العمري انها ترجع وهو ناويل  
منه وجوز في حديث اللفظ ان يكون دواه اعني لقوله انما العمري التي اجاز رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فان كان مراداً فلا اشتغال في العمريه وان  
لم يكن مراداً فهذا يرجع الى تاويل الصحابي الراوي هل يكون قد ما من حيث لانه قد يقع له  
قراين تورثه العلم بالمراد ولا ينفق تغييره عنها الحديث المجاز من غير ضرورة  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا رجاءه ان يعمر نخبة في حله او ثم  
بقوله ابو هريرة ما لي اراهم معرضين والله لا ريبين بيننا فم اذا اطلق المجاز

اعارته يطجاره بجمع عليها خشيته فني وجوب الاجابة قولان للشافعي في هذا الموضع  
 الاجابة لظاهر الحديث والماضي وهو الحديث انما لا يجب وحمل الحديث اذا كان بصيغة  
 النهي على الكراهة وعلى الاستحباب اذا كان بصيغة الامر وفي قوله ما في ذلك من غمها  
 الى اخره ما يستعمل في وجوب لقوله والله لا يرضى بها من ثنائهم وهذا يقتضي التشديد والوفاء  
 والامانة لهم الحديث الماضي عن عتبة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال من ظلم قيد شبر من ارض طوقه من سبع ارضين الحديث دليل على تحريم الغصب  
 والقيود بغير القدر وقيل بالشبر للمباغاة ولسان ابي ابي زيد على منتهى اول منتهى وطوقه  
 اي جعل طوقا له واستدل به على ان الارض متعددة بسبع ارضين للفظ المذكور فيه  
 وجواب عن من قال ان ذلك لان حمل السبع الارضين على سبعة الاقاليم باب  
 الملقطة ه الحديث الاول عن زيد بن خالد الجهني قال سئل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عن لقطه الذهب والورق فقال اعرف ولها وعفاها ثم عني فها سنة  
 فان لم يعرف فاستنقها ولكن ودعة عندك فان جأط اليها يوم من الايام فادها  
 اليه وساله عن ضالة الابل فقال ما لك لها دعها فان معها جذاذها وسقاها ثم اذا ما  
 وتادل الشجر حتى يجدها ربيها وساله عن الشاة فقال اذا ما فانيها الى اول خيل  
 او للذئب اللقطة هو المال الملتقط وقد استعمل الفقهاء كثيرا بفتح القاف في قياس  
 هذا ان يكون لمن يكثر منه لا يلقاها هرة والفقهاء والاشكاله والوكايل يربطه  
 الشيء العفاص الذي يجعل فيه النفع ثم يربط عليه والامر بغيره ذلك ليلو ذلك  
 وسيلة الى معرفة المالك بذله لما عرفه الملتقط وفي الحديث دليل على وجوب التعريف  
 سنة والاطلاق مدخل فيه الكثير والقليل وقد اختلف في تعريفه للقليل ومدة تعريفه  
 وقوله فان لم تعرف فاستنقها ليس الامر فيه على الوجوب انما هو الاباحة وقوله ولمس ودعة  
 عندك فيه مجاز لفظ الودعة فانها تدل على الامانة اذا استنق الملتقط لم يلمسها  
 فتجوز بلفظه الودعة عن كون الشيء بحيث يرد فانه اذا لم يلمسها بقيت عنده على حكم  
 الامانة تعري الودعة وقوله فاذا جأط اليها يوم من الايام فادها اليه دليل على وجوب الرد  
 على المالك اذا بين كونه صاحبا واختلقت الفقهاء هل يتوقف وجوب الرد عليه على اقامته  
 اليقينة ام يكتفي بوضفه لامارته التي عرفها الملتقط اولا وقوله وساله عن صاحب ابل

يعتبر منه

الوقاص

الاجابة في هذا الموضع  
 قوله ولنعلم الا ان  
 معناه او فيكون كما  
 الامانات والادراج

الى اخره شبه دليل على امتناع التقاطها وقد نبه على العلة فيه وهي استغناءها عن الحافظ  
 والمتعهد للنفع والجدا والسقاها هنا مجاز ان كانه لما استغنت بقوتها وما ركب  
 في طبعها من الجلادة عن الماء دارها اعطيت الجدا والسقا وقوله وساله عن الشاة الى  
 اخر الحديث يريد الشاة الضالة والحديث يدل على التقاطها وقد نبه على العلة وهو  
 خلو ارضها عليها ان لم يلتقطها احد وفي ذلك لئلا يلبسها على الكلب والنساي من هذا  
 الرجل وبين غيره من الناس اذ وجدها فاما هذا الباب فيقتضي الالتقاط بانه لا بد منه اما  
 لهذا الواحد ولغيره من الناس والله اعلم باب الوصايا ه الحديث الاول  
 عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا احق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه  
 يبيت ليلتين الا ووصيته ملتوبة عنده زاد مسلم قال ابن عمر ما رت على ليله منذ سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا وعندي وصيتي الوصية على وجهين احدهما  
 الوصية بالحقوق الواجبة على الانسان وذلك واجبت وتلقم بعضهم في الشيء اليسير التي  
 جرت العادة بتدانيه ورده مع القريب هل تجب الوصية على التصيق والفور وكانه  
 روي في ذلك المشقة والوجه الثاني الوصية بالمطوعات في القربات وذلك مستحب  
 وذلك الحديث انما يحمل على النوع الاول والتحريم في اليلتين او الثلاث دفعا للخرج  
 والعسر وبما استدله قوم على العمل بالخط والكتابة لقوله ووصيته ملتوية ولم  
 يذله امر ابا داود ولولا ان ذلك كان في كتابه فايلا والمحالون يقولون المراد  
 وصيته ملتوية بشروطها وبأخذون الشروط من خارج وفي الحديث دليل على فضل امرئ  
 لمبادرته في امتثال الامر ومواظبته على ذلك الحديث الثاني عن سعد بن ابى وقاص  
 قال انا في رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد لي فقلت  
 يا رسول الله قد بلغني من الوجع ما تروي انا ذوما لا يبرئني الا ابنة امي فقلت يا رسول الله  
 ما لي قال لا قلت فاستظري يا رسول الله قال لا قلت فالتك قال التكت والتكت كثير  
 انك ان تذري ورثك اغنيا خير لك من ان تذريهم غالة يتكفون الناس وانك ان تنفق  
 نفقة تتبغى بها وجه الله الا اجرته بها حتى تجعل في امرتك قال قلت يا رسول الله  
 اخلف رجلا صحابي قال انك ان خلف رجلا لا يتبغى به وجه الله الا اردت به دية  
 ووفعة واعلم ان خلف حتى يتبغى بك اقوام ويضربك اخرون اللهم امض لا صحابي

هجرةهم ولا تردهم على انفسهم لكن البائس سعد بن حوله برب له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان مات بركة فيه دليل على عبادة الامام اصحابه ودليل على ذل شدة المرض لا في معرض الشكوى  
وفيه دليل على استجابة الصدقة لذوي الاموال وفيه دليل على مبادرة الصحابة وشدة رغبتهم  
في الجزيات لطلب سعد الصدق بالاكثرو وفيه دليل على تخصيص الوصية بالثلث وفيه دليل  
على ان الثلث في حد ذاته في باب الوصية وقد اختلف مذهب مالك في الثلث بالنسبة الى  
سائر متعددة فني بعضها جعل في حد الثلث وفي بعضها جعل في حد القلة فاذا جعل في حد  
الثلث استدل بقوله عليه السلام والثلث كثير لان هذا يحتاج الى امرين احدهما ان لا يغير  
الساق الذي يقتضي تخصيص هذه الثلث بالوصية بل يوجب لفظا عاما والثاني ان يدل  
دليل على اعتبار مسمى الثلث في ذلك الحكم فحينئذ يحصل المقصود بان يقال الثلثة معتبرة في  
هذا الحكم والثلث كثير فالثلث معتبر ومعلوم ان كل واحد من هاتين المقدمتين لم يحصل  
المقصود مثال من ذلك ذهب بعض اصحاب مالك الى انه اذا سمع ثلث راسه في الوضوء اخراجه  
لانه كثير للحديث فيقال لم قلت ان مسمى الثلثة معتبر في المصحح فاذا اثنه قل قلت  
ان مطلق الثلث كثير وكل ثلث فهو كثير بالنسبة الى كل حكم وعلى هذا افقت سائر المسائل  
فطلب فيها تصحيح كل واحدة من المقدمتين وفيه دليل على ان طلب الغنى للورثة راجح على  
تركهم فقرا عالة يتكففون الناس من هذا اخذ بعضهم استحباب تخصيص الثلث وقالوا  
ايضا ينظر الى قدر المال في الثلثة والقلة فلون الوصية بحسب ذلك اتباعا للمعنى المذكور  
في الحديث من ترك الورثة اغنيا وفيه دليل على ان الثواب في الاتفاق مشروط بصحة التبة  
في ابتغاء وجه الله وهذا ادخل في غير اذا عارضة تنفضي الطبع والشهوة فان ذلك لا  
حصل الغرض من الثواب حتى يتنجس به وجه الله ويستحق تخليص هذا المقصود مما يشوبه  
من تنفضي الطبع والشهوة وقد يكون فيه دليل على ان الواجبات المالية اذا ادبت على فخذ حتى  
اذا الواجب ابتغاء وجه الله اثبت عليها فان قوله ما يخرج في امر المالك لا يخصص له بغير  
الواجب لفظه حتى هاهنا تنفضي المبالغة في تخصيص هذا الاجر بالنسبة الى الغني مما قال  
جا الجاه حتى المشاة ومات الناس حتى لا يتبين ان يكون سبب هذا ما اشترنا  
اليه مروه ان اذا الواجب فلا يشتر ان لا يقتضي غيره ولا يرد على تخصيص بركة الائمة  
وحتمل ان يكون ذلك دفعا لما عساه يتوهم من ان اتفاق الزوج على الزوجة ولطعمها بما

ومتي

واجبا او غير واجب يعارضه تحصيل الثواب لا ينبغي له وجد الله فاجا في حديث زينب الثقبه  
لما اذات الاتفاق على من عليها وقالت لست ساركنكم ونفوت ان ذلك مما يمنع الصلوة  
عليهم فرفع ذلك عنها وازيل الوهم نعم في مثل هذا يحتاج النظر في انه هل يحتاج الى خاتمه  
الجزيات ام يكفي بنية عامة وقد لا الشرع على الاتفاق باصل البينة وعمومها في باب الجهاد  
حيث قال انه لو مرتبه هو ولا يريد سقي به فشرت كان له اجر فمثل ان يعدي هذا الى  
سائر الاشياء فيكتفي بنية جملة او عامة ولا يحتاج في الجزيات الى ذلك وقوله عليه السلام  
ولعل ان خلف الى اخره تسليط السعد عن كراهته للتخلف بسبب المرض الذي وقع له وفيه  
اشارة الى تلميح هذا المعنى حيث يقع بالاستسار المداواة التي تمتعه مقلدا له ورجوا  
المصلحة فيها بفعله الله تعالى وقوله عليه السلام اللهم امض لا صحابي هجرتهم لعله  
يراد به اتمام العمل على وجه لا يدخله نقص ولا سبب لما ابتد به وفيه دليل على تعظيم  
امر الهجرة وان ترك اتمامها عامدا دخل تحت قوله ولا رددم على انفسهم الحديث الثاني  
عن عبد الله بن عباس قال لو ان الناس قصروا من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال الثلث والثلث كثير وقول ابن عباس قد مدت الاشارة الى سببه وقد استنبطه  
ابن عباس من لفظ كثير وان كان القول الذي افرو عليه السلام عليه واشارة لفظه الى الامر به  
وهو الثلث يقتضي الوصية به ولكن ابن عباس قد اشار الى اعتبار هذا بقوله لو ان الناس  
فانما صبغة فيها ضعف ما بالنسبة الى طلب الغنى الى ما دون الثلث والله اعلم  
باب في الغنى الحديث الاول عن عبد الله بن عباس عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها فباقي فهو لا ولي رجل ذكر وفي رواية اخرى  
المال بين اهل الفرائض على باب الله فما تركت الفرائض فلا ولي رجل ذكر الفرائض جمع  
فريضة وهي الانصاف المقتدة في باب الله تعالى النصف ونصف وهو الربع ونصف نصفه  
وهو الثمن والثلمان ونصفها وهو الثلث ونصف نصفها وهو السدس وفي الحديث  
دليل على ان خمسة الفرائض يكون بالبداة باهل الفريضة وعبد ذلك باقيا لاهل العصبية  
وقوله فباقي فلا ولي رجل ذكر او عصبية ذكر قد ورد هاهنا اشتغال وهو ان الاخوة عصمت  
النساء والحديث يقتضي اشتراط الذورة في العصبية المستحق للباقي وبجوانه ان  
من طريق المفهوم وانقضى رجائه ان يكون له عموم فيخص بالحدث المال على ذلك الحكم اعني

ولبنا

ان الاخوات عصيات النبات انما كانت من ارض من ارض  
اسر عند ابي دار ايلة وهل ترانا قبل من باع ثم قال لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر  
الحديث دليل على انتطاع التوارث بين المسلم والكافر ومن المتقدمين من قال بان المسلم  
يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم وكان ذلك نسبة بالنكاح حيث ينجح المسلم الكافر الدائم  
بخلاف الطاهر الحديث المذكور يدل على ما قاله الجمهور وقوله عليه السلام وهل ترانا قبل  
من ارسله ان يطالب الممان لم يرته علي ولا جعفر وورثه عقیل وطالبان عليا وجعفر  
كانا مسلمين حينئذ فلم يرنا اباطال في قد تعلق بهذا الحديث في مسألة دور ملة وهل  
يجوز بيعها ام لا الحديث اما ان عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه  
عن بيع الولاء وعن هيبته الولاحق ثبت بوصف وهو الاعاق ولا يقبل الثقل في العبد  
بوجه من الوجوه لان ما ثبت بوصف بدوم بدوامه ولا يستحقه الا من قام به ذلك  
الوصف وقد شبه الولاء بالنسب قال عليه السلام الولاء لجمه كالحمة النسب كما لا يقبل  
النسب الثقل بالبيع والهبة فلذلك الولاء الحديث اراه عن عائشة رضي الله  
عنها انها قالت كانت في بركة ثلاث سنين خبرت عن زوجها حين عثقت واهدتها  
لم فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار فداها بطعام فاني خبته وادم  
من ادم البيت قال ايا البرمة على النار فيها لم قالوا بلى يا رسول الله ذلك لم تصدق  
به على بركة فلرنا ان نطعم منه فقال هو عليه باصدقه وهو منها التاهدية وقال النبي  
صلى الله عليه وسلم فيها انما الولاء لمن اغتني حديث بركة قد استنبط منه احكام كثيرة  
وجمع في ذلك جوع وقد اشترنا الى اتيانها في مواضع فيما مضى وقد صرح هاهنا بنبوت  
الخمار لها وهي امة عثقت تحت عبد فثبت ذلك للامم هو في حالها وبعده دليل على ان الثقل  
اذا ملك شيئا على وجه الصدقة لم يمنع عليه من لا تحل الا لصلته اكله اذا وجد بسبب  
من جهة الثقل يبيحه له وفيه دليل على تبسط الانسان في الشوال عن احوال منزله  
وما عمله فيه لطلبه من اهل منزله وفيه دليل على حصر الولاء للمعتق وقد علمنا عليه  
فيما مضى كتاب النكاح الحديث اوله عن عبد الله بن مسعود قال  
قال انما رسول الله صلى الله عليه وسلم يامعشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج  
فانه اغض للبصر واغصر للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء الباه النكاح  
مشتق

مشتق من معنى لا فامة والغزو الباه المنزل فلما دنا الروح نزل بزوجته سعى النكاح باه  
بماز اللامتناه واستطاع النكاح القدرة على مونة المهر والثقة وفيه دليل على انه لا يورث  
الا القادر على ذلك وقوله او انتم قلنا عليه فان النكاح مكره في حقه وصيغة الاطراف  
في الزوج وقد ضم بعض الفقهاء النكاح الى الاحكام الخمسة اعني الوجوب والنهي والتحريم والامانة  
والاباحة وجعل الزوج فيها اذ لحاف العتق وقد دل على النكاح الا انه لا يتغير ولا يحل باه هو واما  
التشري فان تعدد التشريعات في النكاح جليل لا وجود له لاصل الشرعية وقد خلق هذه  
الصيغة من بركة النكاح افضل من التحليل لنوافل العبادات وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه  
وقوله عليه السلام فانه اغض للبصر واغصر للفرج يحمل امر من احد اعملا ان يكون فعل فيه مما  
استعمل لغيرها لباغته والثاني ان يكون على باه فان الثقل يثبت اغض البصر وتخصيص الفرع  
وفي معارضتها الشهوة والاداعي الى النكاح وبعد النكاح بضعف هذا المعارض فلون اغض  
البصر واغصر للفرج مما اذا لم يكن فان وقوع الفعل مع ضعف الاداعي الى وقوعه اذ لم يبق معه  
مع وجود الاداعي والحوالة على الصوم لما فيه من كسر الشهوة فان شهوة النكاح تابعة لشهوة  
الاكل فتكون ثمرتها ونقصها بضعفها وقد قيل في قوله فعليه بالصوم انه امر اللعاب وقد صفة  
قوم من اهل العربية والوجا الحضا ايهام وهو من مجاز المشابهة واخراج الحديث للحاجة  
الشباب على الغالب نظر الى المعنى فان الوجا قاطع للفعل وعدم الشهوة قاطع له لان  
اسباب قوة الاداعي الى النكاح فيه موجودة بخلاف الشيوخ والمعنى خبر اذا وجد في اللعاب  
والشيوخ ايضا الحديث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انما لا يتزوج  
عليه وسلم سألوا اوزج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر فقال بعضهم لا تزوج  
النساء فقال بعضهم لا اكل اللحم فقال بعضهم لا انا على فراش محمد الله واثني عليه وقال ما  
بالاقول قالوا اذا لقيت اكل اللحم واصوم وافطر واتزوج النساء فمن عني عني فليس  
مني يستل به من نكاح النكاح على التحليل لنوافل العبادات فان حاولوا التوم فقد واهذا  
التوم والنبي صلى الله عليه وسلم ردة عليهم والذالك بان خلافه رغبة عن السنة وكمل  
ان يكون هذا الامانة للشطع والغلو في الدين فقد يختلف ذلك باختلاف المقاصد فان ترك  
اكل اللحم مثلا يختلف حكمه بالنسبة الى مقتضاه فان كان من باب الغلو والشطع والدخول في  
الرهبانة فهو ممنوع مخالف للشريعة وان كان لغير ذلك من المقاصد المحمودة ممن تركه

نورنا لتمام شجرة في ذلك الوقت في الجحيم او عجزا او لمقصود صحيح غير ما تقدم لم يزل  
ذلك موقعا وظاهرا للحديث ما ذكرناه من تقدم النكاح كما نقوله ابو حنيفة ولا شك ان التزويج  
سمع الصالح ومفاديرها مختلفة وصاحب الشرع اعلم بتلك المقادير فاذا لم يعلم المكلف  
حقيقة تلك الصالح ولم يستحصل اعدادها فالاولى اتباع اللفظ الوارد في الشرع كما في  
الما ات من سعد بن ابراهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون  
التبطل ولو اذن له لا حنينا التبطل ترك النكاح ومن قبل لم يرم عليها السلام النبوي  
وحدث سعد ايضا من هذا الباب ان عثمان بن مظعون من قصد التبطل والتخلي للعبادة  
فردة عليه النبي صلى الله عليه وسلم وحتم ان يكون هذا التبطل الذي قصده وردة الرسول  
صلى الله عليه وسلم فيه امور زائدة على مجرد التخلي للعبادة مما هو داخل في باب التمتع  
والتشبه بالرهبانة الا ان ظاهر الحديث يقتضي تغليب الحكم بمسمى التبطل وقد قال  
الله تعالى في كتابه العزيز وتبطل اليه تنبيلا فلا بد ان يكون هذا المأمور به في الآية  
غير المردود في الحديث لحصل الجمع وكان ذلك اشارة الى ملازمة التقيد او كونه  
للدلالة السياق عليه من الامر بتمام الليل وتبطل القرآن في ذلك وهذه اشارة الى  
كثرة العبادات ولم يقصد معها ترك النكاح ولا امره بل كان النكاح موجودا مع هذا  
الامر ويكون ذلك التبطل المردود ما انضم اليه مع ذلك على العلوي في الدين وتجب النكاح  
وبغيره مما يدخل في باب التشديد على النفس والاجفاف بها وبوجود هذا منع ما هو  
داخل في هذا الباب وشبهه به مما قد منع جماعة من المتهدين في اشارة الى  
عزام حبيبة بنت ابي سفيان انها قالت يا رسول الله انك اخيت ابنة ابي سفيان قال  
او تحبين ذلك قلت نعم لست لك بحليلة و اجبت من ثار لي في خير اخي فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يحل لي قالت انا فحدثت انك تريد ان تلح بنت ابي حنيفة  
قال انتام سلمة قلت نعم قال انها لو لم تكن ربيعتي في جري ما حلت لي انها لاني اخي  
من الرضاة ارضعتني وابا سلمة نوبه فلا تعرض علي بناتكم ولا بناتكم قال مرة  
وبوبه مولاة لابي لهب اعقها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم ما مات ابو لهب اريها  
بعض اهلها بشجر حنيفة قال له ماذا القيت قاله ابو لهب لم ابق بعد اخيرا غير اني سقيت  
في هذه بغا فني بوبه الحبيبة الحاله بلسر الجا الجمع بين الاختية ونكاح الربيبة

منصوص

سحوس عليه في كتاب الله تعالى ويحتمل ان تكون هذه المرة السالبة لنكاح اختها لم  
يلغها هذا الحكم وهو اقرب من نكاح الربيبة فان لفظ الرسول يشعر بتقديم نزول  
الآية حيث قال لو لم تكن ربيعتي في جري ونكاح الجمع بين الاختية والنكاح متوقفا عليه  
فاما ملك اليمين فلذلك عند علماء الأمصار ونحو بعض الناس فيه خلاف ووقع الاتفاق  
بعده على خلاف ذلك من اهل السنة غير ان الجمع في ملك اليمين انما هو في استباحة  
وكليهما اذا لجم في الملك غير متمتع اتفاقا وقال الفقهاء اذا لجم احدى الاختين لم  
يطلقا حتى تحرم الاولى ببيع او عتق او كتابة لئلا يكون مستباحا لغيرها معا  
وقوله لست لك بحليلة مضوم اليهم سألني الخا العجوة فليسور اللام معناه لست اخلي  
بعضه وقوله واخبرني شاذلي وفي رواية شاذلي فتخ الشين والسير والواو اراوت  
باخبرها فاما يتعلق بعجوة الرسول صلى الله عليه وسلم من صلح الدنيا والاخرة  
واختها اسمها عوة بنت حنيفة الزاوي العجوة وقوله انا فحدثت انك تريد  
ان تلح بنت ابي سلمة بنت ابي سلمة هذه يقال لها ذرة بنت ابي سلمة وتشد بالراء  
المهمله ايضا ومن قال فيه ذرة بالال العجوة فقد صحف وقد يقع من هذه المجاورة  
في النفس انها انما سالت نكاح اختها لا اعتقادها خصوصية الرسول بالاختية هذا النكاح  
لا لعدم علمها بما دلت عليه الآية وذلك انه اذا كان سبب اعتقادها التحليل اعتقادها  
خصوصية الرسول فاسف لك ان تعرض لنكاح ذرة بنت ابي سلمة فدانها تقول ما جاز  
نكاح ذرة مع تناول الآية لها فليجوز نكاح الاخت مع تناول الآية لها للاجتماع في  
الخصوصية اما اذا لم يكن عالمة بمقتضى الآية فلا يلزم من كون الرسول اخيرا تحريم نكاح  
الاخت بل الاخت ان يرد على ذلك تجوز نكاح الربيبة لظاهر الا انها انما يشتركان  
حيزا في امرائهم اما اذا كانت عالمة بهذا لولا الآية فلون اشتركتا في امر اخر وهو  
التحريم العام واعتقاد التحليل الخاص وقوله عليه السلام بنت ام سلمة تحتمل ان يكون  
للاشبهات في نكاح الاختية وتحتمل ان يكون لها رجة الكفار عليها او على من قال ذلك  
وقوله عليه السلام لو لم تكن ربيعتي في جري والربيبة بنت الزوج مشتقة من الربيبة  
الاصلاح لانه يربها ويقوم بانورها واصلاح حالها ومن ظن من الفقهاء انه مشتق من التربية  
فقد غلط لان شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الاصلية والاشترار في اخرها

موحدة واخرى في مشاة من تحتها الى بائنها افصح وجوز بالسير وقد يخرج بهذا  
 الحديث من ربي اختصاص تحريم الربيعة لمكانها في الحجر وهو الظاهر في جمهور الفقهاء  
 على التحريم مطلقا وتعمدوا التخصيص على انه خرج مخرج الغالب وقالوا لما خرج مخرج الغالب  
 لا مفهوم له وعندنا في ان هذا الجواب المذكور في الآية اعني جوابهم عن مفهوم الآية  
 في انه خرج مخرج الغالب بل ردد في ان هذا الحديث اوله وفي الحديث ليل على ان تحريم الجمع  
 بين الاثنين شامل للجمع على صفة الاجتماع في عقد واحد وعلى صفة الترتيب الحديث  
 الخاص من غير روى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وفتها  
 ولا بين المرأة وخالتها جمهور الامم على تحريم هذا الجمع ايضا وهو مما احدث من السنة ولن  
 كان لطلاق الكتاب يقتضي الاباحة لقوله تعالى ولحل لكم ما وراء ذلكم الا ان الامة من  
 علماء الامصار خصوا ذلك العموم بهذا الحديث وهو يعل على جواب التخصيص عموم الكتاب  
 خبر الواحد وظاهر الحديث يقتضي النسوية بين الجمع بينهما على صفة المعية والجمع على  
 صفة الترتيب اذا كان النهي واردا على مستي الجمع وهو محمول على الفساد فيقتضي ذلك  
 انه اذا انحلت معا فنداهما باطل لان هذا العقد حصل فيه الجمع النهائي عنه فيفسد وان  
 حصل الترتيب في العقدين فالباقي هو الباطل لان مستي الجمع حصل به وقد وقع في  
 بعض الروايات لهذا الحديث لا يباح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى وذلك  
 مخرج بنحو جمع الترتيب العلة في هذا النهي ما يقع بسبب لظاهرة من المتأخرين والظاهر  
 يقتضي ذلك في طبيعة الرحم وقد ورد الاستحار بهذا التعليل احدى الشروط  
 عن عتبة بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط وان لم يكن من مقتضى  
 العقد ان لا يزوج عليها ولا يتستر في لا يخرجها من البلد لظاهر الحديث ذهب غيرهم الى ان لا  
 يجب الوفاة بمثل هذه الشروط التي لا تقتضيها العقد فان وقع شيء منها فالداخل صحيح والشروط  
 باطل والواجب هو المثل وربما حمل بعضهم الحديث على شروط يقتضيها العقد مثل ان يمتنع لها ان يتفق  
 عليها ويوفى بها لحنها ويحسن عشرتها ومثل ان لا يخرج من بينة الاباذنه ونحو ذلك مما هو من مقتضيات  
 العقد وفي هذا الحمل ضعف لان هذه امور لا تؤثر في ايجابها فلا تستلزم الجاهل الى تعليل  
 بالاشهر لظهورها ومقتضى الحديث ان لفظ احق الشروط يقتضي ان يكون بعض الشروط يقتضي الوفا  
 وبعضها اشتراطا والشروط التي تقتضيها العقود مستوية في وجوب الوفا ويخرج

فم  
 ان يوفى بها ما استعملت به الزوج وهذا  
 فم الظاهر الحديث والزوا الوفا بالشروط

عليها

عليها الشروط المتعلقة بالناح من جهة حرمة الابضاع وتاكيد استعدادهما  
 المستأجر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار  
 والشغار ان تزوج الرجل ابنته على ان تزوجه ابنته وليس بينهما صلقات هذا المذهب الذي  
 فسره فيه الشغار بينه وبين بعض الروايات انه من كلام نافع والشغار ليس بالشتر وبالعصم  
 اختلفوا في اصله في اللغة فقول هو من شعر الكلب اذا رفع رجله ليبول كان العاقد يقول لا  
 ترفع رجل اغني حتى ارفع رجل ابنك وقيل هو مأخوذ من شعر البلاء اذا خلا دانه سبي في لك  
 لشعره عن الصادق والحديث صريح في النهي عن ذلك الشغار وانفق العلماء على المنع منه  
 واختلفوا اذا وقع في فساد العقد فقال بعضهم العقد صحيح والواجب هو المثل وقال الشافعي  
 العقد باطل وعندهما في تقسيم في بعض الصور العقد باطل عند وفي بعض الصور يفسخ  
 قبل الدخول وينت بعدة وهو ما اذا استسمى الصداق في العقد بان يقول زوجت ابنتي بكذا  
 ما لك هذا لذكر الصداق وصورة الشغار الامثلة ان يقول زوجت ابنتي على ان تزوج ابنتك  
 بلدا ما سحفت لك هذا للذكر الصداق وصورة الشغار الامثلة ان يقول زوجت ابنتي  
 على ان تزوج ابنتك بضع كل واحدة منها صداق لآخرى ومما انعقد في ذلك انك  
 انعقد لك نكاح ابنتي ففي هذه الصورة وجوه من الفساد منها تعليق العقد ومنها التشريك  
 في البضع ومنها اشتراط العرو عن الصداق وهو يفسد عند مالك ولا خلاف ان الحكم  
 لا يختص بمزدر في الحديث وهو الابنة بل يتطرق الى سائر المولات وتفسير نافع وقوله  
 ولا صداق بينهما يشتر بان جهمة الفساد ذلك ان كان يحتمل ان يكون ذلك الامانة  
 لجهة الفساد وعلى الجملة فيه اشعار بان عدم الصداق له مدخل في النهي في الله اعلم  
 في كتاب النكاح عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن تحريم الحرام الاهلية نكاح المتعة هو تزوج المرأة  
 الى اجل وقد كان ذلك ما جاء في نسخ والروايات تدل انه ابيح بعد النهي عنه ثم نسخت الاباحة  
 فان هذا الحديث عن علي رضي الله عنه يدل على النهي عنها يوم خيبر ووردت بالاحتمال عام  
 النسخ ثم النهي عنها وذلك بعد يوم خيبر وقد قيل ان ابن عباس رجح عن القول باباحتها  
 بعد ما كان يقول به وقرنها الامصار كلهم على المنع وما حكاه بعض الحنفية عن مالك بن الحواري  
 فهو خطأ قطعاً والنكاح فيها على الامتناع في التحريم على العقد الوقت وعدمه ما لك الغني

٦

الى وقت اخر ان لم يكن في عقد فاما اذا علق طلاق امراته بوقت لا بد من مجبه ونفع عليها  
 الطلاق لان وعلة اصحابه بان ذلك ناقب للجل وجعلوه في معنى نداح المنة واملحوم  
 الجمر الاهلية فان طاهر النهي التحريم وهو قول الجمهور في طريقه لما للجنة المملوكة مغلظة الكراهة  
 ولم يهوه الى التحريم والحبس بالاهلية مخرج الجمر الوحشة ولا خلاف باحتمالها  
 حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت فانه اطلق لا يم هاهنا باز السب  
 والاستمرار طلب الامر والاستبصار طلب الاذن وقوله وكيف اذنها راجع الى البكر وفي الحديث  
 دليل على ان اذن البكر كونهما وهو علم بالنسبة الى لفظ البكر لفظ النهي في قوله لا تسلم اما  
 ان يحمل على التحريم او على الرافعة فان حمل على التحريم بعين احد الامرين اما ان يكون المراد بالبكر  
 البينة اذ لا يجب على الاب استئذان كل بكرة لتمكنه من اجبار الصغيرة والبالغة مع البكارة  
 عند الشافعي واما ان يكون المراد من البكر من عدا الصغيرة فعلى هذا لا يجب البكر البالغة وهو  
 مذهب ابي حنيفة ومنسكه بالحديث قوى لانه اقرب الى العموم في لفظ البكر وما يرد على ذلك  
 بان يقال ان الحديث بالبواغ فكلون اقرب الى التناول وقد اختلف قول الشافعي في البينة  
 هل يكفي فيها بالسكوت ام لا والحديث ينفي الاتكافيه وقد ورد مصرحاً به في حديث اخر  
 ومال الى ترجيح هذا القول من حمل الى الحديث من اصحابه وغيرهم من اهل الفتنة يرجح الاخر  
 حديث ابي حنيفة عن عائشة رضي الله عنها قالت جئت امرأة رافعة القرظ الى النبي  
 صلى الله عليه وسلم فقالت عند رفاة القرظ فطلعتني فبنت طلاق في فتر وجئت بعد عبد الرحمن  
 بن الزبير وامامه مثل هدية النور فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اتريد من ان  
 ترجعي الى رفاة لا حتى تدق في عيسلته ويدق في عيسلته قالت وابو بكر عنده وخالد بن  
 سعيد ابنا ينتظر ان يؤذنه فنادي يا ابا بكر الا تسمع هذه ما تجهريه عنك رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم تطلبتني اياها بالبنات من حيث اللفظ وتحمل ان يكون رسالاً اطلقاً الثلاث  
 وتحمل ان يكونا بقاء اخر طلق وتحمل ان يكون احدي الكتابات التي تحمل على البينة عند جماعة  
 من الفقهاء وليس اللفظ عموم ولا اشعار باحد هذه المعاني فانما يؤخذ ذلك من احاديث اخر  
 تبين المراد ومن اخرج على شيء من هذه الاحتمالات بالحديث فلم يقبض لانه انما دل على مطلق الت  
 والدال على الطلاق لا يدل على احد فبده بعينه وقولها فتر وجئت بعد عبد الرحمن بن الزبير  
 هو

ان لا يستدل انما يحتمل في حق من له اذنه  
 اذن للصغيرة فلا يكون اطلاقاً تحت الارادة

هو منفتح الزا وكسر اليا بان الحروف وثالثه يا اخر الحروف وقولها امامه كهيئة التوب  
 فيه وجهان احدهما ان يكون شبهة بدل للصغر واليا بان يكون شبهة به لاسترخائه وعدم  
 انتشاره وقوله على السلام لا حتى تدق عيسلته يدل على ان الاجلال بالزوج والمان يتوقف على  
 الزوج وقد استدل به من يرى الانتشار في الاجلال شرطاً من حيث انه يرجح حمل قولها امامه مثل  
 هدية التوب على الاسترخاء وعلم الانتشار لا يستعاد ان يكون الصغر قد بلغ الى حد لا يقبض  
 منه الجحفة او مقدارها الذي يحصل به التحليل وقوله على السلام اتريد من ان ترجعي الى رفاة  
 وكان قبل لها ان هذا المقصود لا يحصل على تقدير ان يكون الامر ما ذكرت وجمهور الفقهاء على ان  
 التحليل لا يحصل الا بالدخول ولم يتقبل فيه خلاف الا من سجد بن المسيب فيما نعلم استعمال  
 لفظ العسيلة مجاز عن اللذة ثم عن مظهرها وهو الاباح وهو مجاز مجاز على من جمهور  
 الفقهاء الذين يكتفون بتغيب الجحفة الحديث الحادي عشر من ابن مالك قال من  
 السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثاً  
 ثم قسم قال ابو داود وكوشيت لقلت ان اشار فعه الى النبي صلى الله عليه وسلم الذي  
 لخاتمة الثر الاصوليين ان قول الراوي من السنة لدا في حكم المرفوع لان الظاهر انه  
 يقصر الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم وان كان يحمل ان يكون ذلك له بناء على اجتهاده رآه  
 ولكن الظاهر خلافه وقول ابى قلابه لو ثبتت لقلتان اشار فعه الى اخره يحتمل وجهين  
 ان يكون ظر ذلك مرفوعاً لظاهر اسر فحتمل عن ذلك توثيقاً والنا ان  
 يكون راي ان قول اسر من السنة في حكم المرفوع فلو شأنا لغيره بانه مرفوع على حسب  
 ما استقده من لانه في حكم المرفوع ١٩٠٩ لان قوله من السنة ينفي ان يكون  
 مرفوعاً بطريق اجتهادي محتمل وقوله انه رفعه لغيره وليس الراوي ان ينقل ما هو  
 ظاهراً محتمل الى معنى نص غير محتمل والحديث ينفي ان هذا الحق للبكر واليتم انما هو فيما  
 اذا كانا متجدين من على نخل امرأة قبلهما ولا يقتضي ان ثابت لكل مجددة وان لم يكن قبلها  
 غيرها وقد استمر عمل الناس على هذا وان لم يكن قبلها امرأة في النكاح والحديث له  
 يقتضيه وتطوفا في علة هذا فقبل انه حق للمرأة على الزوج لاجل ايقاسها وازالة  
 الحشمة عنها لتجديدها او قال ان حق الزوج على المرأة وافرط بعض الفقهاء من المالكية  
 فجعل منامة عندها عند ابي اسفاط الجمعة اذ لجأت في اثناء الملة وهذا اساقط فناف

فيجب ان لا يستدل به  
 في حق من له اذنه  
 اذن للصغيرة فلا يكون اطلاقاً تحت الارادة

للقواعد فان مثل هذا امر لا دابة والسنن لا تنزل له الواجب ولما شعر بهذا بعض المتأخرين  
وانه لا يصلح ان يكون عند انهم ان قابله برز الجمعية فرض كفاية وهو فاسد جدا لان قول هذا  
القابل منزه ومحمّل ان يكون جله عند اخطائه ذلك وتخطيته في هذا الولي خطيئه  
دلت على ما دل عليه النص وعمل الامة من وجوب الجمعية على العيان الحديث السابق عن  
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احداكم اراد ان ياتي اهله قال يستسئله  
اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطاننا رزقتنا فاننا ان يتدرب بينهما ولد في ذلك لم  
يضره الشيطان الا في دليل على استيجاب التسمية والدعاء المذكور في ابتداء الجماع  
وقوله عليه السلام لم يضره الشيطان يحتمل من توخاه لما يدخل بجنه الضر الديني ويحتمل  
ان يوحد خلصا بالنسبة الى امرها البدني بمعنى ان الشيطان لا يتجنبه ولا يدخله بما يضر  
عقله او بدنه وهذا اقرب من ان كان التخصيص على خلاف الاصل لانا اذا حملناه على العموم  
افتضى ذلك ان يكون الولد معصوما عن المعاصي كلها ولا يتفق ذلك ويعز وجوده ولا  
يلزم وقوع ما اجبر عنه صلى الله عليه وسلم اما اذا حملناه على امر الضر في العقل والبدن  
فلا يمنع ذلك ولا يدل على وجود خلافه والله اعلم **الحديث الثاني عشر**  
عن عتبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايكم والدخول على النساء فقال رجل  
من الانصار يا رسول الله افرايت المحم قال المحم الموت ولست من ابوي الطاهر من ان  
ونحوه قال سمعت النبي يقول المحم هو الزوج وما شبهه من اقارب الزوج ابن العم  
ونحوه لفظ المحم يستعمل عند الناس اليوم في ابوي الزوج وهو محرم من المرأة لا يمتنع دخوله  
عليها فلذلك لا فسوة للبث بما يزيل هذا الاشتغال وحمله على من ليس بمحرم فانه لا يجوز  
له الخلوة بالمرأة والحديث دليل على تحريم الخلوة بالاجانب وقوله اباكم والدخول على  
النساء مخصوص بغير المحارم وعام بالنسبة الى غيرهن ولا بد من اعتبار امر اخر وهو ان  
لكون الدخول مقتضيا للخلوة اما اذا لم يقتض ذلك فلا يمتنع واما قوله عليه السلام  
المحم الموت فتاويله يختلف بحسب اختلاف المحم فان حمل على محرم المرأة كابي زوجها  
فمحتمل ان يكون قوله المحم الموت يعني انه لا بد من البلعة دخوله كما انه لا بد من الموت وان  
حمل على من ليس بمحرم فمحتمل ان يكون هذا الكلام خرج مخرج التعليل والدلالة  
فهم من قابله الترخص بدخولها ولا الذي ليسوا بمحارم فغلط عليه لاجل هذا القطع  
منه

المذموم

المذموم بان جعل دخول الموت عوضا من دخوله زجرا عن هذا الترخص على سبيل التناول  
الدعاء انه يقال من فضل ذلك فليكن الموت في دخوله عوضا من دخول المحم الذي فضل دخوله  
وجوز ان يكون يقبه المحم بالموت باعتبار كراهته لدخوله وبشبه ذلك بلزامة دخول الموت  
باب **الحديث الاول** عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اعتنق صفيته وجعل عتقها صداقها قوله جعل عتقها صداقها بجنم وجهين  
الاول ما ان يكون تزوجها من غير صداق على سبيل الخصوصية برسول الله صلى الله عليه  
وسلم فلما كان عتقها قايما مقام الصداق ان لم يكن ثم عوض غيره سمي صداقا واوجه  
البيان قول بعض الفقهاء انه اعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة وذلك خصا  
البي صلى الله عليه وسلم وقال بعض اصحاب الشافعي معناه انه شرط عليها ان يعتقها  
وتتزوجها ففعلت فلم يرها الوفا به وقد اختلف الفقهاء فيمن اعتنق امته على ان تزوجها  
ولكون عتقها صداقها فقال جماعة لا يلزمها ان تتزوج به ومن قال مال الشافعي  
وابو حنيفة وهو ابطال للشرط قال الشافعي فان اعتقها على هذا الشرط ففعلت  
عتقت ولا يلزمها الوفا بان تتزوج به بل عليها قيمتها لانه لم يرض بعتقها بجانها ومار  
ذلك كسائر الشروط الباطلة وكسائر ما يلزم من الاعراض لمن لم يرض بالجان فان تزوجته  
على مهرين ففعلت عليه كان لها ذلك المسمى وعليها قيمتها للسيد وان تزوجها على  
قيمتها فان كانت القيمة معلومة له ولها صح الصداق ولا يبقى له عليها قيمة ولا  
لها عليه صداق وان كانت مجهولة فالاصح من وجهي الشافعية انه لا يصح الصداق  
وجب مهر المثل والمكاح صحيح ومنهم من صحح الصداق بالقيمة المجهولة على ضرب  
من الاستحسان وان هذا العقد فيه ضرب من السابحة والتخفيف وذهب جماعة  
منهم الثوري في الزهرى ونقل عن احمد واسحق ايضا انه يجوز ان يعتقها على ان تزوج  
به ويكون عتقها صداقها ويلزمها ذلك ويصحح الصداق على طاهر لفظ الحديث والاولون  
قد يؤلونه بما تقدم من انه جعل عتقها قايما مقام الصداق فسماه باسمه والطاهر  
مع التوقيف اليابي الا ان القياس مع الاول فيتردد الحال بين ظن نيتا من القياس  
وظن نيتا من ظاهر الحديث مع احتمال الواقعة الخصوصية وهو ان كانت على خلاف  
الاصل لانه يفتان في ذلك بكثره خصا بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المكاح لا سيما

في هذه الخصوصية لقوله تعالى ولما رآه مومنه ان ذهبت نفسها للنبي ان اراد ان ي  
ان يستنكحها خالصة الى مرد من المؤمنين ولعله يوحى اليه ان يث استجاب عن الامة  
وتزوجها فاجابها في حديث اخر احدث الثاني عن سهل بن سعد الساعدي  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جات امرأة فقال اني ذهبت نفسي لك فقامت طويلا  
فقال رجل يا رسول الله زوجيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال هل عندك من شئ تصدقها  
فقال ما عندك الا ازارى هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازارك ان اعطيتها  
جلست ولا ازارك فالتفت شيئا قال يا اجد قال فالتفت ولو خاتما من حديد فالتفت  
فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتها بما معلق من القرآن  
في الحديث ليل على عرض المرأة نفسها على من ترجى بركته وقوطها وهبت نفسي لك  
مع سلوت النبي صلى الله عليه وسلم دليل لحي اربعة المرأة نكاحها له صلى الله عليه  
كما في الآية فاذا تزوجها على ذلك صح النكاح من غير صداق لا في الحال ولا في المال  
ولا بالادخول ولا بالوفاء وهذا هو موضع الخصوصية فان غيره ليس كذلك ولا بد من  
المهر في النكاح اما سمي او مهر المثل واستدل به من اجاز من الشافعية انقاد نكاحه  
صل الله عليه وسلم بلفظ الهبة ومنهم من منعه الابل فلفظ النكاح والترويج كغيره صلى  
الله عليه وسلم وجعل الخصوصية في عدم لزوم المهر فقط وقوله صلى الله عليه وسلم  
هل عندك شئ تصدقها دليل على طلب الصداق في النكاح وتسميته فيه وقوله صلى الله  
عليه وسلم ازارك هذا ان اعطيتها جلست ولا ازارك دليل على الارشاد الى المصالح  
من كبر القوم والرفق برعيته وقوله فالتفت خاتما من حديد دليل على استحباب  
ان لا تخلو العقد من ذكر الصداق لانه اقطع للنزاع وانفع للمرأة فانه لو حصل الطلاق  
قبل الدخول وجب لها نصف المسمى واستدل به من يرى جواز الصداق بما قل اولئك  
وهو مذهب الشافعي وغيره ومذهب ملك ان اقله ربع دينار او ثلثه دراهم او قيمتها  
ومذهب ابي حنيفة ان اقله عشرة دراهم ومذهب بعضهم ان اقله خمسة دراهم واستدل  
به على جواز اتخاذ حام الحديد وبني خلاف لبعض السلف في تقليل عن بعض الشافعية  
لراحتهم وقوله صلى الله عليه وسلم زوجتها ما اختلف في هذه اللفظة فتم من رواها  
فما ذكره من رواها ملكتها ومنهم من رواها ملكتها فيستدل هذه الرواية ان يرى

انقلد النكاح بلفظ التملك الا ان هذه لفظة واحدة في حديث واحد يختلف فيها  
 والظاهر القابل ان الواقع منها لفظ لا كلها فالصواب في مثل هذا النظر الى الترجيح  
 باحد وجوهه ونقل عن الدارقطني ان الصواب رواية من روي زوجتكم وانما قال وهم الكفر  
 واحفظ وقال بعض المنخرين ويحتمل صحة اللطيفين ولون تجري لفظ الزوج اولاً فلكما  
 ثم قاله اذهب فقد مللنا بالزوج السابق والله اعلم قلت هذا اولاً بعيداً فانساق  
 الحديث يقتضي تحيين موضع هذه اللفظة التي اختلف فيها وانما التي انقلد بها النكاح  
 وما لا له يقتضي وقوع آخره انقلد به النكاح واختلف موضع كل واحدة من اللطيفتين  
 وهو بعيد جداً وايضا فخصمه ان يجلس الامر ويقول كان انقلاد النكاح بلفظ التملك  
 وقوله عليه السلام زوجتكم اخبار عن ماضٍ معناه فانه لك التملك هو تملك الدخول وايضا  
 فان رواية من روي ملكها التي لم تعرض لها قبلها بعد فيها ما قال الاعلى سبيل الاخبار  
 عن الماضي معناه وخصمه ان يعكسه وانما الصواب في مثل هذا ان ينظر الى الترجيح والله  
 اعلم وفي لفظ الحديث متمسك لمن يرجح ان النكاح بتعليم القرآن الروايات مختلفة فهدا  
 الموضع ايضا اعني قوله بما معك الناس منار عن ايضا في ما يوله فمهم من كان اباهي التي  
 تقتضي المقابلة في العنود كقولك بعثك لدا ابدا وزوجتك بكذا ومنهم من يراها بالسيبة  
 اي سببها معك من القرآن اما بان يحل الدخول عن العرض على سبيل التخصيص وهذا الحكم  
 بهذه الواقعة واما بان يخلع عن ذكره فقط ويبني فيه حكم الشرع في امر الصلح والرب  
 الما انش عن ابن من مال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راي عبد الرحمن بن عوف وعنه عليه  
 رددع زعمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم معهم فقال يا رسول الله تزوجت امرأ فقال  
 ما اشد قتها قال وزن نواة من ذهب قال فبارك الله لك اولم ولو بشاة ردع الزعمان  
 بالعين المملة انزلونه وقوله عليه السلام معهم اي ما امرك وما خبرك قبل انما اخذت منه  
 قال بعضهم ويشبهه ان يكون مركبة وفي قوله عليه السلام ما اصدقها تيسه واشارة الى وجود  
 اصل الصداق في الدخول اما بنا على ما يقتضيه العادة واما بنا على مقتضيه الشرع استجاب  
 بتسمية النكاح ودون انه ماله بما والسؤال بما بعد السؤال بهل فاقضى لك ان يكون اصل  
 الاصل ان يقرر الاختلاف الى السؤال عنه وفي قوله وزن نواة قولان احدهما ان المراد  
 نواة من نواة النمر وهو قول مرجوح ولا يخرجه الوزن به لاختلاف نوى التزويج والمدار والماضي

انتم

وہو ورنہ غنی بنیں گے  
وہو ورنہ غنی بنیں گے

فِي هَذِهِ الْخُصُوصَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَالْمَرْأَةُ مُؤْمِنَةٌ إِنْ دَعَتْ نَفْسَهَا لِلْبَيْتِ أُولَئِكَ لَمْ يُجِبْ  
 أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لِلْمَرْءِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَعَلَّهُ يَحْدِثُ الْحَدِيثَ اسْتِجَابَ عَمَلِ الْأَمَةِ  
 وَتَرْوِجَهَا كَمَا نَصَرَحَ بِهِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ حَدَّثَ الثَّانِي عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ السَّاعِدِيِّ  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ ابْنِي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَنَامَتْ طَوِيلًا  
 فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوَّجْنَاهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تَقْضِيهَا  
 فَقَالَ مَا عِنْدِي إِلَّا أَرَايَ هَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى أَنْ أُعْطِيَهَا  
 جُلِسْتُ وَلَا إِذَا رَأَى لَكَ فَالْتَمَسْتُ شَيْئًا قَالَ مَا أَجِدُ قَالَ فَالْتَمَسْتُ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حديدٍ فَالْتَمَسْتُ  
 فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَّجْتُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ  
 فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى مَنْ تَزَوَّجَتْهُ وَقَوْلُهَا وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ  
 مَعَ سُلُوكِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَلِيلٌ لِحُجُوزِ هَبَةِ الْمَرْأَةِ تَدَاخُلُهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 كَمَا فِي الْآيَةِ فَإِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى ذَلِكَ صَحَّ النِّكَاحُ مِنْ غَيْرِ صَدَاقٍ لَا فِي الْحَالِ وَلَا فِي الْمَالِ  
 وَلَا بِالْإِذْنِ وَلَا بِالْوَفَاةِ وَهَذَا هُوَ مَوْضِعُ الْخُصُوصَةِ قَدْ بَيَّنَّاهُ لَيْسَ كَذَلِكَ وَلَا يَدْرُ  
 الْمَرْءُ النِّكَاحَ أَمَا سَمِعْتُمْ أَوْ مِمَّنْ مِثْلُ وَاسْتَلْبَّ بِهِ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الشَّافِعِيِّ انْقِضَادُ نِكَاحِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَفْظِ الْهَبَةِ وَهُمْ مَنْ مَنَعَهُ الْأَبْلَفُ النِّكَاحَ وَالتَّزْوِجَ كَقَوْلِهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَلَ الْخُصُوصَةَ فِي عِلْمِ لَوْحِ الْمَرْءِ فَقَطْ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٍ تَقْضِيهَا دَلِيلٌ عَلَى طَلَبِ الصَّدَاقِ فِي النِّكَاحِ وَتَقْبُلِهِ فِيهِ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى هَذَا أَنْ أُعْطِيَهَا جُلِسْتُ وَلَا إِذَا رَأَى لَكَ دَلِيلٌ عَلَى الْإِشْرَافِ إِلَى الْمَالِ  
 مِنْ كِبَرِ الْقَوْمِ وَالرَّفَقِ بِرِجْعَتِهِ وَقَوْلُهُ فَالْتَمَسْتُ خَاتَمًا مِنْ حديدٍ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِجَابِ  
 النِّكَاحِ خَلَا الْعَقْدَ مِنْ ذِكْرِ الصَّدَاقِ لِأَنَّهُ اقْطَعَ لِلنِّزَاعِ وَانْتَفَعَ لِلْمَرْأَةِ فَإِنَّهُ لَوْ خُصِلَ الْإِطْلَاقُ  
 قَبْلَ الدَّخُولِ وَجَبَتْ أَنْصَفُ الْمَسْمُومَةِ وَاسْتَلْبَّ بِهِ مِنْ بَعْضِ جَوَازِ الصَّدَاقِ بِمَا قُلْنَا أَوْلَى  
 وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ وَمَذْهَبُ مَلِكٍ أَنَّ أَقْلَهُ رَجْعٌ دِينَارٌ أَوْ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ أَوْ قِسْمُهَا  
 وَمَذْهَبُ ابْنِ حَبِيبٍ أَنَّ أَقْلَهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ وَمَذْهَبُ بَعْضِهِمْ أَنَّ أَقْلَهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ وَاسْتَدَلَّ  
 بِهِ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ حَاقِمِ الْحَدِيدِ وَبِهِ خِلَافُ بَعْضِ السُّلَفِ رَدًّا قِيلَ عَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ  
 لَأَرْاهَنَهُ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَّجْتُهَا اخْتَلَفَ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ فَتَمَّ مِنْ رِوَايَاتِهَا  
 مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ رِوَايَاتِهَا مَلِكُهَا وَهُمْ مِنْ رِوَايَاتِهَا مَلِكُهَا فَيُسْتَدْرَكُ هَذِهِ الرَّايَةُ أَمَّا بَعْضُ

انعتقاد النكاح بلفظ التملك لا ان هذه لفظة واحدة في حديث واحد يختلف فيها  
والظاهر الغالب ان الواقع منها لحد لا لفاظ لاكلها فالصواب في مثل هذا النظر الى الترجيح  
باحد وجوهه ونقل عن الدارقطني ان الصواب رواية من روي زوجتكما وان قال هم الكرم  
والحنط وقال بعض المتأخرين ويحتمل صحة اللفظين ويكون اجري لفظ الزوج اولها فلها  
ثم قال اذهب فقد مللنا بالتزوج السابق والله اعلم قلت هذا اولها بعيد فان سياق  
الحديث يقتضي تعيين موضع هذه اللفظة التي اختلف فيها وانما التي انعتاد بها النكاح  
وما ذكره يقتضي وقوع آخره انعتاده النكاح واختلف في موضع كل واحدة من اللفظتين  
وهو بعيد جدا وايضا فخصه ان يجلس الامر ويقول فان انعتاد النكاح بلفظ التملك  
وقوله عليه السلام زوجتكما اخبار عن راض بمعنى فان ذلك التملك هو تملك النكاح وايضا  
فان رواية من روي مالتكها التي لم تعرض لتأويلها بعد فيها ما لا الاعلى سبيل الاخبار  
عن الماضي بمعنى ولخصه ان يجلسه وانما الصواب في مثل هذا ان ينظر الى الترجيح والله  
اعلم وفي لفظ الحديث متمسك لمن يرد حوازي النكاح بتعليم القرآن في الروايات مختلفة في هذا  
الموضع ايضا انتهى قوله بما معك الناس منار عن ايضا في ما قبله فنهى من روي انما هو في  
نقضي المقابلة في العهود كقولك بعثك لدا ابدا وزوجتك هكذا ومنهم من يراها بالسيئة  
اي سبب معك من القرآن اما بان تحلى النكاح عن العرض على سبيل التخصيص لهذا الحكم  
بهذه الواقعة واما بان يخلع عن ذكره فقط ويثبت فيه حكم الشرع في امر الصلح والشرع  
المسا عن ابن عمر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأي عبد الرحمن بن عوف وعليه  
ردع زعفران فقال النبي صلى الله عليه وسلم معهم فقال يا رسول الله تزوجت امرأة فقال  
ما اشد قتها قال وزن نواة من ذهب قال فبارك الله لك اولم ولو بشاة ردع الزعفران  
بالعين المملة انزلونه وقوله عليه السلام معهم اي ما امرك وما خيل قبل انما لغة مما به  
قال بعضهم ويشبهه ان يكون مركبة وفي قوله عليه السلام ما اصدقها تسمية وانارة الى وجود  
اصل الصلح في النكاح اما بانما يقتضيه العادة واما بانما على يقتضيه الشرع مستجاب  
تسمية النكاح ودفعه انه نكاحه بما والشوا انما بعدا السؤال بهل فاقضى ذلك ان يكون اصل  
الاصداق مستقر الاختلاف الى السؤال عنه وفي قوله وزن نواة قولان - رثما ان المارح  
نواة من نواة التمر وهو قول مرجوح ولا يخرى الوزن به لاختلاف نوى التمر في القدار والقياس

صام  
وعاش غني فقار  
و هو زين حسنتم  
وجهان اولها

ما جاء في  
الكتاب من  
الاحكام

ان يكون لصنف دراهم بوزن نواة من ذهب وعلى الاقل يتعلق قوله من ذهب بلطه وزن  
وعلى الباقي يتعلق نواة وقوله بار الله الدليل على استحباب الماء للمتزوج بمثل هذا  
اللفظ والوليمة الطعام التخذ لاجل الفرس وهو من المخلوقات شتو عا ولعل من جملة  
قوايده ان اجتماع الناس لذلك مما يقتضي شهرا النكاح وقوله اول صيغة امر محمولة على  
الجمهور وعلى الاستحباب واجزاها بعضهم على ظاهرها فوجب ذلك وقوله ولو بشاة نفيد  
مضي القليل وليست لو هذه هي التي يقتضي امتناع الشيء لوجود غيره وقال بعضهم هي التي  
مقتضى مضي الشيء **كتاب** **الاحكام** **الاحكام** **الاحكام** **الاحكام**  
ابن عمر اطلق امراته وهي حايض فذكر ذلك في رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعظت فبدر رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليراجعها ثم يمسه ما حتى تظهر ثم تحيض فتظهر فان بدا له  
ان يظلمها فليظلمها قبل ان يمسه فذلك العدة كما امر الله عز وجل وفي لفظ حتى تحيض  
حيضة مستقلة سورة حنثها التي ظلمها فيها وفي لفظ فحسبت من طلاقها وراجعها  
عبد الله كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الطلاق في الحيض محرم للحديث وذكر عمر  
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم لعلة لمعنه الحكم وسط النبي صلى الله عليه وسلم اما لان المعنى  
الذي يقتضي المنع فانظروا فان مقتضى الحال التفتت الامر ولا نه فان مقتضى الامر  
المشاورة للرسول في مثل ذلك اذا عزم عليه وقوله عليه السلام ليراجعها صيغة امر محمولة  
عند الشافعي على الاستحباب عند مالك على الوجوب وحبر الزوج على الرجعة اذا طلق في  
الحيض عنده واللفظ يقتضي امتداد المنع الطلاق الى ان يظهر من الحيضة البانية لان  
صيغة حتى للغاية وقد عملت توقف الامر الى الطهر من الحيضة البانية بانه لو طلق في الطهر  
من الحيضة الاولى لكانت الرجعة لاجل الطلاق وليس ذلك موضوعا اما موضوعه للاستحباب  
فاذا امسك عن الطلاق في هذا الطهر استمرت الاباحة فيه ونما دان دوام مدة الاستحباب  
مع العاشرة بسا للوطي فيمنع الطلاق في ذلك الطهر لاجل الوجوب فيه وفي الحيض الذي يليه  
فتقبلوا سببا لدوام العشرة وعدم الطلاق ومن الناس من عطل امتناع الطلاق في الحيض  
بتطويل العدة فان مثل الحيضة لا تحسب صلافة فتطول زمان التزويج منهم من يعلل  
بذلك وراي الحكم معلقا بوجود الحيض ومورنه وبني على هذا ما اذا قلنا ان الحامل  
تحيض فظلمها في الحيض الواقع في الحمل فمن عطل بتطويل العدة لم يجرم لان العدة طاعتنا  
بوضع

بوضع الحمل ومن ادار الحكم على صورة الحيض منع وقد وحل من الحديث ترجيح المنع في  
هذه الصورة من جهة ان النبي صلى الله عليه وسلم الزم المراجعة من غير استئصال ولا سؤال  
عن حال المرأة هل هي حامل او حايض وتزل الاستئصال مثل هذا تنزل بمنزلة عموم المثال  
عند جمع من يلبس الاصول لانه قد يضعفها هنا هذا المخذلا لاجل ان يكون ترك  
الاستئصال لذرة الحيض في الحمل وبني ايضا على هذه الماخذ من اذا سالت المرأة  
الطلاق في الحيض هل يجرم طلاقها فيه فمن عطل الى التعليل بتطويل المدة للغير الاضمار  
للزوجة لم يقتض ذلك التحريم لانها رخصت بذلك انفسه ومن ادار الحكم على صورة الحيض  
منع والعمل بالظاهر الحديث في ذلك اولى وقد يقال في هذا ما قيل في الاول من ترك الاستئصال  
وقد تجاب عنه فيها بان مقتضى العمل الاصل فان اصل عدم سوال الطلاق وعدم الحمل وتعلق  
بالحديث مسألة اصولية وهو ان الامر بالامر بالشيء هل هو امر يملكه الله ام لا فان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال لعمره فامر به بامر وعلى ذلك حال فلا ينبغي ان تردد في اقتضا ذلك  
الطلب انما ينبغي ينظر في ان لو ازم صيغة الامر هل هي لوازم وفي قوله لصيغة الامر  
بالامر يعني انما هل يستويان في الدلالة على الطلب من وجه واحد ام لا وفي قوله قبل ان  
يمسه ما دليل على امتناع الطلاق في الطهر الذي مسها فيه فانه شرط في الاذن علم المسيس  
لها والعلق بالشرط معدوم عند عدمه وهذا هو السبب لما في كون الطلاق ينفع بها  
وهو الطلاق في طهر مسها فيه وهو معلق بخوف التدام فان المسيس سبب للحمل وحدث  
الولد وذلك يثبت للندامة على الطلاق وقوله فحسبت من طلاقها هو مذهب الجمهور  
من الامة اعني وقوع الطلاق في الحيض والاعتداد به في الحديث الثاني عن فاطمة  
بنت قيس ان اباهم ورجع طلقها ابنته وهو غايث وفي رواية طلقها ثلثا فارسل اليها  
وكلمه يستعير فخطته فقال له الله ما لك علينا من شيء في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
تذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وفي لفظ ولا سئل فامر بها ان تعتد في شتم  
شريك قال تلك امارة بغشها اصحابي اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعني تصغير  
ثيابه فاذا حللت فاذينني قال فلما حللت ذكرت له ان معوية بن ابي سفيان واباحهم  
خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابوجهم فلا تضع عصاه عن عائته واما  
معوية فصعلوك لا مال له انكبي اسامة بن زيد فلهننه ثم قال انكبي اسامة فخطبتة فعمل

نظام

الله فيه جنرا واعتبطت قوله طلقها البتة يحتمل ان يكون حذابة اللفظ الذي اوقع به الطلاق  
وقوله طلقها لنا تغييرا عما وقع من الطلاق بلفظ البتة وهذا على مذهب من يجعل لفظ البتة  
لثلاث وتحتمل ان يكون اللفظ الذي وقع به الطلاق هو الطلاق الثلاث كما في الرواية  
الاخرى وتكون طلقها البتة تغييرا عما وقع من الطلاق وهذا ينسلك به من يترك جواز انقاع  
الطلاق الثلاث دفعه لعدم الانذار من النبي صلى الله عليه وسلم الا انه يحتمل ان يكون قوله طلقها  
ثلاثا اى اوقع طلقه ثم بها الثلاث وقد جاء ذلك في بعض الروايات اخر ثلاث طلقته  
وقوله وهو غائب فيه دليل على وقوع الطلاق في غيبة الامة وهو مجمع عليه وقوله فاسئل الينا  
وكيله بسعيه يحتمل ان يكون مرفوعا وتكون الوديل هو المرسل ويحتمل ان يكون منصوبا  
وتكون الوديل هو المرسل وقد عرفت بعضهم للرواية الاحتمال الاول والضمير في قوله  
وكيله يعود على ابي عمرو بن حفص ويقل اسمه كنيته ويقل اسمه عبد الحميد ويقل اسم احمد  
وقال بعضهم ابو حفص بن عمرو ويقل ابو حفص بن العجوة ومن قال ابو عمرو بن حفص التري  
وقوله عليه السلام ليس لك عليه نفقة هذا مذهب الاكثرين اذا كانت المان حيا لا واجهها  
ابو حنيفة وقوله ولا سلفي وهو مذهب احمد واوجب ما لا والشافعي السلفي لقوله  
نعم اسكنوه من حيث سلكتم واما سقوط النفقة فاخذوه من المهر في قوله تعالى  
وان كن اولات حمل فانتفوا عليهن فنفقته انه اذا لم يكن حواصل لا ينفق عليه وقد  
يؤيد غيرهم فتاوى الامة للباين اعي قوله اسكنوه من حيث سلكتم وقال لها السلفي وهو يحتاج الى  
الاعتداد بغير حديث فاطمة فتبلغ العذر ما حلكوه عن سعيه من المسبب انها كانت  
امراة لست استظالت على احيائها فامرهابا الانتقال وقيل لانها خافت في ذلك المنزل  
وقد جاء في كتاب مسلم الخاف ان يتخيم على واعلم ان بقاء الحديث على خلاف هذه النوازل  
فانه ينبغي ان يبب الحكم انها اختلفت مع الوكيل بسبب سخطها للشعير وان الوكيل ذكر  
انه نفقة لها وان ذلك اقتضى ان سالت النبي صلى الله عليه وسلم فلجأ بها بما اجاب وذلك  
ينبغي ان القليل بسبب جري من الاختلاف في وجوب النفقة لا بسبب هذه الامور التي  
ذكرت فان قام دليل اقوي وارجح من هذا الظاهر عليه وقوله فامرهابا ان تعتد في بيتك  
شريك فل اسمها غنية وقيل عزيلة وهي فريسيه عامرية وقيل انها انصارية وقوله عليه  
السلام نكاح الامة بغشها اصحابي قل كاتوا بزوجونها ولم يروا النزول اليها لصلحها

في

ففي الاعتداد عنها خرج ومشتقة من الحفظ من الرواية اباروتهم لها اوروتها لهم  
على مذهب من يري تحريم نظر المرأة للاجنبي او لمها بها وقوله اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه  
رجل اعني قد خرج به من يري جواز نظر المرأة للاجنبي فان علق بالعمى وهو مقتضى عدم  
رويته لا لعدم رويتها فدل على ان جواز الاعتداد عنه معلل بالعمى المبني لرويته  
واختار بعض المتأخرين تحريم نظر المرأة للاجنبي مستدلا بقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا  
من ابصارهم وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن وفيه نظر لان لفظه من التبعية ولا  
خلاف انها اذا خافت الفتنة حرم عليها النظر فاذا هزل حاله بحيث فيها الغض فعمل  
حبل الامة عليها ولا نكاح الامة حينئذ على وجوب الغض مطلقا او في غير هذه الحالة وهذا  
ان لم يكن ظاهر اللفظ وهو يحتمل له اختم لا يجد استوقف معه الاستدلال على محل الخلاف  
وقال هذا المتأخرون اما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن ام مكتوم فليس فيه اذن لها  
في النظر اليه بل فيه انها ثامن عنده من غير غيرها وهي مأمورة بغض بصرها فبذلك الاختزان  
عن النظر بلا مشقة بخلاف مكنها في بيت ام شريك وهذا الذي قاله امرأه عن التظليل  
بعمى ابن ام مكتوم وكان يقوي لوجوه الامور بالاعتداد عنه للتظليل بعاه وما ذكره  
المشقة موجود في نظرها اليه مع مخالفتها له في الست ومثل ان يقال انه انما اعطى بالعمى  
كونهما تضع ثيابها من غير روتها فحينئذ يخرج التظليل عن العلم باعتدادها عنه  
وقوله عليه السلام فاذا حملت فاذا بيني مدود الفرة ابي اعلمني واشتدك به عليا  
التفريق بخطبة البان وفيه خلاف عند الشافعي وقوله عليه السلام اما ابوجهيم فلا يضر  
عصاة من عاقبة فيهنا وبيان انما ان كثير الاسفار والثاني انه ليس الرضوخ  
هذا الثاني ما جاء في بعض روايات مسلم انه ضرب للنساء وفي الحديث دليل على جواز ذكر  
الاسنان بما فيه عند النجاسة ولا يكون من النجاسة الجرمية وهذا اجمل الموضع الذي يبحث  
فيها النجاسة لاجل المصلحة والعائق ما بين العتق والملك وفي الحديث دليل على جواز  
استعمال مجاز المبالغة وجواز الطلاق مثله العبارة فان ابا حنيفة لا بد وان يضع  
عصاة حاله نومه والكله لذلك معونه لا بد ان يكون له نور كبسة مثلا لكن اعتبر  
بحال الطلبة ومجر حال النادر والبسير وهذا المجاز فيما قيل في ابي حنيفة فبما قيل  
في معونة لان لنا ان نقول ان لفظه المال انتقلت في العرف عن موضوعها الاصلي الى

سار  
واكله

ماله فله من الملوكات او ذلك مجاز شائع ينزل منه لا ينقل فلا يتناول الشئ اليسير جدا  
 بخلاف ما قيل في ابي جهل وقوله عليه السلام ان الحى سامة يزد يد فيه جواز نكاح القرشية  
 ولا اعماله اما لونه موالي او لسواده وانما ثبت مفتوح الثا والبوا ووجه المداور  
 في الحديث مفتوح الجيم سائر الها وهو غير ابي الجهم الذي في حديث التميمي والله اعلم  
**باب** العلة في الحديث الاول عن سبيعة الاسلمية انه لما  
 تحت سعد بن خولة وهو في بي عام ابن لوي وكان ممن شهد بدنا فتوفي عنها في حجة  
 الوداع وهي حامل فلم تنشب ان وضعت حملها بعد وفاته فلما انزلت من نهارها تجلست  
 للكتاب فدخل عليها ابو السبايل ابن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها مالي اراك  
 منجلاه لعلك ترجين النكاح والله ما انت بناح حتى ترضي عليا اربعة اشهر وعشرا  
 قالت سبيعة فلما قال لي ذلك لجمعت على ثيابي حين امسيت فابتعد رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فاقني يا بني قد حملت حين وضعت حملي وامري  
 بالزوج ان يلد لي قال ابن شهاب لا اري باسا ان تفروج حين وضعت وان بات  
 في دمه غير انه لا يقوما وجهها حتى تظهر في الحديث دليل على ان الحمل تنقضي  
 عندها بوضع الحمل اي وقت كان وهو مذاهب فقها الامصار وقال بعضهم من المذاهب  
 ان عدتها اقصى الاجلين فان تقدم وضع الحمل على تمام اربعة اشهر وعشرا غطت تمامها  
 وان عدت اربعة اشهر والعشرون على وضع الحمل انتظرت وضع الحمل وقيل ان بعض المتأخرين  
 من المالكية اختار هذا المذهب وهو شحيح بسبب الخلاف فعارض عموم قوله تعالى وان الذين  
 يتوفون منكم الاية مع قوله تعالى لان الاحمال اجلن ان يضيغ حملن فان ذل واحدة  
 من الاجئين عام من وجه وخامس من وجه فالاية الاولى عامة في المتوفين منهن ازاوجهن  
 سواءن حوامل ام لا والثانية عامة في اولات الاحمال سواءن متوفين عنهن ام لا ولعل هذا  
 المتعارض هو السبب لاختيار من اختار اقصى الاجلين لعدم ترجيح احدهما على الآخر وذلك  
 بوجوب ان لا يرفع تخم العدة السابق لا يبين الحمل وذلك في اقصى الاجلين غير ان فقهاء  
 الامصار اعتمدوا على هذا الحديث فانه يخص عموم قوله تعالى وان الذين يتوفون منكم  
 ظهور المعنى في حصول البراء بوضع الحمل واما السبايل بن بعكك بنتها اسير وبهكك فتح  
 الباء وسكون العين وفتح الكاف وهو ابن الجحج بن الحارث بن السباق بن عبد الدار هذا

نسب

نسب وقيل في نسبه عنه لك قبل اسمه عمرو وقيل حسنه بالنون وقيل حسبه بالباء وقوله افاقاني  
 يا بني قد حملت حين وضعت حملي تنقضي انقضاء العدة بوضع الحمل وان لم تظهر من الناس  
 كما صرح به الزهري فيما بعد ذلك وهو مذاهب فقها الامصار وقال بعض المتقدمين لا تخل  
 من العدة حتى تظهر من الناس ولعل بعضهم اشار الى تعليق هذا بقوله فلما انزلت من نهارها  
 اي طهرت قال لها قد حملت فانما هي نكحت رتب الحمل على التعلي فلما انزلت من نهارها  
 لتصرح هذه الرواية بانه اقناها بالحل بوضع الحمل وهو صرح من ذلك الترتيب للمداور  
 واما استدلال بهذا الحديث بعضهم على ان العدة تنقضي بوضع الحمل على اي وجه كان مضغة  
 او علقته استنبان فيه الخلق ام لا من حيث انه رتب الحمل على وضع الحمل من غير استئصال  
 وترك الاستئصال في قضايا الاحوال تنزل منزلة العموم في المثال وهذا اضا ضيف  
 لان الغالب هو الحمل التام المتخلق ووضع المضغة والعلقة نادرا وحمل الجنين على  
 الغالب ظاهر واما فتوى تلك القاعدة حيث لا ترجح بعض الاحتمالات على بعض وكلف  
 الحكم باختلافها وقول ابن شهاب قد قلنا انه مذاهب فقها الامصار والمنقول عنه  
 خلاف ذلك هو الشعبي والبخاري وحماد المارسي في عن زيب بنت ام سلمة قالت  
 توفي جسيم لام جيبه فلدت بصفرة فمسحته بذر اعيها وقالت اما صنع هذا الاني سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحب فوق ثلاث  
 الاعل زوج الاجل اذا ان تنزل الطيب والزينة وهو واجب على المتوفى عنها زوجها بهذا  
 الحديث وغيره ولا خلاف فيه في الجملة وان اختلفوا في التفصيل وقوله الاعل زوج مقتضى الاجلاد  
 عن كل زوج سواء كان بعد الدخول او قبله وقوله لامرأة عام في النساء يدخل فيه الكبيرة والصغيرة  
 والامة وفي دخول الصغيرة تحت هذا اللفظ نظرا فان عجب من غير دخوله تحت اللفظ  
 في دليل آخر واما الآية فلا تدخل تحت اللفظ لقوله عليه السلام لامرأة تؤمن بالله واليوم  
 الآخر فمنها من خالف بعضهم في وجوب الاجلاد على الكايسة واجاب غيره بمن اوجب عليها  
 الاجلاد بان هذا التحصيل له سبب والتخصيص اذا كان لتأدية اوسيا غير اختلاف الحكم  
 لم يدل على اختلاف الحكم قال بعض المتأخرين في السبب في ذلك ان المسلمة هي التي تستتم  
 خطاب الشارع وتستتم به وينقاد له فلها قيد به وغير هذا القوي منه وهو ان ذكر هذا  
 الوصف لتأيد التتم لما يقتضيه سياقه ومفهومه من ان خلافة مناف للايمان بالله

اجلاد

دالامان

والله اعلم قال الله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين فانه مقتضى ما لا يدرك التوكل  
 بمرحلة الامانة كما يقال ما كنت ولدي فافعل كذا واصل لفظة الاحداد من معنى المنع وقال  
 اجبت الامة تحت اجلالا ووجدت تحت بنتج الحياء في الماضي من غيرهم وعن الاصمعي انه  
 لم يجوز الا اجبت زبائنا والله اعلم وقد نوحنا من هذا الحديث انه لا احد ادخل الامة  
 المتسولة لتفلق الحلم بالزوجية وتخصيص منع الاحداد بمنزلة في عنما زوجها وفتى  
 مفهومه الاحداد لمن توفي عنها زوجها والله اعلم الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتخذ امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة  
 اشهر وعشرة ولا يلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تلبس ولا تمش طيبا  
 الا اذا طهرت بدة من فسط او اطفا العصب ثبات من اليمن فيها ثمان وعشرون يوما  
 دبل على منع المرأة الحجة من الكحل وذهب الشافعي انها لا تكحل الا بعد  
 الحاجة بما لا يطيب فيه وجوزها بعضهم عند الحاجة وان كان فيه طيب وجوزها اخرون  
 اذا خافت على عيها بكحل لا يطيب فيه والذي اجازوه حملوا النهي المطلق على حاله عدم  
 الحاجة والجواز على حالة الحاجة وفي المنع من اثبات المصنعة للزينة الا ثوب العصب  
 واستثنى بعضهم الاسود فخص فيه ونقل عن بعضهم كراهة العصب وعن بعضهم المنع  
 الحديث حجة عليهم وقد نوحنا من مفهوم الحديث جواز ما ليس بمصبوغ وهي الثياب  
 البيض ومنع بعض المالكية المرفع منها الذي تزين به وكذلك حملا السواد والبدة  
 بضم النون القطعة والشيء البسيط والفسط بضم الفاء والاطفار نوعان من الخمر  
 وقد رخص فيه في الغسل من الخمر من تطيب المحل وازالة الكراهة  
 عن سلمة قالت جات امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني  
 توفي عنها زوجها وقد اشتكت عيها فتكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزين  
 او تلتام قال اما هي اربعة اشهر وعشرة وقد كانت احدا من الجاهلية تزي بالبعرة  
 على اسر الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفا وبنت شعر  
 ثيابها ولم تمش طيبا ولا تشا حتى مرت بها سنة ثم تولى لباه حارا وشاة او طيب فتقبض  
 به فقل ما تقبض بشي الامات ثم تخرج فتعطي بعرة وتزي بها ثم تراجع بعد ما شات من  
 طيب او غيره الحفص البيت الصغير وتغسل نكاح جسدها بجوز في قولها استكت عنها  
 رجحان

وجحان لما نتم النون على الفاعلية على ان يكون العين هي التشكية والناهي  
 فتحها وبلون في اشتكت ضمير الفاعل وهي الامة وقد صح هذا ووقع في بعض الروايات  
 وقولها انكسها بضم الجاء وقوله عليه السلام لا تقضي المنع من الحول والخلقة فتقضي الخ  
 فرق بين حال الحاجة وغيرها لانهم استثنوا حال الحاجة وقد جاء في حديث اخر حمله بالليل  
 ومنسجه بالتمار فحل هذا على حال الحاجة وقيل في قوله عليه السلام لا وجحان احد مما  
 انه نهي تزيه والناهي انه نهي على انهم يتحقق الخوف على عيها وقوله عليه السلام اما هي  
 اربعة اشهر وعشرة فليل للامة ونهوين للصبر عما منعت منه وقوله وقد كانت احدا من  
 تزي بالبعرة عند اسر الحول قد فسر في الحديث واختلفوا في وجه الاشارة فقبل  
 معناه انها رتبها لعدة وحجت منها فانصا لها من هذه البعرة ورسمها بها وقبل هو  
 اشارة الى ان الذي فعله وصبر على من الا عند ادسنه ولبسها شربا بها ولزومها  
 بيتها صغير هين بالنسبة الى حق الزوج وما يستحقه من الرعاية كما يكون الرجل البعرة  
 وقوله دخلت حفا بكسر الجاء المهملة وسكون الفاء والتين المعجمة اي بشا صغير احتيرا  
 فزبا استمك وقوله ثم تولى لباه حارا وشاة هو بدل من ذاب وقولها فتقبض به  
 ثالث الحروف وسكون الفاء واخره حاد معجمة قال ابن قتيبة سالت الجاهلية من معنى  
 الانصاف فذكروا ان المعتلة ذات لا تغسل ولا تمش ولا تقلم ظفرها ثم تخرج بعد  
 الحول ما قبح منظر ثم تقضي بلسر ما هي من العدة بطاير تمسح قبلها وتبده فلا ياد  
 يعيش ما تنفر به وقال ملك معناه مسح به جلدها وقال ابن زبج مسح بيدها عليه  
 او على ظميره وقبل معناه مسح به ثم يغسل في الغسل والافضاض الغسلان كما  
 العذب لما نقا وازالة الوسخ حتى يصير بيضا نقيته وقال الاخفش نعاة تنطف  
 وتنقى من الدن تشبهها لها بالفضة في ثيابها وبياضها وقيل ان الشافعي رحمه الله  
 روى هذه اللفظة بالثاق والاصل المهملة والباء في الحروف والعرف هو الاول  
 فلما قال يا رسول الله اريت لو وجد احدا من امرأة على فاحشة كيف يصنع ان تكلم بامر  
 عظيم وان سكت سكت على شاذك قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان  
 بعد ذلك اناه فقال ان الذي سكت عنه قد اقبلت به فانزل الله عز وجل هذه الايات

للمادة

مؤال

كالقضية مع

في سورة النور والذين يؤمنون بالله واليوم الآخر  
عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقال لا والذي بعث بالحق ما كنت عليهما ثم دعاها  
فوعظها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت لا والذي بعث بالحق  
لأكون قبل أن أبارجل فشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة  
الله عليه إن كان من الكاذبين ثم ثبتي بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين  
والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ثم فرق بينهما ثم قال إن الله يعلم  
أن أحدكما كاذب فهل منكما بتة وفي لفظ لا يسيل لك عليهما قال يا رسول الله مالي  
قال لا مال لك إن كنت صدقت عليهما فهو ما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت فهو بعد  
للكل من اللعان لفظه مستقاة من اللعن سميته بذلك لما في اللفظ من ذكر اللعنة وقوله  
وقوله أريت لو أن أحدا منا احتمل أن يكون سؤالا عن امرئ يتبع فيوح من جنون مثل ذلك  
والاستعداد للوقايح تعلم أحكامها قبل أن تقع وعلمه استمر على الفقهاء فيها فرموا  
وتخذروا من الموازل قبل وقوعها وقد كان من السلف من يكره الحديث في الشيء قبل أن يقع  
وبما من حاجة التكلف وقول الراوي فلما كان بعد ذلك أناء فقال الذي سأل عنه  
قد ابتليت به كتمان وجهين أحدهما أن يكون السؤال أو لا علم يقع ثم وقع  
أن يكون السؤال أو لا علم وقع وتأخر الأمر في جوابه من ضرورة إلى معرفته الحكم والحديث  
يدل على أن سؤاله سبب نزول الآية وتلاوة النبي صلى الله عليه وسلم لها عليه لعنه الحكم  
والعمل بمقتضاها وموعظة النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر الفقهاء استحبابها عند ما  
تريد المرأة أن يلفظ بلفظ العيب فظاهر هذه الرواية أنه لا يختص بالمرأة فإنه ذكر فيها وفي  
الرجل فلعن هذه موعظة عامة ولا تنال الرجل من غير العذاب وهو حد القذف  
كما أن المرأة من غير علة للعذاب الذي هو الجرم لأن عذابها أشد وظاهر لفظ الحديث والكلام  
العزيز يقتضي تعيين لفظ الشهادة وذلك يقتضي أن لا يسأل غيرها والحديث يقتضي أنها  
البدأة بالرجل وكذلك لفظ الكتاب العزيز لقوله تعالى ويذكر أعضائها العذاب فإن الله  
يقتضي وجود سبب العذاب عليها وذلك لعان الزوج واختصاص المرأة بلفظ العيب لعظم الذنب  
بالنسبة إليها على تقدير وقوعه لما فيه من إيذاء النفس والتعرض للحاق من ليس من الزوج  
به وذلك أمر عظيم ترتب عليه مفاسد كثيرة فامتنار المحرمية وسوء الولاية على الأنات

واستحسان

واستحسان الأموال بالتوازي فلا جرم خصت بلفظة العيب التي هي أشد للمعصية ولذلك  
قالوا بملك المرأة العيب للعنة لم يفسد به وأما الوالد الرجل للعنة بالعيب فقد اختلفوا  
فيه والاولى اتباع النص وفي الحديث دليل على إجراء الاحكام على الظاهر وعرض التوبة على المذنبين  
وقد موخذه من أن الفرج لو رجع والذنب نفسه كان توبة ويجوز أن يكون النبي صلى الله عليه  
وسلم ارشاد إلى التوبة فيما بينهما وبين الله تعالى وقوله عليه السلام لا يسيل لك عليهما رجعا  
إلى المال وقوله أن كنت صادقا عليهما فهو ما استحللت من فرجها دليل على استقرار المهر  
بالدخول وعلى استقرار مهر المرأة ما هذا فبالنص وأما الأول فيقبله صلى الله عليه  
وسلم وقوله بما استحللت وفيه دليل على أنه يستقر ولو أذنت نفسها لوجود العلة  
المذكورة **باب ما عذب الله به من غير أن يبارجل** روي امرأة واشتري من ولدها  
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ففلاهما كما  
قال الله عز وجل ثم قضى بالولد للمرأة وورثت من المتلاعنين وأما الرواية الثانية ففيها  
زيادة نفى الولد وأنه يلحق بالمرأة وبرئها بآثار البتة منها وثبتت أحكام البتة  
بالنسبة اليها ومفهومه يقتضي انقطاع النسبة إلى الأب طلقا وقد تردد رأيها لو كانت  
بنثا سأل محل للملاعن تزوجها وقوله ففلاهما كما قال الله تعالى ليس فيه ما يشعر به  
الولد في لعانه الأب بطريق الدلالة فإن كتاب الله يقتضي أن شهدا من الصادقين وذلك  
راجع إلى ما ادعاه ودعاؤه قد اشتملت على نفى الولد وقوله وورثت من المتلاعنين يقتضي  
أن اللعان يوجب للمهر فظاهر **باب ما عذب الله به من غير أن يبارجل** روي امرأة واشتري من ولدها  
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتك ولدت غلاما أسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
صلك أبي قال نعم قال فما ألوانها قال خمر قال فهل فيها من ورق قال إن فيها ورقا  
قال فإني أناها ذلك قال عسى أن يكون نزع عرق قال فهذا عسى أن يكون نزع عرق فيه  
ما يشعر بأن التعريض بنفي الولد لا يوجب حدا للذا قبل وفيه نظر لأنه جاء على سبيل الاستفهام  
والضرورة داعية إلى ذكره وإلى عدم ترتيب الحد والتعريض على المستفيضة وفيه دليل على أن  
المخالفة في اللون بين الأب والابن بالياض والسواد لا يبيح الانتفاء وقد ذكر النبي صلى الله  
عليه وسلم الحكم والتقطيل وأجاز بعضهم ذلك كالسواد الشديد مع اليأس الشديد لاؤا  
لأن يميل إلى العبرة واستدل به الأصوليون على العمل بالقياس فإن النبي صلى الله عليه وسلم

يكون زوجه من ذوق التعريف  
بأنها لا تملك من ذوق التعريف  
بأنها لا تملك من ذوق التعريف  
بأنها لا تملك من ذوق التعريف

يحصل منه الشبهة لولد هذا الرجل المخالف لونه بولد الابل المخالف لوانها وذكر العلة  
 الجامعة وهي نزوع العرق الا انه تشبيه في امر وجودي والذي حصلت المنازعة فيه هو  
 التشبيه في الاجسام الشرعية الحلية - - - عن عابشة قالت احتضمت سعد بن ارقاص  
 وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي عتبة ابن ابي وقاص عهد الي  
 انه ابنه انظر الي شبيهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله وللعل في انش الى من وليدته  
 فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الي شبيهه فزاي شهمايننا بعينه فقال هو الي عبد  
 بن زمعة الولد للفراش وللغاي الح - واحتجني منها بسودة فلم يزد سوده قط فقال زمعة  
 باسنان اليم وهو لاكثر ويقال زمعة بفتح اليم ايضا والحديث اصله الحاق الولد صاحب  
 الفراش وانظر عليه وعلى محرم وقد استدل به بعض المالكية على قاعدة من قواعدهم واصل  
 من اصول هذا المذهب وهو الحلم بين حليمين وذلك بان يكون الفرع لحد مثله من اصوله فلهذا  
 فيعطى احدا ما يختلف ولا يتمحض احدا لاصول ويانه من الحديث ان الفراش مقتضى لاجابة  
 بزمعه والشبهة البين مقتضى لاجابة بعينه فاعطى النسب مقتضى الفراش والحق بزمعة  
 وزوعي امر الشبه بامر سوده بالاحتجاب منه مع ان الاعلام اخوها لان سودة بنت زمعة  
 بسبب الاطلاق منه فاعطى الفرع حكما بين حليمين ولم يتمحض امر الفراش فنبت الحكم  
 بينه وبين سودة ولا زوعي امر الشبه مطلقا فالحق بعينه فالواو هذا اولي التقديرات  
 فان الفرع اذا اذ او بين اصلين فاحقن احدهما مطلقا فقد بطل شبيهه بالابن من كل وجه  
 وكذلك اذا فعل بالابن ومحض الحاقه به كان ابطلا لا يحلم شبيهه بالاول فاذا الحق بكل واحد  
 منهما من وجه كان اولي من الغا احدهما من كل وجه ويعترض على هذا بان صورة النزاع  
 ما اذا ار الفرع بين اصلين شرعيين يقتضي الشرع الحاقه بكل واحد منهما مرجح المظهر  
 اليه وهما هنا لا يقتضي الشرع الا الحاق هذا الولد بالفراش والشبهة هاهنا غير مقتضى  
 للمالحاق شرعا فمحل قوله احتجني منه باسودة على سبيل الاختصاص والارشاد الى مطلق  
 وجودية لا على سبيل ان وجوب حكم شرعي ويؤكد انه لو وجدنا شهماين في ولد لعين صاحب الفراش  
 لم نثبت لذلك حكما وليس الاحتجاب هاهنا الا ترك امر مباح على تقدير ثبوت المجرمية لادام  
 وهو قريب وقوله عليه السلام هو لداخ وقوله عليه الولد للفراش اي تابع للفراش او محمول  
 به للفراش او ما يقارب هذا وقوله عليه السلام وللغاي الح - قبل معناه انه الحجة مما

بلغ

ادعاء

ادعاءه وطلبه ما يقال ان هذا التراب وما جاء في الحديث وان جابطك من الالب فاما لانة  
 ترابا فغير ابد لك من خبيته وعدم استحواقة لثمن القلب وانما لم يجزوا اللفظ على ظاهره  
 وجعلوا الجرحا صاعدا عن الرجم المستخرج حتى الزاني لانه ليس كل عامر يستحق الرجم  
 وانما يستحقه المحض فلا يجري لفظ العامر على ظاهره في العموم اما اذا حملناه على ما ذكرنا  
 من الحجة كان ذلك عامتا في حق كل ابن والاصل بالعموم فيما يقتضيه صبغة حديث  
 - - - عن عابشة انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على مسروءا ففرق  
 اساري وجهه فقال ام تري ان يجزنا نظرنا اني زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال  
 ان بعض هذه لا تدام لمن بعض وفي لفظ كان محررا فاما اساري وجهه يعني المخطوط  
 التي الجميمة واحدا فاسود وسرو وجهه اسرار وجع اجمع اساري وقال الا صمعي  
 المخطوط التي اللف مثلها السر بفتح السين والراء والسير بفتح السين استدله فقها  
 الجاز او من تبعهم على عمل من صولم وهو العمل بالقيافة حيث يشبهه الحاق الولد بلجد  
 الواطين في طهر واحد لا في كل الصور بل في بعضها وتوجه الاستدلال ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم سرب ذلك وقال الشافعي رحمه الله ولا يسترباطل وخالف ابو حنيفة واماميه  
 واعتداهم عن الحديث انه يقع فيه الحاق متناع فيه ولا هو وارء على حمل النزاع  
 فان اسامة كان لاجبا لفرش زيد غير متناع له فيه وانما كان الفار يطعون في شبه  
 المتباين بين لونه وبين لون ابنيه في اليكف والسواد فلما غطيا رؤسهما وارتا اقامهما  
 والحق محررا اسامة زيد كان لدا ابطلا لطف الفار بسبب عتقهم حكم القيافة  
 وابطل طعنهم حتى لم ييسر النبي صلى الله عليه وسلم الاجح والاكون يجيئون بانه وان كان  
 لذلك واودد لفة صورة خالصة الا ان له جهة عامة وهي دلالة الاشباه على الانساب  
 وتأخذ من جهة من الحديث وعمل بها واختلف مذاهب الشافعي ان القيافة هل تختص  
 بني ملج ام لا من حيث ان المعين في ذلك الاشباه وذلك غير خاص بهم او يقال انهم  
 في ذلك قوة لبست اجنهم ومحل النص اذا اختص بوصف بمن اعتباره لم يملك القيافة  
 لاحتمال ان يكون مقصودا للتعارف ومحرر بضم الميم وفتح الجيم وكسر الراء المشددة  
 المعجمة وبعدها زاي معجمة واختلف مذاهب الشافعي ايضا في انه هل يقتضي العدي في  
 القايام يكنى القايث الواحد فان مجزنا انما بهذه القيافة ولا يرد على هذا الا انه

العلم

ليس من حال الخلاف كما قد منا وقوله انما اية في الرمن القرب من القول وقد ترك هذه  
الرواية ذكر تعظيم اسامة وزيد وسهما ولم يورق اذ هما وهن زيادة مقيده حلا لما فيها  
من الدلالة على صدق القيافة وكان يقال ان من علوم العرب لغة السيافة والقيافة والقيافة  
فاما السيافة فهي شتم تراب الارض ليعلم بها الاستقامة على الطريق والخروج منها قال  
العربي اودي قليب الحلات كفاف مال المسيف وغير المستاف والمستاف هو هذا  
الفاص واما العيافة فهي حجر الطير والطيرة والتفأل بها وما قرب ذلك اما السليج  
والبارج فهي الوجش وفي الحديث العيافة والطرق من الجبت والطرق هي التي يخاص  
واما العيافة فهي ما خزن فيه وهو اعتبار الاشياء لا الحاق الانساب بالحديث السادس  
من ابى سجد الخلد بنى قال اذ ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك  
احدكم ولم يقل فلا يفعل ذلك احدكم فانه ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها اختلف  
الفقهاء في حكم العزل فاباحه بعضهم مطلقا وقيل فيه اذا جاز ترك العمل الوطء جاز ترك  
الانزال ورحم هذا بعض اصحاب الشافعي ومن الفقهاء من كرهه في الحره الابادتها وفي  
الروجه الامه الاباذن السيد لهما في الولد ولم يكرهه في السراير لما في ذلك افي  
الارسل من الغرض لان لا الما لير وهذا مذهب المالكية وفي الحديث اشارة الى الحان  
الولد وان وقع العزل هو مذهب اكثر الفقهاء اختلف الشافعي عن جابر بن عبد الله  
قال انما عزل القرآن ينزل لو كان شيئا ينزل عنه لمانا عنه القرآن يستدل به من جبر العزل  
مطلقا واستدل جابريا بقوله تعالى على ذلك هو استدلال غريب وكان يجمل  
ان يكون الاستدلال بقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه مشروط بعلمه بذلك لفظ الحديث  
لا يقتضي الا الاستدلال بقوله رسول الله تعالى في ربه انما امره ان يسمع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من اجل ادعي غير ابيه وهو يعلمه الا كراه من  
ادعي ما ليس له فليس منا وليتوا بمنفعه من النار ومن ادعي رجلا باللفه اوقا له الله  
وليس بذلك الا حاور عليه كذا عند مسلم وللبخاري نحوه يدل على تحريم الاسماء النسب  
المعروف والاعتزال الى شيعته ولا شك ان ذلك ليس له لما يتعلق به من المفاسد العظيمة  
وقد نهىنا على بعضها في ماضي وشرط الرسول صلى الله عليه وسلم العلم لان الانساب قد  
تتراخي فيها مدال الاباء والجداد ويتعدى العلم بتحقيقها وقد يقع اختلاف النسب

في البعض من جهة النساء ولا يشعر به فشرط العلم بذلك وقوله قد لا يفر من قولنا  
عند الجمهور فيحتاجون الى تاويله وقد بول لغير النعمة او مانه اطلق عليه كراهية قارب  
اللفظ لعظم الذنب فيه تشبيهه للشئ باسم ما قاربه او قال تاويله على فاعل ذلك مستحلا  
له وقوله عليه السلام من ادعي ما ليس له دخل فيه الدعوى الباطلة لها ومنها دعوى  
المال بغير حق وقد جعل الوعيد عليه بالنار لانه لما قال فليتنوا تمعة من النار انقضي  
ذلك تغيب حوله النار لان التحية الاوصاف فقط يشعرون لاصل واقول ان هذا  
الحديث يدخل تحته ما ذكره بعض الفقهاء في الدعوى من نصب مسخر يدعي بعض الصور  
حفظا لرسم الدعوى والجواب وهذا المسخر يدعي ما يعلم انه ليس له والفاضي الذي  
يقسم عالم بذلك ايضا وليس حفظ هذه القوانين من المنصوصات في الشرع حتى يخص بها  
هذا العموم والمقصود الاكبر في القضا ايضا التي الى مستحقة وانحطت هذه المراسم الحليمه  
مع تحصيل مقصود القضا وعدم تخصيص صاحب الشرع على وجوبها او لي نفي هذه  
الحديث والادخل تحت الوعيد العظيم الذي له عليه وهذه طريقة اصحاب مالك انهم عدم التشديد  
في هذه المراسم وقوله عليه السلام فليس من ادعي ما ليس له لانه اخفى النسب من  
الاول اذ كانت الدعوى بالنسبة الى المال وليس اللفظ ما يقتضي الزيادة على الدعوى باخذ المال المثلج  
شلا وقد دخل تحت هذا اللفظ الدعوى الباطلة في العلوم اذ اربنت عليها اساسا وقوله  
فليس منا قلنا انه بعض المتقدمين في غير هذا الموضع بان ليس شيئا فاد امر التولي لمفه وهذا  
كما يقول الاول له اذا انكر منه اخلاقا او عمالا كنت شي وكانه مناب في الشئ تنفاته فان  
المطلوب ان يكون من مساويا الما غير ربه من الاخلاق الجميلة فلما انتفى هذه النمة بقيت النبوة  
بسالفة واما من وصفه بغيره باللفظ فقد ثبت عليه الرسول صلى الله عليه وسلم جاز عليه الما المهمة  
اي جمع قال الله تعالى ان من يحور اي يرجع جئا وهذا الوعيد عظيم لمن كفر احدا من  
المسلمين باليس كذلك وهي رطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتقدمين ومن المتأخرين اي  
السنة واهل الحديث لما اختلفوا في تضاد فخلطوا على ما يقعهم وحكموا لهم وخرق حجاب  
الهية في ذلك جماعة من الحشوية وهذا الوعيد لا حق به اذ الم المنصوصهم كذلك قد  
اختلف الناس في التلخيص وسببه حتى صنف فيه مزاوا الذي تقع النظر هذا ان مال الله جعل  
هو من اجل ولا فمن كفر بتبذعه قال ان مال الله مذهب فنقول المجتمة كما لا نهم عبادا

جسما وهو غير الله تعالى فهم عابدين اجبا لله وترى عبد غير الله كقول المعتزلة كفار لانهم  
 وان اعتزوا باحكام الصفات فقد انزلوا الصفات ويلزم من انزال الصفات انزال احكامها ومن انزال احكامها  
 فهو كافر ولذلك المعتزلة تنسب الكفر الى غير ما يظن انما ان الحق انما يكفر احدا من اهل القبلة  
 الا بانذار متواتر من الشريعة عن صاحبها فانه حينئذ يكون ملذبا للشرع وليس مخالفا للقواعد  
 ملخذا للتكليف وانما ما خذه مخالفة السعيية القطعية طريقا ودلالة وعبر بعض اصحاب  
 الأصول عن هذا بما معناه ان من انزل طريق اثبات الشرع لم يلفظ كن انزال الاجماع ومن انزل الشرع  
 بعد الاعتراض بطريقه كفر لانه ملذبة وقد نقل عن بعض المتكلمين انه قال لا كفر الا من  
 كفر في دينا خفي سببه هذا القول على بعض الناس وحمله على غير محله الصحيح والذي ينبغي  
 ان يحمل عليه انه قد لمح هذا الحديث الذي يقتضي ان من عار جلا بالكفر وليس كذلك  
 رجع عليه الكفر ولذلك قال عليه السلام من قال لاجنه كافر فقد باء بها احدهما وكان هذا  
 المتكلم يقول الحديث دلالة انه حصل الكفر لاحد الشخصين لانه المكفر او المكفر بعض  
 الثاني فالكفر واقع باحدهما وانا قاطع بان ليس بكافرا كذا راجع اليه  
 الا معناه احديث الاول عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في بنت حمزة لا تحل لي بحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هي ابنة اخي من الرضاعة صرح  
 بذلك على ان بنت الاخ من الرضاعة حرام وقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب  
 الحرام بالنسب الامهات والبنات والاحوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات  
 الاخت فيحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب فكل من ارضعتك ولو ارضعت من ارضعتك  
 ارضعت من ولدك بواسطة او بغيره وكذلك كل امه ولدت الموضع والفحل  
 وكل امه ارضعت بلبنك او ارضعت امه ولدتها او ارضعت بلبن من ولدتها فهي  
 منك ولذلك بناتها من النسب والرضاع وكل امه ارضعت امك او ارضعت بلبن امك  
 فهي اختك وكذلك كل امه ولدتها الموضع او الفحل واخوات الفحل والمضعة واخوات  
 من ولدها من النسب والرضاع مماثل فالا نك وكذلك كل امه ارضعت امك واحدة من  
 جدتك او ارضعت بلبن اختك واحد من جدتك من النسب او الرضاع وبنات اولاد الموضع  
 والفحل والرضاع والنسب بنات اختك اهلك ولذلك الدليل انني ارضعتها اختك او ارضعت  
 بلبن اخيك وبناتها وبنات اولادها من الرضاع والنسب فبنات اختك وبنات كل امه

وقد اجمع

ارضعتها

ارضعتها امك او ارضعت بلبن امك وبنات اولادها من النسب والرضاع اولاد اختك  
 وقد استثنى الفقهاء من هذا العموم اعني قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب  
 اربع نسوة محرمات من النسب وقد لا يحرم من الرضاع الا وبنات امك وام اختك  
 من النسب هي امك وزوجة امك وكل امه ارضعت ولو ارضعت اجنية اهلك او اهلك من  
 الما بهام تافلتك اما منك او زوجة امك وهما امان في الرضاع قد لا يكون ثباتا  
 ولا زوجة ابن ان ترضع اجنية ما قبلت لها لتفجده ولذلك النسب اما امك  
 او ام زوجتك وهما امان وفي الرضاع قد لا يكون ثباتا ولا ام زوجة كما اذا ارضعت  
 اجنية ولذلك فاما جادة ولذلك لم يثبت بامك ولا ام زوجتك الراحة اختك  
 في النسب حرام لانها اما منك او بلبنك ولو ارضعت اجنية ولذلك فبناتها اختك  
 ولذلك لم يثبت بنت ولا زوجة فهذه الاربعة مستثنيات من عموم قولنا يحرم  
 من الرضاع ما يحرم من النسب اما اختك لا تحرم لان النسب ولا من الرضاع وبناته  
 ان يكون للام من اب واخت من ام فيجوز لاجل من لا يتلح اختك من الام وهي اخت  
 اخيه وممن من الرضاع امه ارضعت ولو ارضعت صغيره اجنية منك تجوز لاجل  
 تلحمها وهي اختك وفي معنى هذا الحديث حديث عائشة التي روى عنه وهو قوله عليه  
 السلام ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة وهو حديث الساب عن عائشة وفي  
 الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة  
 وعنها قالت ان افلح اخا الى القيس اسأذن علي بعد ما انزل الحجاب فقلت والله لا  
 اذن له حتى اسأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اخا ابني القيس ليس هو ارضعتني  
 ولما ارضعتني امه ابني القيس فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول  
 الله ان الرجل ليس هو ارضعتني ولكن ارضعتني لمرأته قال ايذني له فانه عليك تربت  
 بميتك قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول حرم من الرضاعة ما حرم من النسب  
 وفي لفظ اسأذن علي افلح فلم اذن له فقال اتجعين مني وانا عمك فقلت كيف ذلك  
 قال ارضعتك امه اخي بلبن اخي قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرفت  
 رجل فقال يا عائشة من هذا قلت اخي من الرضاعة فقال يا عائشة اخي من الرضاعة  
 فاما الرضاعة من الجماعة اعرف من اخوانك نوع من القربى لحيث ان يكون رضاعة ذلك الشخص

فتاوى مفتي دار الفقه  
 والدراسات والبحوث  
 وعلماء دار الفقه  
 والدراسات والبحوث

وقت في حالة الكبر وفيه دليل على ان كلمة انما المحضلات المقصود حصر الرضا  
 المحرمة في الجماعة لا محذور اثبات الجماعة في من الجماعة من حيث المبدأ  
 عن عقبة بن الحارث انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب فجات امه سودا فتاقتا  
 ارضعتكما فذارت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال فاعرض عني قال فتجيت فذارت  
 ذلك قال فكيف وقد علمت ان قد ارضعتكما من الناس من قال انه يقبل شهادة  
 المراجعة وحدها في الرضاع اخذ ابطار هذا الحديث ولا بد فيه مع ذلك ايضا اذا  
 اجريناه على ظاهره من قبول شهادته الامة منهم من لا يقبل ذلك وكحل هذا الحديث  
 على الورع دون التحريم ويشعر به قوله عليه السلام كيف وقد قبا والورع في هذا  
 مثالا وعقبة بن الحارث هو ابو سيرة بليس السمين المهمة وسلون الماروقع والو  
 والعين المهمة الحارث عن البراء بن عازب قال خرج رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بعنزة فبعثهم ابنه حجة تنادي يا جم فتناولها على فاحسبها وقال  
 لفاطمة ذكرك ابنه عمل فاحسبها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال لفاطمة  
 وهي ابنة جعفر ابنة غمي خالتهما حتى وقال زيد بنت اخي فتضي بها النبي  
 صلى الله عليه وسلم خالتهما وقال الخالة بمنزلة الام وقال علي انت مني انا منك وقال  
 جعفر اشبهت خفي وخلق قال لزيد انت اخونا ومولا الحديث اصله باب الحضانة  
 وصريح في ان الخالة فيها كالام عند علم الام وقوله عليه السلام الخالة بمنزلة الام  
 شيئا اخذت يداي على انها بمنزلة الام في الحضانة وقد يستدل باطلاقة اصحاب التنزيل  
 على تنزيلها منزلة الام في البراء الا ان الاول اقوي فان السياق طرقت الى سائر المحلات  
 وتبين المحتملات وتنزيل الام على المقصود منه وفهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد  
 اصول الفقه ولم ار من تعرض لها في اصول الفقه بل قد اجماع عليها وتقرير قاعدة منها مطولة  
 الا بعض المتأخرين ممن ادركنا اصحابهم وهي قاعدة منبثقة على الناطق وان كانت  
 منبثقة على الناطق الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم لها ولا الجماعة من اللام المطبق لهم  
 من حسن اخلافه صلى الله عليه وسلم ولعلك تقول ما اذك لعلني وزيد فقد ظهر مناسبتهم  
 لان حرمانهم من اديها مناسب لحرمانهم بدماء طيب فلوهما واما جعفر فحصل له مراده من  
 اخذ المية فكيف ناب ذلجزة ما قيل له فجاب عن ذلك بالانصبة

آة ونقدها ومقاله  
 آة ونقدها ومقاله

الحالة

الحالة والجم بها جعفر بسبب الحالة لا بسبب نفسه فهو في الحقيقة عي محكوم له بصفته  
 فناسبه للجم به بما قاله كما سبب في الحديث الحديث الاول  
 عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحمل دم امرئ مسلم يشهد ان لا  
 اله الا الله وابي رسول الله الا باحد ثلث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتار للنبي  
 المارق الجماعة هاولا الثلاثة مباحوا الدم بالنصر وقوله عليه السلام يشهد ان لا اله الا الله  
 الا الله وابي رسول الله كالتفسير لقوله مسلم ولذلك المارق الجماعة كالتفسير لقوله  
 التار للنبي والمراد بالجماعة جماعة المسلمين وانما امرهم بالردة عن الدين وهي سبب  
 لباحة دمه بالاجماع في حق الرجل واختلف الفقهاء في المرأة هل تقتل بالردة ام لا وهل  
 ابو حنيفة لا تقتل ومنه غير مقتل وقد اختلف في المارق الجماعة بمعنى المخالف لاهل  
 الاجماع فيكون متمسكا لمن يقول مخالف للاجماع كافر وقد نسب ذلك الى بعض الناس وليس  
 ذلك بالهين وقد قدمنا الطرق في التلخيص والوسائل الاجامية تارة بحجتها التواترية النقل  
 عن صاحب الشريعة كوجوب الصلاة مثلا وتارة لا يصحها التواتر فالقسم الاول لا يفرج لجة  
 المخالفة التواتر لا المخالفة الاجماع والقسم الثاني لا يفرجه وقد دفع في هذا المكان من عي  
 الحديث المعقولات ويميل الى الفلسفة فظن ان المخالفة في حدوث العالم من قبيل مخالفة  
 الاجماع واحسن قول من قال انه لا يفرغ مخالف للاجماع ان لا يفرغ مخالف هذا المخالف في هذه  
 المسئلة وهذا كلامه انقط بمره بما عني عني في البصيرة في هذا لان حدوث العالم من قبيل اجتماع  
 فيه الاجماع والتواتر لا نقل عن صاحب الشريعة قبله في مخالفة سبب مخالفة النقل التواتر  
 لا بسبب مخالفة الاجماع وقد استدل بهذا الحديث على ان تار الصلاة لا يقبل تركها فان  
 دل الصلاة ليس هذه الاسباب اعني زنا المحصن وقتل النفس والردة وقد خص النبي صلى الله عليه  
 وسلم اباحة الدم في هذه الثلاثة بلفظ النفي العام والاستثناء منه لهذه الثلاثة وبذلك  
 استدل الشيخ والدي الامام الحافظ ابو الحسن علي بن الفضل المقدسي في اياته التي نظمها  
 في حلم تار الصلاة استدلنا الفقيه المنق ابو موسى هرون بن عبد الله الهذلي قد بلغنا  
 قال استدلنا الحافظ ابو الحسن علي بن الفضل المقدسي لنفسه

خسر الذي تار الصلاة وخانا واباعا واصاحا وناجا  
 ان تار الصلاة فاجب ان اصي بركا فامرنا بانا



اودان يتركها النبي تعالى على وجه العواجب مجابا  
 فالشافعي ومالك اياه ان لم يثبت جلد الجسام عذابا  
 وابو حنيفة قال نزل مرة هامة ويجلس مرة ليجابا  
 والظاهر المشهور من اقواله تعذيبه زجره وغلبه  
 الى ان قال والراي عندي ان يؤدبه الامام بكل تاديب يراه صوابا  
 ويلتزمه القتل طول حياته حتى يلاقي الماب حسابا  
 فلاصل عصمته الى ان يميت احدى اللذان الى الهلاك دكبا  
 الكفر او قتل الكافي عاملا او محض طلب الرضا فاصابا  
 اتباع ملكا خارا خلاف مذهبه في نزل قتله وامام الحرمين ابو المعالي الجويني استشكل  
 قتله من مذهب الشافعي ايضا وجانب المتأخرين من ادرنا ومنه فاراد ان نزل لا شكال  
 فاستدل بقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ولا  
 رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ووجه الدليل منه انه وقف العصمة على مجموع  
 الشهادة بين واقامة الصلاة وايتاء الزكاة والمرتبة على اشياء لا يحصل مجموعها  
 وينتفى بانقطاع بعضها وهذه ان قصد به الاستدلال بالمنطوق وهو قوله عليه السلام  
 امرت ان اقاتل الناس حتى الى اخره فانه يقتضي منطوقه الامر بالقتال الى هذه الغاية فقد هل  
 وقصفا لانه فرق بين القابلة على الشئ والقتل عليه فان المقاتلة تقتضي حصول  
 من الجانبين ولا يلزم من اباية المقاتلة على الصلاة اذا قتل عليها اباية القتل عليها منقطع  
 عن فعلها اذا لم يقابل ولا اشتد ان قوما لو تركوا الصلاة ونصبوا المال عليها ان يقابلوا  
 انما النظر والخلاف فيما اذا تركها انسان غير نصيب لهل يقتل ام لا فتأمل الى الفرق بين  
 المقاتلة على الصلاة والقتل عليها وانه لا يلزم من اباية المقاتلة عليها اباية القتل عليها  
 وان كان اخذ هذا من لفظ الخبر الحديث وهو ترتيب العصمة على فعل ذلك فانه بمفهومه  
 يدل على انها لا يترتب على فعل بعضها فان الخطب لا ينادي انه مفهوم والخلاف فيها مع  
 مشهور وبعض من خارجه في هذه المسئلة لا يقول بذلك المفهوم ولو قال بها فقد خرج  
 عليها دلالة المنطوق في هذا الحديث **الحديث** عن عبد الله بن مسعود  
 قال قال رسول الله صلى الله وسلم اول ما يقتضي بين الناس يوم القيمة في الدنيا هذا

تقديم

تقديم لامر الله فان اليد املون بالام فالاهم وهي حقيقة بل لكل من الذنوب تعظيم  
 بحسب عظم الفسدة الواقعة بها المحسب فوان الصالح المتعلقة بعد ما وهدم البنية  
 الانسانية من اعظم المفسد فلا ينبغي ان يكون بعد الكفر بالله تعالى اعظم منه ثم كتم من حيث  
 اللفظ ان يكون هذه الاولوية مخصوصة بما يتبع فيه الجاهل من الناس ويحتمل ان يكون عامة في اوليه  
 ما يقتضي فيه مطلقا وما يتوحي الاول ما جاء في الحديث ان اول ما يحاسب به العبد صلاته  
**باب** المات عن سهل بن ابي حنيفة قال انطلق عبد الله بن سهل ومحمده بن مسعود  
 الى خيبر وبي يومئذ صلح ففرقا فاني محصه الى عبد الله بن سهل وهو يتشخط في دمه  
 قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل محبسه وحوبيه اثنا مسود  
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فلذهب عبد الرحمن يتكلم فقال لكرير وهو احد الثم فسلط  
 قتلهما فقالا لخنون ولا تسحقوا قاتلكم او صا حاكم قالوا وكيف خلف ولم يشهد ولم يتر  
 قال فنهركم يهود خبيثا يمينا فقالوا كيف نأخذ بيمان قوم كفار فعقله النبي صلى الله  
 عليه وسلم من عنده وفي حديث حماد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انقسم خمنون  
 منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا امرم تشهد كيف خلف قال فنهركم يهود يامان  
 خسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار وفي حديث سعد بن عبيدة قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان يظلموا فوداه بماية من ابل الصدقة فيه مسائل الى حنة  
 يفتح الحاء المهملة وسكون التاء المثناة وحوية بضم الحاء المهملة وفتح الواو وسكون  
 الياء وقد تشدد مكسورة ومحبة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وفتح الواو وسكون الياء  
 وقد تشدد **هذا الحديث** اصله القسامة واجلها والقسامة بفتح القاف  
 هي اليمين التي خلف بها الملعن عند اللوث وقيل انها في اللغة اسم للاولى الذي  
 يخلعون على عوجي الدم وموضع جريان القسامة ان يوجد قتل لا يعرف فانه ولا تقوم عليه  
 بينة ويدعى ولي القتل قلة على واحد او جماعة ويقترن بها حال ما يشترط صلق الولي  
 وقاله اللوث فخلع على ما يدعيه **الحديث** قد ذكرنا اللوث ومعناه وفتح القفا  
 له صورا منها وجد ان القتل بحلة او قربة بينة وبين اهلها عداوة طاهرة ووصف بعضهم  
 القرية هاضبا بان تكون صغيرة واشترط ان لا يكون معهم ساكن من غيرهم لاحتمال ان القتل  
 من غيرهم حينئذ **في الحديث** وهو يتشخط في دمه قتيلا وذلك يقتضي وجود الدم

سبحا والجراحات ظاهرا ولم تشتهر الشافعية في اللوث لأجراجه ولا دماؤه عن أبي حنيفة  
انه ان لم يكن جراحة فلا دم فلا قسامة وان جازت الجراحة فثبتت القسامة وان جازت  
دون الجراحة فان خرج من اية فلا قسامة وان خرج من اية فلا قسامة وان جازت الجراحة فثبتت القسامة وان جازت  
جلى واستدل الشافعية بان القتل قد يحصل بالخنق وعمل الخصة والبض على مجرى النفس  
فيقوم اثرها مقام الجراحة الخاسنة عبد الرحمن بن سهل هو اخو القليل ومحبصة ورواية  
ابن اسحق بن ابي عمير واسر النبي صلى الله عليه وسلم بالكبر بنو له كبر فبقا لهذا ان  
الحق بعد الرض لقربه والاعوي له قلبه عليه عنه وقد جاز عن هذا الكلام ليس هو  
حقيقة الدعوي التي تترتب عليها الحكم بل هو دلالة لشرح الواقعة وتبيين حالها او يقال  
ان عبد الرحمن يفيض الدمام والدعوي الى من هو اكبر منه السادسة مدعي اهل الجواز  
ان المدعي في محل القسامة يبدأ به في الميزان اقتضاة الحديث ونقل عن أبي حنيفة  
خلافه وكانه قد علم المدعي ما ضاع على خلاف قياس الخصومات بما انصف الودعوا  
من شهادة اللوث مع عظم قدام الدماء ولقنته على انه ليس ذلك احد من هذين الحيزين  
بعلة مستقلة بل ينبغي ان يجعل أجرى عليه الشافعية الميزان المستحق في القسامة  
خمسون مائة ويكلم الفقهاء في علة تعداد الميزان جانب المدعي قليل لان تصديقه  
على خلاف الظاهر فاحد بالعدد وقيل سببه تعظم شأن الدم وشي على العلين ما اذا  
كانت الدعوي غير محل اللوث ونقضت الميزان على المدعي عليه ففي تقديرها خمسين  
كذلك لان الشافعي رحمه الله ان الله فوله عليه السلام فسر لم يهولوا بخمسين مائة  
كذلك على ان المدعي في محل القسامة اذا نكل انه يخطأ الميزان لتعداد المدعي عليه وفي  
هذه المسئلة للشافعية طرفان احدهما اجرا قولين لان نكوله بطل اللوث فكانه لا لوث  
والثاني وبهي الاصح القطع بالتعداد للحديث فانه جعل ايمان المدعي عليهم دليلا للمدين  
في قوله فيستحقون قاتلكم او ساجلكم وفي رواية دم صاحبكم بقتله من يري  
القتل بالقسامة وهو مذهب مالك رحمه الله وللشافعي قولان اذا وجب ما يقتضي القصاص  
في الدعوي والمداواة في القتل اهل كذا يالك وهو قديم قوله تشبيها الميزان بالميزان  
المردودة والشافعي وهو جدي قوله ان لا يتعلق بها قصاص واستدل له من الحديث بقوله عليه  
السلام اما ان تذكروا صاحبكم واما ان نادوا باحب فانه يملك على ان المستحق دية لا قود

ولله

ولأنه لم يعرض للقصاص الاستدلال بالرواية التي فيها قيل فغ برمته اقوى من الاستدلال  
بقوله عليه السلام فتستحقون دم صاحبكم لان قولنا يدفع برمته مستعمل في دفع القاتل  
الاوليا للقتل ولو ان الواجب المدية تبعث استعما هذا اللفظ فيها واستعماله في تسليم  
القاتل لغيره الاستدلال بقوله دم صاحبكم اظهر من الاستدلال بقوله فتستحقون  
قاتلهم او صاحبكم لان هذا اللفظ الاخير لا يدينه من اضرار فاحتمل ان ضرر دية صاحبكم احتمالا  
ظاهرا او اما بعد التصريح بالدم خلع التي تأويل اللفظ باضرار بدل دم صاحبكم والاضرار  
على خلاف الاصل ولو اتيح الي اضرار لان حملها على اقامة الدم اقرب الى المستنبط  
فما الخافين هذا المذهب وبعضهم وبها اشك بعضهم الى احتمال ان يكون دم صاحبكم نحو  
القتيل لا القاتل برده قوله دم صاحبكم او قاتلهم العاشرة لا يقل عند ملك القسامة  
الا واحد خلافا للمغيرة بن عبد الرحمن صاحبها وقد يستدل لملك بقوله عليه السلام  
نقسم خسونا منكم على بجل منهم فيدفع برمته فانه لو قتل اكثر من واحد لم يستغن عن قسم  
على واحد منهم الحادية عشر قوله برمته مضموم الى الالهة ومشدد اليهم المقبحة  
وهو نفسه باسلامه للقتل وفي اصله في اللفظة قولان احدهما ان الالهة جل يكون  
عق البعير فاذا قيد اعطيه والاماني الى الجميع يحلفون خمسين يمينا ووزع الايمان  
عليهم وان وقع كسرتهم فلو كان الوارث اثني عشر لاجل كل واحد خمسة وعشرون يمينا وان  
اقضى التوزيع كسر في صورة اخرى اذا كانوا اثني عشر كلنا الشرف سبعة عشر يمينا  
ثانيه عنه وقوله عليه السلام يحلف خسونا منكم قد يدخل منه ما اذا كانوا اكثر من  
خمين اربعة عشر الحديث ورد في القسامة في قتل خير وهل يجري القسامة في  
بذل الجند فيه قولان للشافعي وكان منسبا الخلاف في هذا الوصف على الحرية هل يدخل  
في البا او اعتبار ادم لا فمن اعتبره جعل جزا من العلة اظهار الشرف الحرية ومن اعتبره  
قال ان السبب في القسامة اظهار الاحياء للدهاء والصيانة من اضرارها وهذا القدر شامل  
لدم الحر ودم العبد والعي وصف الحرية بالنسبة الى هذا المقصود وهي جنيته فامس  
مستثناة الحديث وادب في قتل النفس وهل يجري مجراه ما ذكره من المظالم والجراح هل  
المالكية لا وفي هذا الشافعي قولان منسبا الخلاف فيها ايضا ما ذكرناه من ان هذا الوصف  
افق كونه نفسا هل ان اوله وكونه هذا الحكم على خلاف القياس مما يقوى للاقتضاء

انه جليل يزين بمغنى الاسير فاذا اسلم الفيل يقيم  
به النخلة حسنة اذا نزل المدون في محكم الحكم  
الفتا منه خير ليعلم انما هو لسان الله في  
الحدود انزلوا انما على غير منها النبا يراى مع

اشھب بانی

على نوره السادة سنة عشر قبل فيه ان الحكم بن المسلم والذي حكم بين المسلمين في  
 الاختساب بمسببه والانتفا بها وان من المشرق مجموعة على المسلمين كمن المسلم عليه ومثل  
 من الناس عن ما كان ايمانهم لا تسمع على المسلمين كشهاداتهم فقد اخطا قطعاً في هذا الاطلاق  
 بل هو خلاف الاجماع الذي لا يعرفه الا في الخصومات اذا انتصت توجه التميز في اللدني  
 عليه وكان كقولهم الحجة الرابع عن ابن عمر بن الخطاب جارية وجدنا سهاماً من موصاهي جرجير  
 فقتل من فعل هذا فلان فلان عن ذكر يهودي فامات براسها فلما اخذ اليهودي فاعترف  
 فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوض راسه بين حجرين فسلم والنساء عن ابن  
 يهودي فقتل جارية على اوضح فاقادة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث دليل على مسلكين  
 من مشاهير مسائل الخلاف الاول ان القتل بالقتل موجب للقصاص وهو ظاهر من الحديث في  
 وقوى المعنى ايضا فان صيانة الدماء من الاضرار امر ضروري والقتل بالقتل فالتقيل بالحدود  
 في اذهاب الدماء فلو لم يحل القصاص بالقتل لادى ذلك الى ان يتخذ ذريعة الى ازالة  
 القصاص وخلاف المقصود من حفظ الدماء وعند المجنفية عن هذا الحديث ضعيف وهو  
 انهم قالوا هو بطريق السبيل وادعي صاحب الطول ان ذلك اليهودي كان سلباً في الارض  
 بالفساد وكان من عادته قتل الصغار بذا الطريق قال او تقول بحتم ان يكون جرحاً ووضع  
 به يقول يعني على احد الروايتين عن ابن جنيته والاصح عنده انه يجب له سبيله الى  
 اقبال المائلة في طريق القتل هو مندوب الشافعي ومالك وان اختار الويل العدول الى السيف  
 فله ذلك وان جنيته بخالف هذه المسئلة فلا قد عذره الا بالسيف والحديث دليل على ذلك  
 والشافعي فان النبي صلى الله عليه وسلم رخص راس اليهودي بين حجرين مما فعل هو بالمرأة  
 ويستثنى من هذا ما اذا كان الطريق الذي حصل به القتل محرماً بالسيف فانه لا يملك فعله  
 واختلف اصحاب الشافعي فيما اذا قتل باللول او باجرا الحرف منهم من قال بسنط اقتبال المائلة  
 للمحرم كما قلنا في السيف ومنهم من قال بدس فيه خشية ووجر اخذ بدل الحرف وما قولنا  
 ان اللولي ان يقتل بالسيف اذا اختار فقد استثنى بعضهم منه ما لا اقله بالحق فلا عدول  
 الى السيف وادعي انه عدول الى السند والحق يغيب الحرف في السيف والاصح حكيت  
 من الفضة بخلافه سميت بها ايضا ما واجد فوضح في قوله في هذه الرواية فاقادة ما  
 يقتضي بان ملكية من عذبه الخبيث في الحرف عن طريق عمرة قال لما فتح الله

على

على سوله على الله عليه وسلم ملة قتلته قتل من يمشي رجلاً بقتيل دناهم في الجاهلية فقام  
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله قد جيس عن ملة القتل وملكها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وانها لم تجل لاجل كان يمشي ولا تجل لاجل يعدي وانما اجلت في ساعة منهار وانها  
 ساعتها حرام لا يعضد شجرها ولا يخنل خلاها ولا يعضد ثوبها ولا يلقط ساقطها  
 الا لقتل ومن قتل له قاتل فهو حرم الطريق ما ان قتل ما ان يقتل فقام رجل من اهل  
 اليمن فقال له ابو شاه فقال يا رسول الله اكتبوا لي فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اكتبوا لي شاه ثم قام العباس فقال يا رسول الله الا اذكر في ملة يمشي سوى ما تقدم  
 في باب الحج الاول قوله عليه السلام ان الله جيس عن ملة القتل هذه الرواية الصحيحة  
 في الحديث والقبيل بالفا والياء اخر الحروف وشك في الرواية فقال القتل بالقتل والصح  
 الاول وجبته حرم اهل الطريق جأوا للقتال المحرم المأونة قوله عليه السلام صلوا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأي ان فتح ملة كالمحمة فان التسليط الذي وقع للرسول  
 مقابل الجيس الذي وقع للقبيل وهو الجيس عن القتال وقد مر ما يتعلق بالقتال بملة الثالثة  
 التحريم المشارة اليه جمعه اثبات جهات تنضم تقليم المكان منها تحريم القتل وتحريم ما دل  
 في الحديث المروية اجماعاً اختلفاً فقهاً في موجب القتل العمد على قولين احدهما ان الواجب  
 هو التماس انساب الواجب اجد الامرين لما القصاص والدية والقولان للشافعي  
 وحمة الله ومن فوايد هذا الخلاف ان من قال الموجب هو القصاص قال ليس للولي حق اخذ  
 الدية بغير رضى القاتل وقيل على هذا القول للولي حق استقطا القصاص واخذ الدية بغير  
 رضى القاتل وثمة هذا القول تطاول في عفو الولي وموت القاتل فعلى قول التحريم اخذ المال  
 في الموت لا في العفو وعلى قول المغنين اخذ المال بالعفو لا في الموت يستدل بهذا  
 الحديث على ان الواجب اجد الامرين وهو ظاهر الدلالة ومن خالف قيل معناه وناويله  
 ان اخذ الدية برضى القاتل الا انه لم يذكر الرضى لثبوت عمادة وقيل انه كقول عليه السلام  
 فيما ذكره سلمك اوراس مالك يعني راس مالك مرضي المسلم اليه لثبوت عمادة لان السلم يبع  
 بالتحريم الاثمان فاطاه انه برضى باخذ راس المال هذا الحديث المستشهد به فيحتاج الى  
 اثباته اجماعاً فان قد وقع اختلاف الصلح الاول فانه غير القرآن وورد فيه في  
 ثم استقر الامر بين الناس على الدابة لتقييد العلم بها وهذا الحديث يدل على ذلك لان النبي

قال عليه السلام  
 قال رسول الله الا لا تمشي

على النبي صلى الله عليه وسلم قد اذبح الدابة لابي نضاه والذبح اذ ابو نضاه فقامته هو خطبه النبي صلى الله عليه وسلم الحديث السادس عشر عن النبي صلى الله عليه وسلم في خطبه يوم الجمعة انه استشار الناس في املاص المراه فقال القبره شملت النبي صلى الله عليه وسلم ففرض فيه بفرقة عبد او امة فقال لما بين بن شمره مقل فشهدت عنه محمد بن مسلمة املاص المراه ان تلقى جنبها ميتا الحديث السبع في اثبت غرة الجنين وكون الواجب فيه غرة عبد او امة وذلك اذا الفقه ميتا بسبب اصابه والطلاق الحديث في العبد والامة للمفتاه فيه تصرف بالقياس والاستشارة في الاحكام اذ لم يكن معلومة للامام وفي ذلك ايضا دليل على ان العلم الخاص قد خفي على العامة فيعلمه من غيره وذلك بطل في وجه من يقولوا من المقلدين اذ استدلك عليه حديث فقال لو كان صحيحا لعله قل ان مثلا فان ذلك اذا خفي على اذابر الصحابة وجران عليهم فهو على غيرهم اجوز وقيل عمر بن الخطاب لما بين من شهد معك تعلقه من بني بني اعتبار العبد في الرواية وليس هو بمنزلة صحيح فانه قد ثبت قبول خبر الواحد وكذا لك قاطع بعدم اعتبار العبد واسطحة العبد في حديث جزئي فلا يدل على اعتباره كليا لجواز ان يقال ذلك على ما عارض تلك الصورة او قيام سبب يقضي التثبت وزيادة الاستظهار لاسيما اذا قامت قرينة مثل عدم علم عمر بن الخطاب بهذا الحكم وكذلك حديثه مع ابي موسى في الاستسناد فلعل الذي اوجب ذلك استبعاد عدم العلم به في الاستسناد اقوي وقد صرح عمر بن الخطاب رضي الله عنه بانه اراد ان يستثبت احاديث السباح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقتلت امر ابان من هذيل فومنت لها امر الاخرى فقتلها وما في بطنها فاحتضوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذية جنبها غرة عبد او وليه وقضى ذية المرأة على اقلتها وورثتها ولاها ومن علم فقام حمل من النابغة الهذلي فقال يا رسول الله كيف اعزم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فقال ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو من اخوان الهمان من اجل مجعته الذي يجمع قوله فقتلها وجنبها ليس ما يشعروا بانفس الجنين والعلة لا بينهم منه فمخارف حديث عمر الماضي فانه يصرح بالانفصال والتنافي في وجوب الغرة الانفصال شيئا بسبب الجنابة فلم مات الامم ولم ينفل جنين لم يجب شي قالوا لا لا يتصل وجود الجنين فلا نوجب شيئا بالشك فاعل هذا اهل المعية نفس الانفصال او ان تلتفت ويحقق حصول الجنين

هذا الحديث في خطبة يوم الجمعة

فيه

فيه وجهان احدهما الباني وينسب على هذا ما اذا قدمت بنصفين وشوهد الجنين بطنها ولم ينفل وما اذا خرج رأس الجنين بعد ما ضرب وماتت الامم لذلك ولم ينفل ومقتضى هذا يحتاج الى تأويل هذه الرواية وحملها على انه انفصل وان لم يكن في اللط ما يدل عليه مسأله اخرى الحديث فلو الحكم بلفظ الجنين والتنافي فشره بما ظهر فيه صورة الادبي من اوصاف او غيرها ولو لم يظهر شي من ذلك وشهدت البيعة بان الصورة خفية تحصر اصل الجنين بمعرفتها وجب الغرة ايضا وان قالت البيعة ليست فيه صورة خفية وللناصل الادبي في ذلك لاختلاف الظاهر عند التناهي انه لا يجب الغرة وان شئت البيعة في كونه اصل الادبي لم يجب للاختلاف وخط الحديث ان الحكم مرتب على اسم الجنين في ان يخلق وهو داخل فيه وما كان في ذلك فلا يدخل تحته الامر حيث الوضع اللغوي فانه لا يخلو من الجنين وهو الاختلاف فان خالف العرف العام فهو اولي منه والا اعتبر الوضع وفي الحديث دليل على انه لا فرق في الغرة بين الذل والاني وبحسب المستحق على قبول الرقيق من ان يبيع كان ويقترب فيه التساوية من العيوب المثبتة للرد في البيع واستدل بعضهم على ذلك بانه ورد في الخبر لفظ الغرة قال ابي الجبار وليس الميعب من الجبار وفيه ايضا من اختلاف في العبد والامة انه لا يتقيد بالعرف فبما وهو وجه للتناهي والظاهر عندهم انه يبلغ قيمتها نصف عشر الدية وهي خمس الابل وقيل ان ذلك يروي عن عمر بن الخطاب ثابت وفيه دليل على انه اذا وجدت الغرة بالصفات المعينة انه لا يلزم المستحق قبولها لتغير حقه في ذلك الحديث فاما اذا علمت فليس في الحديث ما يشعركم عليه وقد اختلفوا فيه فقبل الواجب خمس الابل وقيل تعدل الى القيمة عند النقد وقد قلنا الاشكالية الى ان الحديث باطلا لا يقتضي تخصيص سنن دون سنن والتنافي فالوا لا خبر على قبول ما لم يبلغ سبعا لاجته الى التعمد وعدم استقلاله واما في طرف الكبر فقبل انه لا يوجد الغلام بعد خمسة عشر سنة ولا الحارثية بعد عشرة سنة وجعل بعضهم الجدة من سنة والظاهر انما يوجد ان وان جازوا السنين ما لم يضعفوا وخبرنا عن الاستقلال بالظهر لان من اتى به الحديث عليه وسماه فقد اتى بما وجب فلم يوجب قوله الا ان يداك ليل على خلافه وقد اشرنا الى ان التقييد بالسنن ليس يقتضي لفظ الحديث مسأله اخرى الحديث ورد في جنين حرة وهذا الحديث الباني ليس فيه عموم بل دخل تحت جنين الامة بل هو



جعل شفاعته الأمة بما حرم عليها وقد وقع في هذا الحديث التثنية فاختلوا الناس  
 في ذلك فقال بعضهم منسوخ بالحدود فغير قتاده انه قال فحدثني محمد بن سيرين ان ذلك  
 قبل ان تنزل الحدود وقال ابن شهاب بعد ان ذكر قصتهم وذكروا والله اعلم ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة بالآية التي في سورة المائدة اما جزا الذين  
 يجازون الله ورسوله الآية والتي بعدها وروى محمد بن الفضل باسناد صحيح عنه الى ابن  
 سيرين قال كان ثمان العريين قبل ان ينزل الحدود التي انزل الله عز وجل في المائدة ثم ثمان  
 الجاهل ان يقتلوا او يعذبوا وكان ثمان العريين منسوخا بالآية التي يصف فيها اقامة  
 الحدود وفي حديث ابي حمزة عن عبد الكريم وسبل من ابوالايل قال حدثني سعيد بن  
 جبير عن الجاهل في ذكر الحديث وفي اخره فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ولا بعد  
 ونهى عن المثلة وقال لا تمتثلوا بشي وفي رواية ابراهيم بن عبد الرحمن عن محمد بن الفضل  
 الطبري باسناد فيه موسى بن عبيدة الزبيري سنده الى حمير بن عبد الله ابجلى نقضهم  
 وفي اخره فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل الاعين فانزل الله عز وجل فيهم هذه  
 الآية اما جزا الذين يجازون الله ورسوله الآية وروى ابن الجوزي في هاهنا حديثا من  
 رواية صالح بن ستم عن كثير بن شظير عن الحسن بن عمران بن حصين قال ما قام بيننا رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم خطيبا الا امرنا بالصداقة ومانا عن المثلة وقال قال ابن شهاب  
 هذا الحديث ينسخ كل مثله كانت في الاسلام قال ابن الجوزي وادعانا الشيخ بخلافه  
 تابعي وقد قال بعض العلماء انما سئل ابن سيرين او ليك لانهم سئلوا عن الرعا فافترض منهم قبله  
 ما فعلوا والحكم ثابت قلت هنا تنصير لان الحديث وردت فيه المثلة من جهات عديدة  
 وباشارة فيها انه ينسخ القصاص سئل الاعين فما يوضع بما في مجازي من المثلة فلا بد له  
 فيه جواب غير هذا وقد ائتمت عن الزهري في قصة العريين انه ذكر انهم قتلوا ابيساك اموي  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مثلوا به فلو ذكر ابن الجوزي هذا اذا ان اقرب الى مقصود  
 مما ذكره من حديث سئل الاعين فقطع على انه ايضا بعد ذلك سئل في بعض ما حكى في القصة  
 وعمل فيهم العين المملة وسئلوا الكاف واخره لام وعريته بضم العين المملة وفتح  
 منه ما روي عن الراء المملة وسئلوا اخا حروف بعد هانوت وقال بعضهم هم ناس من بني سلمة وهاشم  
 عدل ارضهم ان من بني حنيفة وبني عريته واللقاح النوق ذات اللبن احباب الاربعة عن عبد الله  
 ودايات السمن وهاشم الحمد لله

بطل

عبد الله بن مسعود عن ابي هريرة

بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما قال لا انزل  
 من الاثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اسئل الله الا قضيت بيننا  
 بكذا الله فقال لا الخصم الاخر وهو افقه منه نعم فافترض بيننا بكذا الله واذن لي فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيقا على هذا فزنا بامرأته واني اجبرت ان  
 على ابني ارحم فاقبلت منه بمائة شاة ووليدة فسالت اهل العلم فاجروني في ما علي ابني  
 جلد بقتل وتغريب علم وان على امرأة هذا ارحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 والذي بعثني بالنبوة لا قضيت بينكما بكذا الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك  
 جلد مائة وتغريب عام واعل يا انيس لرجل من اسلم على امرأة هذا فان اعترفت فاجرمها  
 قال فعلا عليها فاعترفت فامسها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمت قوله لا قضيت  
 بيننا بكذا الله تنطق هذه اللفظة على القرآن خاصة وقد منطلق باب الله على حكم الله  
 مطلقا والا فلي حل هذه اللفظة على هذه لانه ذكر فيه التقريب وليس للمنفوض في  
 كتاب الله الا ان يؤخذ ذلك بواسطة امر الله تعالى بطاعة الرسول واتباعه وفي قوله فاقبلت  
 واذن لي حسن المدخ في المحاطبة للادبار وقوله كان عسيقا اي اجبرا وقوله فاقبلت منه  
 اي من ارحم وفيه دليل على شرعية التقريب مع الجلد والخففة في التوفيق فيه بناء على  
 ان التقريب ليس من لوازم القرآن وان الزيادة على القص نسخ ونسخ القرآن خبر الواحد  
 غير جائز وغيرهم بخلافهم في تلك المقدمة وفي ان الزيادة على القص نسخ والسنة مقرر  
 في علم الأصول وفي قوله فسالت اهل العلم دليل على الرجوع الى العلماء عند اشتباه الاحكام  
 والشك فيها والدليل على التوكيد من النبي صلى الله عليه وسلم وكذا دليل على استصحاب الحكم بالحكم  
 بالاصل واستمرار الاحكام الثابتة وان كان مكنى ما لا يحياة النبي صلى الله عليه وسلم بالنسخ  
 وقوله رد عليك اي مردود واطلق للصداع اسم المفعول وفيه دليل على انما احب بالمعاوضة  
 الفاسدة بحد رده ولا يملك به يمين ضعف علمه من علمه من احب الشافعي عن بعض  
 العقود الفاسدة بان المتفاوضين لا يذللوا احدهما للآخر في التقريف في ملكه وجعل ذلك  
 سببا لجواز التقريف فان ذلك لا يذلل من طلقا وانما هو مبني على المعاوضة الفاسدة وفي  
 الحديث دليل على ان ما يستعمل من اللفظ في محل الاستقنا يباح به في اقامه الحد او التقدير  
 فان هذا الرجل قدوة للمرأة بالزنا ولم يتعرض النبي صلى الله عليه وسلم لا مخرج بالقدح اعرض

بيده

فاقتلته

عن الماتنلا وفيه تصرح بحكم الرجم وفيه استنباط الامام في اقامة الحدود ولعلم بوج  
 منه ان الاقرار مرة واحدة يكفي في اقامة الحد فانه رتب رجمها على مجرد اقرارها ولم يشترط  
 بجلده وقد يستدل به على عدم الجمع بين الجلد والرجم فانه لم يعرفه انبياء ولا اسوة به  
 الحديث لما ثبت من عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد  
 ابن خالد الجهني قال لا سبيل النبي صلى الله عليه وسلم عن الامة اذا ارتكبوا ما تحضن قال  
 انذرت فاجلدوها ثم انذرت فاجلدوها ثم انذرت فاجلدوها ثم ببغوها ولو بضفير  
 قال ابن شهاب ولا ادري ايعاد بالثلاث ام بالاربعة والضفير الجبل يستدل به على  
 اقامة الحدود على المالك اقامة الحدود على الارواح ودلالة على اقامة السيد الجدل على عبده  
 محملة وليست بالقوية جدا وفيه بيان حكم الامة اذا لم تحضن والكتاب العزيز  
 تعرض لحكمها اذا احضنت وجمهور العلماء انه اذا لم تحضن جلد الحد ونقل عن ابن عباس  
 في العبد والامة انه اذا لم يكونا من زوجين فلا حد عليهما وان كانا من زوجين فعليهما  
 نصف الحد وهو خمسون قال بعضهم وبه قال طائفة ابو عبيد وهذا مذهب من استدل  
 بمفهوم الكتاب العزيز وهو قوله تعالى فاذا احضنت فان اثنين فاحشنة فعليهما نصف  
 على المحضات من العذاب لان مذهب الجمهور راجح لان هذا الحديث نص في ايجاب الحد  
 على من تحضن فهو منظم على المفهوم والضفير الجبل المضمون بفعل بمعنى منعوا وذكر  
 بعضهم ان في قوله فليبعها ولو بضفير دليل على ان الزنا عيب الرقيق رده به ولذلك  
 حطفت القيمة قال وفيه دليل على جواز بيع غير المحجور عليه ما له بما لا يتعارض به الناس  
 وفيما قاله في الاول نظر لجواز ان يكون المضمود ان يبيعها وان الخطي فبتمتها الي  
 الضفير فيكون ذلك اخبارا متعلقا بحال وجوده لا اخبارا عن حكم شرعي ولا شك ان من عرف  
 بتكرارنا الامة ان خطي فبتمتها عنده وفيما قاله في الثاني نظر ايضا لجواز ان يكون هذا  
 العيب واجب نقصان فبتمتها عند الناس فليكون بيعها بالتقصان بغير المثل لا يبيعا  
 بما لا يتعارض به وفي الحديث دليل على ان الماتنونه هو الحد المنوط بها دون ضرب  
 التعزير والناديب وتدل على ان في هذا الحديث ايجاب الحد واجاب البيع ايضا  
 وان لا يمسكها اذ انت اربعا وقد يقال ان في الحديث اشارة الى اعلام المابع المستتر  
 ببيع السلعة فانه انما ينتقض قيمتها باعلم ببيعها ولو لم يعلم لم ينتقض فديقال ايضا ان

الصبر الصبر

فيه

في كتاب النكاح وجهه قال رجل من بني قيس

فيه اشارة الى ان العقوبات اذا لم تنفذ منقودها من الرجم لتصل فان كانت واجبة  
 كالحد فلتترك الشرط في وجوبها على السيد وهو المثل لان احد الامرين لا يتم ما ترك  
 الحد ولا سبيل اليه لوجوبه واما ان الشرط الوجوب وهو الملك فتعين ولم يقل  
 اتركوها وحدها كما تذكر لاجل ما ذكرناه والله اعلم فنخرج عن هذا التعزيرات التي لا  
 يفيد لانها ليست واجبة النفل فيمكن تركها الحد الرابع عزابي ضرورة انه  
 قال اني رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني ذنبت  
 فاعرض عنك حتى تني في الحد عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع مرات شهدا ان  
 دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انك جنون قال لا قال فهل احضنت قال نعم  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فاجبرني ابو سلمة  
 بن عبد الرحمن سمع جابر بن عبد الله يقول كنت فيمن رجعة فوجئنا بالمسلي فلما اذلتنا  
 الحجارة هرب فادركناه بالحجرة فوجئنا الرجل هو ما عجزنا الدروي فقتل جابر بن سمرة  
 وعبد الله بن عباس وابو سعيد الخدري وريد بن الحبيب الاسلمي ذهب الحنفية الى  
 ان تكرار الاقرار بالزنا اربعا شرط لوجوب اقامة الحد وراوان النبي صلى الله عليه  
 وسلم في هذا الحديث انما اخر اقامة الحد الى تمام الاربع لانه لم يجب قبل ذلك وقالوا  
 لو وجب بالاقرار مرة لما اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم الواجب وفي قول الراوي  
 فلما شهد على نفسه اربع شهدا ان دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره استناد  
 بان الشهادة اربعا هي العلة في الحكم ومذهب مالك والشافعي ومن تبعهما ان  
 الاقرار مرة واحدة موجب للحد قياسا على سائر الحقوق فلانهم لم يروا ان تكرار  
 الحد الى تمام الاقرار اربعا لما ذكره الحنفية وكانه من باب الاستثنائات والتخفيف لوجود  
 السبيل لا من باب العمل بالاحتياط في تركه ودوره بالشبهات وفي الحديث دليل على سؤال  
 الحاكم في الواقعة عما يحتاج اليه الحكم وذلك من الواجبات كسؤاله عليه السلام عن الجنون  
 لينبين العقل وعن الحصان ليشترط الرجم ولم يكن بد من ذلك بان الحديث قد روي في الحد والرجم  
 ولا يمكن الاقدام على احدهما الا بعد تبين سببه وقوله عليه السلام ان الجنون يمكن ان يسأل  
 عنه فقال ان اقرار الجنون غير معتبر فلو كان مجنونا لم يبق قوله انه ليس به جنون فما وجه  
 الحكمة في سؤاله عن ذلك بل سؤال غيره ممن يعرفه هو الموت وجوابه انه قد ورى انه قد سأل

وفي المصنف  
 فناداه مع

عنه عزه لك وعلى تقدير ان لا يكون وقع سوال غيره فيمكن ان يكون سواله لتبين محليته  
ومراجعتة تنبته وقلة فينبني الامر عليه لا على مجرد افتراءه بعدم الجنون في الحديث  
دليل على تنويع الامام الرجم الى غيره ونظير بشعر بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحضره  
فيوخل منه عدم حضور الامام الرجم وان كان الفتيا استجيبوا انبياء الامام الرجم  
اذ اثبت الزنا بالاقرار وببداية اليهودية اذ اثبت بالبينه وكان الامام لما كان عليه  
التثبت الاحتياط قبل ابداء يكون ذلك زجرا عن الساهل في الحكم بالحدود ودأبها  
الى تمام التثبت واما في اليهود فظاهر لان قتله منوط وقوله فلما اذ لقتة الحجارة اي  
بلغت منه الجهد وقيل عصته وادبعته وادعته وقوله ذهب فيه دليل على عدم الجحولة  
الحديث الخامس عن عبد الله بن عمر قال ان اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فذروا له ان امرأته منهم ورجلا زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما تجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا ننقضهم ونبجلون قال عبد الله بن سلام  
كذبتم ان فيها اية الرجم فانوا يا كذوبا فنتشروها فوضع احدهم يده على اية الرجم  
فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها  
اية الرجم فقال صدق يا محمد فامر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما قال فرأيت الرجل  
يجمع على المرأة بغيرها الحجة قال رضي الله عنه الذي وضع يده على اية الرجم عبد الله  
ابن مويه اختلف الفتيا في ان الاسلام هل هو شرط في الاجحان ام لا ومذهب الشافعي  
انه ليس بشرط فاذا حكم الحاكم على الذمي المحض رجة ومذهب ابي حنيفة ان الاسلام  
شرط في الاجحان واستدل الشافعي بهذا الحديث ورجم النبي صلى الله عليه وسلم  
اليهوديين واعتدوا بحقيقة عنه بان قالوا رجمها حكم التوراة فانه سالم عن ذلك  
وان ذلك ان عند ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وادعوا ان ابي جهل الزنا  
نزلت بعد ذلك فكان ذلك الحديث منسوخا وهذا احتجاج الى تحييتي التاريخ اعني ادعاء النسخ  
وقوله فرأيت الرجل يجمع على المرأة الجحد في الرواية حجتا بنسخ الآية وسكون الجيم وفتح  
النون والهمز اي يميل منها الجني قال الشاعر وبتني بالشظاظ الجني ولتد الصعده تحت السنان  
وفي كلام بعضهم ما يشعر ان اللفظة بالجماع يقال خني الرجل خني خنوا اذا اكثرت على الشئ قال الشاعر  
فخنوا العايات على سادي الحديث السادس عن ثوري عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال لو انما اطاع عليك بغير اذن فخذته بحصاة ففقت عمنه ما كان عليك جناح اخذ  
التابعي وغيره بطاهر الحديث واية المالكية وقالوا لا ينقض عمنه ولا غيره فاقبل جحد  
ان فعل وهذا مخالف للحديث ومما قيل في تعليل المنع ان المعصية لا تدفع بالمعصية وهذا  
ضعيف جدا لانه يمنع كونها معصية في هذه الحالة ولا يخفى ان دفع الصابح وان اردى يكونها  
معصية النظر الى انما مع قطع النظر عن هذا السبب فهو صحيح لكن لا يفيد ونظر الفتيا  
في هذا العلم بانواع من التفرقات منها انه يفرق بين ان يكون هذا الناظر واقفا في الشارع  
او في حال ملك المنظور اليه او في سكة مفصلة الاسفل لاختلافها فيه والاشهر ان لا يفرق  
ولا يجوز مد العين الى حرم الناس بحال وفي وجهه للتابعية انه لا ينقض الا عمن من وقد  
في ملك المنظور اليه ومنها انه هل يجوز رمي الناظر قبل النهي والاذار فيه وجهان  
للتابعية احدهما لا على قياس الدفع في البداية بالاهون فالأهون الماني نعم والطلاق  
هذا الحديث يشعر بهذا الامر من معاني انه لا فرق بين مواقف هذا الناظر وانه  
لا يحتاج الى الاذار وورد في هذا الحكم الثاني هو اقوى من هذا المطلاق وهو ان النبي  
صلى الله عليه وسلم كان يخل الناظر بالذمي ومنها انه لو سمع انسان فعل بالحق السمع  
بالنظر لاختلفوا فيه وفي الحديث اشعار انه انما ينقض العين بشي خفيف كذبي وبذلة  
وحصاة لقوله فخذته قال الفتيا اما اذا رشفة بالتشاي ورماء حجر ثقيل فقتله  
فهذا قيل ينعلق به القصاص او الدية ومما تفرق فيه الفتيا في هذا ان الناظر اذا  
كان له يحرم في الدار او روجة او متاع لم يحجر قصد عمنه لان في النظر شبهة وقيل لا  
يلزم ان يكون له في الدار يحرم انما يمنع فصل عمنه اذا لم يكن الا بحارمة ومنها انه اذا لم يكن  
في الدار الا صاحبها فله الرمي ان كان مكشوف العورة ولا ضمان والا فوجها ظاهرهما  
انه لا يجوز رمية ومنها ان يحرم اذا كانت في الدار مستترات وفي سبب ففي وجه لا يجوز  
فصل عمنه لانه لا يطلع على شي قال بعض الفتيا والظاهر الجواز لاطلاق الاخبار  
ولانه لا ينقض التستر والتكشف فالاختصاص الباب ومنها ان ذلك لا يمكن ان لا  
يقصر صاحب الدار فان كان باب مفتوحا او ثم كوة واسعة او ثامة مفتوحة فقل  
فان كان جدارا لم يحجر قصد وان وقف وتعد فقبل لا يجوز قصده لتضييق صاحب الدار  
الباب وتوسيع اللوة وقيل يجوز لتعديبه بالنظر والجرى هذا الخلاف فيما اذا نظر من

حاشية  
خلة خادعة

تفصيل

أوقات

سلح نفسه او نظر المودن من الماذنة التي لا تظهرها عندهم جواز الربح لا تشهير  
من صاحب الدار واعلم ان ما كان من هذه التصرفات النجسة داخل تحت اطلاق الاخبار  
فانه قد يؤخذ منها وما لا ينعضه ما خوذ من فهم المعنى المتصود بالحديث وبعضه ما خوذ  
بالقياس وهو قليل فيما ذكرناه **باب خلاصة السرقه** هـ الحديث الاول عن عبد الله  
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في محض قيمته عشرة دراهم وفي لفظه ثمانية  
في النصاب السرقه اضلا وقد راها الاصل فجهلهم على اعتبار النصاب وشدا الظاهرية  
فلم يعتبروه ولم يفرقوا بين القليل والكثير وقالوا بالقطع فيها ونقل في ذلك جهة مذهب  
الشافعي والاستدلال بهذا الحديث على اعتبار النصاب ضعيف فانه حكاية فعل جرح  
ولا يلزم من القطع في هذا المقدار فعلا عدم القطع فيما دونة نظما ولما التقاربان  
الشافعي يرى ان النصاب ربع دينار لحديث عائشة الا في يقوم ماعد الذهب بالذهب  
وابوجهه يقول ان النصاب عشرة دراهم ويقوم ماعد الفضة بالفضة وما لك  
يرى ان النصاب ربع دينار من الذهب او ثلثة دراهم وكلها اصل ويقوم ماعداتها  
بالدراهم وكلها الحديثين يدل على خلاف مذهب الشافعي واما هذا الحديث فللشافعي  
رحمة الله يعني انه لا يخالف حديث عائشة وان الدينار كان اثني عشر درهما وربعه عشرة  
دراهم اعني حرفة ولهذا قومت الدية باثني عشر الفاس الوريق والدينار من الذهب  
وهذا الحديث يستدل به للمذهب مالك في ان الفضة اصل في النجوم فان للسرق لما كان  
غير الذهب والفضة وقوم بالفضة دون الذهب لعل انها اصل في النجوم والآذان  
الرجوع الى الذهب الذي هو الاصل اولى واوجب عند من ترك النجوم به ولا يخفى في  
مثل هذا الحديث وفيه روي حديث عائشة النطع في ربع دينار فصاعد يقولون  
او من قال منهم في الماويل ما معناه ان النجوم امر طيحي تخميني يجوز ان يكون قيمته عند  
عائشة ربع دينار او ثلثة دراهم ويكون عند غيرها اكثر وقد ضعف عنهم هذا التاويل  
وشفع عليهم بما معناه ان عائشة لم تكن لتخبر بما يدل على مقدار ما يقطع فيه الا عن تخمين  
لعظم امر النطع والمجتن بكسر الجيم وفتح الجيم الترس من فعل من معنى الاختنان وهو لا يشهد  
او الاختفاء وما يقارب ذلك ومنه المجن وكسرت ميمه لانه في الاختنان كان صلحته  
به مما يجازره قال الشاعر فكان مجنى دون من كنت اتقي ثلاث شئور كلبان ومعد

والقيمة

والقيمة والتمس مختلفان في الحقيقة والمعتبر القيمة وما ورد في بعض الروايات من ذكر  
التمس فلعنه يساويا وبما عند الناس من ذلك الوقت او في الراوي او باعتبار القيمة والافاق  
اختلفت القيمة والتمس الذي اشتراه به ما لك لم يعتبر الا القيمة الحديث المايل  
عن عائشة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تنقطع اليد في ربع دينار فصاعدا  
هذا الحديث اعتماد الشافعي رحمه الله في مقدار النصاب وقد روي عن عائشة عن النبي  
صلى الله عليه وسلم فعلا وقولا وهذه الرواية قول وهو اقوى في الاستدلال من النحل  
لانه لا يلزم من القطع في مقدار معتبر استقوان السارق الذي قطع سرقه ان لا يقطع سرق  
ما دونة ولما القول الذي يدل على اعتبار مقدار معتبر في النطع فانه يدل على عدم اعتبار  
ما زاد عليه بالجهة القطع فانه لو اعتبر في ذلك لم يجز القطع فيما دونة وايضا رواية  
النحل تدخل فيما ذكرناه من التاويل المستضعف في ان النجوم امر طيحي الى اخره واعلم  
ان هذا الحديث قوي في الدلالة على محله الى حصة فانه يقتضي صرحه النطع في  
هذا المقدار الذي لا يقولون بجوان القطع به واما دلالة على الظاهرية فليس من  
حيث النطق بل من حيث المفهوم وهو داخل في مفهوم العمد ومقتضيه اقوى من رواية  
مفهوم اللقب الحديث المايل عن عائشة ان فريشا اهتم شأن المخزومية  
التي سرق فقنا لوان نكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا او من يجترى عليه  
الا سامة بن زيد حيث رسول الله صلى الله عليه وسلم فدائمة اسامة فقال انتفع  
في جليل من جدد الله ثم قام فخطب فقال انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق  
فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة  
بنت محمد سرق لقطعن بها وفي لفظ كانت امرأة تستعير المتاع وتجده فامر  
النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها قد اطلق في هذا الحديث على هذه المرأة لفظ السرقه  
ولا اشكال فيه وانما الاشكال في الرواية المايلة وهو اطلاق محمد العاربة على المرأة  
وليس لفظ هذا الحديث ما يدل على ان المعبر عنه امرأة واحدة ولكن عبارة المصنف  
ما يشير به لك فانه جعل الذي روى في رواية وهو يقتضي من حيث الاشعار العادي  
انما حديث واحد اختلف فيه هل كانت المرأة المذكورة فيه سارقة او كاذبة وعن احمد  
انه اوجب النطع في صورة جحود العاربة عملا بتلك الرواية وهذا الحد بطريق ضاع

أعني صنعوا الحديث ضعفت الملاحة على مسألة الجود قلدا فإنه يكون اختلافا في  
 وافقة واحدة فلا يثبت الحكم المرتب على الجود حتى تثبت ترجيح رواية من روي في  
 الحديث إنما كانت جاحلة على رواية من روي أنها كانت سارقة وأظهر بعض السافعة  
 النبل والتعجب من أول حديث عائشة في التمتع في بيع دينار الذي روي فعلا بأن اعتد  
 على رواية من روله قولاً فإن كان مخرج الحديث مختلفاً فالمراد ما قال فإن أحد الحديثين  
 حينئذ يدل على القطع فعلا في هذا المقادير والباقي يدل عليه قوله ولا يتأني فتراويل  
 احتمال الغلط في النوم وإن مخرج الحديث واحد ففيه من الكلام ما استرنا إليه لأن  
 إلا أنه ما كنا نؤيد لانه لا يجوز للراوي إذا كان سماعة له رواية النحل أن يغير الرواية  
 القول فيظهر من هذا أنها حديثان مختلفان للفظ وإن كان مخرجهما واحداً وفي هذا الحديث  
 دليل على اشتغال الشفاعة في الجحيم بعد بلوغه السلطان وفيه تعظيم أمر المجاهدة للأهل  
 في حقوق الله تعالى ولفظه إنما هاتوا دالة على الجحيم والظاهر أنه ليس للجحيم المطلق  
 احتمال ذلك فإن بني إسرائيل كانت فيهم أمور كثيرة تنفي الأهل فيجعل ذلك على الجحيم  
 مخصوص وهو الأهل بسبب المجاهدة في حدود الله فلا ينحصر ذلك في هذا الحديث  
 المخصوص وقد يستدل بقوله عليه السلام وإيم الله لو سرت فاطمة بنت محمد  
 لفتحت بها على أن ما خرج هذا المخرج من الكلام الذي يقتضي تعليل القول بتدوير الأمر  
 آخر لا يمنع وقد غلبت جماعة في مثل هذا ومراعاة في المعنى مختلفه  
 الحديث لا رواه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أني رجل  
 قد شرب الخمر فجلاها بحريفة نحو أربعين فقال فعلة أبو بكر فلما كان عمر انتشار الناس  
 فقال عبداً احرق أحرق الحدود ثمانون فامره عمر لا خلاف الحديث على شرب الخمر  
 واختلفوا في مناداه فذهب الشافعي أنه أربعون وأتفق أصحابه أنه لا يؤاد على ثمانين  
 وفي الزيادة على الأربعين إلى الثمانين خلاف في الظاهر الجواز ولوراء الإمام أن يتخذ  
 بالنعال والطراف الثياب كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بماز ومنهم من منع ذلك قليلاً  
 بعسر الصب وظاهر قوله فجلاها بحريفة نحو أربعين أن هذا القدر هو الحد الذي ضرب  
 به وقد وقع في رواية الزهري عن عبد الرحمن بن زهران النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 اضربوه فصره باليدية النعال والطراف الثياب وفي الحديث قال فلما كان أبو بكر

كان صح

بلغ مقابلة وقلة  
 ونفعاً بقوله الذي

جهر

جهر ذلك المصروب فتؤم أربعين فترى أبو بكر الخمر أربعين ففسره بعض الناس وقال  
 أي قدر الضرب الذي ضرب به باليدية والنعال والطراف الثياب فإن تعدد أربعين ضرباً لا أنها  
 أربعون عدداً بالثياب والنعال باليدية إنما قيس ما ضرب به ذلك الشارب فكانت أربعين  
 عمداً ولذلك قال فتؤم أي جعل قيمته أربعين وهذا عند خلاف الظاهر وسواء قول  
 النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر أربعين فإنه لا يسلط إلا على عدد كثير من الضرب باليدية  
 والنعال تسليط التأويل على لفظة تؤم إنما يعني قد ما وقع فكان أربعين أقرب تسليط  
 هذا على صدق قولنا جلد أربعين حقيقة وقوله فقال عبد الرحمن أحرق الحدود ثمانون  
 ويروى بالتصالح الحدود ثمانين أي جعله أو ما تبارك ذلك وفيه دليل على المساواة  
 في الأحكام والقول فيها بالاجتهاد وقيل إن الذي أشار به الثمانين هو على رضي الله عنه  
 وقد يستدل به من يرى الحكم بالقياس والاستحسان وقوله فلما كان عمر يجوز أن  
 يكون على حذف مضاف أي فلما كان زمن ولادة عمر أو ما يقارب ذلك ومذهب مالك أن  
 جلد الخمر ثمانون على ما وقع في زمن عمر الحديث الثاني عن أبي بردة هاني بن زياد  
 البلوي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد  
 من حدود الله فيه مسئلتان أحدهما اثبات التعزير في العاصي التي لا حد فيها لما  
 يفرضه من جواز العشرة فأدونها المسئلة الثانية اختلفوا في مقدار التعزير  
 فالمقول عن مالك رحمه الله أنه لا يستدل بهذا الحد ويحيز في العقوبات فوق  
 هذا وفوق الحدود وعلى قدر الجريمة وصاحبها وإن ذلك موكل إلى اجتهاد الإمام  
 وظاهر مذهب الشافعي أنه لا يبلغ بالتعزير الحد وعلى هذا ففي المعنى وجهان أحدهما  
 أدنى الحدود في حد التعزير فلا يزال في تعزير الجور على سبع وبلدين ضربة يكون دون  
 حد الشرب ولا في تعزير العبد على تسعة عشر سوطاً والثاني أن يعزير أدنى الحدود  
 على الإطلاق فلا يزال في تعزير الجور أيضاً على تسعة عشر سوطاً أيضاً ووجه ثالث أن  
 الاعتبار بجحد الأجر ويجوز أن يراة تعزير العبد على عشرين وقد ذهب غيره إلى جلد إلى  
 ظاهر الحديث وهو أنه لا يزال في التعزير على عشرة واليه ذهب من الشافعية صاحب  
 التفرقة ذكر بعض المصنفين منهم أن الظاهر أنه يجوز الزيادة على العشرة وتختلف  
 المخالفون لظاهر هذا الحديث في العدة عنه فقال بعض مصنفي الشافعية أنه منسوخ

بعمل الصلابة خلافه وهذا ضعيف جدا لانه يتعدى عليه اثبات اجماع الصحابة على العمل  
خلافه وفعل بعضهم او فتواه خلافه يدل على النسخ والمنقول في ذلك فعل عمر رضي الله  
عنه وانه ضرب مصيغتها التي من الجحد او من مائة وصيغ هذا نسخ الضاد وكسرنا في الحروف  
واخره غير صحيح وقال بعض المالكية وناول اصحابنا الحديث على انه منقول عن علي بن  
الابي صلي الله عليه وسلم لانه اذا نفي اجازي منهم هذا التذرع وهو في غاية الضعف ايضا لانه  
نزل العموم بغير دليل شرعي على الخصوص وما ذل له مناسبة ضعيفة ولا يستقل باثبات  
التخصيص قال هذا المالكي وناول اهل ايضا على ان لم يدعوا في حديث من جحد ود الله ابي  
حتى من حقه فان لم يكن من المعاصي المتعدية جحد ودها لان الجحومات كلها من جحد ود الله  
وبعض من بعض اهل العصر انه من هذا المعنى ان تخصيص الحديث بهذه المقدمات امر  
اصلاحي فقهي وان عرف الشرع في الاسلام لم يكن كذلك ويحتمل ان يكون لذلك  
وهذا او كما قال فلا يخرج عنه الا التاويلات التي ليست عن محرم شرعي وهذا اولا  
خروج في لفظ الجحد عن العرف فيها وما ذل له هذا العصر يوجب السئل في الاصل عدمه  
وثانيا انا اذا حملناه على ذلك واخرجنا في كل حق من حقوق الله ان نراد لم يتولى حتى يمتنع  
المنع فيه بالزيادة على عشرة اسواط اذا ما عدت المحرمات كلها التي لا يجوز فيها الزيادة  
ليس الا ما ليس بمحرمة واصل المقرر فيه ممنوع فلا يبقى خضوع مع الزيادة معنى فقهي  
وقد ذهب اشبه من المالكية الى طائفة الحديث كما ذهب اليه صاحب التريب من الشافعية  
والحديث منقضي للمنع من الزيادة على عشرة وبقى ما دونها لا تعرض للمنع فيه وليس  
التخفيف فيه ولا في شيء مما ينقض الى الولاية تخفيف تشبه بل لا بد عليهم من الاجتهاد وعن  
بعض المالكية ان يؤدب الصبيان لا يبري عمل لمنه فان اذ افترس منه وهذا الجحد يتعد  
افلحة الدليل المبني عليه ولعله ملخذه من ان ثلاث اعتبرت في مواضع وهو اول جحد  
الدية وفي ذلك ضعف والذي ذكره المصنف من ان ابودة وهو هاني بن نيار  
مختلف عليه فقليل انه رجل من الانصار  
الحديث الاول عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا  
عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها وان  
اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها واذا اعلنت على من فرائد غير جحد امينها

فجحد

فجحد عن ميمك وابنت الذي هو خير فيه مسايل في ظاهره يقتضي كراهية سوال  
الامارة مطلقا والفتناء نضر فوافيه بالتواعد الدللية فمن كان منعنا للولاية وجب  
فبولها ان عمرضت عليه وطلبها فان لم تعرض لانه فرض فاية لا تنادي اليه فعين  
عليه القيام به ولذا اذا لم يتعين وكان افضل من غيره ومنعنا ولاية الفضول مع وجود  
الافضل ان كان غيره افضل منه ولم يمنع تولية الفضول مع وجود التاضل فها هنا  
بلوه لان يدخل في الولاية وان يسألها وحرم بعضهم الطلب لوه للامام ان يوليه وقال  
ان ولاية الغنم والابنة وقد استخرج فيها قال ومن الغنم ان طلق القول بولاية  
النضال احاديث وردت فيه المسئلة العائمة لما كان خطر الولاية عظاما بسبب امور  
في الوالي وسببا مورخا رجه عنه كان طلبها تكليفا ودخولا في غلبة عظم فهو جدير  
بعدم العون ولما كانت اذا التزم غير مسألة لم يكن فيها هذا التكليف كالتجديد  
بالعون على اعيانها وانما لها وفي الحديث اشارة الى الطاف الله تعالى بالعبد بالامانة  
على اصابة الصواب فغله وقوله تنضلا زايلا على مجرد التكليف والهداية الى  
التجديد وهذه مسألة اصولية كثر فيها الكلام في فتها والذي يحتاج اليه  
في الحديث ما استرنا اليه الان مسألة المسئلة للحديث نعلق بالكثير  
قبل الجحد ومن يقول بجوازه قد نعلق بالبداه بقوله عليه السلام فلفر عن ميمك  
وات الذي هو خير وهو اضعف لان الواو لا يقتضي التريب المعطوف والمعطوف عليه  
بما ذل له الواحدة وليس بجحد طريقة من يقول في مثل هذا ان القاسم في الترتيب  
والتعقيب فيمنع ذلك ان يكون الكثير مستعينا لرؤية الخيرة في الجحد واذا  
استعقبة الكثير تاخر الخشخشة واما قلنا انه ليس بجحد لما بيناه من علم  
الواو فلا يرت بين قولنا فكفر وات الذي هو خير وبين قولنا فافعل هذين ولو قال  
كذلك لم يقتضي ترتيبا ولا تنظيما فلذا للواو في ما لو او هذه الطريقة التي استرنا اليها  
ذكرها بعض الفقهاء في اشراط الترتيب الوضوء وقال ان الآية تقتضي تقديم  
غسل الوجه بسبب الفاء واذا وجب تقديم غسل الوجه وجب التريب في بقية  
الاعضاء اتفاقا وهو ضعيف لما بيناه في الراجحة يقتضي الحديث تأخير غسل الوجه  
بمقتضى اليقين اذا كان غيره خيرا منه واما مفهومه فقد استعرب ان الوفا يقتضي

اليمين عند عدم روية اخبره غير ما مطلوب قد تنازع المفسرون في معنى قوله ولا  
 جعلوا الله عضداً لكم ان تبرؤوا وحملوا بعضهم على كمال علمه الحديث ويكون معنى  
 غرضه ان ياتوا وان تبرؤوا ويندبر من ان تبرؤوا الحديث لما ثبت عن النبي قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني والله ان شأ الله لا يجلد على يميني فاني غير  
 خبير انما الاليت الذي هو خير وتخللتها في هذا الحديث تقدم ما انتهى اليه  
 في اللفظ على الفارة ان كان معنى قوله عليه السلام وتخللتها التلخيص فيها ويحتمل  
 ان يكون معناه اتيان ما انتهى اليه ان تخلص في بعض العند القيد هو ملائمة عليه  
 اليمين من موافقة مقتضاها فيكون التخلل الاتيان بخلاف مقتضاها فان قلت فيلحق  
 عن هذا قوله ان ثبت الذي هو خير فانه باتيانه اياه يحصل مخالفة اليمين في التخلل منها  
 فذا ينفذ قوله عليه السلام وتخللت فائدة زائدة على ما في قوله ان ثبت الذي هو خير قلت فيه  
 فائدة التصریح والتصحيح على كون ما فعله تخلصاً ولا يبان به لمنعه بآسيا الجواز  
 والتخلل صريحاً فاذا اصرح بذلك ان بلغ مما اذا اتى به على سبيل الاستلزام وقد لا يبي  
 على الله عليه وسلم في هذا الحديث الحكم المذكور باليمين بالله تعالى عليه وهو يقتضي  
 لما ائنه في ترجيح الخت على روافعه هذه لاجالة وهذا الخبر الذي اشار اليه على الله  
 عليه وسلم انه يرجع الى مصالح الخت على كونها المتعلقة بالمعقول المخلوق على تركه  
 مثلاً وهذا الحديث لم يثبت مذكورية غيره هذا النوع وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 جلفاً انما يجله ثم حملهم الحديث الثاني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تخلطوا بايائكم ولست من ذوات خافا  
 فليحلف بالله او بيمينت وفي رواية قال عمر فوالله ما كنت بها منذ سمعت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن هذا الا ولا اثر ابي جابر عن غيره ان يخلع بها الحديث  
 دليل على المنع من الحلف بغير الله تعالى واليمين منعقة عند الفقهاء باسم الذات  
 وبالصفات العلية ولما اليمين بغير ذلك فهو ممنوع واختلفوا في هذا المنع هل هو  
 على الختم او على الدلالة والخلاف موجود عند المالكية والافساق ثلاثة الاول  
 ما يلحق اليمين به وهو ما دلالة من اسم الذات والصفات والافساق الثلاثة الاول  
 بالاتفاق لا نصاب ولا زلهم واللات والاعزى فان قصد تعظيمها فهو كذا قال

بعض

ظا

بعض المالكية مطلقاً للمعقول فيه حيث عوقب ان قصد تعظيمها فكفره الا فخرام القسم  
 بالشيء تعظيماً له وسبباً في حديث يدل على الخلاف على الكفر لمن حلف ببعض ذلك او ما شبهه  
 ويعلن اجراءه على ظاهره لدلالة اليمين بالشيء على التعظيم لنا انت ما يختلف فيه  
 بالختم والكرامة وهو ما عد ذلك فيما لا يقتضي تعظيم كرامته في قول عمر رضي الله عنه  
 ذكره اولاً اثراً ثابته في الاجتناب وان لا يجري على اللسان ما صورته صورة الممنوع  
 شرعاً الحديث الرابع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن  
 داود عليه السلام لا طوفن الليلة على سبعين امرأة فلا دل لهن من غلاما يقاتل  
 في سبيل الله فقبل له قل ان شأ الله فلم ينقل فطاف بهن فلم تلد منهن الا امرأة  
 واحدة نصف انسان قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شأ الله لم ينجث  
 وكان زكاً لحاجته قوله قبل له قل ان شأ الله يعني قال له الملك فيه دليل على ان اتبع  
 اليمين بالله بالمشيئة ورفع حلم اليمين لقوله عليه السلام لم ينجث وهذا يقتضي  
 ان ثلثه اوجه احدها ان ثمة المشيئة الى الفعل المخلوق عليه لقوله مثلاً لا دخل  
 الدار ان شأ الله وانما تعلقت المشيئة بالدخول اي ان شأ الله دخولها وهذا هو الذي  
 ينفعه الاستثناء بالمشيئة ولا ينجث ان لم يفعل والمالي ان ترد الاستثناء بالمشيئة  
 الى نفس اليمين فلا تنفع لوقوع اليمين وتبين مشيئة الله والمالي ان يرد على سبيل  
 الادب تفويض الامور الى مشيئة الله واستثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني افعل  
 ذلك غدا الا ان ينشأ الله لا على قصد معنى التعليق وهذا لا يرفع حلم اليمين ولا يعلق  
 بالحديث بتعلق الطلاق بالمشيئة والفقهاء يختلفون فيه وما لك يفرق بين الطلاق  
 واليمين بالله تعالى ووقع الطلاق وان علق بالمشيئة بخلاف اليمين بالله وهو مشتل  
 جلاً تركه كمالا المقرض للتفريق لعدم تعلقه بالحديث وقد وجد من الحديث ان النكاح في اليمين  
 مع النبي كالنكاح في حكم اليمين من حيث ان لفظ الرسول الذي حكاة عن سليمان عليه السلام  
 وهو قوله لا طوفن لسين فيه التصريح باسم الله تعالى لكنه منكر لاجل اللام التي دخلت على  
 قوله لا طوفن فان كان قد قيل بذلك وان اليمين تلتزم بمثل هذا الحديث حجة لمن قاله  
 وان لم يكن فتحتاج الى تاويله وتقدر التلخيص باسم الله تعالى صريحاً في الحكمي وان كان ساقطاً  
 في الجحامة وهذا ليس ممنوع في الحكاية فان من قال والله لا طوفن فقد قال لا طوفن

بعض

فان لا يكف بالمركب لا قط بالمهدة قوله وكان درنا حاجته براديه انه كان يحملها اراد  
وفد بوظف من الحديث جواز الاخبار عن منوع النبي مستقبل بناء على هذا الاجل  
اعني قول سليمان عليه السلام بل قد اياه صهرت فلهما جواز ان يكون عن من وجب ولا وجب  
وفروع محتمل ولجاء انقضاء الشافعية اليهم على الظن بالماضي فاجابوا جواز ان يحلف  
على خطا ابيه ولا بعضهم اضعف من هذا واجاز خلف في صورة بناء على قرينة ضعيفة لما  
بعض المالكية فان هذا الخط على احتمال هذا الجواز وتوهمه وعمل بفعل خلاف اعني اليهم  
على الظن انه قال والظاهر ان الظن كذلك وهو محتمل ما ذكرناه من الوجوه وقد  
يؤخذ من الحديث ان الاستثناء اذا انقل باليمين في اللفظ انه يثبت حكمه وان لم يثبت  
اول اللفظ وذلك ان الملك قال له قل ان شئت الله تعالى عند فراغه من اليمين فلو لم  
يثبت حكمه لما افاد قوله ومكن ان يجعل ذلك ناديا لا يرفع اليمين فلا يكون في حجه  
الحديث الخامس عن النبي صلى الله عليه وسلم من خلف على يمين صبرته يطع بها ما امرت مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو  
عليه غضبان ونزلت ان الذين يشتمون بعد الله واما انهم كتمان قبيلا الى اخر الآية  
مين الصبر هي التي يصبر فيها نفسه على الحزم باليمين مع اجتناب التاويل والصبر الحسب  
فانه حبس نفسه على هذا الامر العظيم وهي اليمين الحائثة وقال كثر هذه اليمين الغرور  
ايضا في الحديث وعبد شليل لفاعله ذلك وذلك لما فيها من اكل المال بالباطل ظلم وعدوانا  
والاستخفاف بحرمه الهية بالله تعالى وهذا الحديث ينبغي تفسير هذه الآية بهذا المعنى  
وفى ذلك اختلاف بين المفسرين يخرج قول من ذهب الى هذا المعنى بهذا الحديث ويحذر  
سبب النزول طريق قوي فيهم معاني الدار العزيز وهو امر يحصل للصحة بقرائن بحيث  
بالقضايا حديث السادس عن الامام الشافعي في تفسير قوله لا يمين في رجل خصومة  
في يده فاختصنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهدك  
او يمينه قلت اذا حلف ولا يميني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلف على يمين صبر  
يقطع بها ما امرت مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان هذا الحديث في  
دلالة على الوعيد المذكور في الاول وفيه شيء اخر متعلق بمسألة اختلف فيها الفقهاء وهو ما  
اذا ادعى على غيره شيئا فانكروا واخلفتم ثم اراد اقامة البيعة عليه بعباد الله ان فله ذلك  
عند

عند الشافعية وهذا المالكية ليس له ذلك الا ان ياتي بخلاف في نزل اقامته اليه يتوجه  
له وقد ما تمسكوا بقوله عليه السلام شاهدك او يمينه وفي حديث اخر ليس لك الا ذلك  
ووجه الدليل منه ان او يقتضي احد الشبهين فلو اجتزأ اياه ابيته بعد التحليف لان  
له الامر ان يمين اليمين واقامة البيعة مع ان الحديث يقتضي ان ليس له الا احدهما وقد  
يقال في هذا ان المقصود من الدلام نفي ثبوت اخرى لاثبات التي فيجوز المعنى الحصر المحجة  
في هذه الجسبين اعني البيعة واليمين الا ان هذا اقليل النفع بالنسبة الى المناظرة وهم  
مقاصد الدلام نافع بالنسبة الى النظر فلا يثبت في اصل هذا الدلام بحث ولم يثبت على  
هذا احتج التبيين اعني اعتبار مقاصد الدلام وبسط القول فيه الا احد مشايخنا من اهل  
المغرب قد ذكره قبله بعض المتوسطين من الامويين المالكية في كتابه في الاصول وهو  
عند قاعدته صحيحة نافعة للنظر في نفسه غير ان المظهر الحذاق قد نازع في مفهوم  
وبعضهم يقر به عليه وقد يستدل الحنفية بقوله عليه السلام شاهدك او يمينه على  
نزل العمل بالشاهد واليمين احديث السابعة عن ابنت بن النجاشي ان ابيها  
بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة وادى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من  
حلف على يمين بكلمة الاسلام كاذبا منعها فهو كاذب قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به  
يوم القيمة وليس على رجل نذر فيما لا يملك وفي رواية ولعن المؤمن قتله وفي رواية  
مراذمي وعوي كاذبة ليتك ربها لم يرد الله الاقولة في مسائل ادوية الحلف بالشيء  
بحقيقة هو القسم به وادخال بعض خبر وف القسم عليه كقوله والله والحق وقد يطلق  
على التعليق بالشيء من كما تقول انك انما اذا حلف بالطلاق على كذا ومراهم تغلق الطلاق  
به وهذا مجاز وكان سببه مشابهة هذا التعليق باليمين اقتضا الحث او المنع اذا ثبت  
هذا فنقول قوله عليه السلام من خلف على يمين عملة غير الاسلام محتمل ان يراد به المعنى  
الاول ويحتمل ان يراد به المعنى الثاني والاقرب ان المراد الثاني لاجل قوله كاذبا منعها  
واللذنب يدخل القضية الاخبارية التي تقع مقتضا حثاثة وثارة لا تقع واما قولنا والله  
وما شبهة فليس الاجاز بها عن امر خارجي وهي الاشياء اعني اشياء القسم فتكون صورة  
هذا اليمين على وجهين اما ان يتعلق بالمستقبل لقوله ان فعلت فهو يهودي او يهودي  
نصراي او ان يتعلق بالماضي مثل ان تقول ان كنت فعلت لك فهو يهودي او نصراي

باب اقامة

المجيب

غير

فاما الاول وهو ما ينطق بالاستقبال فلا يفتقر الى الفارقة عند الملية والتافعه واما  
عند الجنبه ففيها الفارقة وقد تعلق الاول بهذا الحديث فانه لم يذكر الفارقة وحمل  
المرتبة على ذلك قوله هو كما قال وانما ان تعلق بالماضي فقد اخلت الجنبه فيه فيقبل انه لا  
يلزم اعتباره بالاستقبال وقبل ان يقرر انه لا يخلو من غير معنى صار اذا قال هو يهودي قال بعضهم  
والصحيح انه لا يخلو فيها الا ان يعلم انه مدين انما عند انه يحكى ما احدث يله فيها  
لا يرضى بالفرج حيث تقدم على الفعل بسببه الامة قوله عليه السلام ومن قبل نفسه  
بشيء يذب به يوم القيمة هذا ضرب من المجازاة العنوية الاخوية للحيات النبوية  
وبوجد منه ان جناية الانسان على نفسه كجناية على غيره في الامة لان نفسه ليست ملائكة  
وانما هي لله تعالى فلا يمتنع فيها الا بما اذن قال القاضي عياض وفيه دليل لما ذكره من  
قال بقوله على ان القصاص من القاتل ما قس به محدد اذ ان او غير محدد جدا قال لا  
حينئذ اقتضا يعقاب الله تعالى القاتل نفسه في الآخرة ثم قد احدث اليهودي حديث  
القرنيين وهذا الذي اخذ من هذا الحديث في هذه المسئلة ضعيف جدا لان احكام  
الله تعالى لا تناسل فطاله وليس كل فعله في الآخرة بمشروع لنا في الدنيا كما لا يمتنع  
بالنار والسع الجحيم والعتاب وسنن الحميم المقطع للامعاء وبالجملة فالناظر  
الى اثبات الاحكام الانصوص على عليها او قياس على النصوص عند التماسين ومن شرط  
ذلك ان يكون الاصل المقنن عليه حكما اما ما كان فعلا لله تعالى فلا وهو انما هو حكا  
وليس ما يعتقده فعلا لله تعالى في الدنيا ايضا بالباح لنا فان الله ان يفعل ما يشاء عباده  
ولا يعلم عليه وليس لنا ان ننعاهم الا ما اذن لنا فيه بواسطة او غير واسطة  
التصرفات الواقعة قبل الملك للشيء على وجهين <sup>سنة</sup> تصرفات الشجر كما  
لو اعتنى عليه او باعة او نذر نذر متعلقا به وعده تصرفات لا غير اتفاقا الامم  
من بعضهم في العتق خصة انه اذا كان مؤسرا اعتق عليه وقبل انه رجع عنه  
التصرفات المتعلقة بالملك تعلقت بالطلاق لا بالخاح مثلا فهذا يختلف فيه فالشافعي يبعث  
كالاول وما لك و ابو حنيفة يعتبر انه وقد يستدل للشافعي بهذا الحديث وما يثار به  
ومخالفة يجلونه على التخيير او يقولون بموجب الحديث فان التقييد انما يقع بعد الملك  
والطلاق ملام يتبع قبل الملك فمنها ما يجي النور بالموجب وهذا نظر دقيق في الفرق

بين

بين المطلق اعني تعليقه بالملك وبين المذوق في ذلك فتامله واستبعد قوم ماويل الحديث  
وما يثار به بالتخيير من حيث انه امر ظاهر حمل لا يقوم به فائدة وحسن حمل للفظ عليها  
واستجبة هذا الاستبعاد مقربه فان الاحكام كلها في الجنبه اذ كانت متشبهه وفي  
اسانها فابله منجدة وانما حصل الشروع والتميز لبعضها فيما بعد ذلك وذلك لا  
يتبع حصول الفائدة عند تأسيس الاحكام المسئلة الرابعة قوله عليه السلام واقر المومن  
كقتله فيه سوال وهو ان يقال ان يكون كقتله في احكام الدنيا او في احكام الآخرة  
ولا يمكن ان يكون المراد احكام الدنيا لان قتله يوجب القصاص والعنة لا يوجب ذلك  
واما احكام الآخرة فاما ان يراد بها التساوي في الامة او في العتاق ولاهما مستحيل  
لان الامة يتفاوتت بتفاوت مفسدة الفعل وليس اذ هاب الروح في المفسدة كفسدة  
الاذي بالعنة وكذلك العتاق يتفاوت بحسب تفاوت الجرائم قال الله تعالى فمن  
يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وذلك دليل على التفاوت  
في العتاق والثواب بحسب التفاوت في المصالح والمفاسد فان الجرائم تصالح والمفاسد  
شرد قال القاضي عياض قال الامام يعني المازري الظاهر من الحديث تشبيهه في  
الامة وهو تشبيهه واقع لان اللعنة قطع عن الرحمة والموت قطع عن الترف  
قال القاضي وقيل لغته منتفى قصده باخراجه من جماعة المسلمين ومنعهم من فائدة تشبيه  
علام به لما اوقفه ومثل لعنة ينتفى قطع منافع الآخرة وبعده بالجانية لغته  
فهو كمن قتل في الدنيا وقطعت عنه منافع فيها وقيل معناه استواها في التحريم واقول  
هذا احتياج الى تبحر ونظر اما حكاية الامام من ان الظاهر من الحديث تشبيهه في  
الامة وكذلك حكاية من ان معناه استواها في التحريم فهذا يحتمل امرين احدهما  
ان يقع التشبيه والاستواء في اصل التحريم والامة والمالي ان يقع في تقدير الامة فلما  
الاول فلا ينبغي ان يحمل عليه لان كل عصية قلت او عظمت فهي متشابهة ومستوية  
مع القتل في اصل التحريم ولا ينبغي الحديث كبر فائدة مع ان المفهوم منه تعظيم امر  
اللعة بتشبيهها بالقتل واما الثاني فقد يتبين ما فيه من الاشتغال وهو التفاوت  
في المفسدة بين اذ هاق الروح والذاتها وبين لاذي اللعنة واما احكامه عن الامام  
من قوله ان اللعنة قطع عن الرحمة والموت قطع عن الترف فالامام عليه السلام ان يقول

سنة  
منشئة

سنة

اللغة قد خلق على نفس الابداد الذي هو فعل الله تعالى الذي يقع فيه التشبيه  
لان ان يطلق الله على فعل اللاعن وهو طلبه لذل الابداد بقوله لعنه الله مثلا  
او بوصفه لمستخرج من ذلك الابداد بقوله فلان ملعون وهذا ليس ينقطع من الرحمة بنفسه  
مالم ينقطع به الاجابة فيكون حينئذ تشبيها الى قطع التعريف وتكون نظيره التشبيه الى  
القتل عبر انما لغة قانع في ان التشبيها الى القتل مباشرة الجزو غيره من مدمات القتل  
منقص الى القتل بمطرد العادة فلماذا نجاسة اللعن تنقصا الى الابداد الذي هو اللعن  
دائما لا ينوي اللعن مع مباشرة مدمات القتل وراذ عليه وبعد ان يتبين لك الابداد  
على ما حكاه القاضي من ان لغته لا تقتضي قصده اخراجه عن جماعة المسلمين كما لو قلنا  
فان قصده اخراجه لا يستلزم اخراجه لما يستلزم مدمات القتل وكذلك ما حكاه  
من ان لغته يقتضي قطع منافعة الاخوية عنه باجابه دعوة اما حصل ذلك اجابه  
الدعوة في كثير من الاوقات فلا يحصل انقطاعه عن منافعه كما حصل مثله ولا  
سنوي انقص الى انقطع بطلب الاجابة مع مباشرة مدمات القتل المنقصة اليه  
في مطرد العادة والذي يمكن ان يتقرر به ظاهر الحديث في استوائهما في اللفظ انا  
نقول لا نسلم ان مفسدة اللعنة مجرد اذاه بل فيها مع ذلك تعريضه لاجابة الدعاء  
بموافقة ساعة لا يسأل الله فيها شيئا الا اعطاه كما دل عليه الحديث من قوله عليه السلام  
لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اموالكم ولا تدعوا على اولادكم لا توافقوا ساعة الحديث  
والا تعرضه باللعة لذلك ووقف الاجابة وابعاده من رحمة الله تعالى فان ذلك  
اعظم من قتله لان القتل تقويت الحياة القانية فقط والابعاد من رحمة الله اعظم ضررا  
عالم الجحيم وانه يكون اعظم الضررين على سبيل الاحتمال مساويا او مقاربا لا خفها على  
سبيل التحقيق ومفادها المصلح والمفاسد واعداها امر لا سبيل للبشر الى الاطلاع  
على حقايقه **باب في الحديث الاول** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
قال قلت يا رسول الله اني كنت اذرت في جاهلية ان اعتكف ليلة وفي رواية يوم في المسجد  
الحرام قال فواف بذلك وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه  
لا يابى بحره واما يستخرج به من الجمل فيه دليل على الوفاء بالنذر المطلق والنذر ثلاثة  
انقسام احدها ما علق على وجود نعمة او دفع نعمة فوجدت لك فليزوم الوفاء بالابى

ما علق على شيء لنقص المنع او الحث لقوله ان دخلت الدار فقله على لدا وقد اختلفوا فيه  
والشافعي قول انه محجب بين الوفاء وبين هذه الذي يسمى بذلك اللعن واللفظ  
لما علق ما يندرس الحاجة من غير تعليل بشي لقوله الله على لدا فالشهور وجوب الوفاء  
بذلك فهذا الذي اردناه بقولنا النذر المطلق واما ما لم يذكره فخرج لقوله الله على ذلك  
وهذا الذي يقول مالك فيه انه يلزم فيه كفارة بمن وفيه دليل على ان الاعتكاف فريضة يلزم  
بالنذر وقد تصرف فقهاء الشافعية فيما يلزم بالنذر من العبادات وليس كل ما هو  
عبادة مثاب عليه لازما بالنذر عندكم فتكون فائدة هذا الحديث من هذا الوجه ان  
الاعتكاف من القسم الذي يلزم بالنذر وفيه دليل عند بعضهم على ان الصوم لا  
يشترط في الاعتكاف لقوله ليلة وهذا مذهب الشافعي ومذهب ابي حنيفة ومالك  
اشترطوا الصوم وقد اوردوا في بعض الروايات يوما واستدل به على ان هذا الكافر صحيح  
لا سيما وقد ورد في بعض الروايات يوما واستدل به على ان هذا الكافر صحيح  
وهو قول مذهب الشافعي في المشهور انه لا يصح لان الدافر ليس من اهل التزام  
القربة ويختلف على هذا الى تأويل الحديث ولعله انه يقال انه امره ان ياتي بعبادة  
ماثله لما التزم في الصورة وهو اعتكاف يوم فاطلق عليها وقابا بالنذر لمشاقتها  
اياء ولان المنصود فالحصل وهو الايمان بهذه العبادة المحلث الماني  
عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انما يابى بحره  
واما يستخرج به من الجمل مذهب المالكية العمل بظاهر الحديث وهو ان نذر  
الطاعة مكروه وان كان لازما الا ان سياق الحديث يقتضي اجزاء اقسام النذر  
التي ذكرناها وهو ما يقتضيه تحصيل غرض اودعه مكروه وذلك لقوله واما يستخرج  
به من الجمل وفي كرامة النذر اشتدال على التواعد فان القاعدة تقتضي ان وسيلة الطاعة  
طاعة ووسيلة العقوبة مقصية ويعظم تبع الوسيلة حسب عظم المسنة وكذلك  
يعظم فصلة الوسيلة حسب عظم المصلحة وعظم تبع الوسيلة كما ولما كان النذر  
وسيلة الى التزام قربة لزم على هذا ان يكون قربة الا ان الحديث دل على خلاف  
واذا حملناه على القسم الذي اشترنا اليه من اقسام النذر كما دل عليه سياق الحديث  
فقد لا معنى لوجوده في ذلك القسم ليس بوجوده في النذر المطلق فان ذلك يخرج

خرج طلب العوض وتوقف العبادة على تحصيل العوض ليس على المعنى مع جود في التزام  
 العبادة والتدبر بها مطلقا وقد يقال ان الجمل لا ياتي بالطاعة الا اذا انقضت الواجب  
 فليكون المذنب هو الذي اوجب فعل الطاعة انقلب الوجب لطلب العوض لم يتركه  
 الجمل فليكون المذنب المطلق ايضا مما يستخرج من الجمل الا ان لفظ الجمل هنا قد  
 يشعر بما يتعلق بالمال على تقدير فائتاء العوض ولو قوله عليه السلام انما يستخرج به  
 من الجمل الاظهر في معناه ان الجمل لا يعطي طاعة الا في عوض مقابل حصل له فليكون  
 المذنب هو الذي استخرج منه تلك الطاعة وقوله عليه السلام لا ياتي بخير يحمل  
 ان يكون الباطن السببية كانه يقال لا ياتي بسبب خسر نفس النادر وطبعه في طلب  
 القربى الطاعة من غير عوض يحصل له وان كان يتربى عليه خير وهو فعل الطاعة التي  
 نذرها لمن سبب للخير حصول عرضه في الدنيا والثالث من عبادة بن عامر قال انك  
 اختي ان تشي الى بيت الله الحرام فلم يتي ان استفتيها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فاستفتيته فقال لتسري وتركي نذرا تشي الى بيت الله لادم عندك مطلقا وتعلقا  
 فتخلى الى تاول قوله وتركي فعمل ان يحمل على حالة العجز عن المشي فانه تركه فيما  
 يلزم عن ذلك الا ان تفصيل ما هي عندهم من ذلك عن عبد الله بن عباس انه  
 استفتي سعد بن عثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امره توقيت قبل ان يقضيه  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها فيه دليل على جواز قضاء النذر وعن الميت  
 وقوله عن ذلك هو نكوه في الاثبات ولم يبين هذه الرواية ما كان النذر وقد انقضت العبادة  
 الي ما لم يبد بنية والمال لا اشتد في دخول النيابة فيها والنقض عن الميت وانما  
 الاشتغال في العبادات البدنية كالصوم والحج والعمرة عن الميت وانما  
 بارسول الله ان من توفي عن ائمة من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالي فهو خير لك فيه دليل على ان امساك ما يحتاج  
 اليه من المال اولى من اخراجه في الصدقة وقد فسروا ذلك بحسب اختلاف الاسان فان كان  
 لا نصبر على المصافة كره له ان يتصدق بدار ما له وان كان ممن يصبر لم يكره وفيه دليل على  
 ان الصدقة لها اثر في محو الذنوب ولاجل هذا اشترعت الفارات المالية وفيه دليل على ان  
 كل واحد منهما نافع للمجور حلهما التواب الحاصل بسببها وقد حصل به الموازنة

فيمضي

فيمضي اثر الذنب والى الله دعاء من يتصدق عليه فيكون سببا لمحو الذنب وقد ورد  
 في بعض الروايات فيكف من ذلك الثلث واستدل به بعض المالكية على ان من نذر الصدقة  
 بكل ما له التي سببه بالثلث وهو ضعيف لان اللفظ الذي اتي به كجبت من مالي ليس بخير  
 صدقة حتى تنفع في محل الخلاف انما هو لفظ عن نية قصد متعلقها ولم يقع بعد فاشترط عليه  
 السلام بان لا يفعل ذلك وعسل بعض ما له وذلك قبل ابتاع ما عزم عليه عند طاهر النقط  
 او هو محتمل له ولكن كان فضعفه الدلالة على مسألة الخلاف وهو بخير الصدقة  
 بكل المال نذر مطلقا او معلقا باب ————— لفتنا بابه الحديث الاول  
 عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذت في امرها هذا ما ليس منه  
 فهو رد وفي لفظ من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد هذا الحديث احد الاحاديث الاركان  
 من اركان الشريعة اكثر ما يدخل تحته من الاحكام وقوله فهو رد أي مردود اطلاق المصداق  
 على اسم المنعول ويستدل به على ابطال جميع العقود المنوعة وعدم وجود ثمراتها  
 واستدل به في اصول الفقه على ان النهي يقتضي السداد نعم لا يتبع الغلط في بعض المواضع  
 لبعض الناس فيما يقتضيه الحديث من الرد فانه قد يعارض امر ان يقتضيه من احد هما  
 الى الآخر ويكون العمل بالحديث في احدهما كافيا ويتبع الحكم به في الآخر بحمل النزاع  
 فللحكم ان يمنع دلالة عليه فنتج ذلك الحديث الثاني عن عائشة رضي الله  
 عنها قالت دخلت عند بنت عتبة امرأة ابي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقالت يا رسول الله ان اباسفيان رجل شحيح لا يعطيني من الصدقة ما يلينني ويلينني  
 بنبي الاما اخذت من مالي بغير علمه فهل علي ذلك من جناح فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم خذي من مالي ما تعرفين ما يلينني ويلينني نيك استدل به بعضهم على انقضائه  
 على الغائب وبخيه ضعف خرجت انه يحمل التنوي بل قد ندعي انه متغير ذلك للفتوى  
 لان الحكم يخرج الى اثبات السبب المسلط على الاختصاص في القيد ولا يحتاج الى ذلك  
 الفتوى وربما قيل ان اباسفيان كان حاضرا في البلد ولا ينقض على الغائب الحاضر في البلد  
 مع امدان اجزائه وسماعه للدعوى عليه المشهور من امثال الفقهاء فان ثبت انه كان  
 حاضرا فهو وجه يستدل الاستدلال عند الاكثر من الغائب وهذا بعد ثبوته الا ان  
 يؤخذ بطريق الاستصحاب لاجل الحضور نعم فيه دليل على مسألة الظاهر الحق واحدا من غير

جواز ذكر بعض اوصاف المؤمن اذا اختلفت  
بما حكمه او صفة واحدة وبما حكمه او صفة واحدة

مراجعة من عليه ولم يدل الحديث على جواز اخذها من الحسن او من غير الحسن ومن يستدل  
بالاطلاق مثل هذا بحجة في الجمع واستدلال به على انه لا يتوقف اخذ الحق من حال  
من عليه على تعدد الالباب عند الحكم وهو وجه للشافعية لان هذا كان ليتمها الرفع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ الحق بحله وفيه دليل على ان التفتة غير مفيدة  
تبعها ريعين بل بالحقية لقوله ما يملك ويملك وفيه دليل على تفرق الاما في نفقة  
ولا ما في الحيلة وقد يستدل به من يكره الاما ولاية على ولاها من حيث ان تفرق  
المال الى المحجر عليه وتبليغه له بجنبك الى ولاية وفيه نظر لوجود الاب فتخرج الى  
الجواب عن هذا الترجيح المذكور وفيه دليل على ان ما يدعى الاستفاد لا حل ضرورة  
معرفة الحكم اذا تعلق به اذ لا يجوز ان يوجب تفرقا الى الحديث ان من ام سلة  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم منع جليته خصم باب حجرته فخرج اليهم فقال لا ايماننا  
بشرك واما يا بني الخم فلعلي تعلم ان يكون البغ من بعض فاحسب انه صادق فاقضى  
له من قضيت له بحق منكم فانما هي قطعة من المار فليجعلها او يدها وفيه دليل على اجراء  
الاحكام على الظاهر واعلام الناس بان النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كغيره وان كان  
يفترق مع العينة اطلاقه على ما يطلقه الله عليه من الغيوب بالاطنة وذلك في امور  
مخصوصة لا في الاحكام العامة وعلى هذا يدل قوله عليه السلام انما انا بشر وقد فاضا  
في اول الكتابين الجزء انما يكون عاما ويكون خاصا وهذا امر الخاص وهو ما يتعلق بالحكم  
بالنسبة الى الحق الظاهرة ويستدل بهذا الحديث من يري ان القضا لا سجد في الظاهر  
والباطن معانطتها وان علم القاضي لا يغير حكمها شرعا في الباطن وانفق اصحابنا الشافعي  
على ان القاضي الجنب اذا قضى بشفعة الجار اخذها في الظاهر واختلفوا في حل ذلك في  
الباطن على وجهين والحديث علم بالنسبة الى سائر الحقوق والذي ينفقون عليه اعني  
اصحابنا الشافعي ان الحق اذا كانت باطلة في نفس الامر بحيث لو اطلع عليها القاضي لم يجر  
له الحكم بها ان ذلك لا يؤثر وانما وقع التردد في الامور الاجتهادية اذ اختلفوا في اعتقاد  
القاضي اعتقاد المحكوم له مما قلنا في شفعة الجار الحديث من عبد الرحمن بن  
ابن بكرة قال لبني ابي ولتبت له الى ابيه عبيد الله بن ابي بكرة وهو فاضل بسجستان ان لا  
حكم بين اثنين وانت غضبان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم  
احد

احد بين اثنين وهو غضبان وفي رواية لا يقض بين حكم بين اثنين وهو غضبان النور  
في المنع من القضاء حالة الغضب وذلك لما يحطل للنفس بسببه من التشتت بشرا لموجب  
لخلل النظر وعدم استيفائه على الوجه وعمدة الغضب بهذا المعنى الى كل ما يحطل به  
ما يشوش الفكر والجمع والعطف وهو قياس منطه على منطه فان واحد من الجمع والغضب  
يشوش على ذلك للنظر ولو قضى مع الغضب لجمع لفتا اذا اختلف الحق وقد ورد في بعض  
الاحاديث بما يدل على ذلك وكان الغضب اما خاض لشدته استبداله على النفس وصعوبة  
مناومته وفيه دليل على ان الدابة بالحديث كالسمع من الشيخ في وجوب العمل وانما في  
الرواية فتدخلا خلفا في ذلك والصواب ان يقال ان ادي الرواية بعبارة مطابقة للمعاني  
جاز كقوله كتب الى فلان بكذا اولاد الحديث الخامس عشر في بكرة قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم الا ابنيكم يا كمي الباري ثلثا قلنا بل يا رسول الله قال لا اشراك  
بالله وعقوق الوالدين وكان منكبا فجلس فقال لا وقول الزور وشهادة الزور فما  
نال من رها حتى قلنا لنته سلت فيه مسائل الاولى يدل الحديث على انقسام الذنوب  
الى صغار وكبار وعليه يدل ايضا قوله تعالى ان تجتنبوا اجبار ما تنهون عنه وفي الاستدلال  
بهذا الحديث على ذلك نظر لان كل ذنب كبيرة فالباير والذنوب عنده متواريان  
على شيء واحد فصبره انه قيل الا او ينيل بالبر الذنوب ومن بعض السلف ان كل ما نهى الله  
عنه فهو كبيرة وظاهر التفرع الحديث على خلافه ولعله اخذ الكبيرة باعتبار الوضع اللغوي  
ونظر الى عظم المخالف للامر والتهمة وسمى كل ذنب كبيرة الذائبة مدعى انقسام الباير  
في عظمها الى كبير واكبر لقوله عليه السلام الا او ينيل بالبر الباير وذلك بحسب تفاوت  
مفسدها ولا يلزم من كون هذه البر الباير استوائتها ايضا في نفسها فان الاشراك بالله  
اعظم بليته من اعداءه من الذنوب المذكورة في الاحاديث التي ذكر فيها الباير اما  
اختلف الناس في الباير فمنهم من قصد غيرهما بتعداها وذكرنا في ذلك اعداء الذنوب  
ومن سلك هذه الطريقة فليجمع ما ورد من ذلك في الاحاديث الا انه لا يستفيد بذلك الحكم  
ومن هذا قبل ان بعض السلف قيل انما سبع فقال على السبعين اقرب منها الى السبع  
ومنهم من سلك طريقة اخرى بالصواب فيقولون بعضهم ان كل ذنب قرن به وعيد او غير  
جدة فهو من الباير فتعبر من الارض كبيرة لا قتران اللعين وكذا اقل المؤمنين لا قتران

بلغ غايته في قوله  
على والاولى في قوله

في قوله  
والاولى في قوله

لجلد دهما والادانة ببعضها وسلك بعض المتأخرين طريقا فقال ان الدنونة القوف  
 بين الصغار والكبار فاعترض من فلسفة الذنب على مناسد الكبار المنصوص عليها فان نقت  
 عن اصل مناسد الكبار فهو من الصغار وان تساوت لاذني منفسد الكبار او اربنت عليه فهو من  
 الكبار وعلمنا الكبار شتم الرب او الرسول ولا استهانة بالرسول وتكذيب ولجلد من يهتج  
 اللعنة بالعدنة والفتا المحكي في القاذورات فهدا من الكبار الكبار ولم يصح الشرح  
 بانه كبرية وهذا الذي قاله عندك اخل فيما نص عليه الشرع بالكفر ان جعلنا الا بالاشراك  
 بالله مطلق الكفر على ما ينبغي عليه ولا بد مع هذا من امرين احدهما ان الفسدة لا  
 وحده مجردة عما يقتضيه بها من امر اخر فانه قد يتبع الفلظ في ذلك لا تزيلا السابق الى  
 الدهر ان منفسدة الخير الشكر وتشتويش العقل فان اخذنا بجرده لزم منه ان لا يكون  
 شرب النخلة الواحدة كبرية لخلاها عن الفسدة المذكورة لكنها كبرية فانها وان خلت  
 عن الفسدة المذكورة الا انه يقتضيه بها منفسدة التجرى على شرب الكثير الموضع في الفسدة  
 فهذا الاقتران نصير كبرية لاننا اذا سلطنا هذا المسلك فقد يكون منفسدة بعض  
 الوسائل التي يعجز الكبار مساويا لبعض الكبار او يابى اعلمها فان من اسلكها اية محصنة  
 لمن ينفذ بها او مسلكا معصوما لا يقتله فهو كبرية اعظم منفسدة من ادل بالاليتيم  
 وادل باليتيم منصوص عليه وكذلك لو دل على عورة من عور ان المسلمين يقتضي القام  
 وسبي دارهم واخا اموالهم كان ذلك اعظم من فحاره من الرزق والفرار من الرزق  
 منصوص عليه دون هذه وكذلك ان تقول الذي يحناه من ان الكبرية ما  
 رتب عليه اللعن او الحد او الوعيد فتعتبر المفاضلة بالنسبة الى ما رتب عليه من ذلك  
 فمساوي اقلها فهو كبرية وما تفرعن من ذلك فليس بكبرية انما هو قوله عليه السلام  
 لا شر الا بالله فاحتمل ان يراد به مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالادلة لعلية في الوجود  
 لاستيحاء بلاد العرب فذكر تنبيهها على غمها ويحتمل ان يراد به خصوصه الا انه يراد على هذا  
 الاحتمال الاول بظهر ان بعض الكفر اعظم فتجاءر الاشراك وهو كفر القبطيل فهذا  
 يتوحد الاحتمال الاول كما ان عقوق الوالدين معدود من الكبار في هذا الحديث  
 ولا شك في علم منفسدة لعن حق الوالدين لان ضبط الواجب من الطلقة طها والحكم من العتق طها  
 عن رتب العتق فكل من قال شيخنا الامام ابو محمد بن عبد السلام ولم اتف في حق الوالدين ولا فيها

في قوله عليه السلام

مختار

يختصان به من الحقوق على ضابط اعتد عليه فانما يحرم في حق الجانب فهو حرام في حقهما وما يجب  
 للجانب فهو واجبهما ولا يجب على الولي طاعتهما في كل ما يامران به ولا في كل ما ينهيان عنه  
 باتفاق العلماء وقد حرم على الولد السفر الى الجهاد بغير اذنها لما سبق عليها من وقوع قتلا او  
 قطع عضو من اعضائه ولشدة تخمها على ذلك وقد اخرجنا الدليل سفر بخافان منه على نفسه اقل  
 عضو من اعضائه وقد ساوى الوالدان الرقيق في النفقة والنسوة والتسلي انتهى كلامه في الفتا  
 قد ذكرنا صورة اجزية وقد علموا فيها مشوره لاحصل منها ضابطا فليست بعد ان يسلك ذلك  
 ما اشترى اليه الكبار وهو ان يتأسر المصلح في طريق البشوت بالمصلح التي وجبت لاجلها  
 والمفاسدة طرف العلم بالمفاسد التي حرمت لاجلها اما ما ساد عنه اهتمامه عليه السلام بامر  
 شهادة الزور او قول الزور فاحتمل ان يكون لا يسهل وقوعا على الناس والتجاوز بها  
 اكثر ففسدتها بسرو وقوعا الا ترى ان المذكور معها هو الاشارة بالله ولا يتبع فيه تسليم  
 وعقوق الوالدين والطبع صار فعه واما قول الزور فان الحوامل عليه كثيرة فالعداوة  
 وغيرها فاجتنب الى الاقتران بنعظيمها ولمس ذلك لعظمها بالنسبة الى ما ذكرنا معها  
 وهو الاشتغال قطعاً وقول الزور وشهادة الزور حتى ان تحمل قول الزور على شهادة  
 الزور فانما اجلاء على الاطلاق لزم ان يكون المذنب الواحدة مطلقا كبرية وليس كذلك  
 وقد نص الفقهاء على ان المذنب الواحدة وما يتقارن بالاستقطا العدالة ولو كانت كثيرة لاستفتت  
 وقد نص الله تعالى على عظم بعض الذنوب فقال ومن كفر بحجة او اثم ثم يرم به برياً فقد اجمل  
 بهننا او اثمنا ميتاً وعظم الذنب ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت عقابها وقد نص الحديث  
 الصحيح على ان العينة والنيمة كبرية والعينة عندك تختلف بحسب المتروك المختار في العينة  
 بالقد فكبرية ولا يجابها الحد ولا تساويها العينة بتتبع الخلقة مثلا او فتح بعض الهمة  
 في الباس مثلا والله اعلم ما ثبت السار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال لا يعلو الناس بعد عوام لا دعي ناس من رجال والنوام وللن البين على المدعي عليه  
 الحديث دليل على انه لا يجوز الحكم الا باقتان الشري الذي رب وان غلب على الظن صدق  
 المدعي وسدل على ان البين على المدعي عليه مطلقا وقد اختلف الفقهاء في اشتراط امر اخو  
 في نوجه البين على المدعي عليه وفي مذهب المالكية اصحابه نعرفان تخصيصات هذا العموم  
 خالف فيها غيرهم منها اختيار الخلقة بين المدعي والمدعي عليه في البين ومنها ان نرا دعي

يشاء من انفسنا لم يجبه اليه ان يتم على ذلك شاهدنا فنجب اليه ومنها اذا اذني  
 الرجل على امرأة نكاحا لم يجبه عليها بين ذلك قال يجوزونهم الا ان يكونا طارئين ومنها  
 ان حضرا لا منا من جعل القول قوله ولا يجوزون عليه مينا ومنها دعوى المرأة للطلاق على  
 الزوج وكذا خالفهم في شيء من هذا يستدل بحوم هذا الحديث <sup>الطبعة</sup>  
 الحديث الاول عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 واهوى النعمان يصعبه ان الجلال بين والجلم بين وبينهم منتهيات لا يعلم من كثير  
 الناس من اتقى الشبهات استرا لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام  
 فالراعي حول الجحيم يؤتى بك من فيه الا وان لكل ملل حرمي الا وان حرمي الله بحارمه الا وان  
 في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب  
 هذا الحديث الاحاديث العظام التي عرفت من اصول الدين وادخلت في الربعة الاحاديث  
 التي فعلك صلاح هذا المار هو اصل كبرى الورع ويزل الشبهات في الدين والشبهات  
 لها مشارا فمنها الاستحباب في الدليل الدال على التحريم والتحليل وبعارض الامارات  
 والنجح ولعل قوله عليه السلام لا يعلمها اكثر من الناس اشارة الى هذا المنار مع انه يحتمل  
 ان يراد لا يعلم عنهما وان علم حكم اصلها في التحريم والتحليل وهذا ايضا من مشار الشبهات  
 وقوله عليه السلام من اتقى الشبهات استرا لدينه وعرضه اصل الورع وقد كان عصر  
 شيوخ شيوخنا منهم اختلاف في هذه المسألة وصنفوا فيها تصانيف وكان بعضهم  
 سلك الورع فما فهم بعض اهل عصره وقال ان كان هذا الشيء مباحا والمباح ما استوي  
 طرفاه فلا فرق فيه لان الورع ترجيح لما بين القول والترجيح لاحد الجانبين مع تساوي  
 مجال الجمع بين المتناقضين مني ذلك فثبتنا والجواب عندي من وجهين احدهما  
 ان المباح قد يطلق على ما لا يخرج في فعله وان لم ينسأ وطرفاه وهذا اعم من المباح المتساوي  
 الطرفين فهذا الذي رد فيه القول وقال لما ان يكون مباحا او لا فان كان مباحا فهو  
 مستوي الطرفين منعه اذا حملنا المباح على هذا المعنى فان المباح قد صله مطلقا على ما هو  
 اعم من المتساوي الطرفين فلا بد لا للفظ على المتساوي لاذال الال على العام لا بد لعل  
 اخبر بعينه ان ان قد يكون متساوي الطرفين باعتبار اذانه راجعا باعتبار المخرج  
 ولا يتناقض حينئذ الجمان وكل الجملة فلا يخلو هذا الموضع من نظر فانه ان لم يكن فعل

يروي مح

هذا

هذا الشبهة موجبا لضربها في الاحرة والا فبعض عليه ترجيح تركه الا ان يقال ان تركه  
 يحصل الثواب او زيادة درجات وهو على خلاف ما يفهم من افعال الورع فانهم يتركون  
 ذلك تخرجا وتخوفا وبه يستدل لفظ الحديث وقوله عليه السلام من وقع في الشبهات وقع  
 في الحرام حتى وجب احكامها انه اذا عود نفسه عدم التجرد مما يشبهه اثر ذلك  
 استهانة في نفسه بوقوعه في الحرام مع العلم به ولنا في انه اذا اتى في الشبهات وقع في  
 الحرام في نفس الامر فمعنى تعاطي الشبهات لذلك وقوله عليه السلام كالراعي حول الجحيم  
 يؤتى بك من فيه من باب التمثيل والشبهة وبوشك ليس الشبهة بمعنى نفوذ والنجي  
 النجى المطلق المصدر على اسم الفعل وسطلق المحامد على النسيات قصدا وعمل نزل المأمورات  
 استطرادا واطلافتها على الاقل اشهر وقد عظم الشارع امر القلب لصداق الافعال  
 الاختيارية عنه وما يقوم به الاعتقادات والعلوم وربنا لا يرفيه على المضغ والماد  
 المتعلق بها ولا شئ ان صلاح جميع الاعمال باعتبار العلم والاعتقاد القاسد احب  
 من ان ينزل ما لا انجنا ارتيا بما الظاهر ان فسق القوم فليجروا وادركتها  
 فلتدنها فابت بها باطلحة فذبحها وبث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوردها  
 وتخذها قال لعنوا لعنوا انجنا لا رب يفتح لهم وسلون المون وفتح القاء وتكون  
 الجيم فتح اي اثره فثار كانه يقول اثرناه وذرناه فعدا ومرا الظاهر ان موضع معرفته  
 والحديث دليل على جواز اكل الاربعه انه انما ينتفع ببعضها اذا دعت بالادل وفيه  
 دليل على الهدية وقبولها <sup>الحديث</sup> انك انت عن سمات اب بكر قال الخليل اعمد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فوسا فادناه ولا رواية ونحن بالمدينة احديث  
 عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاصلية  
 واذن في لحوم الجمل وكسليم وحده قال اكلنا من خير الجمل وخمر الوحش ونهى  
 النبي صلى الله عليه وسلم عن كمار الاصل يستل بك بهذين الحديثين من يرى جواز  
 اكل الجمل وهو مذنب الشايع وغيره ذكره مالك وابو حنيفة واختلف اصحاب  
 أبي حنيفة هل هي كراهة تنزيه او كراهة تحريم والصحيح عندهم انها كراهة تحريم  
 واعتمد بعضهم عن هذا الحديث اعني بعض الحنفية بان قال فعل الصحابة في ذلك  
 النبي صلى الله عليه وسلم انما يكون حجة اذا علمه النبي صلى الله عليه وسلم وفيه

حاشية  
 لا يحسن منه  
 لأن قول الصحابي عليه السلام  
 والاعتذار لا يجوز  
 الزام الخبير

شك على انه معارض بقول بعض الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الجمل  
 ثم ان يعلم عن المعارض والنزاع لا يصح التعليل به في مقابلة دلائل النص وهذه اشارة  
 الى ثلثه اجوبة فاما الاول فانه ما روي على هذه الرواية والرواية الاخرى لجابر واما  
 الرواية التي فيها واذن في لحوم الجمل فلا يرد عليها واما الثاني فهو المعارضة بحديث  
 التحريم فانما يعرف بلفظ النبي لا بلفظ التحريم من حديث جابر بن الوليد وفي ذلك الحديث  
 كلام يخفف عنه عن مقاومة هذا الحديث عند بعضهم واما الثالث فانه اذا لا بدالة  
 الكتاب قوله تعالى في الجمل والبغال والحمير ليركبوها وزينة ووجه الاستدلال  
 ان الآية خرجت تخرج الامتنان بذكر النعم ما دل عليه سياق الايات التي في سورة  
 النحل فذكر الله تعالى الامتنان بنعمة الركوب والزينة في الجمل والبغال والحمير  
 وتزال الامتنان بنعمة الادل كما ذكر في الانعام ولو كان الاكل تابعا لما تزل الامتنان به  
 لان نعمة الاكل في جنبها فوق نعمة الركوب والزينة فانه يتعلق بها التبايع  
 واسطة ولا يحسن ترك الامتنان باعلى النعمتين وذكر الامتنان باذناها فذلك  
 تزل الامتنان بالاكل على المنع منه لا سيما وقد ذكرت نعمة الادل في نظائر هاتين الايتين  
 وهذا وان كان استدلالا اجسما الا انه مجاز عنه من وجهين احدهما ان جميع دلائل  
 الحديث على الاباحة على هذا الوجه من الاستدلال من حيث قوة بالنسبة الى تلك الدلالة  
 التي ان يطلب بوجه الدلالة على غير التحريم فانما يشعر به ترك الاكل اعم من لونه  
 متروكا على سبيل الحرمة او على سبيل الذراعة وفي الحديث دليل من حيث ظاهر اللفظ  
 في هذه الرواية على جواز النحر للجمل وقوله ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره  
 يستدل به من يحرّم الحمر الاهلية لطاهر النبي وفيه خلاف لبعض اهلنا بالذراعة  
 المعلقة وفيه اجترار عن الحمار الوحشي ودلالة على جواز اكله بطريق مفهوم احديث  
 جابر عن عبد الله بن ابي اوفى قال لما كنا بمكة جماعة ليالي خيرة فلما كان يوم جبير  
 ونفنا في الحمر الاهلية فانحصرنا بها فلما غلبت بها القدر ما ذي منادي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اكفوا القدر ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا عن ابي ثعلبة رضي الله عنه  
 قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية هذه الرواية تستدل على  
 لفظ التحريم وهو اذ لم يلفظ النبي وامره عليه السلام بانقاد القدر محمول على ان

سببه

سببه تحريم الادل للحمير ما عند جماعة وقد ورد فيه عكس اثنان اخرجهما اهلنا عنهما  
 قبل للناسم وثانيهما انه لا جمل كونهما سحوا الى القرية وللمشهور والسابق اليه انهم  
 انه لا جمل التحريم فان تحت تلك الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم تعين الرجوع الى الله  
 واثبات القدر في قلبه وليسته ففرغت ما فيه الحديث السادس عن عبد الله بن  
 عباس قال حدثنا انا وخالنا ابن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة  
 فاني كنت محمودة فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيك فقال لبعض النسوة  
 التي في بيت ميمونة احبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل فرفع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت احرام قوموا رسول الله قال لا والله لم يكن يارضى  
 فجلدنا عافه قال خالنا لما جردته فاكلته والبي صلى الله عليه وسلم ينظر الي قال رضي الله  
 عنه المحمود المشوي بالرفف وهي الحجارة النجاسة فيه دليل على جواز اكل الضئيل لمقبر  
 النبي صلى الله عليه وسلم على اكله مع العلم بذلك وهي احد الطرق الشرعية في الاقدام  
 اعني الفعل والقول والمقرير مع العلم وفيه دليل على الاعلام بما يشك في امره لينتفع احوال  
 فيه فان كان يعلم ان لا يعلم النبي صلى الله عليه وسلم عين ذلك الحيوان وانه ضئيل فقلد  
 الاعلام بذلك ليكونوا على يقين من اباحته ان اكله او اقر عليه وفيه دليل على انه ليس بظن  
 النفور وعدم الاستطابة دليل على التحريم بل امر مخصوص من ذلك ان ذلك اسباب  
 التحريم اعني الاستحباب كما يقول الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه في بيان الله  
 ابن ابي اوفى قال غزو نافع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نادل الجهاد فيه دليل  
 على احة اكل الجهاد ولم يترجم في الحديث للوهما ذكيت بزيادتهما فاقوله الماحجة  
 من انه لا بد من سبب يقتضي من القوطع زوسها مثلا فلا بد ان عمل اشتراط ذلك ولا على  
 علم اشتراطه فانه لا صيغة للحمير ولا سان للحيمة اكلهم اخذت اشارة عن  
 زهد بن مضر الجري قال كنت عند ابي موسى فذمنا بكيدة وعليها لم دجيج فذبح رجل  
 من بنيهم الله احمر شيعة فاما الى قنا اهل قنكنا فقال هلم فاني رايت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ياكل منه زهد بن مضر الرأ والال المملة وسكون الها بينهما ونضرب في  
 المم ونفخ الصاد الحجة وكسر الرا المملة المشددة والجري مفتوح الجيم وسكون الراء  
 المملة وفي الحديث دليل على احة اكل الدجاج ودليل على البناء على الاصل فانه قد بين

برواية اخرى ان هذا الرجل عطلنا اخره لانه رآه يادل شيئا ففقدناه فلما ان يكون حيا الماء  
في البناء على الاصل ولم يزل المجلج الذي اهل التمدد مكرها او يكون ذلك ليدل على استلزام  
بأهله للجحاسة وقد جاء النهي عن ابن الجلالة وقال انتقمها اذا انتقم لها بادل الجحاسة  
لم يودع ولم يلد استنعا واللائق فيها انها تستعمل للولد والجماعة المذلة بسيفه وحلته  
فلما ان تردد وتوقف الحديث الثاني مع عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح به حتى يلعقها او يلعقها يلعقها الاول يفتح الياء  
منغليا الى مغول واحد ولعقها الثاني يصحها منغليا الى مغولين فلهجات علمه هذا  
مبيته في بعض الروايات انه لا يدري في اي طعمه البهية وقد يحل بان سمها قبل ذلك فيه  
زيادة تكون لما يمسح به مع الاستغناء للزيادة اصح الحديث بالتعليل لم يجد عنه  
فان السبل الحديث الاول عن ابن تغلبه الخشني قال اثبت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب فاذكركم انتم  
وفي ارض صيدا بقرى وبجلى الذي ليس يعلم ويحلي المعلم فابصاح في قال اما  
ذات بعضي من اهل الكتاب فان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان أخذوا فاعطوها  
وكلوا فيها وما صحت بتوسل فذات اسم الله عليه فكل وما صحت بذكر المعلم فذات  
اسم الله عليه فكل وما صحت بذكر غير المعلم فاذرك ذكاة فكل ابو تغلبه الخشني  
بضم الخاء وفتح الشين المعجمة منسوب الى ابن خنيس خنيس قضاعة وهو ابن بن عمر  
ابن وبرة بن تغلب الغزي المعجمة بن خولان ابن عمران بن الحارث ابن قضاعة وخنيس  
خنيس مخرجي اقل اسمه جرثوم ابن ناسب وفي الحديث مسائل دوا انه يدل على ان  
استعمال او ابني اهل الذل يوقف على غسل واختلاف الفقهاء في ذلك بناء على قاعده تفاضل  
الاصول والغالب في ذلك والخلاف فيمن يتدين باستعمال الجحاسة من المشركين واهل الكتاب  
كذلك وان كان قد عرف بينهم وبين اوليك لانهم يتدينون باستعمال الخ اوليك يرون  
ملاستهم والناس منهم لا يحبون الجحاسات ومنهم من يتدين بملاستهم كالرهبان  
فلا وجه لاجرام من يتدين باستعمال الجحاسة والحديث جار على مقتضى ترجيح غلبة  
الظن فان الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الاصل الثاني  
فيه دليل على حوازا الصيد بالثور والكل معاوم تغني عن الحديث للتعليم المشترك

والفقهاء

وانفقها تكلموا فيه وجعلوا العلم ما يترجى لا ترجى ويبيع بالاشك ولا يهر  
نظر في غيره ذلك من الصفات والقاعدة ان ما رتب عليه الشرع حكما ولم يجد فيه جديا  
يرجع فيه الى العرف الثالث منه جهة لمن يشترط التسمية على الارسل لانه وقف  
الاذن في الادل على التسمية والمعلق بالوصف ينفي عند انتفاؤه عند القابلين بالمعنوم  
وفيه هاهنا زيادة على كونه معنوما فمجردا وهو ان الاصل تحريم اكل الميتة وما  
اخرج الاذن منها الا ما هو موقوف بكونه مسمي عليه فقير المسمي عليه ينفي على اصل  
التحريم ولخلاخت النص المحرم للميتة الرابعة الحديث يدل على ان الصيد بالذئب  
المعلم لا يتوقف على الذكاة لانه فرق بينه وبين غير المعلم في ادراك الذكاة فاذا قتل  
الذئب الصيد يظهر او يابه حل وان قتله بشقه فبيد خلاف في من هذا الشافعي وقد  
يوجد من طلاق الحديث جواز اكله وفيه بعض الضعفاء في هذا العلم من هذا اللفظ  
الخامسة شرط علم السلام في غير العلم اذا صاد ان يدير ذكاة الصيد وهذا  
الادراك يغني بامر من احدهما الزمان الذي يلزم فيه الذبح فان اذركه ولم يدخ  
فهو ميتة ولو كان ذلك لاجل العجز عما يدخ به لم يعد في ذلك الثاني الحياة المستقرة  
على ما ذكره الفقهاء فان ادركه وقد اخرج حسوته او اصاب نابه متغلا فلا اعتبار  
بالذكاة حينئذ هكذا قال الفقهاء الحديث الثاني عن تمام بن الحرث  
عن عبد بن حاتم قال قلت يا رسول الله الى ارسلك الكتاب العلانية فيمكن على واذا ذكر  
اسم الله فقال اذا ارسلت كليل المعلم ولا ذكاة اسم الله فكل ما اسلك عليك قلت وان  
قتل قال وان قتل ما لم يشركها ذكاة ليس منها قلت له فاني اري بالعرض الصيد فاصيب  
فقال اذا ربيت بالعرض فحزق فكله وان اصابه بعرضه فلا يادله وحديث الشعبي  
عن عبد بن خوة وفيه الا ان ياكل الذئب ولا ياكل فلا ياكل فاني اخاف ان يكون اما  
اسلك على نفسه وان خالطها طاهر من غيرها فلا ياكل فاما سميت على ذكاة لم اسم  
على غيره وفيه اذا ارسلت كليل المكب فلا ذكر اسم الله فان اسلك عليك فادركه حيا  
فاذبحه وان ادركه فذليل ولم ياكل منه فكله فان اخذ الذئب ذكاة وفيه ايضا  
اذا ربيت بهمك فاذا ذكر اسم الله وفيه فان غاب عنك يوما او يومين وفي رواية  
لوي بن خالد الثلاثة فلم تجد فيه الا اثر سمك فكل ان شئت فان وجدت غريبا في الماء

فلا تأكل قال لا تندي ما قلناه او سئل فيه دليل على اشتراط التسمية كما ذكرناه في الحديث  
 السابق وهو اقوي في الدلالة من الاول لان هذا منتهى شرط الاول مفهوم وصف  
 ومفهوم الشرط اقوي من مفهوم الوصف وفيه صريح باكل يصيد الذئب ذاق من خلاف  
 الحديث الماضي فانه انما يوجد هذا الحكم منه بطريق المفهوم وهذا الحديث يدل على اكل  
 ما قلناه الذئب سئل عن خلاف الدلالة الماضية التي استضعفنا بها في الحديث المتقدم  
 وفيه دليل على انه اذا اشار الى الذئب كلبا حراما بوجه واحد مطلقا في حديث اخر  
 بانك انما سميت على ذئبك ولم تسم على كلبك وهو كذا في الحديث على اشتراط التسمية للعرض  
 بالسرايم ويملكون العين للمهمة وبالرأى المهمة وبعد لا تضاف صفة عصى راسها  
 مبردة فان اصابته بحدتها فذلك لانه كالسهم وان اصابه منه لم يؤكل وقد علمنا  
 الحديث بانه وقين فذلك لانه ليس بمعنى السهم وهو في معنى الحجر وغيره من المقتلات  
 والتبعي ينتج الشين المعجمة وشارون العين المهمة اسمه عام من شواجل من شبع  
 هذان واذا اكل الذئب من الصيد ففيه قولان للشافعي من انما لا يؤكل هذا الحديث  
 ولما اشار اليه من العلة فان اكله دليل ظاهر على اختياره للامسال لنفسه والثاني انه  
 يؤكل لحديث اخر ورد فيه من رواية ابن ثعلبة الحنفي وحمل هذا الحديث على حديث علي بن  
 النخعي وربما علم بانه كان من المياسير فاختير له التحمل على الاول وان ابا ثعلبة كان  
 على غير ذلك فاحدله بالرحمة وهذا ضعيف لانه على عدم اكل خوف الامسالك على  
 نفسه وهذه العلة لا تناسب الا التحريم اعني الامسالك على نفسه اللهم الا ان يقال  
 انه على خوف الامسالك لا بحقيقة الامسالك فحاجب عن هذا بان اصل التحريم في الميتة  
 فاذا اشكلنا في السبب المبيح رجعنا الى الاصل وكذلك اذا اشكلنا في ان الصيد مائت  
 بالروي لوجود سبب اخر يجوز ان يحال عليه الموت لم يحل كالوقوف في المماثل بل وقد  
 اختلفوا فيما هو اشد من ذلك وهو ما اذا مات عنه الصيد ثم وجد ميتا وفيه اثر  
 سهمه ولم يعلم وجود سبب اخر فمن حرمه انما يجرده الله بخبر سبب اخر وقد ذكرنا ما  
 دل عليه الحديث من المنع اذا وجد غريبا لانه سبب للملال فلا علم انه مات بسبب الصيد  
 ولذلك اذا تردى من جبل هذه العلة نعم يسامح في جسيمة على الارض اذا كان خارجا لانه  
 امر لا بد منه الحديث المالك عن سالم عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله

س

نبلي

صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى ذئبا الاطع جدا وما شئنا فانه ينقض من اجبه كل يوم  
 قبره ان قال سالم وكان ابو هريرة يقول وكلت حرت وكان صاحب حرت فيه دليل على  
 منع اقتناء الذئب الا هذه الاعراض المذكورة اعني الصيد والماشية والسرقة  
 وذلك لما في اقتنائها من مفاسد التزويج والعقر للمات ولعل ذلك لجانبه الملازمة  
 لجلها ومجانبة الملازمة امر سديد لما في مخالطتهم من الاطعام الى الجيرة والذبح  
 اليه وفيه دليل على جواز الاقتناء هذه الاعراض واختلف الفقهاء هل يناس عليها  
 غرض حراسة الدواب ام لا واستدل الملازمة بجواز اتخاذها للصيد من غرضه  
 على ما رتبنا فان ملازمتها مع الاحتراز عن شئ من شئ منها شاق والاذن في الشئ  
 اذن في مملكت مقتصرة كما ان المنع من لوازمه مناسب للمنع منه وقوله وكان  
 صاحب حرت يحول على انه اذا كرسب العصابة به في الحكم حتى عرف منه ما جهل  
 غيره والمخلج الى الشئ كذا اهتماما به فحمله من غيره الحديث الرابع  
 عن رافع بن خديج قال قال الناصر رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح الجليظة من قهامة فاشهد  
 الناس جميعا فاصبوا بالابا وغنما وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم  
 فجلوا واذبحوا ونصبوا القدر فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكفئت  
 ثم قسم فعدل عشرة من الغنم بغير فذل منها بغير فطلبوه فاجاموا وكان في القوم  
 جبل سيرة فاهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله تعالى فقال ان هذه البهيمة او ابلها او ابد  
 الوحش فما علمكم منها فاصنعوا به فلما قال قلت يا رسول الله اننا لا نقوا العذوق فلا  
 وليست مما مدي افلحج بالقضيق يا امير الدماء وذكر اسم الله عليه فقلوه ليس  
 السرور الظفر وسليح لم غز ذلك اما السر فخطو اما الظفر فذلك الجنة خديج  
 واليدان بنفق الحمار المعجمة وكسر الدال المهمة وبعد اخر الجوف جيم وفي الحديث دليل  
 على انما توحش من المستانس لوز حله فلم الوحش في ان ما يانس من الوحش حله  
 حلم المستانس وهذا القسم ومثاله داعية من الغنم بغير قد يحمل على انه قسمه فعدل  
 بالقيمة وليس من طريق القيد الشرعي في اجابة البدنة انها من سبعة ومن الناس  
 حكمة على ذلك وقد بمعنى شرد والاولاد جمع ابله وهي بآلات اي نفرت وتوحشت من  
 الناس يقال ابلت بنتك ابلها المكنة ماله يسرها وضما ايضا ابودا وبكافلا ماله

اراد

اي حله عنده او خصله للتوس نغرة عنها والدة لازمة الا ان جعل فاعلمه بغنى مفعوله  
ومعنى الخشاش ان الهام ما فيه نفاذ كنفار الوحش وفيه دليل على ان الذبح بما حطل  
به للتصود من غير توقف على كون حله بعد ان يكون محله او قوله وذكر اسم الله عليه  
دليل على اشتراط التسمية ايضا فانه علق الخشاش بمجموع امرين والمعلق على شيئين يشي  
بانتيقاز احدهما وفيه دليل على منع الذبح بالسر والسر والظفر وهو مجموع على التباين وقد اذرت  
العلة فيها في الحديث واشتدل به قوم على منع الذبح العظيم مطلقا لقوله عليه السلام  
اما السر فممنع على منع الذبح بالسر بانه عظم والحكم بعموم علمته بان  
بما حث الاول عن السر في ذلك قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم  
بليشيل بلحيز اقرين في جهنم ايده وسمي وكبر ووضع رجله على ضاميهما قال صلى الله  
عنه الامام الا انه وهو الذي فيه سواد وبياض لاختلاف ان الاضحية من شعائر  
الدين والمال لله بقدر مؤن فيها الغنم على الابل بخلاف الهدايا فان الابل فيها  
منفعة والشاة في تقديم الابل فيها وقد استدل المالكية باختيار النبي صلى الله عليه  
وسلم في الاضحية للغنم واختيار الله تعالى للغنم في فدا الذبح والامام الاخير  
والمالكية البياض فدا اختار الله هذا اللون للاضحية وفيه تعداد للاضحية  
ولذلك الترتيب من المحبوبات فيها وفيه دليل على استحباب تذكير الاضحية للمصطفى  
اذا فدا على ذلك وفيه دليل على التدبير عند الذبح  
اما حديث الاول عن عبد الله بن عمر ان عمر قال صلى الله عليه وسلم  
اما بعد ايها الناس انه نزل خرم الحرم وهو من حصة من العنب والتمر والعسل والخطبة  
والشعير والحرم ملكا من اعقل ثلاث وكدت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
يحيي عهد الشافعي عن هذا الجد والكلالة وابواب من ابوابه فبذلك على اسم الحرم  
بغنى على ما اعتصره من الغنى كما قال اهل الحجاز خلافا لاهل الكوفة وقوله وهو من  
لذا وكذا جمله في موضع الحال وقوله احمر العقل محاذ بشيعة فهو من باب تشبيه الغني  
بالمحسوس والجد يربيه به بانه وقد ان للمفكرين فيه خلافا كثيرا ومنه دليل على رضى  
الله عنه انه بمنزلة الاب عند عدم الاب والكلالة من الاب له ولا والله عند الجمهور  
الحديث الثاني عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البنت فقال

بالعظم

كل

زفرله

كل شراب سكر فهو حرام قال صلى الله عليه وسلم البنت بغير العسل البنت بغير البنا  
وسكون التا ويقال بفتحها ايضا وفيه دليل على تحريمه وتحريم كل سكر من اهل الحجاز  
بروزان المراد بالشراب الخمر والعين والذوقون بحمله على القدر المسكر  
وعلى قول الاولين يكون المراد بكونه سكرانه مسكرا بالقياس فيه صلاحية ذلك  
نفاذ عن عبد الله بن عباس قال بلغ عمر ان فلانا باع خمر فقال قاتل الله فلانا  
الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمتم عليهم الشحوم  
في حله فباعوها جملوها اذ ابوها وفيه دليل على تحريم بيع ما حرمت عنه وفيه دليل  
على استعمال الصحابة القياس في الامور من غير دليل لان عمر رضي الله عنه قال يحرم  
بيع الخمر عند تحريمها على بيع الشحوم عند تحريمها وهو قياس من غير شك وقد وقع  
تأييده بان قال عمر فبين خالفه قاتل الله فلانا وفلان الذي كان عنه هو سكر  
حديث **الباس** الحديث الاول عن عمر بن الخطاب رضي الله  
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم  
يلبسه في الآخرة الحديث يتناول مطلق الحرير وهو محمول عند الجمهور على الخالص  
منه في حق الرجال وهو عندهم منى تحريم واما المنزج بغيره فمختلف فيه باختلاف  
كثير فمنهم من يثبت القلعة في الوزن ومنهم من يعتبر الظهور في الروية واختلافوا في  
العتابي من هذا ومن يقول بالتحريم كعله مستدل بالحديث ويقول انه يدل على تحريم سبي  
الحرير فخرج عنه بالاجماع كل ويبقى ما عداه على التحريم عن حذيفة رضي الله عنه  
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تنسجوا  
في ابنة الذهب الفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لكم في الدنيا ولهم في الآخرة  
الحديث الثاني عن البراء بن عازب ما رايت من ذي كفة في حلة حمر الحسن رضي الله  
صلى الله عليه وسلم له شعير يفرق منكبته بغير ما من المنكبين ليس بالانصير ولا بالويل  
فيه دليل على ليس الاحمر والجله عند العرب يستجبت الاقتداء به في صبغها وما كان من ربا  
منها لم يخلق باسله استجبات بل بوصفه الحديث الثالث عن البراء بن عازب قال  
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيع وما عن سبع امرنا بعبادة الالهة واتباع الختان  
وتشجيت اعاطس وابرار القسم او المقسم ونصر المظلم واجابة المادعي واقضا السلام

هذا الحديث يدل على تحريم بيع ما حرمت عنه وفيه دليل على استعمال الصحابة القياس في الامور من غير دليل لان عمر رضي الله عنه قال يحرم بيع الخمر عند تحريمها على بيع الشحوم عند تحريمها وهو قياس من غير شك وقد وقع تأييده بان قال عمر فبين خالفه قاتل الله فلانا وفلان الذي كان عنه هو سكر

وهذا الحديث يدل على تحريم سبي الحرير فخرج عنه بالاجماع كل ويبقى ما عداه على التحريم عن حذيفة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تنسجوا في ابنة الذهب الفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لكم في الدنيا ولهم في الآخرة

وهنا نعلم حوايتهم او عن تخمينهم بالذهب من شرب بافضه وعن المياز و...  
وعن ليس الحبر والاشترى والدباج عبادة الاله عند الاكثر من سجنه الا خلاف  
وقد بحث بظن الميرض الى تعاوده وان لم يفتنع واوجبهما الظاهرية  
من غير هذا القيد الحاضر الامر واتباع اجناسه يميل ان يرايه اتباعها للصلاة عليها  
فان غيره عن الصلاة فذلك من فرض الكفايات في هذا الموضع ويكون التعبير بالاتباع  
عن الصلاة من باب الملازمة في الغالب لانه ليس من الغالب ان يصلي على الميت ويدفن  
محل موته ويحتمل ان يراى بالاتباع الروح الى محل الدفن لمواراته والمواراة ايضا  
من فرض الكفايات ولا يستفاد الا من ساديه وتثبتت اعلم عند جماعة  
لية من باب الاستحباب خلاف رد السلام فانه من واجبات الكفايات وقوله  
وابرار القسم والقسم وفيه وجهان احدهما ان يكون القسم مضموم اليه بكسور  
السين قبله واللام بعده فصار كذا فيفتح اليه والسين على ان يكون بمعنى  
القسم وبراءة هو الوفا بمقتضاه وعدم التخمين فيه فان كان ذلك سبيل اليه  
كما اذا قال والله لتفعلن لذا فهو الد ما اذا كان على سبيل التحليف لقوله بالله  
افعل كذا لا في الاول بحسب الفارة على الجفاف وفيه تعميم للمال وذلك لاضارته  
ونصر المظلوم من امره ومن الملازمة على من علم بظلمه وقدر على نصره وهو من فرض  
الكفايات لما فيه من ازالة المكروه ودفع الضرر عن المسلم ولما اجابة الداعي فهي عامة  
والاستحباب شليل للعموم ما لم يتم مانع واختلف الفقهاء في ذلك في اجابة الداعي ان  
وليمة العرس هل يجب اهله وحصل ايضا في غير بعضهم توسع في الاعذار المخصصة في  
تلك اجابة الداعي وجعل بعضها مخصصا لهذا العموم لقوله لا سعي لاهل الفضل السريع  
في اجابة الدعوات او كما قال فجعل هذا القدر من القدر بالاجابة في حق اهل الفضل مخصصا  
لهذا العموم وفيه نظر وافشأ السلام اظهاره والاهلان وقد عرفت بذلك المصلحة  
المودة كما اشار اليه الحديث الاخر من قوله عليه السلام الا ادلكم على ما اذا فعلتموه  
تجابتهم افشوا السلام بيننا ولتنبه لانا اذا قلنا باستحباب بعض هذه الامور التي وردت  
فيها لفظة الامر واجاب بعضها ما قد استعملنا اللفظة الواحدة في الحقيقة والامكان  
معا اذا جعلنا حقيقة الامر للوجوب ويحتمل ان يتجلى في هذا عمل من منع استعمال

اللفظ

اللفظ الواحد في الحقيقة والامكان وهو ان يختار مذهب من يريد ان الصيغة موضوعة للقول  
المشترك بين الوجوب والطلب وهو مطلق الطلب فلا يلزم الا على احد الخاصين الذي  
هو الوجوب او الطلب فيكون اللفظة استعملت في معنى واحد وفيه دليل على تخيم التخييم  
بالذهب وهو راجع الى الرجال ودليل على تخيم الشرب او اني الفضة وهو عام في الرجال  
والنساء والجمهور على ذلك وفي مذهب الشافعي فواضعفانه مكرهه فقط ولا اعتدائه  
لورود الوعيد عليه بالنار والتقها القياسون لم ينفروا هذا الحكم على الشرب  
وعده الى غيره كالوضوء والاكل لعموم المعنى فيه والمياز جمع منزه ليس اليه واصل  
اللفظة من الواو لانهما مأخوذة من الوار والاصل موثرة قلت الواو كما استعملها  
وانكسار ما قبلها وهذا اللفظ مطلق في هذه الرواية مفسر في غيرها وفيه النهي عن  
المياز الحبر وفي بعض الروايات مياز الارحوان والكسبي القاف وكسر السين المله  
المشددة ثياب حررتبنا الى القس وقيل انها ملدة من ديار مصر والاستبرق ما  
غلظ من الدباج وذكر الدباج بعلة ايمان باب في العام بعد ذلك الخاص لاستناد  
بدل الخاص فايدة التخصيص ومن ذلك العام زيادة اثبات الحكم في النوع الاخر ويكون  
ذكر الدباج من باب التعبير بالعام عن الخاص ويراد به ما ذكر من الدباج لتقابلها  
غلظ وهو الاستبرق وقيل ان الاستبرق لغة فارسية انتقلت الى لغة العرب  
وذلك للانتقال بضرب من التعبير كما هو في العادة عند التعريب  
عن عبيد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطحب خاتما من ذهب فثاب  
لجعل فضة في باطنه اذ البسه لصنع اناس لك ثم جلس فزعه فقال اني  
لست البس هذا الخاتم واجعل فضة من اخل فرمي به ثم قال والله لا البسه ابدا  
فبذل الناس حوايتهم وفي لفظ جعله في يده اليمنى فيه دليل على منع لباس خاتم الذهب  
وان لبسه كان اولا وتجنبه كان مآخرا وفيه دليل على اطلاق لفظة اللبس على التخييم  
واستدل به الاصوليون على مسألة الناسي يا معا الرسول فان الناسي يندوا حوايتهم  
لما رواه صلى الله عليه وسلم بن خاتمته وهذا اعني لا يتوخى جميع الصور التي يمكن  
في هذه المسألة فان الاعمال التي يطلب الناسي فيها على قسمين اولها ما كان  
الاصل ان يمنع لولا الناسي كما نحن فيه فان افضي ما في الباب ان يكون لبسه هو اما علي

تعام الناسي في هذه المسألة  
لا يمنع فقلنا في الناسي



وقول الله للمجاهدين سبيله ان توفاه ان يدخله الجنة او رجعته سالما مع اجر او غنمة  
 الضامن في القالة هاتفا بارة عن تخمين هذا الموحود من الله سبحانه وتعالى فان  
 الضامن في القالة موكدان لما يضمن وينقل به ويحتمل ذلك من امرها وقوله لا يحبه  
 الاجهاد في سبيل و ايمان في دليل على انه لا يحتمل هذا الثواب لان صحته يشك وتحت  
 من شطاب ارادة الامراض النبوية فانه ذكر بصيغة النفي والاثبات المنطوقين  
 للحصر وقوله فهو على ضامن قبل ان ياعل انها بمعنى منقول كما قبل ما دافق وعيشة رغبة  
 اي ما فوق ومرفقة على احتمالها بين المنطوقين لغير ذلك وقد يقال ان ضامنا بمعنى  
 ضمان كالبين وناظر يكون الضمان ليس منه واما نسبت اليه لتعلقه به والعرب تصنف  
 بأدنى ملازمة وقوله ارجعه مفتوح فهو ملصق راجع من رجع فلا يتأمنه بالاولاد  
 ومنعده واحدا قال الله تعالى فان جعل الله الى طائفة منهم قبل ان هذا الحديث  
 معارض للحديث الاخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما من غاربية او سرية تغروا فقتلتم  
 وسلم الا اذا ناولتموها ثلثي اجرهم وما من غاربية او سرية تحمق او تضارب الا تم  
 لهم اجرهم والاختلاف ان غرو ولا يغتم شيئا ذل القاصي معنى ما ذاباه من المعارضة  
 عن غيره واجد وعندني انه اقرب الى موافقته منه الى معارضته ويتعد جدا ان  
 يقال معارضهما نعم فلا مما استدلل اما ذلك الحديث فلتنصحه بنقصان الاجر بسبب  
 الغنمة كوقفا لاولا ولا يصح ان تنقص الغنمة من اجر اهل بلد وكانوا افضل المجاهدين  
 وافضلهم غنمة وتولد هذا بقتاب فعلى النبي صلى الله عليه وسلم والعبادة من بعده  
 على اخذ الغنمة وعدم التوقف عنها وقد اختلفوا بسبب هذا الاشتغال الجواب  
 منهم من جرح الى الطعن في ذلك الحديث ومنهم من ظلل وقال انه لا يصح وزعم ان بعض  
 رواه ليس بشهور وهذا ضعيف لان سلا اخرجته في كتابه ومنهم من قال ان هذا الذي  
 نقل من اجره بالغنمة في غنمة اخذت في غيره وجهها قال بعضهم وهذا بعيد لا يحتمل  
 الحديث وقيل ان هذا الحديث اعني الذي خرج في شرحه شرط فيه ما يقتضي الاخلاص  
 والحديث الذي في نقصان الاجر كالحال من فخذ مع الجهاد طلب المغنم فهذا شركا  
 جوزه الشريك فيه وانقسمت بينه بين الوجهين فنقص اجره والاول الحسن فكل  
 اجره قال القاصي واوجه من هذا عندني استعمال الحديثين على وجههما ايضا ان

والاجور من اجور  
 ونقصان الاجر  
 ونقصان الاجر  
 ونقصان الاجر

نقص

نقص اجور العام بما فتح الله من اجل علمه الدنيا وحسابك لك تتمتع عليه الدنيا وذهاب  
 شغل عيشته في غمرة وبعد اذا فز بان من اخفق ولم يقبض منها شيئا وبقي عليه شغل  
 عيشته والعبر على حاله في غمرة وجد اجور هذا الباء في ذلك اقباطا لا جلا ولا او مثله  
 قوله في الحديث الاخر فمنا من مات ولم ياكل من اجره شيئا ومنهم من اتبع له ثمرة فهو يهدى بها  
 واقول اما المعارض بين الحديثين فقد نهينا على بعد واما الاشتغال بالحديث المبين  
 فظاهره جار على القياس لان الاجور قد تفاوت بحسب زيادة المشتقات لاسيما ما كان  
 اجوره بحسب مشقته او لشقته دخل في الاجر واما استدلال عليه الحمل المتصل باخذ الغنم  
 فلعل هذا من باب تعليم بعض المصالح الجزئية على بعض فان ذلك الزمان كان الاسلام فيه  
 عندها اعني ابتداء من النبوة وكان اخذ الغنم عوضا على ملوك الدين وقوة للمسلمين  
 وضعفاء المهاجرين فهذه مصلحة عظيمة قد تغفرها بعض الفقهاء لاجزائها  
 هو واما ما قيل في اهل بدر فقد منهم من ان النقصان بالنسبة الى الغير وليس سفي  
 ان يكون كذلك بل ينبغي ان يكون المتقابل بين حال اجر الغاربي نفسه اذا لم يغتم واجره  
 اذا غتم فيعترض هذه ان يكون عالم عند عدم الغنمة افضل من حاله عند وجودها لان  
 حال غيرهم وان كان افضل من حال غيرهم قطعا فزوجه اخر لعل لا يخل مع هذا من اعتبار  
 المعارض الذي ذكرناه ولعله مع اعتباره لا يكون نقضا ويستثنى عالم من العموم  
 الذي في الحديث الثاني او حال من يغاربه في المعنى ولما هذا الحديث الذي نحن فيه  
 فاشغال امره او اقوى من ذلك الحديث فانه يشترط به الحاصل اما اجره واما غنمة  
 فنقصني انه اذا حصلت الغنمة نكثني له وليس كذلك وقيل في الجواب عن هذا ان اوعى  
 الواو وكان التقدير باجر وغنمة وهذا لو كان فيه ضعف من جهة العربية ففيه  
 اشتغال من حيث انه اذا كان المعنى يقتضي اجتماع الامر كان ذلك اخلا في الصانع فيقتضي  
 انه لا بد من حصول امرين لهذا المجاهد اذا رجع مع رجوعه وقد لا يتفق ذلك ما نزلت  
 ما حصل من الغنمة اللهم الا ان يتجوز في لفظ الرجوع الى الاعمال او جعل المعية  
 في مطلق الحصول لا في الحصول الرجوع ومنهم من اجاب بان المقدار او رجعته الى الله  
 مع ما نال من اجر وحده او غنمة واجر يخلف الاجر في الباقي وهذا لا بأس به لان القابلة  
 انما استدلالا لكانت بين مطلق الاجر وبين الغنمة مع الاجر اما مع الاجر القيد بانفراجه

العام  
 في  
 هذا

7

1

7

عن الغيبة فلا إلى بنت الرشح عن ابي بصير رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لمن مذكوم بكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيمة ودله يدي اللون لولا ذلك والروح  
روح من الدم الجرح وتحمه يوم القيمة مع سبيل الجرح فيه لم ان حراما الشهادة  
على طاله بالقتل والاباء اخفاء شرفه لاهل المشهد والموقف بما فيه من راحة السبل الشفاعة  
بالطبيقة فلهذا روي الاستنباط من هذا الحديث اشياء متكلمة غير ظاهرة على الصحتي منها  
ان المراجع في الماتغير لونه دون تغير راحته لان النبي صلى الله عليه وسلم سمي هذا الخارج  
من جرح الشهيد ما وان كان راحته من المثل ولم يتغير سببها لاسم لكونه على راحته  
مكذبا للامام ثم تغير طعمه لم يثبت ان يتغير راحته ومنها ما ترجم البخاري فيما يترجم  
من النجاسات في الماء والسمن قال القاضي وقد يحمل ان راحته فيه الرخصة في الرخصة كما تقدم  
او التخليط بعلم الاستدلال الاول بان الدم لما انتقل بطيب راحته من علم النجاسة الى  
الطهارة ومن حكم القذارة الى التطيب يتغير راحته وحكم له بحكم المسك الجلب للشهيد  
فلذلك لما ينتقل الى العنق تحت الراححة وتغير احد اوصافه من الطهارة الى النجاسة  
ومنها ما قال القاضي ويحتاج بهذا الحديث ابو جيفة في جوار استعمال الماء المضاف المتغير  
اوصافه باطلاق اسم الماعلية انطلق على هذا اسم الدم وان تغيرت اوصافه الى الطيب  
قال ووجهه بذلك ضعفه واقول اللضعف من انما من عن ابي ايوب الانصار  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة في سبيل الله اور ووجه جنهما  
طلعت عليه الشمس وغربت اخرجه مسلم حديث سادس عن ابن عباس قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة في سبيل الله اور ووجه جنهما اخرجه  
البخاري قد تقدم الكلام على هذا المعنى في الحديث سادس عن ابي ايوب  
الانصاري قال اخرجه جامع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحسين وذكر قصة فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له علمه بينه فله سلبه قالوا بل لنا الشافعي يري استحقاق  
النساء للسلب حكما شرعيا باوصاف مذمومة في كتب الفقه وما لا يجوز يري انه لا يستحقه  
بالشرع وانما يستحقه بصرف الامام اليه نظر وهذا يتعلق بتاعده وهو ان تقررات  
الرسول صلى الله عليه وسلم في امثال هذا اذا ترددت بين الشرع والعلم الذي يتصرف به  
الانوار هل يحمل على الشرع او على التاب والاعقب حمله على الشرع الا ان مذهب مالك

عنه

عنه المسئلة فيمنه قوله لان قوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه يحمل باذكرناه من الامرين  
اعني الشرع العام واعطاء القائلين في ذلك الوقت ان سلب تنفيلا فان حمل على الماني ظاهر  
وان ظهر حجة في الاعقب وهو الشرع العلم فقد حلت مؤرخا لحديث نزع الخروج  
عن هذا الظاهر مثل قوله عليه السلام بعد ما امر ان يعطى السلب قائلا فانها انما  
خالد بن الوليد بدلا قال النبي صلى الله عليه وسلم بعلة لا تعطيه باخالد فلما استحقها  
له باصل الشرع لم يمتنع منه بسبب كلامه لخالد فدل على انه كان وجه النظر في ذلك خالدا  
بما يؤيده استحقاق العقوبة بمنعه نظر الى غيره ذلك من الدلائل ان الله اعلم الخ من  
عن سلمة بن الاكوع قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عير من المشركين وهو في سفر فليس  
عندما يحياه يتحدث ثم انتقل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه واقبلوه فثقلته فثقلني  
سلبه وفي رواية فقال من قتل الرجل فقالوا ان الاكوع فقال له سلبه اجمع فيه  
نقلين مسألة الجاسوس الحربي وجوار قتله ومن تشبه به من لا يمان له وكل الامم  
هاضما على الجاسوس الذي والمسلم فلا تعلق للحديث به وفيه تعلق ايضا بمسألة السلب  
وقد يمتسك به من رماه غيره واجب باصل الشرع بل يتنفيلا الامم لقوله فتعلمه وفي  
هذا ضعف ما فيه دليل اذا قلنا بان السلب للقائل انه يستحق جميعه نعم انما يدعى انما  
يسمى سلبا والفقهاء ذكروا صورافيا يستحقه القاتل وترددوا في بعضها فان  
دان اسم السلب مطلقا في كل ما معه فقد مستلك به فيما اختلف فيه من بعض الصور  
الحديث كما سمع عن عبد الله بن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سرية الى نجد فخرجت فيها قاصدا ابلا وغنما فبلغت سهما ثلثا اثني عشر بغير او قتلنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير ابعرا فيه دليل على بعث السرايا في الجهاد  
وقد يستدل به على ان المنقطع منها عن حيسر الامام نفرد بما يغنيه من حيث انه  
يفضي ان السهمان كانت لهم ولا يفضي ان غيرهم شاركهم فيها وانما قالوا بقتل  
الجيش لهم اذا اذافوا قربانهم بل جعلهم غوته ان اجتاحوا وقوله ونقلنا النقل  
في الاصل هو العجمة غير اللازمة وذكر بعض اهل اللغة ان الاصل الفصام والطلقة  
الفقهاء على ما جعله الامام لبعض الخواجل الترييب تحصيل مصلحة او عوض عنها  
واختلفت مذاهبهم في محله فمنهم من جعله من راس الغنمة ومنهم من جعله من الخيس

وهو من باب ما في استنبطه بعضهم من حسن الخبر الذي يثبت من لفظ هذا الحديث ان هذا  
التفصيل كان من الخبر لانه اضاف للاثني عشر الى سبعمائة فقد يقال انه اشارة الى ما تفرق لهم  
استخفافه وهو الاربعه الاخماس الموزعة عليهم فيبقى القتل من الحسرو واللفظ محتمل لغيره  
ذلك لاحتمال اقربا وان استبعد بعضهم ان يكون هذا القتل من الحسرو من جهة اللفظ فليس  
بالواضح الكثير وقد قيل انه يجب ان يكون هذا القتل من الحسرو من مواضع اخر الحروب العار  
عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جمع الله الاولين والآخرين يرفع الله  
عادر لو ايقال منه عليه فلان من فلان فيه تعظيم القدر وذلك في الحروب على اقبال  
منوع شرعا اما تقدم امان او ما يشبهه لو وجوب تقدم الدعوة حيث يجب او  
يقال بوجوبها وقد يرد بهذا ان تعدد ما هو اعظم من امر الحروب وهو ظاهر اللفظ  
وان كان المشهور بين جماعة من المصنفين وصفه في معنى الحرب قد هو قبل العاد  
بالنصيحة العظمى وقد يكون ذلك من باب مقابلة الذب بما يناسبه في العقوبة  
فان العاد اخفى جهة عليه وملكه تغرقت بقبضه وهو شهرته على رؤس الاشهاد  
وفي اللفظ المروي ما هنا ما يدل على شهرته الناس والتعريف بهم في القيمة بالنسبة  
ابائهم خلاف ما حكى ان الناس يدعون في القيمة بالنسبة الى امهاتهم حديث  
خار عن عمن عبد الله بن عمر ان امراة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه  
وسلم مقتوله فحانك النبي صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان هذا الحكم مشهور  
متفق عليه فمن لا يسل رحل هذا الحديث على ذلك لعدم عليه القتال على النساء والصبيان  
واعل سير هذا الحكم ان الاصل عدم انتلاف النفوس وانما ابيح منه ما يقتضيه دفع  
ومن لا يتناول ولا يتناول القتال في العادة ليس احد اث الضرر والمقاتلين فرجع الى  
الاصل فيهم وهو المنع هذا معهما في نفوس النساء والصبيان من الميل وعدم التثبت  
التشديد بما يكونون عليه كثير او غالبا فرجع عنهم القتل لعدم مفسدة القاتل في  
الحال للحسرو وبجاء هذا ايضهم عند بقايتهم <sup>باب ما في</sup> من عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شيئا القتل الى النبي صلى الله عليه وسلم  
فوحسروا في قتيل الحرب ورايته عليهما اجاز والكتاب ليس الدليل الذي لا يقوم  
غيره مقامه في دفع السلاح وهذا الحديث يدل على حوازه لاجل المصلحة المذكورة فيه

فيقال

هذه

دعلة

ولعله تغير لذلك دفعها في ذلك الوقت وقد سماه الراوي بخصه لاجل الاحتياط  
قبل دليل الخطر الحديث لما ان عمن عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كانت اسوال النضر  
تأقا الله على رسوله مما لم يوجب المسلمون عليه خيل ولا ركاب وكانت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
خالصا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعض النفقة اهل سنة ثم جعل ما ينفق الخراج  
والسنة عمن في سبيل الله عز وجل قوله كانت اسوال النضر مما افاض الله على رسوله محمد بن جهمان  
حدا ما ان يرايد ان انما كانت للرسول صلى الله عليه وسلم خاصة لا حق فيها لغير المسلمين  
ويلون خراج رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج منها لغير اهله ونفسه ثم علمه صلى  
الله عليه وسلم ان يكون ذلك مما يشتر فيه هو وعمره صلى الله عليه وسلم ويكون  
ما يخرج منه منها لغيره من نفقته المروية في اخراج السحق ولان الله ما اخذ صلى الله عليه وسلم  
لا هلو من ما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم من المال المشتر في المرف ولا يمنع من ذلك قوله ما افاض الله  
على رسوله لان هذه اللفظة قد وردت مع الاشياء قال الله تعالى وما افاض الله على رسوله  
من اهل القرى في الله وللرسول والذين في القرى الية فطلق على كونه افاض على رسوله مع الاشتراك  
في المصروف وفي الحديث جواز الادخار للاهل قوت سنة وفي لفظه ما يوجه الجمع بينه وبين  
الحديث الاخر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخر شيئا لغيره فحمل هذا على الادخار  
لنفسه والحديث الذي نحن في شرحه على الادخار له على انه لا يكاد يحتمل شكا ان  
النبي صلى الله عليه وسلم كان يشركه لاهله فيما يدخر من القوت والذين يكونون لغيره  
التصود ونال الادخار الذي اقتضاه حاكم حتى لو لم يكونوا لم يدخر وفي ذلك دليل على  
تقديم مصلحة الداء والسلاح على غيرها لا سيما في مثل ذلك الزمان والتكلمون على لسان  
الطريقه يجعلون او بعضهم ما زاد على السنة خارجا عن طريقته النوكل والله تعالى اعلم  
له حديث الراجح عن عبد الله بن عمر قال اجري النبي صلى الله عليه وسلم ما مضى من الخيل  
من الحب الى الشية الوداع واجري ما مضى من البنية الى سجدتي ثوبين قال ابن عمر وكنت  
اجري قال سجدتان من الحب الى الشية الوداع خمسة امسال او ستة ومن ثنية الوداع  
الى سجدتي ربيع ميل هذا الحديث اصله جواز المسابقة بالخيل بيان الغاية الى سجدتي  
اليها وفيه لفظان الفعل على الامرية والسوالة واما المسابقة على غير الخيل او الشروط  
التي اشترطت في هذا العقد فليست من مخرقات هذا الحديث وكذلك ايضا في هذا

فيهم

اموالهم

الراجح من جميع الخيل

التي

بجملته

الحديث على امر العوض اعدامه فانه لم يمتدح فيه به والاصارض الشمر من يدع  
 لها في قواها الى ان يحصل لها الضم والحبس في الحيلة وسئلوا انما يا اخي  
 والحمد لله ونبتة الوداع مكانان معلومان وزيد بن ابي العجوة قبل الراه للمهله  
 الحديث الخامسة عشر عن عبد الله بن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجزني  
 وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاحازني اخلاص الناس في المدة التي اذلتها  
 الانسان ولم يعلم حليم بلوغه فقبل سبع عشرة وقبل ثمان عشرة وقبل خمس عشرة هذا ما لم يسمي  
 رحمه الله وقد اشكك له بهذا الحديث وهو اجازة النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر في القتال  
 للحسنة سنة وعلم اجازته فيما ذكرنا ونقل عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله انه لما بلغه  
 هذا الحديث جعله حديثا فان جعل من دون الخمس عشرة في المدة والخالق لهذا المذهب  
 اعتدوا وعرض هذا الحديث بان الاجازة في القتال حكم مشروط باطاقته والقدرة عليه وان  
 اجازة النبي صلى الله عليه وسلم لان عمر في الخمس عشرة لانه رآه مطبقا للقتال ولم يلقه قطعا  
 له قبلها لانه اراد الحكم على البلوغ وعلمه ان الله تعالى قد شهد في غنم النبي  
 صلى الله عليه وسلم فسمي في النمل للفرس سمي وللرجل سمي النمل بنحري بالوزن والقاء  
 معاطل ووراد به الغنمة وعلمه حل قوله تعالى يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله  
 والرسول وبطلق على ما ينقله الامام لسريه او لبعض الخرافة خارجة عن السهمان المشهورة  
 لما من اصل الغنمة او من الخمس على الاختلاف بين الناس في ذلك ومن حديث نافع عن ابن عمر  
 في سرية نجد وان سمانهم كانت اثني عشر او احدى عشر بعيرا ونقلوا بعية ابيهم ومذهب  
 ملك والتاقي رحمه الله ان المناس ثلثة اسهم ومذهب ابي حنيفة ان المناس ستمين  
 وهذا الحديث الذي ذكره المصنف متغير في التاويل من وجهين احدهما انه حمل النمل على الغنم  
 الذي ذكرناه فلو ان المعنى زيادة على السهمان خارجا عنها والماز ان يكون اللام في قوله  
 للفرس ستمين اللام التي للتقليل في اللام التي للملك والاختصاص اي اعطى الرجل ستمين  
 لاجل فرسه اي لاجل كونه ذا فرس وللرجل ستمين مطلقا وقد اوجب عن هذا بيان المار  
 في رواية اخرى صحيحة وهي رواية ابي معوية عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اسهم ارجل وافرسه ثلثة اسهم سمانا له وسمانا لفرسه فقوله اسهم  
 استدلال به على انه ليس بخارج عن السهمان وقوله ثلثة اسهم صريح في العدد المخصوص وهذا  
 الحديث

الحديث الذي ذكرناه من رواية ابي معوية عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر ان رسول الله  
 اخلف فيه على عبد الله بن عمر فمروا به بعضهم عن الفرس ستمين وللرجل ستمين  
 وقبل انه وهم فيه اي هذا الراوي وهذا الحديث اعني رواية ابي معوية وما في معناها  
 له عارض غيرهما ومعارض لا يوافق في الاسناد فاما العارض في رواية السعدي  
 حديثي ابو عمر عن ابيه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة نفر ومغافير من  
 فاعطى كل اسنان ستمين ستمين واعطى الله ستمين هذه رواية عبد الله بن نافع عن  
 السعدي عن ابي اود وعنده من رواية امية بن خالد عن السعدي عن ابن خلف  
 ابن ابي عمرو قال ابو داود بعناه الا انه قال ثلثة نفر اذ كان المناس ثلثة اسهم  
 وهذا الاختلاف في الاسناد واما المعارض فمروا بن عبد الله بن عمر وهو اخو  
 عبد الله الذي قلنا ذكرنا عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم يوم  
 خيبر للمناكس ستمين وللرجل ستمين قال الشافعي وليس يشك احد من اهل  
 العلم في هذا الحديث الذي في الخبر في المخطوط قال في القدم انه يجمع ما في  
 يقول الله بن ستمين في المناس ثلثة اسهم فقال المناس ثلثة اسهم وللرجل ستمين  
 محمد بن عبد الله هذا ان ابن عمر بن حفص بن غزاة عن ابن عمر بن الخطاب في ما ذكره الشافعي  
 رحمه من بقية عبد الله بن عمر على اخيه عند اهل العلم فهو كذلك وللن فحديث  
 مجمع ابن زيد الانصاري قال سمعت ابي يعقوب بن مجمع يذكر عن ابن عمر بن عبد الرحمن  
 بن زيد الانصاري عن عمه مجمع بن حارثة الانصاري وكان احدا القراء الذين قرا  
 القرآن قال شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرفنا عنها  
 اذا الناس يفررون الابعاد فقال بعض الناس لبعض ما للناس قالوا ارجي الى رسول  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجنا مع الناس فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم  
 وسلم واتقنا على ارجلته عند راع الغنم فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم انا فبخنا  
 للقتال رجل يارسول الله افتح هو قال نعم والذي نفسي محمد يله انه لفتح ففتحت  
 جنيب على اهل الحديبية ففسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر ستمين  
 وكان الجيش الفا وخمسمائة فبهم ثلثماية فارس فاعطى للمناكس ستمين واعطى للرجل  
 ستمين وواه ابو داود عن محمد بن عيسى بن مجمع وهذا ابو داود رواية عبد الله بن محمد

في نسخة اخرى  
 في نسخة اخرى  
 في نسخة اخرى

في قسم خبير الا ان الشافعي قال في جمع بين يعقوب انه سيج لا يفي في قولنا  
 في ذلك حيث عيّد الله ولم تر له خبرا سلبا يعارضه ولا يجوز ردها لا خبر مثله  
 من الشافعي من وعنه ان سوا الله الى الله عليه وسلم فان قيل جئنا  
 به عن ابن عباس انهم خاصة سوي سيم عامة الجيش هذا هو التفسير في المعنى  
 الثاني الذي لا يناد في معنى النفل وهو ان يعطى الامام لسرية او لبعض اهل الجيش خارجا  
 عن الشهادتين الحديث مصرح بانه خارج عن قسم عامة الجيش لا انه ليس بمينا للكون  
 من راس الغنمة او من الخمس فان النفل محتمل لها جميعا والناس يختلفون في ذلك  
 ففي رواية ما لك عن علي بن ابي رزاد انه سمع سعد بن السبيت يقول ان الناس يعطون النفل  
 من الخمس وهذا امر سهل وروى محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال بعث رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم سيرته الى نجد فخرجت معها فاصبنا فمالت ثيابنا فقلنا اميرنا  
 بعثنا بعثنا لئلا ننال ثم قدما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمنا بيننا وبينه  
 فاصاب كل واحد منا اثني عشر بعيرا بعد الفرس وبلغنا بئر مناهج فاصابنا  
 بالذي اعطانا ولا عايناه من ارضه فاذن كل واحد منا ثلثه عشر بعيرا فقلنا وهذا  
 يدل على ان النفل من راس الغنمة وروى زياد بن جارية عن جيب بن سلة قال  
 سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الرجب في البداة ثلث في الرجعة وهذا  
 ايضا يدل على ان النفل من الغنمة ظاهر اجمع احتماله لغيره وروى محمد بن جيب  
 هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس  
 اذا قتل وهذا محتمل ان يكون المراد منه تنفل بعد اخرج الخمس في غزاة من اربعة  
 اقسام ما ياتونه به وذا الغنمة الى موضع في البداة او في الرجعة وهو ظاهر ويرجم  
 ابو داود عليه باب فيمن قال الخمس قبل النفل وايدا بعضهم فيه اجتهاد اخر وهو ان يكون  
 قوله بعد الخمس بعد النفل والخمس قبل النفل محتملا لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر  
 الخمس قبل النفل في الغزاة المحمديّة الا ان ابن عباس يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 ان النفل من راس الغنمة والثلث من راس الخمس والثلث من راس النفل والثلث من راس  
 النفل والثلث من راس النفل والثلث من راس النفل والثلث من راس النفل والثلث من راس النفل  
 وفي رواية اخرى ان النفل من راس الغنمة والثلث من راس النفل والثلث من راس النفل  
 وفي رواية اخرى ان النفل من راس الغنمة والثلث من راس النفل والثلث من راس النفل

صلى

صلى الله عليه وسلم ذلك لم يرد له دلالة لا شذ فيهما على ان بعض المناصب الخارجية  
 غير مختص بالنفل لا تنفذ في الاخراج وانما الاشكال في ضبط قانونها وتبويبها  
 ما ينصرف داخلية من المقاصد وتنفي الشركة المناقاة لا اذ لا يفي وما لا يقتضيه  
 ولون نبالا انزله ويقتضيه عنه غير ما مسلة وفي الحديث دلالة على ان النظر امام  
 مدخلا في الصالح المتعلقة بالمال اصلا ونقدرا على حسب المصلحة على ما اقتضاه  
 حديث حسب بن مسلمة في الربع والثلث فان الرجعة لما كانت اشق على الراعيين  
 واشد خوفهم لان العدو وكان قد نكسهم وهو على نقطة من ابرم اقتضى زيادة  
 التنبيل والبلالة لئلا يكون فيها هذا المعنى اقتضى نقضه ونظر الامام مقيد بالمصلحة  
 لا على ان يكون حسب التنبيل وحيث يقال ان النظر للامام انما يقتضي هذا ان  
 يفعل ما يقتضيه المصلحة لا ان يفعل على حسب التنبيل الحديث الثالث عشر عشر  
 عن ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل  
 علينا السلاح فليس منا حمل السلاح يجوز ان يراد به ما يضاد وضعه ويكون  
 دلالة على القتال وان يكون حمله ليراد به القتال ودل على ذلك قرينة قوله  
 عليه السلام علينا ومحتمل ان يراد به ما هو اقوى من هذا وهو الحمل به للضرب في  
 في حالة القتال والقتل بالسيف للضرب به وعلى دلالة وهو دليل على تحريم قتال  
 المسلمين وتقليط الامر فيه وقوله فليس منا قد يقتضي طاهره الخرج عن المسلمين  
 لانه اذا حمل علينا على ان المراد به المسلمون كان قوله فليس منا لذلك فقد ورد مثل  
 هذا فاجتازوا الى تاويله كقوله عليه السلام من عثر فليس مني وقيل فيه ليس مثلنا  
 وليس على حقيقتنا او ما يشبه ذلك فان كان الظاهر مما ذكرناه وذلك الدليل على عدم  
 الخرج عن الاسلام بذلك اضطررنا الى التاويل الحديث الثاني عشر عشر  
 عن ابي موسى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل  
 حمية ويقاتل بيا اي ذلك في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل  
 ليكون كلمة الله في الدنيا فهو في سبيل الله في الحديث دليل على وجوب الاخراج  
 في الجهاد وتصرح بان القتال للشجاعة والحمية والبر في الجهاد عن ذلك فاما  
 الذي افهروا الاخراج من لانه لا سبالة البغاة اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم

بلغ مقامه وقوله وسعد  
 بقرائي على الدرس

ولون بجبهه لاجل النار واما القتال للشيعة فمحمل وجوبها احكاما ان يكون  
للتقليل دخلا في قصد القتال اي قال لاجل اظهار الشيعة بكون فيه حد وضيق  
وهذا الاشك في منافاته للاخلاص ونائبه ان يكون ذلك لتقليل قتاله من غير  
دخوله في القصد بالقتال كما يقال اعطى لكرمه ومنع لخله واذي لسوء خلقه  
فهذا مجردة من حيث هو ولا يجوز ان يكون مرادا فان الشجاع المجاهد في سبيل الله تعالى  
الله تعالى انما فعل ما فعل لانه شجاع غير انه ليس بقصد به اظهار الشيعة ولا دخل قصد  
اظهار الشيعة في التقليل وانما ان يكون مرادا بقولنا قاتل للشيعة انه يتقاتل  
لكونه شجاعا فقط هذا غير المعنى الذي قبله لان الاحوال تلتحق بالمتصديقا  
اظهار الشيعة ويحال قصد بقاء علائمة الله وحال يقاتل فيها لانه شجاع الا  
انه لم يقصد علائمة الله ولا اظهار الشيعة وهذا امل من فان الشجاع الذي  
هذه الحرب وكانت طبعته السارعة الى القتال بسبب القتال لطبعته وقد  
لا يستحضر احد الامور اعني الله او علائمة الله ونوضح الفرق بينهما انما  
ان المعنى الباني لا ينافيه وجود قصده فانه يقال قاتل لاعلائمة الله لانه شجاع  
وقاتل للمركبة لانه شجاع فان الجبر مناف للقتال مع ذلك قصد فير لما المعنى البالك  
فانه ينافيه القصد لانه اخذ فيه القتال للشيعة بغير التجرد عن غيرها ومفهوم  
الحديث يقتضي انه في سبيل الله اذا قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وليس سبيل الله  
اذا قاتل لذلك فعلى الوجه الاول يكون قايده بيان القتال لهذه الغرض  
مانع وعلى الوجه الاخر يكون قايده ان القتال اجل لاعلائمة الله تعالى مشروط وقد بينا  
الفرق بين المعنيين وقد ذكرنا ان مفهوم الحديث لا يشترط لئلا يقتل بل قد ينبغي  
ان يقتل فيه حيث يشترط مغارته لساعة شروعه في القتال بل يكون الامر واضح من  
هذا او يقتضي القصد العلم لتوجيهه الى القتال وقصد باخراجه اليه لاعلائمة الله تعالى  
ويشهد لهذا الحديث الصحيح بكتب المجاهد استبان قضيته وشرها من التزمه في قصد  
لذلك لما كان القصد للعمل في الجهاد واقعام بشرط ان يكون له الحربان ولا يشترط  
ان يكون بينهما فرق الا ان المقرب عندنا ما ذكرناه من انه لا يشترط اقتران القصد باول  
الفعل المحصور بعد ان يكون القصد بجحائي الجهاد لاعلائمة الله تعالى فعلى المخرج

ومشقة

والمشقة فان جباله الله عجا لاله دهر وقد باني على غفلة فالترام حضور الحواطين  
ذلك الوقت حرج ومشقة ثم ان الحديث يدل على ان المجاهد في سبيل الله فهو قاتل  
لتوحيده الله هي العليا والمجاهد لطلب ثواب الله تعالى والنعيم المقيم بمجاهد في سبيل  
الله وبذلك فعل المجاهد في سبيل الله تعالى وقد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قاتلوا  
جنتهم فيها السموات والارض والقي السموات التي في يده وقاتل حتى قتل وكافرها  
انه قاتل لثواب الجنة والراية ههنا طافحه بان الاعمال لاجل الجنة اعمال صحيحة  
غير معلولة لان الله تعالى ذكر عنة الجنة وما اعد فيها ليعاملين تغييبا للناس من العمل  
ومحال ان ترغيبهم للعمل للثواب يكون ذلك معلولا لا بدخولا اللهم الا ان تدعي ان غير  
هذا المقام اعلى منه فهذا اسامح فيه ولما ان يكون علمه العمل فلا فاذ اثبت هذا وان  
العمل لثواب الله تعالى في الجنة مناف لطلب سبيل الله فالواجب ان يقال احد الامر انما  
ان يضاف الى هذا المقصد اعني القتال لاعلائمة الله تعالى ما هو مثله او ما يلازمه  
فالقتال لثواب الله تعالى في اما ان يقال ان المقصود بالقتال وسياقه بيان ان هذا  
المقصد مناف للقتال في سبيل الله فان السؤال انما وقع عن القتال لهذا المقصد  
بيان انهما في سبيل الله لا يخرج الجواب عن قصد السؤال بعد بيان منافاة هذا المقصد  
للمجاهد في سبيل الله وبيان ان هذا القتال لاعلائمة الله تعالى هو قتال في سبيل الله  
لا على ان سبيل الله للحصر وان لا يكون غير في سبيل الله مما لا ينافي ولا ضد الاخلاص  
فالقتال لطلب الثواب والله اعلم واما القتال حبه فالجهد في فعل القتل فلا يقتضي ذلك  
الا ان يكون مراد الفاعل اما مطلقا واما في مراد الحديث للدلالة السياق ويجوز  
يلو قايده للقتال في الله اما لانصرافه الى هذا الغرض وخروجه عن القتال لاعلائمة  
الله واما المتبادر من المتبادر القاذرة في الاخلاص ومعلوم ان المراد بالحكمة  
الحكمة ليدرس الله وبهذا يظهر لك ضعف الظاهر بقبولنا كبره وبيان ان اللام  
يستند به على المراد منه بقوانينه وسياقه ودلالة الدليل الخارج على المراد منه وغير  
ذلك ما ركت فاذا حلت قوله قاتل للشيعة اية اي لاطهار الشيعة في الفانية بعد  
ذلك في قولهم قاتل ربا قلت محتمل ان يراد بالريا اظهار قصدك للجنة في قول الله  
والمسارعة للقرابات وبذلك النفس من رياء الله تعالى والقاتل لاطهار الشيعة مقاتل

لعمري دنوي وهو محصل المحبة والتميز للناس عليه بالسجاعة والمقدرة مختلفان  
 الأثران العربي جاصلتها ذات متقابل للمحبة والظهار السجاعة ولم يكن لها فضل  
 في الملة باظهار الرغبة في ثواب الله تعالى والدار الآخرة فافقه في القصدان ولذلك أيضا  
 القول للمحبة من الفاعل السجاعة والقول للرب لا في القول فقال لطلب المحبة  
 خلق السجاعة وصفها وانما غاية بالمقابل وسجية له والقول للمحبة فذلك يكون كذلك  
 بلغة مقابلة وقد يقال الجبان حجة لغومه أو جرمه ملكه أخال لا بطل والله أعلم  
 كما اعتقوه المحدث الأول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد وكان له مال بلغ  
 ثلث العبد قوم عليه قيمه على فاعطى شركاه حصصهم وعق عليه العبد ولا نقد عتق  
 عليه الكلام عليه من جوه الأول صبغة لمن للعموم فتستفي دخول أصناف العتقين  
 في الجمل المذكور المرصوق قد اختلف الناس في ذلك فالشافعية رحمهم الله يرون  
 أنه ان خرج من الثلث جمع العبد قوم عليه نصيب الشريك وعق عليه لا يفرق المرصوق  
 ثلثه كقوله الصحيح في دله ونقل عن أحمد رحمه الله أنه لا يقوم في حاله المرض وذكر  
 قاضي الجماعة أبو الوائلي بن رشد المالكي عن ابن الماجشون من المالكية فيما عتق حظه  
 في عبد بينه وبين شريكه في المثل أنه لا يقوم عليه نصيب شريكه إلا من أسره له أن صح  
 وأن لم يصح لم يقوم عليه في المثل على حال وعق منه حظه وحده والعوم بما ذكرنا فتستفي  
 العموم وتخصيصه بما جملته الثلث مأخوذ من الدليل الدال على اختصاص نصيب المرصوق  
 في الشريكات في الثلث أن العموم يدخل فيه المسلم والكافر ولما لم يكن وجههم الله  
 نصيب في ذلك فإن كان الشريكان في العبد كافرين لم يكونوا بالعموم وإن كانا مسلمين والعبد  
 كافرا فالعموم وإن كان أحدهما مسلما والآخر كافرا فإن اعتق العبد المسلم قبل عليه  
 كان العبد مسلما أو ذميا وإن اعتق الكافر فقد اختلفوا في العموم على ملته من أهل الأثبات  
 والنفي والفرق بين أن يكون العبد مسلما فيلزم بالعموم وبين أن يكون ذميا فلا  
 يلزم وإن كانا كافرين والعبد مسلما فزوايان وللحنابلة أيضا وجهان فيما إذا اعتق  
 الكافر نصيبه من مسلم وهو موسر هل يسر إلى باقيه وهذا التفصيل الذي ذكرناه يقتضي  
 تخصيص صور هذا العموم إذا كان الجمع كقوله أو سببه ما دل عندكم على  
 علم

بأن  
المؤات

جابر

علم التعرض للنفار في خصوص الأحكام الشرعية وثانيها إذا كان العتق هو الكافر  
 على أنه يعتق برحمة لا يقوم أو لا يقوم إذا كان العبد كافرا فأما الأول فمركب الحكم  
 عليه بالسقوط هو الكافر ولا الزام له بأحكام فروع الإسلام ولما كان في المثل يقوم  
 إذا كان العبد مسلما ليطبق حق العتق مسلم وثالثها إذا كانا كافرين والعبد مسلما على  
 قول وسببه ما ذكرناه من نقل حق المسلم بالعتق وأعلم أن هذه الخصومات انبثت  
 من قاعدة كلية لا يستند فيها إلى نص معين فتخرج إلى الاتفاق عليها أو اثبات تلك  
 القاعدة بالدليل وإن استند إلى نص معين فلا بد من النظر في دلائلها ولا بد من العموم  
 ووجه الجمع بينهما أو التفاضل كما لا بد من الاتفاق على ما نصبت شريكه من قول  
 ففي السراية إلى نصيب الشريك لاختلاف أصحاب الشافعية رحمهم الله وظاهر العموم يقتضي  
 التسوية بين المرصوق وغيره ولكن ظاهر ليس بالشديد القوة لانه خارج عن المعنى المتصور  
 الكلام لأن المتصور اثبات السراية إلى نصيب الشريك على العتق حيث هو كذلك لا مانع  
 قيام المانع فالمخالف لظاهر العموم يدعي قيل المانع من السراية وهو إبطال حق الشريك  
 ويؤيده ما تناول اللفظ لصور قيام المانع من قولي لا ينعى المتصور والواقع لظاهر  
 العموم يلغى هذا المعنى بأن العتق قد قوى على إبطال حق المالك العتق بالرجوع إلى  
 العتق فلان نقوى على إبطال حق المثل كذا في الأول فإذا انقضى المانع عمل اللفظ العام  
 عمله الرابع دائما جملته اعتق أحدهما نصيبه فيه من البحث ما قد مضى من أمر العموم  
 والتخصيص بحاله عدم المانع والمانع ما نصيبه الكفاية عن الإبطال ولا ينافي زيادة  
 أمر آخر وهو أن يكون لفظ العبد عند الإطلاق مشاؤا لا للمالك ولا يكتفي بهذا بثبوت  
 أحكام الرق عليه لأن ثبوت تلك الأحكام لا يلزم منه تناول لفظ العبد عند الإطلاق  
 فأن ذلك حكم لفظي يوجب عليه استعمال اللفظ وقد لا يوجب الاستعمال ولو كان إعدام  
 الرق ثابته وهذا المقام إنما هو في إدراج هذا الشخص تحت هذا اللفظ وتناول اللفظ  
 له أقرب منه اعتق نصيبه ونصيب شريكه مدبر فيه ما تقدم من البحث وتناول اللفظ  
 ما هنا أقوى من الدائب ولهذا كان الأصح من قولي الشافعية رحمهم الله عند أصحابه أنه  
 يقوم عليه نصيب الشريك والمانع ما هنا إبطال حق الشريك من قولي نصيبه شريكها  
 اعتق نصيبه من جارية ثبت الاستيلاء في نصيب شريكها فما لم مانع من

بأن  
اعتق

اعمال الاموم هاهنا اقوى مما تقدم لان السراية تضمن نقل الملكة لم الولد لا قبل  
النقل من الملك الى مالك عند من منع من منعها فهذا اصح وجبى الشافعية رحمهم الله  
ومن جرى على العموم بلغى هذا المانع بان الاغناق وسرايته لا تلافى الملاك لم الولد  
بوجوب القيمة ويكون المقوم بسبيله سبيل هزيمة المتلفات وذلك يقتضى التخصيص  
لحدود امر محل الملاك الساحة العموم يقتضى ان لا فرق بين عتق ما دون فيه او غير  
ما دون والجنينة فرق بين الاغناق لما دون فيه وغيره لما دون فيه وقالوا لا ضمان  
في الاعناق لما دون كما لو قال غنيله اعنتك نصيبك انما قوله صلى الله عليه وسلم  
اعنتك يقتضى حدودا اعتق منه واختياره لا يقتضى الكمال حيث كان مختاراً او يفتى حيث  
لا اختيار لانه حيث المضمون وانما لان السراية على خلاف القياس فتخص بمورد الضر  
واما لا يرد مقتضى مناسب يقتضى التخصيص وهو ان المقوم بسبيله سبيل غرامة المتلفات  
وذلك يقتضى التخصيص بحدود امر محل الملاك وهما ثلث مراتب مرتبة لا اختال  
في وقوع الاختيار فيها ومرتبة لا اشتد العلم الاختيار فيها ومرتبة متروكة بينهما  
اما الاول فلهذا الصفة المقتضية للعتق بنفسها ولا شك في دخولها في مدلول  
الحديث واما الثانية فتاها ما اذا اوردت بعض قريته فعتق عليه ذلك البعض  
فلا سراية ولا تقوى عند الشافعية ونص عليه ايضا بعض مصنفى المالكية والحنفية  
اعلم الاختيار في العتق وفي سببه معا وعن احمد رحمه الله رواية انه عتق عليه  
نصيب شريكه اذا كان مؤثرا ومن امة له ان يعجز المالك نفسه بعد ان اشتري  
شخصا فعن علي بن ابي طالب فان الملك والعتق يحل بغير اختيار السيد فهو كالارث لما  
المرتبة المالية الوسطى فهي ما اذا وجد سبيل العتق واختياره وهذا ايضا يختلف بينه  
فمنه ما يقوى فيه تنزيل مباشرة السبب منزله مباشرة السبب لقبوله لبعض قريته  
عن منع اوجه او وصية وقد نزل الشافعية منزله المباشرة وقد نص عليه ايضا بعض  
المالكية في الشراء والهبة وينبغي ان يكون من ذلك تمثله بعبده عند من يترك العتق  
بالثقة وهو مالك والحمد لله ومنه ما يصفى عن هذا وهو تعجز السيد  
الذات بعد ان اشتري شخصاً فمن يعنى على سبيله فانتقل اليه الملك بالتعجز الذي  
هو سبب العتق لا اختياره بسبب العتق كما اشروا غيره فيه لاختلاف اصحاب الشافعي

سأله  
لا يبدله

رحمهم

رحمهم الله ووجه ضعف هذا عن الاول انه لم ينص على التملك انما قوما التعجز وقد حصل  
الملك فيه ضمنا الان هذا ضعف الاول اقوى اما مع الحديث يقتضى الاختيار في العتق  
وقد نزلوا منزله الاختيار في سبب العتق على الوجه الذي قلناه ولا يدخل فيه اختيار  
ما يوجب الحكم عليه العتق ففرق بين اختياره ما يوجب العتق نفس الامر وبين اختياره ما  
يوجب ظاهره افعلى هذا اذا قال احد الشريكين لصاحبه قد اعنتك نصيبك وهما  
معتبران عند هذا القول ثم اشترى احدهما نصيب صاحبه فانه يحل بعتق الشريك المشتري  
مواخذه للمشتري باقراره وحل يسري الى نصيبه مقتضى ما قرناه انه لا يسري لانه لم  
يجز ما يوجب العتق في نفس الامر وانما اختياره ما يوجب الحكم به ظاهرا وقال بعض  
الفقهاء من الجنبالة بعتق جميعه وهو ضعف الاحتمال ظاهره ان العتق والتعجز لغيره  
بحراه التعليق بالصفة مع وجود الصفة واما العتق الى اجل فاختلاف المالكية فيه  
فالمنقول عن مالك وابن القاسم انه يقوم عليه الان فعتق الى اجل وقال سحنون ان شأنا  
المستك قوم السعة فدان جميعه جزا الى سنة مثلا وان شأنا شك ليس ببعده قبل  
السنة الا من شريكه واذا تمت السنة قوم على مبتدئ العتق عند يوم التقوم  
احاد عشر الشريك الاصل مصدره لا قبل العتق اطلق على منطوقه وهو المشتري  
ومع هذا لا بد من ان يمتد به جزء مشترك لو ما تقارب ذلك لان المشترك الحقيقة  
هو حمله العين او الجزء المعين منها اذا اورد بالعين كاليدين والرجل مثلا واما  
النصيب المشاع فلا اشتراك فيه الا ان عشر يقتضى الحد ان لا يفرق في الجزء العتق  
بين القليل والكثير لاجل التشبيه الواقع في سياق الشرط المانع عشر اذا عتق عضوا  
معتقا كاليدين والرجل اقتضى الحد ثبوت الحكم المذكور فيه واختلاف الحنفية في الطلاق  
جارها هنا وتناول للفظ هذه الصورة اقوى من تناولها للجزء المشاع على ما قرناه  
لان الجزء الذي يفرق بالعين مشترك حقيقة الرابع عشر يقتضى ان يكون العتق  
جزوا لمر السنة في فصلك المظن فيما اذا اعتق الجنب على يسري الى الام الخامس عشر  
قوله عليه السلام له يقتضى ان يكون العتق منه مصادقا نصيبه لقوله اعنتك نصيبك  
هذا الجنب فعلى هذا القول اعنتك نصيب شريكك لم يورث نصيبه ولا في نصيب الشريك  
على المذهبين فلو قال للعبد الذي يملك نصفه نصف جزا واعنتك نصيبك فحل

ظاهره  
ظاهره

على النصف المختص به او يحمل على النصف شافعيه اخذ ان لا يحال الشافعي رحمه  
الله وعلى كل حال فقد امتنع ما دل نصيبه وبعضه فهو داخل تحت الحديث السادس  
عشر هذه الرواية مقتضى ثبوت هذا الحكم في العبد والامثلة وهو بالنسبة  
الى هذا اللفظ قياس معنى الاصل الذي لا ينبغي ان يغفل عن مقتضى خبره قد ورد  
ما يقتضي دخول الامة في اللفظ فانهم اختلفوا في الرواية فقال القسبي من ذلك  
عن نافع عن ابن عمر عن مملوك وكذلك جاء في رواية ابوب عن نافع واما عبد الله عن  
نافع اختلفوا عليه ففي رواية الى اسامة وابن عمر عنه في مملوك جاء في رواية القسبي  
عن مالك وفي رواية بشر بن المنفل عن عبيد الله في عبد وفي بعض هذه الروايات  
عموم وجامعوا في ذلك في رواية موسى بن عتبة عن نافع عن ابن عمر ان  
بري في العبد والامة يكون بين الشركا فاعتق احدهما نفسه منه يقول قد وجب  
عليه عتقه كله وفي اخر الحديث خبر بذلك ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك  
جاء في رواية صحري عن جويعة عن نافع بن عبد الله في رواية موسى  
وفي اخر رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم السابعة عشر فانه عليه السلام وكان  
له مال وكان ثلثا فذانه مال انتفى ذلك ان يكون البساق فغيره في وقت العتق وان  
كان بالواو احتمل ان يكون المال وان لا امر كذلك الا ان عند قوله عليه السلام له مال  
خرج عنه من لا مال له وبه قال الشافعية ورحمهم الله فيما اذا اوصى احد الشريكين  
باغتياق نصيبه بعد موته فاعتق بعد موته فلا سيرة وان حرجه له من المالك لا مال له  
فقتل بالوت الى الوارث وسقى الميت لا مال له ولا تقوم على ملك شيئا وقد نفوذ  
العتق في نصيبه وكذا لو كان يملك العبد فاعترى جزء منه فاعتق بغيره وكذا  
لو تبرأ احد الشريكين نصيبه فقال اذا مت فنصيب من كذا وكذا هذا جملها ذكرناه  
عنده قال به وظاهر المذهب عند المالكية فبهم قال اذا مت فنصيب من كذا وكذا  
بشرى وقيل انه يقوم في ثلثه وجعله مؤسرا بعد الموت الشافعية اطلقوا التبرع  
هذه الرواية والمراد بالقيمة وان التبرع ما اشترت به العين وانما يلزم بالقيمة لا بالتبرع  
وقد بينت المراد في رواية بشر بن المنفل عن عبيد الله ما يبلغ ثمنه موقوف عليه قيمة مملوك  
وفي رواية عمر بن دينار عن سالم عن ابي عبد الله كان بين اثنين فاعتق احدهما فان كان

في رواية

موسى

موسى فانه يقوم عليه باعطي القيمة او قال فتمه لا وكسوة لا شطط وفي رواية ابوب  
من كان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العبد وفي رواية موسى بن عتبة وماله قيمة  
العبد وفي هذا ما بين ان الماد ما بين القيمة العتق وقوله عليه السلام  
ما يبلغ من العبد يقتضي تعلين الحكم بما يبلغ من العبد ولو كان لما لا يبلغ جمال  
القيمة ولكن قيمة بعض النصيب في السراية وجهان لا يحال الشافعي فيمن  
ان يستدل من يري السراية بمفهوم هذا اللفظ ويؤيده بان السراية تعيق  
للمالك الشريك عليه والاصح عندهم السراية الى العتق الذي هو موصوفه بخصلة  
للحرية بقدر الامكان والمفهوم في مثل هذا ضعف الحاشي في العتق  
فان يملك ما يبلغ مال القيمة الا ان عليه ديناً يساوي ذلك او يزيد عليه فهل يثبت  
الحكم في السراية والقوم فيه الخلاف الذي منع الدين الزكاة ووجه الشبه  
بينهما اشتراكهما في كونهما جفان لله تعالى مع ان فيهما حظا للادبي وكما ان يستدل  
بالحديث من لا يري ثابتهما ههنا اخذ بالظاهر مانعا تخصيص هذه الصورة  
بالمانع الذي يقتضي فيها خصمه والمالكية على علم في ان من عليه دين بقدر ماله  
فهو مفسر الماني والعشرون يقتضي الخبر انهما كان للمعتق ما بقي بغيره  
ففي شريكه فنقوم عليه ولزم يملك غير هذا الظاهر والشافعية اخرجوا قوت  
يومه وفوت من يلزمه نفقته ودست نوب وسكنى يوم والمالكية اختلفوا في اعتبار  
قوت الايام وكسوة ظهره كما في الدوز التي عليه وبيع منزله الذي يسكن فيه وسوايته  
وقال اشهب منهم انما يترك له ما يورثه لصلاته المالك والعشرون اختلف  
العلماء وقت حصول العتق عند وجود شرائط السراية الى الباقي والشافعية رحمه الله  
لمن افترق احدهما وهو الاصح عند اصحابه انه يحصل بنفس الاعتاق وهو رواية  
عن مالك الثاني ان العتق لا يحصل الا اذا ادى نصيبا للشريك وهذا ظاهر مذهب  
مالك المالك انما توقف فان ادى القيمة بان حصول العتق من قبل الاعتاق والا  
بان انه يعتق والفاظ الحديث المذكور تختلف عند الرواة ففي بعضها قوه مذهب  
مالك وفي بعضها ظهور مذهب الشافعي وفي بعضها احتمال بينا وبين والظاهر  
الرواية شعربا قاله مالك وقد استدل بها على هذا المذهب لما يقتضي ترتيب

موسى

المقوم على عتق النصب بعقب الاعطاء وعتق الباقي للمقوم وهذا الترتيب  
 بين الاعطاء وعتق الباقي للمقوم فالقوم اما ان يكون راجعا الى رتب في الوجود  
 او الى رتب في الرتبة والباقي باطل لان عتق النصب الباقي على قول السراية بنفس  
 اعتناق الاول اماع اعتناق الاول او عقبيه فالقوم ان اراد به الامر الذي  
 يقوم الحالم والمقوم فهو متأخر في الوجود عن عتق النصب السراية معافاة  
 لكون عتق الشريك متبعا على المقوم في الوجود مع ان ظاهر اللفظ يقتضيه ان  
 اراد بالمقوم وجوب المقوم مع ما فيه من الجواز فالقوم بهذا التفسير مع  
 العتق الاول يشهد على الاعطاء وعتق الباقي فلا يكون عتق الباقي متأخرا عن المقوم  
 على هذا التفسير لكنه متأخر عما دل عليه ظاهر اللفظ واذ ابطال الباقي بعين  
 الاول وهو ان يكون عتق الباقي راجعا الى الترتيب في الوجود اي تنوع اوله  
 المقوم ثم الاعطاء وعتق الباقي وهو مقتضى مذهب مالك رحمه الله الا انه  
 يفتي على هذا احتمال ان يكون وعتق معصفا على قوم لا على اعطى فلا يلزم تأخر  
 عتق الباقي عن الاعطاء ولا كونه معه في درجة واحدة فعليك بالنظر في ارجح الاحتمالات  
 اعني عطفه على اعطى ادعطفه على قوم واقتوي منه رواية عمرو بن دينار عن سالم  
 عن ابيه اذ فيها فان كان مؤسرا فانه يقوم عليه باعلى التبعة او قال التبعة ولا وكسر ولا  
 شطط ثم يقوم لصاحبه حصته ثم يفتي فجا بلفظه ثم المنصبة لترتيب العتق على الاعطاء  
 والمقوم واما ما يدل ظاهره للشافعي رواية حماد بن زيد عن ابي عبد الله عن ابي  
 من عتق نصبا له في عبد وكان من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العبد فهو عتق  
 واما ما في رواية بشر بن المنصور عن عبد الله فاجابها من عتق شرداله في عبد  
 فقد عتق له ان كان للذي عتق نصبه من المال ما يبلغ ثمنه يقوم عليه قيمة عدل  
 فيدفع الى شرداله انصاهم وخلي سبيله فان كان في اوله ما استد به لمزيد الشافعي  
 رحمه الله لقوله فقد عتق له فان ظاهره يقتضي تعقب عتق له لاعتناق النصب في اخيه  
 ما يشهد لمذهب مالك رحمه الله فانه قال يقوم قيمة عدل عند دفع قيمته اعتناق النصب  
 المقوم ودفع القيمة للشركا عتق المقوم وذلك على السبيل بعد ذلك بالاول والذي  
 يظهر في هذا ان ينظر الى هذه الطرق ومطابقتها فاذا اختلفت الروايات فخرج

عبيد

سار  
خلية

والجيد

واحد اخذنا بالاول فالأكثر اوبا لا حفظ فالا حنط ثم نظرنا الى اقربها دلالة  
 على المقصود فغلنا بها ولقونا ما ذكرناه المذهب مالك لفظه ثم واقتوي ما ذكرناه  
 لمذهب الشافعي رواية حماد وقوله من عتق نصبا له في عبد وكان له من المال ما  
 باع ثمنه بقيمة العبد فهو عتق لكنه يحتمل ان يكون المراد ان ياله الى العتق او  
 ان العتق قد وجب له وحقق اما قبضة وجوبه بالنسبة الى تعجيل السراية  
 او توقفها على الاداء فتحتمل فاذا الال الامر الى هذا افا الواجب النظر في الدلائل التي  
 واطهرها دلالة ثم على تراخي العتق عن المقوم والاعطاء ودلالة لفظ العتق  
 على تنجز العتق هذا بعد ان يجري ما ذكرناه من اعتبار اختلاف الطرق واتفاقها  
 على عكس ما قد مضى في الوجه قبله وطريقه ان يقال لوم تحصل الحرية بنفس  
 الاعتناق لما تقتضيه القيمة جزا للاعتناق لكن تقتضيت فالسراية خاصة  
 بالاعتناق بيان للملازمة انه اذا تأخرت السراية عن الاعتناق وتوقفت على  
 المقوم فاذا عتق الشريك نصبه نقد واذ انقضى فلا يقوم فلو تأخرت السراية  
 لم يتغير المقوم لكنها متغيرة بالحديث الخامس والعشرون لاختلاف الحقيقة  
 في تجري الاعتناق بعد اتفانهم على عدم تجري العتق فابو حنيفة يري بالتجريح العمل  
 وصاحبه لا يريانه وابتني على مذهب أبي حنيفة ان للشك ان يفتي بقاء المملوك  
 وتضمن شريكه لانه جن على ملكه بالانقضاء واستسحق العبد لانه مملوك هذا في  
 حال بقاء الحق فان كان في حال اعتقاده سقط التضمن وبقي الاثران الاخران  
 وعند ابن يوسف ومحمد لم يخرج الاعتناق عن كونه ولا يملك اعتاقه ولها ان يستل  
 بالحديث من جهة ما ذكرناه من تغير القيمة فيه ومع تجري الاعتناق لا يتغير القيمة  
 بالحديث يقتضي وجوب القيمة على المعق للنصب اما مرجحا  
 كما في بعض الروايات يقوم عليه قيمة العبد فيدفع لشركائه حصصهم واما دلالة سياقه  
 لا يشك فيها كما في رواية اخري وهذا يرد مذهب من يري ان باقي العبد عتق من حيث  
 مال المسلمين وهو قول مرويت عن ابن سيرين رحمه الله مقتضاة المقوم على الوصية  
 وذكر بعضهم قوله اخراته ينفذ عتق من اقترى وبني من لم يفتي على نصيبه فعمل في انشاء

وروي ذلك عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان بنو بني لاسود غلام شهيد  
القادسية وابلى فيها فارادوا عنته ولت صغيرا فذرد لاسود لهر  
رضي الله عنه فقال لا تعتقوا انتم و يكون عبد الرحمن على نصيبه حتى رغب في مثل  
ما رغبتم فيه او باخذ نصيبه وفي رواية عن الاسود كان لي في لاسود غلام اسلم يوم  
القادسية فاردت عنته لما صنع فذكرت ذلك لهر رضي الله عنه فقال انفس  
عليهم نصيبهم حتى يهلكوا فان عتوا فبما رغبتم فيه والالم نفسي عليهم نصيبهم  
فقال بعضهم لوراي التضمن لم يكن ذلك افساد نصيبهم والاسناد صحيح  
غير ان في اسلم قول بعدم التضمن عند البشار بهذا انظر ما وعلى كل تقدير  
فالحديث يدل على القوم عند البشار المذكور فيه الشاهد واعتقدت  
قوله قوم عليه قيمة عمل يدل على اعمال الطوبى في باب القيمة وهو امر متفق عليه لا متنازع  
النص على الجوابات من القيمة في مدة الزمان <sup>لما كانت</sup> استدلته على  
ان ضمان المتلفات التي ليست من ذوات الامثال بالقيمة لا بالمثل صورة <sup>الاشارة</sup> <sup>الاشارة</sup>  
والاعتدال اشترط القيمة العدل يقتضي اعتبارا مختلفا في القيمة عرفا من  
الصفات التي يعتبرها الناس <sup>في</sup> فيه التصريح بعقوب نصيب الشريك  
المعتق بعد اعطائه شركا به حصصهم قال يوشع هو ابن يزيد عن ربيعة ماله  
عن عبد بن اشين فاعتق احدهما نصيبه في العبد فقال ربيعة عنته مذكور  
وقد جعل على انه يمتنع عن الشاء لانه رتب على العتق القوم بالفائم على القوم بالفا  
الاعطاء والعق على قولنا انه يبري بنفس العتق لا توقف العتق على القوم والاعطاء  
وقد اختلفوا في ذلك على ثلاثة اقوال احدها انه يسري الى نصيب الشريك بنفس العتق  
والثاني يعق باعطاء القيمة والثالث انه موقوف فان اعطي القيمة ثبت الشراء  
من وقت العتق وهذا القول قد لا ينافيه لفظ الحديث <sup>الاشارة</sup> <sup>الاشارة</sup>  
قوله والا فقد عتق منه ما عتق فقيم منه عتق ما عتق فقط لان الجملة السابقة يقتضي  
عتق الجميع اغنى عن الموصوفين عتق العتق لا يقتضيه ثم يفرقها انها هل  
يقتضي بقا الباقي من العبد على الرق ويستسعى العتق في نظره الذي قالوا بالاستعانة  
من بعضهم ان يدل الحديث على بقا الرق الباقي وانما يدل على عتق هذا النصيب

نقطه ويوجد خلم الباقي من حديث آخر وسبب الدلالة في ذلك ان شاء الله تعالى  
الحديث المأثور عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال من اعتق شقيقا له من ملول فعليه خلاصه دله في ماله فان لم يجز له مال  
قوم الملول قيمة عدل ثم استسعى العتق فمستوفى عليه فيه مسائل  
<sup>المسألة</sup> <sup>دور</sup> في تصحيحه وقد اخرج الشيخان في صحيحهما وحسن ذلك  
فقد قالوا ان ذلك على درجة الصحيح والذين لم يقولوا بالاستعانة نقلوا  
في تضعيفه بتقلات لا يصح على التقيد ولا يمتنع الوقايمثلها في المواضع  
التي تحتاجون الى الاستدلال بما جاديت ترد عليهم فيها بمثل تلك التقليلات  
فلننصر على هذا القول هنا في الاعتماد على تصحيح الشيخين وترك البسط  
فيه الى مواضع البسط ان شاء الله تعالى المسئلة الثانية قوله صلى الله عليه  
وسلم من ملول بعت الذل والاني معا وهو اقل من عتق على ان بعض الناس ادعى ان  
لفظ العتق يتناول الذل والاني وقد قيل عتق عبد وعتق على انه قد اعتق شقيقا  
ولا يري ان لفظ الملول يتناول الملوك المسئلة الثالثة فعليه خلاصه قد يشعر  
بانه لا يسري بنفس العتق لانه لو عتق بنفس العتق سريانه قد يخلص على هذا التقدير  
بنفس العتق واللفظ يشعر باستقبال خلاصه الا ان قد يحدون مما يقال  
فعليه عوض خلاصه او ما يقارب هذا المسئلة الرابعة فعليه خلاصه  
هذا برأيه الدل من حيث هو كل اغنى الكل المجموع لان بعضه قد يحصل باعتق  
السابق والذي يخلصه كله من حيث هو كل بمة عنته المسئلة الخامسة  
في ماله يستدل به على خلاف ما حكى عن بقول انه يعتق من بيت المال وهو قول  
مروي عن ابن سيرين اسما السادسة قد يستدل به لمن يقول ان الشريك  
الذي لم يعتق اول ليس له ان يعتق بعد عتق الاول اذا كان الاول مؤمرا لانه لو اعتق  
وقد لم يحصل الوفاء بكونه خلاصه من ماله لمن رد عليه ذلك الحديث فان كان  
من لوازم عدم صحة عنته انه يسري بنفس العتق الاول فيكون دليلا على ان  
السريانه بنفس العتق وبقي النظر في الترجيح بين هذه الدلالة وبين الدلالة  
التي قد منهاها قوله عليه السلام قوم عليه قيمة عدل ويعطى شركا به حصصهم



**السلامة والبلاد**

مفضل بیلدرنی: خیر ما کا زعمو علی درمی

وأما البلاد تعرف عن حالها: فندج الشام وبلاد الحمولة

المسلم الذي عذر فرض واجب في ملكه تدع الغزو وليلا

بَلِّغُوا هَذِهِ الْبَيِّنَاتِ إِلَى الْقَوْمِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ

فَقَالُوا لَهُمْ قُلْنَا الْمَالُ لَهُمْ وَأَوْصُوا بِأَعْيُنِنَا قَالُوا تَقْلُوبُوا أَلَيْسَ لَنَا بِمَالٍ وَنَافِلَةٍ أَفَكُلَّمَا نَزَّلْنَا بِهِ آيَاتٍ لِقَوْمِكُمْ هَآءِهِ قُلْنَا الْمَالُ لَهُمْ فَذُكِّرُوا عَلَيْهِمْ فَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْفُتُورَ

فعلت لهم قلوبهم وادبروا عن حجتهم فقلوا الذين يرونهم

[illegible]

سرعین ایضا حضرت ابان اسم بن مالک فرمودند که من بعد از رسول الله صلی الله علیه و آله السلام

ثم قال اجلس فجلست فاقبله عليه بوجهه وقال انك انت ودي التي فديتني بعد ربياتك  
والواهب قلت يا رب لا اله الا انت الذي صلى الله عليه وسلم فقام الى كعبته التي هاهنا فقلت لله وسبحه اعلم

فقلت له وبيد اعلم وكان في عري ان اشي الى هذا الدم على وجهه الدم فقلت له اني  
انزلت من رايته ان الدنيا واليه ان نعت الدم بالدم باطلا موصوفه وكره هذه اللفظ

عن الصادق عليه السلام في خطبه ان اساله عن ماء من العسل فقلت اني سئلت  
ان يبين لي من هذا ماء الله على علم فان

مفتي الان السعادة في معرفة علم به رات القلب فقط وقد حصل لهم به رات القلب فهم على

[illegible]

والله اعلم بالصواب

وَمَا كَانَ كُنْهَهُ هَذَا أَسْبَغَ إِلَيْهِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَلْمِزْهُ الرَّبُّ لَظْمًا وَلَا يَتْلُو فِي هَذِهِ نَسِيًّا

بَارَكَ اللَّهُ مَا تَقُولُ فِي الرَّاحَةِ الْأَشْوَى فَتَارِ انْتَابِلِ انْقُرْ



لحمه  
وفي ارض عز و الفلا تمز و كل لاد او طنت كبلاد

عنه  
واي الابلية مثل بلدي

واو

واو

واو

واو

واو

واو

واو

واو

واو

